رحلة الخاقاني

نقلا عن

الفقيه الأكبر الشيخ علي الخاقاني

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

2271
.50851
.377



2271.50851.377
al-Khaqani
Rijal al-Khaqani

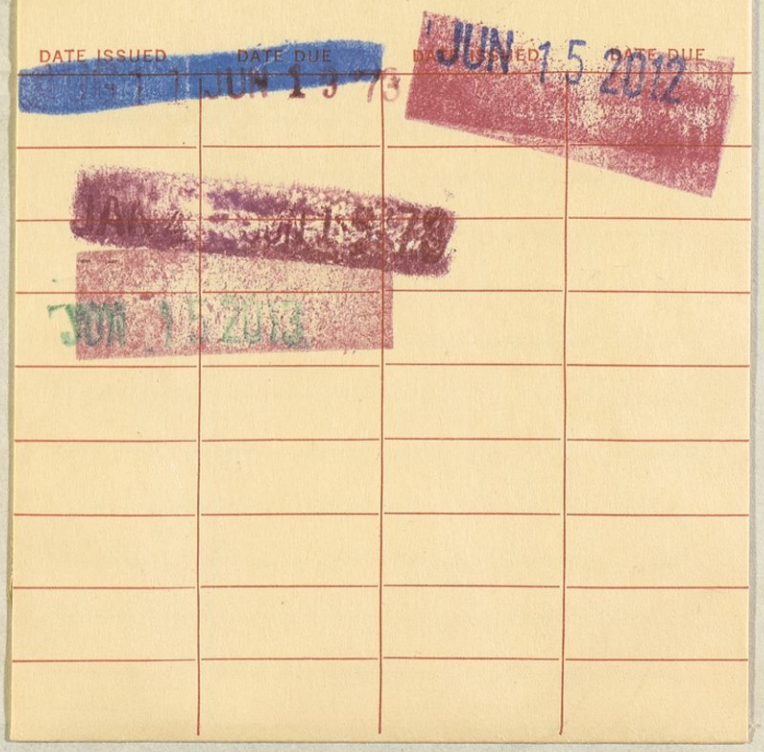

Princeton University Library
32101 074069434

al-Khāqānī, ʿAlī ibn Ḥusayn

Rijāl al-Khāqānī

رجال الخاقاني

بقلم

الفقيه الأكبر الشيخ علي الخاقاني

المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ

تحقيق العلامة الكبير

السيد محمد صادق بحر العلوم

عني بنشره والتقديم له

حسين الشيخ حسن الخاقاني

حفيد المؤلف

طبع على نسخة بخط المصنف

2271
.5085 1
.377

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة الآداب في النجف الأشرف

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

(ترجمة المصنف)

بقلم : الشيخ حسين الحاقاني
حفيد المصنف

تقديم

الاهتمام بضبط الأحكام الشرعية أمر ضروري يجب التحفظ به والحرص على معرفة مصدره ، والتوثق من الرواة الذين يوصلون الينا الأحكام عن الأئمة - عليهم السلام - .

وطبيعي أن الرواة عندنا ينقسمون إلى قسمين .

(١) — هم الذين أخذوا في بث الفضائل والكرامات للأئمة - عليهم السلام - وهؤلاء لانعبأ بهم ولا يهمنا ضبط رواياتهم ، فهم أشبه بوسائل الإعلام والدعاوى ، لأن الروايات التي يأتون بها لايتوقف عليها حكم شرعي يفسد علينا ديننا ومذهبنا ، كما جاء عن المفضل بن عمر : أنه غير ثقة .

(٢) — هم الذين يهتم بهم أعلام الشرع والدين ، ويبحثون عن منازلهم ودرجاتهم وقربهم من الإمام - عليه السلام - ووثوقهم عنده واحترامه لهم ، أمثال أصحاب الأصول الأربعمائة ، ومنهم زرارة بن أعين وزيد الزراد ، وأمثالهما ممن اعتبرت أحاديثهم في مرتبة الحجية .

لذا ترى أن كثيراً من الأعلام في مختلف القرون الإسلامية بالغوا في الاهتمام بضبط سيرهم وتوقيت ولاداتهم ووفياتهم ، وضبط وفيات الأئمة - عليهم السلام - ومن قبلها ولاداتهم ، ليعرف مدى علاقة الراوي بذلك الإمام ، ولئلا يقع الاشتباه والسهو ، كما ترى فريقاً منهم تعمق بدراسة شخصيات الرواة درساً بليغاً في المقام الذي يقتضي أن يكون من الجرح والتعديل ، ومن قوة شخصيته في الصدق والتثبت : وفي علم الرجال - الدراية والرواية - ملابسات واسعة تنبثق من أمور منها :

١ - وجود المدلسين والمغرضين الذين باعوا ضمائرهم للسلطة وللعاطفة والميول المذهبية .

٢ — معرفة الموالي منهم من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف أو بالإسلام .

٣ — معرفة زمن الراوي بالضبط لئلا يكون قد ألحق بامام وروى عنه وهو غير معاصر له وقد نبه على ذلك أعلام الرجاليين في كتبهم .

٤ — معرفة الإخوة والأخوات من الرواة والتوسع في الاطلاع على أنسابهم وسيرتهم ومدى قوة الصدق عندهم ، وتمييز أي منهم ونموذج من ذلك في الصحابة أمثال عبد الله بن مسعود ، وعتبة بن مسعود وهما أخوان . وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت .

ومن أصحاب الإمام علي أمير المؤمنين - عليه السلام - أمثال زيد وصعصعة ابني صوحان ، وربعي ومسعود ابني خراش العبسيين .

ومن التابعين عمرو بن شرجيل أبو ميسرة ، وأرقم بن شرجيل وهما أخوان فاضلان .

٥ — معرفة الثلاثة من الصحابة : امثال سهل وعباد وعثمان بني حنيف ومن أصحاب الإمام علي - عليه السلام - سفيان بن زيد ، واخواه عبيد

والحرب ، وكل منهم أخذ رايته وقتلوا في موقف واحد . وسالم وعبيدة وزياد بنو الجعد الأشجعيون . ومن أصحاب الإمام الصادق (ع) : الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي ، ومحمد وعلي والحسن بنو أبي حمزة الثمالي

٦ – معرفة الأربعة : إمثال عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الأعلى بنى علي بن أبي شعبة الحلبي ، وقد أجمع أرباب المعاجم الرجاليـة على وثوقهم ، وكذلك أبوهم وجدهم .

٧ – معرفة الخمسة : امثال سفيان ومحمد وآدم وعمران وابراهيم بني عيينة ، وكلهم من رجال الحديث .

٨ – معرفة الستةمن التابعين ، وهم أولاد سيرين ، محمد المشهور وأنس ويحيي ومعبد وحفصة وكريمة ، ومن رواة الامام الصادق – عليه السلام – أمثال : محمد وعبدالله وعبيد وحسن وحسين ورومي بني زرارة بن أعين .

٩ – معرفة السبعة من الصحابة أمثال : بني مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله ، وكلهم من المهاجرين .

١٠ – معرفة الثمانيـة : أمثال زرارة وبكير وحمران وعبـد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وعبد الله بني أعين من رواة الإمام الصادق – عليه السلام – وفي بعض كتب الرجال ، منهم نجم بن أعين فيكونون آنذاك من أمثلة التسعة .

١١ – معرفة التسعـة من الصحابة أمثال : أولاد الحرث ، وفي التابعين أولاد أبي بكرة ، عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وداود ويزيد وعتبة وكبشة .

سقنا هـذه الأمثلة والنماذج ليقف القارىء على مدى مايحدث من الملابسات بالإضافة الى أشياء مهمـة أخرى هي المشاركة في الاسم واسم الأب واسم الجد والنسبة ، وربما يكون في اللقب أيضاً . لذا يحرص علماء

الرجال على تشخيص أوطان الرواة وإيجاد الفروق بين المشاركة في الاسم مستعينين بضبط الزمان والمكان ، لذا ترى الراوي عندما ينسب الى قبيلة فاذا ماسكن المدينة صار بعضهم ينسبه اليها فاذا ماتحول منها الى اخرى صار يتابع النسبة بنسبة أخرى ، فمثلا : فلان البغدادى ثم الدمشقي فالصيداوي بالإضافة الى من يوضع في الأسماء وفي الكنى والألقاب ويحسبه أكثر من واحد ، ومع كل هذا الضبط والتحديد ترى كثيراً من الرواة يتصورهم بعض الأعلام أنهم متعـددون ولكن في الوقت نفسه تراه واحداً ، كما مرّ أمثال ذلك في رجال الطوسي والعلامة والذهبي فى الميزان ، وقد لايخلو كتاب في الرجال من ذلك ، ولو أردنا أن نسوق الأمثلة لاحتجنا إلى وقت طويل . وقد صنف العلامـة الحلي كتاباً خاصاً في ذلك أسماه (إيضاح الاشتباه) (مطبوع) .

ومن الأمور التي يحرص عليها أعلام الرجاليين معرفـة الوحـدان أي الذي لم يرو عنه إلا واحد ، فاذا قدر أن تاتي الرواية عنه من آخر يحل الشك ويعاد النظر فيها ، ومن الأمثلة على ذلك هو وهب بن خنيش الصحابي الطائي الكوفي ، وعروة بن مضرس ، ومحمد بن صفوان الأنصاري ومحمد بن صيفي الأنصاري ، وهؤلاء لم يرو عنهم غير الشعبي .

أما من التابعين فمنهم : أبو العشراء الدارمي ، لم يرو عنه غير حماد ابن سلمة ، وتفرد الزهري - على ماقيل - عن نيف وعشرين من التابعين لم يرو عنهم غيره .

من الف في علم الرجال :

كثير هم الذين أفنوا أعمارهم لضبط الرجال ومعرفة أحوالهم وسيرهم وضبـط أماكنهم وأزمانهم ، نذكر بعضاً منهم على العجالة مرتبين على الحروف وهم :

١ ـ أحمد بن الحسين بن عبيـد الله الغضائري ، أبو الحسن : له كتاب في الرجال صغير وجد منه قسم الضعفاء ، طبع بايران ضمن مجمع الرجال للقهبائي موزعاً على حروف الهجاء ، وذكروا له قسم الممدوحين . وهو من رواد هذا الفن .

٢ ـ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي صاحب الرجال المشهور وممن مهد لمن بعده معرفة الكثير من الرواة والمحدثين والمصنفين (مطبوع) .

٣ ـ أحمد بن علي بن عباس بن نوح السيرا في نزيل البصرة ، من أعلام الثقات ، صاحب كتاب المصابيح وكتاب الزيادات .

٤ ـ أحمد بن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الله العلوي العقيقي الف كتاب تاريخ الرجال وكتباً أخرى .

٥ ـ أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع الكندي ، ذكر النجاشي أنه كان عالماً بفنه .

٦ ـ أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة ، وهو من الزيدية الجارودية ولكنه من أساطين الرواة والمكثرين عن الأئمة ـ عليهم السلام ـ له كتب كثيرة منها (التاريخ) ومسند معروف ، وكتاب من روى عن الصادق ـ عليه السلام ـ أربعة آلاف رجل ، وكتب أخرى في الرجال .

٧ ـ أحمد بن محمد بن عبيـد الله بن الحسن بن عياش ، صاحب كتاب الاشتمال على معرفة الرجال ، وكان صدوقاً متثبتاً .

٨ ـ أحمد بن محمد بن عمران بن موسى المعروف بابن الجنـدي عبر عنه النجاشي بالأستاذ ونقل عنه كثيراً واعتمد عليه .

٩ ـ أحمد بن موسى بن جعفر المعروف بابن طاووس ، من أشهر الزهاد والفقهاء في عصره ، خلف أكثر من ثمانين مجلداً في مختلف العلوم والرواية والرجال .

١٠ – أحمد بن محمد بن نوح الملقب بالسيرافي ، له كتاب (الرجال الذين رووا عن الصادق) - عليه السلام - .

١١ – أحمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني ، خلف كتباً منها المستند في الفقه ، والعوائد في القواعد ، وفي آخره تصدى لضبط مجموعة من أسماء الرجال والقابهم وكناهم (مطبوعان) .

١٢ – الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد العاملي ابن الشهيد الثاني من كتبه منتقى الجمان في الأخبار الصحاح والحسان (مطبوع) .

١٣ – الحسن بن علي بن داود الحلي المعروف بابن داود ، خلف كتاب الرجال وهو قيم (مطبوع) .

١٤ – الحسن بن علي بن فضال ، من أصحاب الإمام علي الرضا - عليه السلام - له كتاب في الرجال .

١٥ – الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ، ابن الشيخ ، من الثقات العارفين باخبار الرجال .

١٦ – الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي المعروف بالعلامة صاحب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (مطبوع) .

١٧ – الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي والد الشيخ البهائي صاحب كتاب (وصول الأخيار إلى أصول الأخبار) في علمي الدراية والحديث (مطبوع) .

١٨ – السيد حسين بن السيد رضا البروجردي ، من اشهر مشاهير عصره صاحب الأرجوزة في أسماء الرجال الموسومه بنخبة المقال (مطبوع) .

١٩ – الحاج ميرزا حسين بن محمد تقي النوري ، من الأساطين صاحب كتاب مستدرك الوسائل ، وقد خص المجلد الثالث منه في معرفة طبقات الرجال وتراجمهم (مطبوع) .

٢٠ – زين الدين بن علي بن احمد المعروف بالشهيد الثاني ، خلف كتباً قيمة في الرجال والدراية وآداب المتعلم ، ومنها غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين .

٢١ – سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي من كتبه : معراج الكمال إلى معرفة الرجال ، والبلغة في الرجال ايضاً .

٢٢ – السيد صدر الدين العاملي صاحب شرح الوافية ، وحواش على منتهى المقال في علم الرجال .

٢٣ – عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدي البقال الكوفي ، له كتاب طبقات الشيعة :

٢٤ – السيد عبد الكريم بن أحمد بن موسى المعروف بابن طاووس العلوي ، صاحب كتاب فرحة الغري ، وكتاب الشمل المنظوم في مصنفي العلوم .

٢٥ – الشيخ عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع العاملي له كتاب في الرجال قيم .

٢٦ – الشيخ عبد النبي الجزائري ، من أعلام الرجاليين وصاحب كتاب حاوي الأقوال في علم الرجال .

٢٧ – الشيخ عبد النبي الكاظمي صاحب تكملة الرجال وقد فرغ منها عام ١٢٤٠ هـ (مطبوع)

٢٨ – ميرزا عبد الله أفندي صاحب كتاب رياض العلماء وحياض الفضلاء ترجم فيه لفريق من العلماء من القرن الثالث الى عام ١١١٩ هـ يقع في ستة مجلدات فقد منه ثلاثة .

٢٩ – عبد الله بن جبلة بن حيان بن أبجر الكناني له كتاب الرجال توفى عام ٢١٩ هـ

٣٠ – عبد الله بن الحسين التستري ، ذكره السيد مصطفى التفريشي في كتابه (نقد الرجال) وقال : إن اكثر فوائد هذا الكتاب منه .

٣١ – علي بن أحمد العلوي المعروف بالعقيقي له كتاب الرجال نقل عنه العلامة الحلي كثيراً .

٣٢ – علي بن الحسن بن فضال : الكوفي له كتاب في الرجال اعتمد عليه الرجاليون .

٣٣ – المولى علي ابن الحاج ميرزا خليل الرازي النجفي ، من الأصفياء الأولياء ـ أستاذ جدنا المؤلف ـ كانت له حلقة في علم الرجال .

٣٤ – المولى علي كني من الأفذاذ في هذا الموضوع ، توفي عام ١٣٠٦ هـ عن عمر ٨٦ سنة له كتاب في الرجال مطبوع .

٣٥ – علي بن الحسين بن بابويه القمي ، له كتاب الفهرست .

٣٦ – علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ، اعتمد عليه الكشي في رجاله .

٣٧ – عمر بن محمد بن سليم بن البرا المعروف بابن الجعابي ، من حفظة هذا العلم .

٣٨ – عناية الله بن شرف الدين علي القهبائي ، صاحب كتاب مجمع الرجال وحواش على نقد الرجال (مطبوع) .

٣٩ – فخر الدين بن محمد علي النجفي الطريحي صاحب مجمع البحرين ، وكتاب جامع المقال فيما يتعلق باحوال الحديث والرجال ، فرغ منه عام ١٠٥٣ هـ (مطبوع) .

٤٠ – فضل بن دكين المحدث الحافظ . قال الذهبي : كان اعلم بالشيوخ وبالرجال وأنسابهم .

٤١ – الفضل بن شاذان الأزدي ، له عدة كتب في الرجال .

٤٢ – السيد محسن بن الحسن الأعرجي البغدادي الكاظمي من أشهر مشاهير عصره في معرفة هذا العلم ، وكتابه في الرجال أسماه (العدة) مخطوط بمكتبتي .

٤٣ – الشيخ محسن خنفر النجفي ، من مشاهير العلماء في الدراية والرواية والرجال .

٤٤ – الحاج محمد بن علي الغروي الحائري الأردبيلي ، صاحب جامع الرواة ، من الكتب القيمة التي يرجع اليها (مطبوع).

٤٥ – محمد بن أحمد بن داود بن علي ، شيخ القميين في عصره صاحب كتاب (الممدوحين والمذمومين) .

٤٦ – محمد بن أحمد بن نعيم الشاذاني ، معدود في مشائخ أعلام الرجاليين .

٤٧ – محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب النديم صاحب (الفهرست) المعروف (مطبوع) .

٤٨ - أبو علي محمد بن اسماعيل الحائري صاحب منتهى المقال في الرجال (مطبوع) .

٤٩ - محمد أمين الكاظمي ، صاحب كتاب تمييز المشتركات .

٥٠ - السيد محمد باقر المشهور بالأمير الداماد صاحب كتاب (الرواشح السماوية) في الرجال (مطبوع) .

٥١ - محمد باقر الشهير بالمحقق السبزواري ، له كتاب في الرجال .

٥٢ - محمد بافر بن محمد اكمل البهبهاني المعروف بالوحيد ، صاحب التعليقة التي علق عليها جدي في كتابه الرجال الذي بين يديك .

٥٣ - محمد باقر بن محمد تقي المعروف بالشيخ المجلسي صاحب البحار ، الف الوجيزة في الرجال (مطبوع).

٥٤ ـ السيد محمد باقر بن محمد تقي الموسوي الجيلاني ، له عدة كتب ورسائل تعرض فيها لمعرفة الرجال (مطبوع) .

٥٥ ـ الشيخ محمد تقي الشهير بالمجلسي الأول ، له حواش على نقد الرجال ،

٥٦ ـ الشيخ محمد طاها ابن الشيخ مهدي ابن الشيخ محمد رضا الشهير بنجف ، صاحب إتقان المقال في الرجال ، رتبة على ثلاث طبقات (١) في الثقات (٢) في الحسان (٣) في الضعفاء (مطبوع) .

٥٧ ـ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ القميين ، ومن العارفين بطبقات الرجال .

٥٨ ـ محمد بن الحسن بن زين الدين المعروف بالشهيد الثاني ، له حاشية على رجال ميرزا محمد .

٥٩ ـ محمد بن الحسن بن علي الشهير بالحر العاملي ، صاحب وسائل الشيعة ، وفي خاتمتها رسالة في الرجال ، وله كتاب (أمل الآمل فى معرفة علماء جبل عامل) وكتاب (تذكرة المتبحرين في العلماء المتأخرين) (مطبوعة) .

٦٠ ـ محمد بن الحسن بن علي المعروف بالشيخ الطوسي ، صاحب الفهرست والرجال (مطبوعان) .

٦١ ـ محمد بن الحسن بن علي المحاربي ، له كتاب في الرجال .

٦٢ ـ محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي المعروف بالشيخ البهائي صاحب الوجيزة في الرجال ، وقد جعلها مقدمة لكتابه الحبل المتين .

٦٣ ـ أحمد بن محمد بن خالد الشهير بالبرقي ، صاحب الرجال (مطبوع)

٦٤ ـ محمد بن علي بن ابراهيم الاسترابادي المعروف بالميرزا محمد له في الرجال ثلاثة كتب كبير ومتوسط وصغير (طبع الكبير).

٦٥ ـ محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق

من مشاهير العارفين بطبقات الرجال .

٦٦ ـ محمد بن علي بن شهرا شوب المازندراني السروي ، من اعلام عصره والمعروف عند الفريقين بالحافظ صاحب كتاب معالم العلماء (مطبوع) .

٦٧ ـ آغا محمد علي بن الآغا محمد باقر الوحيد البهبهاني ، بالغ صاحب منتهى المقال في معرفته بطبقات الرجال وذكر له مجموعة كراريس في ذلك .

٦٨ ـ المولى محمد على بن المولى محمد رضا الساروى ، صاحب توضيح الاشتباه فرغ منه عام ١٢٩٣ هـ ، وطبع أخيراً بطهران .

٦٩ ـ محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشي صاحب الرجال الذي يعول عليه معظم الباحثين .

٧٠ ـ محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بالشيخ المفيد تطرق في معظم كتبه الى معرفة الرجال .

٧١ ـ محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي المعروف بالعياشي ، له كتاب في الرجال .

٧٢ ـ السيد محمد مهدي الشهير ببحر العلوم ، اشهر مشاهير عصره في مختلف العلوم ، له كتاب الرجال في أربعة أجزاء ، طبع أخيراً .

٧٣ ـ السيد مصطفى التفريشي ، صاحب كتاب نقد الرجال (مطبوع) .

٧٤ ـ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي صاحب الفهرست ، وقد نشره الشيخ المجلسي في المجلد الأخير من بحار الأنوار ووضعه ذيلا على معالم العلماء (مطبوع) .

٧٥ ـ نصر بن الصباح البلخي ، روى عنه مشايخ الرجال ، وله كتب منها كتاب معرفة الناقلين .

٧٦ ـ الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني ، صاحب لؤلؤة

البحرين ، وقد ذكر فيه مشايخ اجازاته بصورة مبسطة (مطبوع) .

ولا أريد أن اتوسع اكثر من ذلك ، فالموضوع خصب وفيه جوانب كثيرة لايأتي لنا اشباعها ، ويكفي اعـتزازنا بخاتمـة علماء الرجاليين المحقق الجليل الشيـخ آغا بزرك الطهراني الذي كفلت موسوعاته سواء في كتب الرجال اوالفهرست كالذريعة الى تصانيف الشيعة ، ولكن سقنا هذا القدر واثبتنا من عانى ضبط الرجال وتشخيص الثقة من غيره ، والحسن من غيره ليقف القارىء الكريم على مـدى العناية المتواصلة في ذلك خلال القرون الإسلامية لحفظ النصوص الشرعية .

خصائص الكتاب ومنهجه :

من خصائص هـذا الكتاب المهمة أنه - رحمه الله - قـدم له ست عشرة فائدة لايستغني عنها من أراد الخوض في معرفة علم الرجال ودراية الحديث ، أفصح فيها الغوامض التي ذكرها أرباب المعاجم الرجالية بحيث لايمكن القناعة لهم بدون معرفتها ، وهي :

١ - في بيان اعتبار الظنون الرجالية أو عدمه .

٢ - في بيان ماهو العمدة والمدار في باب تزكية الرواة من كونها من باب الخبر أو الشهادة أولا هـذا ولا ذاك ، وحقق في هذه المسألة تحقيقاً ثميناً .

٣ - في بيان رأي المعـدل للراوي في العدالة ، وأنه أي معنى أراد في تعديله وأنه هل يعتبر معرفة رأيه أولا .

٤ - في معرفة أهل الإجماع على التصديق أو التصحيح ، وأن أهل التصديق هل هم أهل التصحيح أولا ، حيث ذكر الكشي في رجاله ثمانية

عشر رجـــلا من أصحاب الأئمـة - عليهم السلام - أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم وتصديقهم .

٥ - أفاض القول في معنى الإجازة والمراد منها وفائدتها .

٦ - أفاض القول في الجرح والتعديل واختلاف علماء الرجال فيهما وهل يكتفى بالمزكي الواحد والجارح الواحد ، وإذا تعارض التعديل والجرح فأيهما المقدم .

٧ - أفاض القول في الحاجة الى علم الرجال للفقيه ، رداً على الأخبارية القائلين بعدم الحاجة الى علم الرجال بعد القول بقطعية صدور أخبار الكتب الأربعة ، فضلا عن غيرها ، كما ادعاه الشيخ محمد الحر العاملي في آخر (الوسائل) وأبطل جدنا (المصنف) هـــذه المزاعم بادلة قوية وتحقيق رشيق .

٨ - حقق - رحمـــه الله - ماجاء في كتاب رجال الشيخ الطوسي - قدس سره - من أنه كثـــيراً مايذكر رجالا من أصحاب احد الأئمة - عليهم السلام - حسب طبقاتهم ، ويروون عنه ، ثم يذكرهم في آخر الكتاب في باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - وكيف التوفيق بينهما وهو يشكل تناقضاً ، فدفع - رحمه الله - هذا التناقض بأحسن وجه وأبدع بيـــان .

٩ - أبان مميزات النسب ومراتبه الست ، كالشعب ، والقبيلة والعمارة والبطن ، والفخذ ، والفصيلة .

١٠ - بيّن - رحمه الله - مراتب الصحابة بحسب التقدم في الإسلام والهجرة والملازمة للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والقتال معه ، والقتل تحت رايته ، والرواية عنه ، ومكالمته ، ومشاهدته ، ومماشاته ، وإن اشترك الجميع في شرف الصحبة ، ثم أبان كيفية إثبات هذا الوصف لهم ، وحكم

الصحابة في العـــدالة أو عدمها ، وعدد طائفة من الصحابة العدول الذين ثبتت عدالتهم بالتواتر ، أو بالشياع ، أو بالاستفاضة ، أو بخبر الثقة .

١١ - ذكر طائفة من التابعين ممن لقوا الصحابة وطائفة من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، وبيّن أحكامهم من حيث العدالة وعدمها

١٢ - ذكـــر أن الرواية على أنحاء ، روايـة الأصاغر عن الأكابـر واللاحق عن السابق ، ورواية الأبناء عن الآباء ، ورواية الأقران بعضهم عن بعض ، ويضرب مثلا برواية الشيـخ أبي جعفر الطوسى - رحمه الله - والسيد علم الهدى الشريف المرتضى - رحمـــه الله - فانهما أقران في طلب العلم والقراءة على الشيـخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي العكبرى والشيـخ الطوسي يروي عن السيد المرتضى بعدما سمع منه أكثر كتبه ، وقرأها عليه ، كما ذكر ذلك الشيـخ نفسه في كتاب الرجال .

١٣ - استعرض أسماء طائفة كبيرة من الصحابة ، وطائفة كبيرة من أسماء التابعين ، وأسماء تابعي التابعين ، ممن ورد ذكرهم في طرق روايات الحديث .

١٤ - ثم حقق معاني بعض الألفاظ التي يكثر دورانها في فن الرجال وما يراد منها والاختلاف في معناها ، فلربما تفيد مدحاً أو قدحاً ، وهي نافعة في معرفة طبقاتهم ، كلفظ (المولى) ولفظ (الغلام) وقولهم (أسند عنه) وغيرها .

١٥ - ثم استعرض في الفائدة العاشرة بيان الفرق المنحرفة عن الطريق اللاحب طريق أهل بيت العصمة - عليهم السلام - لما في ذلك من الفوائد من حيث الوثاقة أو عدمها ، كالكيسانية ، والبترية ، والسليمانية ، والصالحية من الزيدية ، والجارودية ، والبزيعية ، والخطابية ، والناووسية ، والاسماعيلية والقدرية ، والمرجئة ، والسمطيـــة ، والمغـــيرية ، والنصيرية ، والحرورية

والعلياوية ، والبيانية ، والواقفية ، والمفوضة ، ويشرح عقيدة كل فرقة من هذه الفرق شرحاً وافياً .

١٦ - ثم ذكر في الفائدة الحادية عشرة أسماء جماعة من الممدوحين في زمان الأئمة - عليهم السلام - وأتبعهم باسماء السفراء المحمودين في زمن غيبة الإمام الثاني عشر - عليه السلام - ثم ذكر فيها أسماء المذمومين في زمانهم - عليهم السلام - من الذين ادعوا البابية لهم ، ويترجم لكل من الممدوحين والمذمومين لتعرف حالهم .

١٧ - حقق - في الفائدة الثانية عشرة - أنه كثيراً مايروي المتقدمون من العلماء عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكـــر في كتب الرجال ، وأن البناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في المجهولين ، ثم يشكل في ذلك برأيه الصائب وتحقيقه القيم .

١٨ - ذكر - في الفائدة الثالثة عشرة - أنه لابد من التأمل في أخذ الروايات من الكتب الأربعة ، وغيرها من جهة الإسناد والمتن ، والتروي في معرفة الطبقة ، والتروي في صحة المتن وخطئه ، فان في ذلك الدخل التام في صحة الحديث ، ولا يعمل بالحديث على علاته ، فان معرفة الاتصال في السند والانقطاع فيه أمر لايخفى على الألمعي بعد معرفة الطبقة والرجوع الى المشيخة كمشيخة (التهذيب) للشيخ الطوسي ، ومشيخة (من لايحضره الفقيه) للصدوق ابن بابويه ، التي اعدت لذلك ، وبها تعرف الواسطة أو الوسائط المتروكة في رواية الحديث ، ولا بد أيضا من التأمل وعدم التسرع بالأخذ من أي نسخة كانت لوقوع الاختلاف فيها كثيراً بالزيادة والنقصان ، والتغيير والتبديل .

١٩ - استعرض - في الفائدة الرابعة عشرة - كلام صاحب المعالم الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في (المنتقى) من أن الشيخ الطوسي - رحمه الله -

ربما عدل في كتابيه (التهذيب والاستبصار) عن السند المتضح الى غيره لكونه أعلى سنداً وقليل الواسطة الى الإمام - عليه السلام - ويضرب لذلك أمثلة ذكرها الشيخ الطوسي في كتابيه المذكورين .

٢٠ - حقق تحقيقاً وافياً - في الفائدة الخامسة عشرة - في أن المعتبر حال الراوي وقت أداء الحديث لاوقت التحمل ، ويذكر أمثله لذلك .

٢١ - حقق - في الفائدة السادسة عشرة - مسألة ذات أهمية لدى أرباب علم الرجال ، وهي أنه قد يدخل في بعض أسانيد الحديث من لم يصرح فيه من الرواة بتعديل وتوثيق ، ولا بجرح وتضعيف ، غير أن بعض الأعاظم من العلماء يظهر منه الاعتناء بشأنه ويكثر الرواية عنه أو يترحم عليه أو يترضى عنه ، كما اتفق للصدوق ابن بابويه - رحمه الله - ويذكر حكم الرواية التي رويت وكان في طريق سندها مثل هذا الشخص .

وينتهي بذلك من الفوائد الست عشرة بهذا التحقيق الشيق والبراعة الفائقة ، فيشرع من صفحة (٢٠٩) الى آخر الكتاب في شرح الفوائد التي ذكرها الوحيد البهبهاني - رحمه الله - في مقدمة تعليقته على (منهج المقال) في الرجال للميرزا محمد الاسترابادي .

أما منهجه في هذا الكتاب فهو شرح ماذكره الوحيد البهبهاني في تعليقته وتحليل كلامه ، ثم إبداء رأيه إما الموافقة أو النقض ، كل ذلك ببراهين ساطعة ، وأدلة قوية محكمة ، قل من وصل اليها من المحققين الأثبات ومن أمعن النظر فيها اتضح له ماقلناه وعرف مقام جدنا المصنف العلمي واطلاعه الواسع ، ونظره العميق ، وتحقيقه الدقيق .

حياة المصنف وسيرته :

هو أبو الحسن الشيخ علي ابن الشيخ حسين (١) ابن الشيخ عباس ابن الحاج محمد علي ابن الشيخ سالم الخاقاني ، فقيه كبير ، وعالم معروف .

ولادته نشأته :

ولد في النجف الأشرف في حدود عام ١٢٤٥ هـ وبها نشأ على أبيه حيث عني بتربيته ، فأقرأه مقدمات العلوم ، ثم اختلف على علماء عصره فاخذ الفقه والأصول على المرجع الديني الأكبر الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى ١٢٨١ ، ولازمه مدة طويلة حتى صار من أقرب تلامذته ، وقد كتب تقريرات بحث أستاذه المذكور. كما حضر على الفقيه المجدد السيد الميرزا حسن

---

(١) هو الفقيه الكبير الشيخ حسين ابن الشيخ عباس ابن الحاج محمد علي ابن الشيخ سالم الخاقاني النجفي . هاجر من لواء الحلة الى النجف الأشرف وسكن في محلة العمارة ، في الدار التي نسكنها اليوم . تلمذ على الحجة الشيخ محسن آل خنفر النجفي ، والشيخ علي بن الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء ، وكثير من معاصريهما ساهم في التأليف ، ومن آثاره (الفوائد الحسينية) شرح فيها بعض الأحاديث التي أشكلت على البعض ، فرغ منها عام ١٢٧٤ هـ .

(٢) شرح شرايع الإسلام ، خرج منه عدة مجلدات ضخمة ، وعلى بعضها تقريظ السيد مهدي القزويني الحلي ، والشيخ محسن خنفر ، وهما موجودان في مكتبة الشيخ الخاقاني بخطه (قدس سره) .

توفي في النجف عام ١٢٨٥هـ ، ذكر ذلك الحجة الطهراني في كتابه (الذريعة) الى تصانيف الشيعة (ج ٢ ص ٣٩٦) .

الشيرازي ، ولازمه ملازمة الظل إلى أن آثر الهجرة الى مدينة سامراء عام ١٢٩١هـ فصار يتردد على درس الفقيه العربي الشيخ راضي آل الشيخ خضر والشيخ الولي ملا علي الخليلي .

وآثر النزول في كربلا فحضر درس الفقيه الشهير الشيخ زين العابدين المازندراني ، وألف بأمره بعض الرسائل والكتب منها (رسالة في مسألة الدعوى بلا معارض) كما ألف في أيام حضوره على الشيخ الخليلي تعليقته - هذه - على الفوائد الرجالية المصدرة بها تعليقة الوحيد الشيخ محمد باقر البهبهاني الحائري على كتاب (منهج المقال) للميرزا محمد الاسترابادي واشتملت تعليقته هذه على ست عشرة فائدة رجالية ، فتكون من ذلك إحدى وعشرون فائدة ، وقد فرغ منها عام ١٣١٥ هـ وقد اجاز فريقاً من الأعلام منهم الامام الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، والشيخ آغا بزرك الطهراني ، وولداه الشيخ حسين والشيخ حسن الخاقاني .

إجازاته وآراء العلماء فيه :

كان جدنا - قدس سره - من الرجال الذين نذروا أنفسهم لله وللدين وتجردوا عن الدنيا الدنية ، وبذلك ارتفع في درجاته وسما في نفوس أرباب العلم والدين وتأثروا بحبه وتعظيمه . وقدمت له عدة إجازات من مجتهدي عصره نختار منها :

اجازة الشيخ ملا علي ابن الحاج ميرزا خليل الطهراني الرازي النجفي وهي من الإجازات القيمة ، واليك نص خطه بعد البسملة :

الحمد لله مرسل المرسلين ، ومشيد الدين ، ومقيم البراهين ، لهداية المسترشدين ، وجاعلنا متمسكين بشريعة خاتم النبيين ، والشكر له على ما أنعم

علينا من فواضل النعم ، وفضلنا على سائر الأمم ، من ذوي الحواس ، لقوله جل شأنه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) ومكننا لنيل سبيل الرشاد بالجد والاجتهاد ، وسهل لنا نهج الهداية ، بدراية الرواية ، ورفع درجات العلماء ، وجعلهم ورثة الانبياء ، وخلفاء الأوصياء ، وفضل مدادهم على دماء الشهداء ، والصلاة والسلام عدد الرمال ، وكيل البحار ، وثقال الجبال على نور الانوار ، وسيد الأولين والآخرين ، من الأنبياء والمرسلين ، وسفيره بين العباد ، وهادي سبيل الرشاد ، وشافع يوم التناد ، أول الخلق إبداعاً وأنورهم شعاعاً ، وأوسعهم باعاً محمد (ص) النبي الأمي الهاشمي ، وآله الدرر الغرر ، وسادات البشر ، وعلل الكون وجوداً ، واعلاهم كرماً وجوداً ، الذين جعلهم الله أعلاماً للهدى ، ومصابيح للنجاة من موبقات الردى ، ورحمة الله وبركاته (وبعد) فان ولدي الأعز الأغر ، الأمجد الأكرم ، الأرشد الأشيم ، الأوتد الأقوم ، الأوحد الأفخم ، الأشيد الأعظم فخر المحققين ، وزين المدققين ، صاحب الرتبة القدسية ، والملكات النفسية ، التقي النقي ، الصفي الورع ، ذا الفضل الجلي ، والمقدس الولي ، الشيخ علي ، ابن البارع السبحاني ، والعالم الرباني ، الشيخ حسين الخاقاني ، قد وثق ركوني اليه ، وكنت أستمد منه لشدة اعتمادي عليه وأذب الخطأ عنه ، لما وجدت من فوائد العلوم لديه ، ولعمري حسنت فيه كمال النفس ، وبهجة الأنس ، وعثرت على مزايا له لم يسمح الزمان بمثلها لغيره ، ورأيت عنده من التحرير مايشيد به الدين ، وفيه مايغني عن البراهين ، وقد قرأ علي برهة من الزمان والأحوال ، في علم الفقه والرجال ، فوجدته - بحمد الله - نيقداً بصيراً ، ولي في غوامض المسائل نصيراً ، وعلى دفع مايرد علي ظهيراً ، وأسأل الله له التوفيق ، إنه خير رفيق ، وقد استجازني وفقه الله لمراضيه ، وجعل مستقبل أمره خيراً

من ماضيه ، وقد وجدته أهلا لذلك ، ومع ذلك استخرت الله فوجدت الخير في إجازته ، فأجزت له جميع مقرواتي ومسموعاتي ، من الروايات وغيرها ومصنفاتي وجميع مارويته باسنادي المتصل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة - عليهم السلام - عن الشيخ العالم الورع ، التقي النقي ، الشيخ جواد ابن الشيخ تقي مولى كتاب ، عن شيخه الشريف السيد جواد العاملي عن العلامة السيد مهدي الطباطبائي ، عن المشايخ العظام الذين منهم الشيخ البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل ، عن أبيه ، عن جماعة ، منهم الأميرزا محمد الشيرواني ، والشيخ جعفر القاضي ، ومحمد شفيع الاسترابادى ، بأسانيدهم عن الأئمة ، ومنهم المولى محمد باقر الهزار جريبي ، عن أسانيده محمد بن محمد فرمان ، والأميرزا ابراهيم القاضي باصفهان ، بحق روايتهما ، عن الأمير محمد حسين بن الأمير محمد طاهر بن مقصود علي ، ومحمد قاسم بن محمد رضا الهزار جريبي الطبرسي ، جميعاً عن مولانا الأعظم محمد باقر المجلسي باسانيده المتصلة اليهم ، صلوات الله عليهم ، المذكورة في أربعينه ، ومنهم الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق ، عن الشيخ حسين الماحوزي البحراني والشيخ عبد الله بن علي البلادي عن شيخهما سليمان بن عبد الله الماحوزي ، عن الشيخ سليمان بن علي الشاخوري ، عن الشيخ علي بن سليمان المقدمي البحراني ، عن شيخه الشيخ البهائي ، عن أبيه الشيخ حسين ابن عبد الصمد الحارثي ، عن الشهيد الثاني ، وروى الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي المتقدم المعروف بالمحقق البحراني - ايضا - عن الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد ابن يوسف ، عن أبيه ، عن الشيخ علي بن الشيخ سليمان المتقدم ، وروى الشيخ أحمد المذكور - أيضاً - عن السيد محمد مؤمن الاسترابادي صاحب كتاب الرجعة ، عن السيد نور الدين عن أخويه ، أحدهما لأبيه وهو صاحب المدارك ، والآخر لأمه ، وهو صاحب المعالم ، عن

جماعة ، منهم والد صاحب المدارك السيد علي ، ومنهم الشيخ حسين بن عبد الصمد ، وللشيخ سليمان الماحوزي طرق أخر مذكورة في اجازة الشيخ يوسف ، وللعلامة الطباطبائي طرق أخر مذكورة في إجازاته يوجب ذكرها التطويل ، ولي طرق أخر إلى السيد العلامة الطباطبائي ، أحدها : الشيخ الأجل الأعظم استاذ الكل الشيخ محمد حسن صاحب (جواهر الكلام في شرح شرايع الأحكام) عن السيد جواد العاملي (صاحب مفتاح الكرامة) عن السيد الطباطبائي ، وثانيها : الشيخ الزاهد العابد الورع التقي الشيخ عبد العلي الرشتي رحمه الله ، عن السيد العلامة الطباطبائي وهو أقرب أسانيدي اليه ، وثالثها الشيخ رضاعلي ، عن جده أبي أمه السيد جوادالعاملي ، عن السيد العلامة الطباطبائي ، ورابعها : السيد محمد ابن المرحوم السيد جواد العاملي عن أبيه السيد جـواد ، عن العلامـة الطباطبائي ، ولي طرق أخر ايضاً .

وقد اجزت له - سلمه الله - أن يروي عني مارويته بجميع طرقي وشعبه وشعب الشعب ، وجميع الكتب المصنفة في جميع العلوم على نحو ماهو مذكور في (اللؤلؤة) ملتمساً منه أن لايترك طريق الاحتياط ، ويتجنب حب الدنيا الدنية ، فانه رأس كل خطيئة ، ولا يقرب إلى الرئاسة إلا إذا دعا التكليف الواجب ، وقد ورد في الأخبار : ماذئبان ضاريان في غنم غاب عنها رعاؤها بأضر في دين الرجـل من حب الرئاسة ، وأسأله أن لايبرح الأخبار الواردة عن الأئمة الاطهار ، وأن يتأمل في الدعاءين في الصحيفة ، دعاء الاستعاذة من المكاره ، ودعاء مكارم الأخلاق ، فان فيهما الحـظ الأوفى ، وان لاينساني من الدعوات في الخلوات ، ومظان الاستجابات إنه قريب مجيب .

(كتبه الجاني الفاني ، علي ابن المرحوم الحاج ميرزا خليل - رحمه الله ورضي عنه -)

ترجم له تلميذه البار المحقق الكبير والجهبذ المشهور الشيخ آغا بزرك

الطهراني (١) فقال: « كان شيخي الخاقاني من أعاظم العلماء واجلاء الفقهاء بلغ في الفقه والأصول والحديث والرجال وغيرها من العلوم الإسلامية معقولاً ومنقولاً ، منزلة رفيعة ، ومكانة سامية ، واصبح في مصاف أعلام عصره ، وفي طليعة رجال الدين في النجف الأشرف ، وكان مسلم الاجتهاد لدى أهل الخبرة من مشاهير وقته ، فقد رأينا كبار المشايخ يجلونه ويشيدون بغزارة علمه ، وقد تميز بورعه وتقواه ، فقد زهد في حطام الدنيا ، وأعرض عن الظهور إعراضاً كلياً ، وتوجه إلى ربه بكل حواسه وجوارحه ، فكان مشغولا بعبادة الله ، ومنقطعاً اليه ومنصرفاً الى أمر الآخرة وما يصلح شأنه فيها ، وكان مظهره يذكرنا بمشايخنا من السلف الصالح ، إذ كانت تبدو عليه سمات أهل السلوك والتجرد عن الدنيا ، والزهد في مظاهر الحياة ، فهو من العلماء الربانيين ظاهراً وباطناً ، اتصلت به زمناً طويلا فكنت أختلف إلى داره ، وأرتاح الى حديثه وإرشاداته وقد رأيت رجاله - التعليقة - عنده بخطه مع جملة من تصانيفه الأخرى وحدثني بما ذكرته من أحواله ومشايخه وسائر حالاته وسوانحه عند تشرفي بخدمته مستجيزاً منه سنة شروعي في تأليف (الذريعة) وهي سنة ١٣٣٠ هـ وقد أجازني رحمه الله عن شيخه الخليلي باسانيده كما ذكرته في مشيختي (الاسناد المطفى إلى آل بيت المصطفى) المطبوع في النجف الأشرف عام ١٣٥٦هـ ص ٤٧ :

وقد كنت معجباً بسلوكه وسيرته إذ كان صريحاً في أقواله وأفعاله يقول الحق ولو على نفسه ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ، شأن الكثير من مشايخنا يومئذ ، وربما أمر بالمعروف من كان لايرتضي رأيه وطريقته من مراجع عصره وزعماء وقته ، صراحة دون مواربة أو مجاملة ، وكان

(١) راجع كتابه نقباء البشر القسم الرابع ص ١٤٠٥، طبع النجف الأشرف

يقابل بالاحترام من قبل أولئك ، لإجماع الكل على صدق لهجته ، وإخلاصه لله ولشريعة نبيه في كل تصرفاته ، وقد بقيت صلتي به سنين بعد أن اجازني فكان ترددي اليه مستمراً ، واستفادتي من مجالسه وتوجيهاته متواصلة» .

وقد عرف بصلاحه وورعه عند مختلف طبقات الناس ، فأقبلوا عليه ورجع البعض اليه على كره منه ، فقد كان يخشى المرجعية ويتهرب منها ويتواضع بالإعراب عن عدم أهليته لها ، وقد ألزمه البعض في الإمامة فكان يقيم الجماعة في (حسينية التسترية) فيأتم به جمع من الصلحاء والأخيار وكان يصل أهل العلم وبعض الأسر العلوية والأباة من الناس سراً في جوف الليل بنفسه دون وسيط ، فكانت الحقوق الشرعية لا تبقى تحت يده بل يعجل في إيصالها الى أهلها ومستحقيها ، وربما حمل الأطعمة الى دور البعض على ظهره أو رأسه كالحمالين في جوف الليل ، وكان يأنس بذلك ولا يرى فيه من بأس ، واتفق أن قبض عليه الحراس ذات ليلة وهو يحمل على ظهره في عباءته البر والرز لإيصالها إلى دار بعض أهل العلم . فشاع خبر ذلك فى غدها .

هكذا كان يعيش أولئك المشايخ ، وبتلك السيرة كان يتصف زعماء الدين ، وعلى نهج أهل البيت - عليهم السلام - كانوا يصلون المستحق في جوف الليل ، حفظا لكرامته ، وصيانة لماء وجهه ، من ذل السؤال طمعا في مرضاة الله ، ورغبة في قبوله وثوابه ، فرحمهم الله ، وأجزل لديه أجرهم ، ورفع في الخلد درجتهم ، وحشرهم مع أهل بيت نبيه الطاهرين .

(أقول) : هناك كثير من الأعلام الذين ذكروا جدنا - قدس الله سره - أمثال الشيخ المامقاني في رجاله الكبير (تنقيح المقال) المطبوع في النجف الأشرف ، والشيخ محمد طاها نجف في كتابه (إتقان المقال)

المطبوع في النجف الاشرف ، ولوأردنا استقصاء ذلك لاحتجنا الى كتاب مستقل ، خاصة إذا أردنا سرد حياته وتعداد مثله والقصص التى يرويها المشايخ من معاصريه عن تقواه وزهده مما يجعله في مصاف الأولياء الاصفياء ولكنا نكتفي بما مر .

وفاته :

لبى نداء ربه العظيم في النجف الأشرف عصر يوم الاثنين في السابع والعشرين من شهر رجب عام ١٣٣٤ هـ ، وغسل ليلاً في خارج البلد وسهر الليل مع جثمانه جموع لاتحصى من الناس ، وفي يوم الثلاثاء هبت أهالي النجف الأشرف عامة ونظمت المواكب العزائية يتقدمها العلماء والزعماء والصلحاء والأشراف ، ودفن في الحجرة الواقعة على يمين الداخل الى الصحن الحيدري من باب سوق محلة العمارة ، وأقيمت له الفواتح في مختلف الأطراف ، كما أقيمت له مجالس الفاتحة في مختلف الألوية العراقية وفي الخليج ، ورثاه مختلف الشعراء كالامام الأكبر الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، والشيخ حسن حمود الحلي ، والشيخ عبد الحسين القرملي والخطيب السيد صالح الحلي ، والشيخ محمد صالح قفطان .

آثاره العلمية :

خلف جدنا ـ قدس سره ـ كتباً قيمة لاتزال مخطوطة بخطه منها :

(١) رسالة في مسألة الدعوى بلا معارض ، ألفها بطلب من أستاذه العلامة الكبير الشيخ زين العابدين الحائري ، وفرغ منها عام ١٢٧٩ هـ .

(٢) شرح اللمعة الدمشقية بكاملها ، ويقع في ثلاثة مجلدات ضخام فرغ منه ١٢٨١ هـ .

(٣) تعليقة على كتاب المعالم في الأصول ، فرغ منها عام ١٢٧١ هـ

(٤) رسالة في الأراضي الخراجية مستقلة ، فرغ منها عام ١٢٨٥ هـ

(٥) رسالة في مسائل النكاح ، فرغ منها عام ١٢٩٠هـ .

(٦) رسالة في أحكام الطلاق ، فرغ منها عام ١٢٨٢ هـ.

(٧) رسالة في المواريث ، فرغ منها عام ١٢٨٥ هـ .

(٨) زاد المحشر في شرح الباب الحادي عشر ، فرغ منه عام ١٢٧٢هـ

(٩) رسالة في أحكام الرضاع ، فرغ منها عام ١٢٨٩ هـ :

(١٠) حاشية على الفية الشهيد الأول .

(١١) رجال الخاقاني - وهو هذا الكتاب - .

(١٢) رسائل في الأصول العملية ، ألفها بطلب من المرجع الديني الحجة الإمام السيد ميرزا محمد حسن الشيرازي ، فرغ منها ليلة الخميس بعد الفجر آخر شعبان عام ١٢٨٣ هـ.

(١٣) رسالة في الأصول اللفظية .

(١٤) ذخيرة الآخرة في فقه العترة الطاهرة .

(١٥) رسالة في الأخبار .

أولاده :

اعقب - قدس سره - ولدين هما

(١) الحجة الشيخ حسين المتولد ١٣٠٢ هـ وكان من الجهابذة الأفاضل وخاصة في الحكمة والكلام ، أخذ الفقه عن فريق من اعلام عصره ، منهم

والده - المترجم له - والفقيه الشيخ علي ابن الشيخ باقر الجواهري ، والشيخ مرتضى بن العباس آل كاشف الغطاء ، وتوفي عام ١٣٣٦ هـ ولم يعقب .

(٢) الفقيه الكبير الشيخ حسن المتولد سنة ١٣٠٠ هـ وهو الذي ورث أباه في علمه وتقواه ، وزهده وصراحته وقوته الشخصية الدينية التي كانت تهيمن على مختلف الشخصيات العلمية المعاصرة له ، فقد كان نسيج وحده في سيرته ، وتقشفه ، وانصرافه الى الحق والدين ، وعدم اكتراثه بكل مايصطدم بها ، وكان يتهرب من الزعامة الدينية التي لحقته فرفضها رفضاً باتا ، وضايقه الناس في التقليـــد فلم يستجب إلا بعد زمن طويل حيث سمح لهم بطبع رسالته العملية ، كما سمح بطبع كتبه في الأصول .

توفي في النجف الأشرف ليلة الاثنين ٢٧ شهر رمضان عام ١٣٨١هـ وهبت المدينة باجمعها مشاركة في تشييع الجثمان حيث سار مختلف الطبقات من العلماء والصلحاء والزعماء ورجال الحكم ، وتبعتها المواكب العزائية ، ودفن الى جنب أبيه في المقبرة ، وشارك في تابينه مختلف الشعراء ، وأرخ وفاته المرحوم شيخ المؤرخين الشيخ علي البازي بقوله :

شرعة خير الخلق قد أثكلت ... بفقـــدها إنسان عين الزمن
والدين أضحى باكيا معولا ... قضى الإمام العيـــلم المؤتمن
ونكست أعلامـــه عنـــدما ... أرخته (قد غاب عنه الحسن)

خلف من الكتب العلمية :

(١) التحقيقات الحقيقية في الأصول العملية ، في ثلاثة أجزاء ، طبع فى النجف عام ١٣٦٨ هـ .

(٢) الدرر الغروية فى شرح اللمعة الدمشقية - خ - أنجز منه كتاب الطهارة في ثلاثة أجزاء ، وكتاب الزكاة في مجلد ، والخمس فى مجلد والطلاق فى مجلد .

(٣) شرح معالم الأصول فى جزءين .

(٤) حجية خبر الواحد .

(٥) أحكام الخلل الواقع في الصلاة .

(٦) نجاة العاملين وهي رسالة عملية - ط -

(٧) كتاباً في المنطق .

(٨) تقريرات الشيخ ملا كاظم الخراساني ، والسيد كاظم اليزدي - رحمهما الله

اعقب خمسة أولاد :

١ - سماحة العلامة الجليل المرحوم الشيخ محمد الخاقاني ، وكان أخي - هذا - من الشخصيات المرموقة ، نال القسط الأوفر من العلوم وخاصة الفقه والأصول ، وقد حل بمكان والدي وأقام الجماعة في (حسينية التستريّة) وكان من العاملين في الحقل الديني والوطني حيث شارك في ثورة العشرين ووحد صفوف عشائر البو سلطان التي استجابت لدعوته الوطنية ، وخاصة البو عيسى وخاقان - متمثلة باستجابة الزعيم الكبير الشيخ اشخير الهيمص الذي كان يرجع في أعماله الدينية لبيتنا فواصل المعركة ضد الاحتلال الإنكليزي مضحياً بكل مايستطيع من أجل الواجب الديني والوطني .

ولد في النجف عام ١٣١٥ هـ ونشأ على والده وفريق من أعلام عصره وشارك في التأليف فكتب في كثير من العلوم التي قرأها منها :

١ - شرح المعالم (٢) محاسن الفوائد (٣) الدرر (٤) غرر الفوائد وثمرة العوائد . لبى نداء ربه في النجف الأشرف ليلة الثلاثاء أول شهر صفر ١٣٨٥هـ ودفن الى جنب والده ، وأقيمت له مجالس الفاتحة في النجف الأشرف وخارجه ، وقد أرخ عام وفاته الأديب الفاضل السيد محمد الحلي بقوله :

هذي سمات محمد قد مثلت للناظرين مهابة الإيمان

ينمى الى حسن وتلك صفاته الحسنى تريك مواقع الإحسان
فرداً مضى لجنانه وحياته فرداً أقام وماله من ثاني
إن راح فرداً للجنان فهذه أرخ (سمات محمد الخاقاني)

واعقب ولدين اكبرهما الشيخ عباس المتولد ١٣٥٢ هـ

٢ – الشيخ علي المتولد ١٣٣٩ هـ من الأفاضل والف كتباً منها

(١) كتاب الحمزة والقاسم (ط)

(٢) حديقة النادي في أحوال السيد محمد بن علي الهادي (خ)

(٣) ارشاد الرأي العام الى عبقرية دين الإسلام (خ)

(٤) شرح منظومة السيد بحر العلوم في الفقه (خ)

(٥) المصابيح الدرية في الأصول العملية (خ)

٣ – الشيخ حسين المتولد ١٣٥٠ هـ (كاتب المقدمة)

٤ – الشيخ تقي المتولد ١٣٥٢ هـ

٥ – جعفر المتولد ١٣٥٧ هـ

وفقهم الله تعالى وايانا لخدمة الشرع الشريف وسلوك نهج آبائنا الماضين ، والله الموفق والهادي الى سبل الرشاد .

النجف الاشرف في ٢٦/محرم الحرام/١/١٣٨٨ هـ حسين الشيخ حسن الخاقاني
حفيد المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه وأشرف بريته محمد وعترته الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين ، من الأولين والآخرين الى يوم الدين .

(أما بعد) فيقول العبد الجاني ، والأسير الفاني ، علي ابن الحجة المقدس الفقيه الشيخ حسين الخاقاني ، إنه لما كان اللازم على المجتهد معرفة الأحكام من الأدلة الأربعة - أو الثلاثة بارجاع الاجماع الى السنة - وكان العمدة منها هو الأخبار والنصوص الواردة عن أهل العصمة صلوات الله عليهم ، إذ موارد حكومة العقل القاطع على سبيل الاستقلال قليلة نادرة جداً ومثلها الاجماعات المحققة ، وأما المنقولة فاعتبارها مبني على شرائط عزيزة الوجود إذ ليست هي - على طريقة المتأخرين - داخلة تحت الخبر بحيث تشملها أدلته لاختصاصها بالمنتهي الى الحسن كما هو المتعارف في الأخبار قديماً وحديثاً ، والاجماعات مبنية على طريق الحدس والكشف ، كما يقول الوحيد البهبهاني : الاجماع عند الشيعة هو اتفاق جماعة يكشف عن رأي المعصوم ومقدمات الحدس بحيث تفيد القطع مختلفة (فمنها) بعيدة كثيرة الخطأ يصعب تحصيل القطع منها ، (ومنها) قريبة يسهل تحصيل القطع منها لابتنائها على أمور عادية يسهل تحصيل القطع منها بمجرد ملاحظتها غالباً وهذه عزيزة الوجود جداً ، والمعتبر من الاجماعات المحكية في هذه الأعصار وماشابهها من أزمنة الغيبة إنما هو هذا القسم منها ، وحينئذ فلم يبق

من الأدلة إلا الكتاب والسنة ، وليس في الكتاب وفاء للأغلب من الأحكام جزماً ، إذ ليس فيه إلا الإطلاقات والعمومات ، وهي غالباً مسوقة لأصل التشريع وبيان أصل الحكم في الجملة ، فهي في الحقيقة شبه القضايا المهملة فهي غير نافعة في تفاصيل الأحكام أصلا وكلية ، فلم يبق من الأدلة إلا السنة ، وحيث كان في الأخبار التي بأيدينا الصحيح والسقيم والمعتبر وغيره كان اللازم الرجوع الى هذا الفن إذ به يتشخص المعتبر وغيره إذ بالرجوع إليه يعرف العادل من غيره ، والأعدل من غيره ، والممدوح من غيره ، والإمامي من غيره ، والضعيف من غيره ، ومن قبلت رواياته - حتى لو كان ضعيفاً في نفسه - من غيره أو كان منحرفاً في اعتقاده ، ومع ذلك تقبل رواياته كعبد الله بن بكير ، ومن تقدم رواياته على غيره مع فرض اعتباره في نفسه في مقام الترجيح من غيره ، كمن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه كابن أبي عمير والبزنطي وأمثالهما ، أو من أجمعت الطائفة على تصديقهم والاقرار لهم بالفقه والعلم كزرارة ومحمد بن مسلم ونظائرهما من الستة الأوائل وحيث كان التعويل على الغير في التعديل والجرح غير جائز جزماً إذ هو من التقليد البحت وتعويل على ظن الغير ومقتضى الأصول الأولية بل الأدلة الأربعة تمنعه وإنما خرج عنها ماكان بعد البحث والفحص التام مع أن العلم الاجمالي بوجود الجارح مانع من التعويل على الغير ، فهو كالعام والمطلق قبل الفحص عن المخصص والمقيد ، فكما لايجوز هناك فكذا هنا .

والحاصل فلا بد من تشخيص ماهو الحجة من الأخبار عند هذا المجتهد من الرجوع إلى هذا الفن وكذا في تشخيص ماهو المقدم عند التعارض لاعتضاده بالمرجح كالأعدلية والأضبطية ، أو كونه من أهل الاجماع على التصحيح أو التصديق ، أو كونه امامياً أو منحرفاً في الاعتقاد ، مع أن جملة من الرواة قد تحقق فيهم الاشتراك إسماً وأباً إلى غير ذلك ، ولا يتشخص

إلا بالرجوع إلى هذا الفن ، كما لايتشخص الاتحاد أو التعدد - حيث يشتبه الحال كما في كثير - إلا بالرجوع إلى هذا الفن ، الى غير ذلك .

وحيث أن من أحسن التحرير ، وأبلغ التعبير ماذكره (الوحيد البهبهاني) مقدمة لتعليقته من الفوائد الخمس ، وضعت عليها تعليقة ، لبعض تلك الفوائد مبينة ، وعن كثير من تلك الغوامض مفصحة ، مضيفاً إليها جملة من الفوائد لم أعثر على من جمعها في التحرير على أحسن وجه ، مع شدة الحاجة إليها وعدم إمكان القناعة بدونها (منها) في بيان اعتبار الظنون الرجالية وعدمه (ومنها) في بيان ماهو العمدة والمدار في باب التزكية من كونها من باب الخبر أو الشهادة أو لامنهما ، ومعرفة ذلك على التحقيق (ومنها) في بيان رأي المعدل في العدالة وأنه أي معنى أراد في تعديله ، وهل يعتبر معرفة رأيه أم لا ؟ (ومنها) في معرفة أهل الاجماع على التصديق ، أو التصحيح وأن أهل التصديق هم أهل التصحيح أو لا ؟ فعليك بملاحظتها وإكثار التأمل بما فيها ، فان رأيتها حقيقة بالقبول فلله الحمد ، وإلا فالرجاء الاصلاح منك ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وهاهنا فوائد لابد من التنبيه عليها .

(الأولى) : إنه قد وقع الخلاف في العدالة هل هي الملكة ، أوحسن الظاهر ، أو ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، كما عليه الشيخ - رحمه الله - ، وكذا في أسباب الجرح وعدد الكبائر ، فمن أين يعلم رأي المعدل ؟ ومع عدم العلم كيف ينفع التعديل ؟

(ودعوى) أن المقصود للمعدل إنما هو الشهادة لكل من يقف عليها وحينئذ فلا بد من حملها على المعنى الأعلى والأكمل ، وهو الملكة وإلا لم تكن مثمرة ولاهي نافعة .

(كما ترى) واضحة المنع ، إذ الشاهد أو المخبر إنما يشهد بما عنده وما أحاط به خبراً أفاد من اطلع عليه أو لم يفده .

ومثله القول بأن المعدل لايريد التعديل على ماياه من العدالة ، وإلا كان اللازم عليه أن يقول : ثقة عندي ، أو هو عدل عندي ، وإلا كان تدليساً ، والعادل لايدلس ، كما وقع من الشيخ أبي علي - رحمه الله - في كتابه (منتهى المقال) لوضوح أن التدليس إنما يلزم لو كان هناك انصراف وتبادر من اللفظ المطلق إلى معنى فان ارادة غيره من دون بيان من الغش والتدليس ، وأما مع عدم الانصراف والتبادر بل كان للفظ معان عديدة - على حسب الاختلاف في المذهب - فلا تدليس بارادة بعضها أصلا ، غاية الأمر تكون الشهادة مجملة مع عدم البيان رأساً ، لعدم العلم بالمقصود منها ، فتكون ساقطة كاللفظ المشترك المراد منه معنى من معانيه مع عدم البيان ، إلا أن يكون هناك متيقن فيحمل عليه وهو في المقام غير نافع إذ المتيقن ماعليه الشيخ - رحمه الله - (١) وهو لاينفع في قبول الخبر ومثله دعوى أن المعتبر عند الجل في خصوص المقام إنما هو العدالة بالمعنى

---

(١) المراد بالشيخ أينما يطلقه في هذا الكتاب هو الشيخ الطوسي - رحمه الله - .

الأعم ، فلا يحتاج القائل بالملكة إلى التعيين أيضاً ، كما وقع فيه أيضاً لمنع كون المعتبر عند الجل في المقام - أعني التعديل بالنسبة الى الراوي - العدالة بالمعنى الأعم الذي هو مطلق الثقة في دينه وان لم يكن إمامياً كما يراه الشيخ - رحمه الله - بل لعل المشهور العدالة بالمعنى الأخص في قبول الخبر ، كما ادعاه بعضهم كصاحب المعالم - رحمه الله - (١) وإن أنكره في (الفصول) (٢) ولعل الأصوب مافي (المعالم) ولكن بعد حدوث الاصطلاح الجديد الذي أحدثه العلامة وشيخه ابن طاووس في تقسيم الأخبار لاقبله مع أنه لو سلم كون المعتبر عند الجل ذلك إلا أنه خلاف ظاهر المعدل إذ الظاهر منه ارادة العدالة بالمعنى الأخص ، أعني كونه إمامياً كما اعترف به هو وأستاده في أول فائدة ، نعم قد يقال بأن الغرض من التعديلات والتوثيقات المذكورة في أحوال الرواة إنما هو بيان حاله من جهة قبول الخبر وعدمه ، فهذه قرينة على عدم ارادة المعنى الأخير للعدالة الذي نسب إلى الشيخ - رحمه الله - إذ هو غير نافع في القبول أصلا ، مع أن القول به لم يثبت عن غير الشيخ - رحمه الله - وحينئذ فينحصر الأمر في إرادة أحد الأخيرين ، وحيث أن القول بحسن الظاهر ليس قولا مغايراً للقول بالملكة على الظاهر ، بل هو تعبير عن الطريق إليها بواسطة الآثار الكاشفة عنها وحينئذ فيحصل الظن القوي بارادة الملكة لهذا المعدل الذي لم يعرف مذهبه

---

(١) صاحب المعالم هو العلامة الفقيه الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني - رحمه الله - توفي سنة ١٠١١ هـ ، بجبع من قرى جبل عامل وقبره هناك مشهور يزار ويتبرك به .

(٢) الفصول في أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الرازي الحائري المتوفى في كربلاء حدود سنة ١٢٦١ هـ .

(المحقق)

وهو كاف ، إما لعدم الفرق بين هذا الظن والحاصل من إصالة الحقيقة الكاشفة عن مراده ، فان إحراز مراده منها غالباً انما هو بالظن ، ولو منعت المساواة وقلت بالفرق بينهما بأن الظن هناك من الظن المخصوص الذي قام الاجماع على اعتباره لكونه من الظواهر اللفظية ، ولا كذلك المقام فانه ناشيء عن تخمينات ومقدمات حدسيات واعتبارها في محل المنع ، فانها تشبه القياسات ، فقد يقال : بأن هذا الظن من جملة الظنون الرجالية أو في حكمها في الاعتبار عندهم بواسطة ظهور التسالم فيما بينهم على اعتبارها فتأمل ، بل هو الوجه كما وقع من (الوحيد البهبهاني) مع زيادة إيضاح وبيان مني بأن يجاب بأن المعدل أو الجارح إذا كان عدلا وجب قبول خبره ، وكان اللازم حمله على الواقع من غير فرق بين الوفاقيات والخلافيات كسائر إخباراته فكما أنه لو قال بعت أو صالحت أو وقفت أو نذرت أو تزوجت أو طلقت أو أعتقت أو ذكيت إلى غير ذلك من النسب ، قُبل وحمل على الواقع وهكذا لو نسب تلك النسبة الى غيره ، فكذا لو قال هذا عدل قُبل وحمل على الواقع ، وعلى ذلك السيرة والطريقة ، ولذا لم تر من أحد من علمائنا متقدميهم ولا متأخريهم مايشير الى تأمل من هذه الجهة في تعديل من التعديلات ولم يتأمل واحد من علماء الرجال والمعدلين في تعديل الآخر من تلك الجهة أصلا ، ولا نشم رائحته مطلقاً مع اكثارهم من التأمل من جهات أخر ، بل نراهم يتلقون تعديل الآخر بالقبول حتى أنهم يوثقون بتوثيقه ويجرحون بجرحه (١) ، وهذا نظير أفعال المسلمين فان اللازم حملها على الصحة الواقعية لقضاء دليلها بذلك ، وهكذا دليل وجوب قبول خبر العادل ، إذ لامعنى

---

(١) كما وقع من الصدوق ـ رحمه الله ـ بالنسبة الى شيخه ابن الوليد فانه يتبعه في ذلك .

(منه قدس سره)

لقبوله إلا ترتيب آثار تلك النسبة واقعاً عليه ، وهكذا شهادته ، فاذا قال هذا عدل قبل خبره وجاز تقليده ـ لو كان مجتهداً ـ والصلاة خلفه ، إلى غير ذلك من الآثار لهذا الموضوع ، ولا يحتاج إلى الاستفسار من المعدل أو المخبر وأنه أي شيء أراد وأي معنى قصد ، كما لايحتاج في أفعال المسلمين إلى السؤال والاستفسار عن ذلك الواقع ، وهل حصل العصر أو التعدد فيما يحتاج اليه أم لا ، وعلى هذا السيرة والطريقة في كل عصر وزمان ، ومن هنا يظهر أن ماصرح به كثير من الفقهاء ـ بل نسب اليهم ـ من عدم اعتبار الشهادة بالرضاع مطلقة وأنه لابد من التفصيل لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة فيحتمل كون الشاهد انما يشهد بما عنده باجتهاد أو تقليد وهو مخالف لما عند الحاكم ، وحينئذ فلا يكتفى بالاطلاق بل لابد من التفصيل ، في محل المنع (كما حررناه في محله) إذ مقتضاه عدم اعتبار الاطلاق في الشهادة في كل مورد من موارد الخلاف ، وأنه لابد من التفصيل على وجه يعرف ويتبين مقصود الشاهد لدى الحاكم ، والتزامه مطلقاً وكلية مشكل جداً بل لايلتزمونه أصلا ، هذا ومعرفة رأي المعدل أو مراده من تعديله أو جرحه أمر ممكن بل ميسور غالباً ـ إن لم يكن دائماً ـ ولو بواسطة القرائن المقامية والمقالية بحيث لاتخفى ، سيما لو كان في هذا الفن ماهراً حاذقاً كثير الاطلاع واسع الباع فانه يحصل له العلم برأي كثير من المزكين أو الاكثر ، وبحال كثير من الرواة أو الاكثر ، ويختلف ذلك قلة وكثرة وشدة وضعفاً من جهة الظن والعلم ومراتبهما باختلاف الاطلاع وتفاوته كما صرح به في (المنتقى) (١) حيث قال : تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين ، وبرأي جماعة من المزكين أمر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقالية إلا انها خفية المواقع

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان للشيخ حسن ابن الشيخ زين الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ طبع في جزءين في ايران (طهران) سنة ١٣٧٩ هـ .

متفرقة المواضع ، فلا يهتدى إلى جهاتها ، ولا يقدر على جمع أشتاتها إلا من عظم في طلب الاصابة جهـده ، وكـثر في تصفح الآثار كده ، ولم يخرج عن حكم الاخلاص عن تلك الأحوال قصده (انتهى) ولو لم يبلغ هذا المبلغ ولم يصل الى هذا الحد ، ولكن غاية ماحصل له الظن ، فقـد يقال بكفايته كما صرح به الوحيد (١) في الفائدة الأولى من فوائده ، ناسباً له إلى دأبهم وديدنهم ، إلا أنه لايخلو من التأمل بل المنع لو كان مراده الظن بمراد المزكي ، وإن كان على مايراه من القول بالظن المطلق متجهاً لكن الوجه خلافه ، بل المعتبر منه خصوص ماقام عليه الدليل بالخصوص كظواهر الكتاب والأخبار مفهوماً ومنطوقاً .

(ومنها) ظهور العام في الباقي بعد التخصيص ، فانه حجة لكونه من الظواهر اللفظية التي قام الاجماع على اعتبارها بالخصوص لامن جهـة باب الانسداد .

(ومنها) الظن في باب الترجيح ، لقيام الأخبـار المعتبرة سنداً ودلالة عليه كمقبولة ابن حنظلة وغيرها ، إلى غير ذلك من الظنون الخاصة .

(ومنها) كتب العلم والأحاديث والتواريخ والسير ، فانها وإن لم تكن من الخطابات والأقوال اللفظية التي قام عليها الاجماع من أهـل اللسان بالخصوص إلا أنها مساوية لها في الحكم ، فان الاجماع ـ كما هو قائم على اعتبار تلك ـ قائم على اعتبار هذه من غير فرق أصلا ، وان كانت من النقوش لامن الألفاظ كما عليه السيرة القطعية قديماً وحديثاً في كل عصر وزمان ، كما يجد ذلك من لاحظ الخارج وما عليه الناس ، وجرت عليه طريقتهم ودأبهم وديدنهم من اعتبار المكاتبات والمراسلات الواقعة فيما بينهم من زمان الأئمة ـ عليهم السلام ـ

---

(١) الوحيد هو الآغا البهبهائي الحائري صاحب التعليقة .

(المحقق)

الى يومنا هذا ، من غير فرق بين الأحكام الشرعية والموضوعات الخارجية المتعلقة بأغراضهم في أمر معاشهم ومعادهم ، ومن ذلك الكتاب والسنة بالنسبة إلينا ، ومن ذلك الوصايا والأقارير المرسومة . فان اعتبارها إنما جاء من تلك السيرة التي مرجعها إلى الاجماع العملي ، وهذا واضح جداً ، وماخلا من الظنون عن دليل بالخصوص فهو غير معتبر لعدم الدليل والأصل العدم ومن ذلك معرفة مراد المعدل أو الجارح لامن قوله ولفظه أو كتابه ، بل بواسطة إمارات وقرائن كاستبعاد موافقته للشيخ ـ رحمه الله ـ في مذهبه في العدالة لضعفه في نفسه وندرته جداً ، ونحو ذلك من الامارات الحدسية والتخمينية ، فان ذلك وأمثاله لادليل على اعتباره بالكلية ، بحيث يحرز به مراد المتكلم ، ويحكم عليه به ، وينسب إليه ويعدّله مذهباً ، بل وتنعقد به الشهرة ، بل والاجماع ، إلى غير ذلك .

(فدعوى) المولى (الوحيد) اعتباره مدعياً أن عليه دأبهم وديدنهم (محل نظر) بل منع ، اللهم إلا أن يريد الظن بعدالة الراوي لاماراته لا الظن برأى المزكي إذ لا وجه لاعتباره بحيث يحرز به وبنسب اليه لعدم الدليل على اعتباره الى هذا الحد ، نعم لابد من التزام اعتبار الظن المطلق في الجملة ، كما ستعرف في الفائدة الثانية وغيرها ، إذ لا مناص عن ذلك فنحن لا نقول بالظن المطلق مطلقاً كما عليه أهله لعدم الحاجة اليه كذلك والاصل عدم الاعتبار ، ولا نقتصر على الظن الخاص دون غيره مطلقاً لفضاء الحاجة بالرجوع اليه في الجملة ، إذ لا يتم الامر بدونه فهناك أمر وسط وخير الامور أوسطها ، والله أعلم .

(الفائدة الثانية) :

الظاهر ـ بل لا ينبغي التامل فيه ـ اعتبار الظنون الرجالية ، أعني التي بها يحصل تميز المشتركات إسما وأباً وكنية ولقباً ونسبة ومسكناً وطبقة

بل واتحاداً وتعدداً ، فتفيد تلك الأمارات اتحاد ذلك الرجل ، أو كونه متعدداً كاسحق بن عمار ، أو كون المروي عنه - مع اشتراكه بين اثنين أو أزيد - فلاناً ، ككونه البرقي دون القمي مثلا ، لكون الراوي عنه فلاناً مثلا ، الى غير ذلك ، ومن ذلك ظهور السقط في السند أو عدمه أو كون الراوي يروي معه لاعنه ، كما قد يوجد ، أو بالعكس ، الى غير ذلك من الإمارات الموجبة للمظنة التي لا إشكال ظاهراً في الاعتماد عليها والاعتبار بها ، ويدل على ذلك وجوه .

(الأول) انسداد باب العلم بها جزماً ، مع شدة الحاجة وعموم البلوى والبلية بها جداً ، فلو لم يجز العمل بتلك الامارات للزم تعطيل الأحكام لكثرتها ، وتنجز التكليف بها ، وعدم وفاء موارد العلم بها لقلتها جداً إن لم نقل بتعذرها رأساً .

(الثاني) ظهور التسالم على اعتبارها ، فانا لانرى أحداً من علماء الرجال ينكر اعتبارها أو يتأمل فيه ، بل يتلقاه ممن اعتبره بالقبول ، بل يعتبره في موارده كغيره ، وماذاك إلا للانفاق عليه ، وهو المطلوب ، كما يشهد له استدلال بعضهم (كالسيد محسن في رجاله) (١) على الاكتفاء بالظن بالصدور بالاكتفاء في تمييز المشتركات بالقرائن التي أقصاها حصول الظن فيفيد أن هذا أمر مفروغ عنه ، وأنه مما لايعتريه شك ولا ريب ، وإلا لم يحسن الاستدلال به على نظيره الذي هو محل شك ، ويدل عليه أيضاً ماسمعت عن (الوحيد) من أن الاكتفاء بالظنون عليه دأبهم وديدنهم ، وإن كان ذلك في مورد الدعوى محل اشكال كما عرفت ، اللهم إلا أن يقال بعدم الفرق ، لكنه محل نظر ، بل منع ، وكيف كان فالظاهر أن اعتبارها

---

(١) يقصد به السيد محسن الأعرجي الحسيني الكاظمي المتوفى سنة ١٢٢٧هـ فان له كتاب (عدة الرجال) وهو مخطوط .

من المسلمات فيما بينهم ، ولكن هل هي من الظنون الخاصة لقيام الاجماع عليها بالخصوص كقيامه على اعتبار الظن الحاصل من ظواهر الألفاظ أم من جهة انسداد باب العلم فتكون من الظنون المطلقة ؟ كل محتمل ، والقدر المشترك الذي هو اعتبارها في الجملة كاف إذ لاغرض لنا وراء اعتبارها كذلك

(الثالث) إن الظن في المقام من باب الظن في الموضوعات ، والظن فيها معتبر لبناء العقلاء على اعتباره والتعويل عليه في جميع أمورهم في معاملاتهم وتجاراتهم في سفرهم وحضرهم فعلا وتركاً ، وعلى ذلك طريقتهم جارية وسيرتهم ماضية ، وأمورهم منتظمة ، وبه متسقة من غير نكير منهم ولا متأمل بل عليه السيرة والطريقة في كل عصر وزمان .

(هذا) ولكن الوجه أن الظن في الموضوعات الصرفة غير معتبر لعدم الدليل ، والأصل العدم ، بل لقيام الدليل على عدم اعتباره ، إذ مامن مورد من موارد الظن إلا وفيه أصل عملي موافق لذلك الظن أو مخالف ، فان كان مخالفاً لذلك الظن كان الاعتبار بذلك الأصل ، إذ اعتبار الظن المخالف له موجب لطرح الحجة من غير حجة ، وإن كان موافقاً كان الاعتبار به من جهة كونه موافقاً لذاك الأصل لامن جهة نفسه وكونه ظناً لإصالة حرمة العمل بالظن بقول مطلق في الأحكام والموضوعات إلا ماقام عليه الدليل ، وهو في الموضوعات الصرفة غير قائم ، إذ ترتيب أحكام الموضوعات الواقعية على تلك الموضوعات الشخصية الخارجية لمحض الظن بكونها مصداقاً لتلك الموضوعات الكلية الواقعية لادليل عليه ، والأصل ينفيه ، وحينئذ فلا عبرة بكون هذا دماً أو خمراً أو منياً أو طاهراً بعد ماكان نجساً أو بالعكس أو وقفاً خاصاً أو عاماً ، فيرتب عليه الآثار لمحض وجود كتابة على ظهر الكتاب مثلا ، أو كون هذا اليوم عيداً فيحرم صومه ، أو كونه أول الشهر فيجب صومه ، أو كون هذا اللحم مذكى مع عدم وجود إمارة شرعية

كسوق ونحوه ، أو كون هـذا الامرأة حائضاً ، أو انقضت عدتها لامن قولها فانه معتبر ، إلى غير ذلك من موارد الظن المخـالف للأصل الموجود فيها ، فان العبرة بذلك الأصـــل المخالف لذلك الظن ، لابه إلا أن يقوم هناك دليل على اعتبار ذاك الظن ، كما ثبت في كثير من الموارد كأفعـال الصلاة والقبلة ، دون الوقت على الأقرب ، والنسب في وجه ، للزوم تعطيل الحقوق لولا كفـاية الظن فيه ، لتعسر العـلم بل تعذره فهو شبه الأحكام الكلية مع فرض انسداد باب العلم فيها ، الى غير ذلك مما قام عليه الدليل ومع فقده فلا وجه لاعتباره ، نعم ذلك مسلم في الموضوعات الكلية ، أعني الموضوعات التي أنيط بها الأحكام الشرعية الكلية كالكعب والمرفق والصعيد ونحو ذلك من موضوعات الكتاب والسنة ، عرفية كانت كالقبض ، والافتراق والتعريف حولا ، واليأس بالنسبة الى مجهول المالك ، أو غيرها ، إذ لاإشكال في اعتبار الظن فيها ، سواء حصل ذلك الظن بواسطة أقوال أهل اللغـة وذلك إذا لم يكن للعـرف فيه مدخل كلفظ الصعيـد ، أم كان المرجـع فيه إلى العـرف كما في الموضوعات المتداولة بين أهـل العرف ، كالقبض والافتراق ونحوهما من الموضوعات العرفية التي هي متعلق للاحكام الكلية فان المرجع فيها الى العرف بواسطة التبادر ، ومن هنا سميت الموضوعات المستنبطة لاستنباط معانيها بواسطة التبادر حيث تكون تلك الموضوعات متداولة بين أهل العرف ، أو من أقوال أهل اللغة حيث لاتكون بينهم متداولة كلفظ الصعيد وشبهه ، فهي كالأحكام الشرعية مستنبطة من أدلتها في مقابلة الموضوعات الصرفة ، وهي الموضوعات الشخصية الخارجية ، فان الظن فيها ليس بمعتبر على الأقرب ، نعم في الأمور العادية جرت عليه السيرة والطريقة ، ولعله لعدم استقامة أمورهم وعـدم انتظامها لولاه ، أما فـيما يعود إلى الأحكام الشرعيـــة بحيث ترتب الآثار وترك الأصول الموجودة

في تلك الموارد لمجرد الظن ، فلا .

نعم ذاك مسلم مع قيام الدليل عليه ، كما في المقام لما عرفت من ظهور التسالم عليه والمفروغية منه ، مع أن اعتبار العلم في تلك الموارد متعذر فلابد من كفاية الظن لتنجز التكليف فيها ، كما عرفت ، والله أعلم .

(الفائدة الثالثة) :

في ذكر العدد وما يجري مجراها كلفظ جماعة ورهط وغير واحد وكثيراً مايحتاج اليها فلابد من معرفتها ، فاعلم أن كتب أصحابنا - رضوان الله عليهم - وإن بلغت في الاعتماد والاعتبار مابلغت ، إلا أنها ليست كالكتب الأربعة فانها بلغت في ذلك الغاية حتى قيل بأن أخبارها قطعية الصدور لتكثر الإمارات والقرائن على ذلك ، وقد تصدى لجمعها من المتأخرين الشيخ الحر في آخر وسائله -جزاه الله عن الاسلام وأهله خير جزاء المحسنين- وقد أتعب نفسه غاية التعب ، وبذل جهده وغاية مجهوده في ذلك ، إلا أن الانصاف بعد ملاحظتها والتأمل فيها على كثرتها لاتفيد أزيد من الظن بالصدور في الجملة ، كما أوضحناه في رسالة مستقلة ، فدعوى القطعية في غير محلها قطعاً ، وكيف كان فهي على وضع مختلف فان السند في (الكافي) مذكور مع كل رواية ، وفي (المنتقى) جعل له صورتين فانه قال : فان الكليني يذكر إسناد الحديث بتمامه ، أو يحيل في أوله على إسناد صحيح سابق قريب وادعى أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد (الكافي) لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة ، وهي طريقة معروفة بين القدماء (ثم قال) والعجب أن الشيخ - رحمه الله - ربما غفل عن مراعاتها فأورد الإسناد من (الكافي) بصورته ووصله بطريقه عن (الكليني) من غير ذكر الواسطة المتروكة فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً ، ولكن مراجعة (الكافي) تفيد وصله ، ومنشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة

المطلعة على تلك الطريقة (انتهى كلامه رفع مقامه) (١) هذا حال (الكافي) بخلاف (التهذيبين والفقيه) فان السند في (الفقيه) غـير مذكور ، وإنما اقتصر على الراوي الأخير والطريق إليه مذكور في (المشيخة) في الآخـر وفي (التهذيبين) حذف جملة من السند قصداً للاختصار واقتصر على ذكر الباقي ، وابتدأ بأوله كالحسين بن سعيد ، أوأحمد بن محمد ، أو محمد بن يحيى ، الى غير ذلك ، وحوّل معرفة الطريق إليه على (المشيخة) فهو لايعرف بتمامه إلا بمراجعة (المشيخة) وهي مذكورة في الآخر ، وربما يذكر الإسناد بتمامه وهو كثـير ، ولكن لايخفى أن (مشيخة الفقيـه) أنفع من مشيخة (التهذيبين) فان مشيخة الفقيه حاصرة مستغرقة بظاهرها لما رواه في (الفقيه) حيث عبر فيها بقوله : ومارويته عن فلان ، أو ماأخبر به فلان فقد رويته عن فلان ، أو فقد أخبرني به فـلان ، وهكذا إلى آخرها ، ولا كذلك (مشيخة التهذيبين) فان منها مايقضي الحصر ، وهو الذي عبر فيه بقوله : وماذكرته عن فـلان فقد أخبرني به فلان ، أو رويته عن فـلان ، ومنها مالايقضي بالحصر ولا يفيده وهو كثير ، وهو الذي عبر فيه بقوله : ومن جملة مارويته أو ذكرته عن فـلان . مارويته بالسند الفلاني فان هذا ـ كما ترى ـ لايفيـد الحصر ـ أعني حصر مارواه عن فـلان بهذا السند المذكور فى المشيخة ـ بل ظاهره أن هناك بعض المرويات عن فلان مروي عنه بغير هذا الطريق وإلا لم يحسن التعبير بقوله (من جملة) الظاهر في البعض دون البعض ، وحينئذ فلم يتبين كون الطريق المذكور في (المشيخة) هو لذلك البعض المذكور في الكتاب المتضمن لذلك الحكم الخاص حتى يكون نافعاً

---

(١) راجع المنتقى (ج ١ ـ ص ٢١ ـ ص ٢٢) في الفائدة الثالثة من الفوائد التي صدر بها كتابه .

(المحقق)

لو أردنا تصحيح الطريق ، كما هو واضح ، وعلى هذا فاذا جهل الطريق في بعض روايات الشيخ ـ رحمه الله ـ لعدم تبينه من (المشيخة) فراجع فهرسته فانه متعرض لبيان الطرق والأسانيد إلى الأصول والكتب التي أخذ منها الأخبار ، فان عرف الطريق فذاك ، وإلا فقد يعرف بالرجوع إلى رجاله كما في طريقه الى هارون بن موسى التلعكبري ، فانه ـ على ماقيل ـ غير مذكور في الأسانيد ولا فى الفهرست ، ولكنه في كتاب الرجال قال : أخبرني عنه جماعة من أصحابنا وقد روى جميع الأصول والمصنفات ، ومن الجماعة المفيد ، والحسين بن عبيد الله الغضائري ، فالطريق صحيح ، وان لم يعرف الطريق بذلك فقد يعرف بالرجوع إلى طريق الصدوق ـ رحمه الله ـ لوكان هذا الخبر المبحوث عن حاله من مروياته فان للشيخ طريقاً معروفاً إليه أو بالرجوع الى طريق (الكافي) لو كان هذا الخبر من جملة مروياته إذ للشيخ طريق معروف اليه ، وهكذا غيرهم من أهل الكتب لو كان للشيخ طريق اليه ، ومنه يعرف حال غير الشيخ ممن تقدم أو تأخر ، هذا حال الكتب الثلاثة ـ أعني التهذيبين ومن لايحضره الفقيه ـ ولا كذلك (الكافي) للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ـ قدس سره ـ فان السند فيه مذكور مع كل رواية ، ومن هنا كان أنفع وأسهل لطالب التصحيح ومعرفة الطريق ، لكنه ـ أعلى الله مقامه ـ كثيراً مايقول فيه : عدة من أصحابنا وهو يريد ناساً باعيانهم ، فلا بد من معرفتهم لمسيس الحاجة ، وقد نقل عنه العلامة في (الخلاصة) وغيره أنه قال : كلما كان في كتابي (الكافي) عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني ـ بضم الكاف والميم وإسكان النون وفتح المعجمة على ضبط (الخلاصة) وظاهرها أنه لقب لموسى لذكره في ترجمته كغيرها من كتب الرجال ، وعلى ضبط الايضاح بالياء بدل النون ـ وداود بن كورة ، وأحمد

ابن إدريس ، وعلي بن إبراهيم بن هاشم - ثم قال - وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، فهم علي ابن ابراهيم ، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة ، وأحمد بن عبد الله عن أبيه ، وعلي بن الحسن - قال - : وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه : عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، فهم علي بن محمد بن علان ، ومحمد بن أبي عبد الله ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن عقيل الكليني ، انتهى (١) وحكى في الوسائل عن (العلامة) هذا التفسير أيضاً إلا أنه أبدل في العدة الأولى علي ابن موسى الكميذاني بمحمد ، والظاهر أنه وهم ، أو سهو من قلم الناسخ لنقل غير واحد عن العلامة كالسيد محسن في رجاله ، والشيخ أبي علي والذي وجدناه في أصل (الخلاصة) إنما هو تفسير العدة الأولى كما ذكرنا مع أنه - رحمه الله - بعد ماحكى عن العلامة تفسير العدد الثلاث - قال : وتفسير العدة التي تروى عن أحمد بن محمد بن عيسى نقله النجاشي أيضاً عن الكليني في ترجمته كما مر ، والذي ذكره النجاشي في ترجمة الكليني في تفسير العدة الأولى كما ذكرنا فيهم علي بن موسى الكميذاني لا محمد كما ذكر في وسائله فانه - أعلى الله مقامه - قال في آخر ترجمة الكليني هكذا : وقال أبو جعفر الكليني : كلما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، فهم محمد بن يحيى ، وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن كورة ، وأحمد بن إدريس ، وعلي بن ابراهيم بن هاشم (انتهى) (١) ولم يذكر في هذه الترجمة إلا هذا التفسير لهذه العدة دون غيرها ، هذا حال العدة الأولى .

---

(١) راجع الفائدة الثالثة من الفوائد التي ألحقها العلامة الحلي بآخر كتابه (الخلاصة) .

(المحقق)

(وأما الثانية) أعني التي تروي عن البرقي فعلى ما في (الوسائل) – كما عرفت – والظاهر أن علي بن الحسن المذكور فيها – على مافي الوسائل ، ومثله الشيخ أبو علي في رجاله ، ومثلهما عبارة أصل (الخلاصة) الموجودة عندي – من الغلـط ، بل هو علي بن الحسين ، إذ هو السعد آباذي – بالذال المعجمة ، على ضبط العلامة – الذي هو أحد مشايخ الكليني الذي يروي عنهم ، وهو أحد الرواة عن البرقي ، كما ذكروه وهو المعدود حديثه من الحسان لكونه من مشايخ الاجازة ، بل لا يبعـد عدّ حديثه صحيحاً ، كما قيل ، وأما ما ذكره السيد محسن في رجاله ، فهم علي بن إبراهيم ، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أمية ، وعلي بن محمد ابن عبد الله بن أذينة ، وعلي بن الحسين السعد آباذي ، وكيف كان ففي رجال العدتين من به فوق الكفاية ، كالغطار وابن ادريس وعلي بن ابراهيم ، فلا يقدح فيهم من قـد يخفى علينا حاله ، أو من لا نعرفه مع أن تناول مثـل الكليني – الذي هو ثقة الاسلام – عنهم بل وكثير شاهد على حسن حالهم ، إذ ما كان ليتناول عن مجهول فضلا عن ضعيف كما يشهد له ما ذكر في ترجمته في بيان حاله وحال كتابه ، وأنه صنف في عشرين سنة مع قرب عهده ، بل هو في الغيبة الصغرى ، وفي سنة وفاته سنة تناثر النجوم سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وقيل ثمان وعشرين ، عطر الله مرقده وطاب ثراه – انقطعت السفارة بموت علي بن محمد السّمري ووقعت الغيبة الكبرى ، حتى قيل في كتابه (الكافي) انه لم يصنف مثله في الاسلام ، وإنه عرض على القائم – عليه السلام – فاستحسنه ، ويكفيك في ذلك مدة تصنيفه مع كونه بين الرواة وأهل الحديث ومشايخ الأئمة المعاصرين لهم والآخذين منهم ، ومـع تيسر جلّ الأصول بل كلها لهم فما هو ذاك إلا لشدة احتياطه في أخـذ الرواية لمحاولة الضبط والاتقان

والتحاشي عن الرواية عن كل من كان ، ولذا وقع من وقع في دعوى القطعية لأخباره بل تجاوز وتعدى الى غيره كصاحب (الوسائل) وغيره لكنه تجاوز في ذلك الحد بل هي دعوى لا تليق من أحد ، كما أوضحناه في محله .

وأما العدة الثالثة :

أعني التي تروي عن سهل ، فالذي وجدناه في أصل (الخلاصة) وحكاه عنها غير واحد هو عين ما سمعته في (الوسائل) من دون تفاوت أصلا ، وفيها المشاهير ، ومن لا يخفى حاله ، كالصفار الثقة الجليل الذي هو محمد بن الحسن المذكور فيها - على الظاهر - فان الكليني ممن يروي عنه ، ومحمد بن أبي عبد الله هو أبو الحسن محمد بن جعفر بن عون الأسدي الثقة - على الظاهر - وابن علان من مشايخ الكليني - على الظاهر - وهو ممن نص على توثيقه ، نعم ابن عقيل لا نعرفه باكثر من تناول الكليني عنه ، وفيه الكفاية ، مع أنا في غنية عنه بمثل الصفار وغيره وهناك عدة أخرى ذكرها في (الكافي) في كتاب العتق هكذا : عدة من أصحابنا علي بن إبراهيم ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن يحيى ، وعلي ابن عبد الله القمي ، وأحمد بن عبد الله ، وعلى بن الحسن - جميعاً - عن أحمد بن محمد بن خالد ، والظاهر أن المذكورين هم العدة التي تروي عن ابن خالد ، والظاهر أن محمد بن يحيى الموجود فيها هو العطار فيكون من جملة العدة التي تروي عن البرقي ، كما أثبته فيها جماعة ، وفي جملة من المواضع ذكر العدة عن أحمد بن محمد من دون تقييد بابن عيسى أو غيره وهناك - عدد أخرى في الكتاب المذكور لم تتبين ، منها ماذكره في باب : أرواح المؤمنين وأرواح الكفار وما تأوي اليه هكذا : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم

عن أبيه - جميعاً - عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر ان الناس يذكرون (الخ) ومثله في باب : الرجل يجامع أهله في السفر ، العدة عن أحمد بن محمد ، عن سهل ، عن أبيه - على ما في رجال السيد محسن طاب ثراه - وفي باب : نهي المحرم عن الصيد ، عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - على ما رجال السيد محسن (اعلى الله مقامه) بخطه - ولكن الموجود عندي في نسخة من (الكافي) معتبرة جداً وعليها آثار الصحة حقيقة بزيادة (عن) قبل ابن ابي نصر ، فيكون أحمد بن محمد المذكور يروي عنه ، وذكر السيد في رجاله جملة من العدد مجهولة ، ففي باب الخمس : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد ، وفي باب من لا يجب عليه الافطار والتقصير : عدة عن أبان بن عثمان ، وفي باب التطوع في وقت الفريضة عدة عن أبي جعفر - عليه السلام - وفى مقام آخر : عدة عن علي بن أسباط ، وفي باب أول ما خلق الله من الأرض الكعبة : عدة عن أبي حمزة الثمالي ، وفي النوادر من كتاب الجنايز في حديث اسراج الصادق - عليه السلام - في البيت الذي مات فيه ابو جعفر - عليه السلام - عدة عن أبي عبد الله - عليه السلام - وفي باب أن الأئمة يعلمون ما كان وما يكون : عدة عن أبي عبد الله - عليه السلام - ولعل من هذه العدد والتي قبلها عبد الأعلى ، وأبا عبيدة ، وعبد الله بن بشر الخثعمي - كما قيل - ومن جملة العدد المجهولة ما ذكره في وسط السند في الكتاب المذكور في باب : من اضطر إلى الخمر للدواء من كتاب الأشربة ، حيث قال - بعد ذكر جملة من الروايات - عن الكليني - ثم قال - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن علي بن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابه أو أصحابنا - على اختلاف النسخة - عن علي بن أسباط ،

عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن - ثم قال - سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك قال : لا

هذا في عدد الكتاب المذكور أعني (الكافي) وللشيخ الطوسي أيضاً عدد وجماعات فسر بعضها ولم يفسر بعضاً في (التهذيبين) وغيرهما فمما فسّر ما ذكره في (الفهرست) في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي - بعد تعداد كتبه - قال : أخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من أصحابنا ، منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن عبدون ، وغيرهم ، ويريد بالأول الشيخ المفيد ، وبالثاني ابن الغضايري ، ومما لم يفسره ما ذكره في (التهذيب) في باب كفارة وطء الحائض حيث قال - بعد ذكر خبر محمد بن مسلم المتضمن للتصدق بدينار وانه يستغفر الله ، وبعد حمله على الوطء في أول الحيض - ألا ترى إلى ما أخبرنا به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى (الخ) ومنه ما ذكره في باب سؤر مالا يؤكل لحمه من (الاستبصار) قال : أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن يعقوب ، ولكن نقل السيد محسن في رجاله عن صاحب (المجمع) وغيره بان المراد بها أبو غالب الزراري ، وابن قولويه والتلعكبري ، والصيمري ، والشيباني ، - ثم قال - وكلهم معتمد بل منصوص على توثيقه عدا الأخير (قلت) وفي باب الحج من الاستبصار في بيان معنى الاستطاعة هكذا : اخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن قول الله عز وجل (الخ) والظاهر من هذه العدة ما حكي عن صاحب (المجمع) واستظهره بعض

أجلاء العصر - على ما قيل - ويشهد له ما ذكره الشيخ (ره) في الفهرست في ترجمة محمد بن يعقوب - عند ذكر الطرق اليه - حيث قال : أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عنه . وأخبرنا به الشيخ الحسين ابن عبيد الله قراءة عليه اكثر كتبه من (الكافي) عن جماعة ، منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزراري ، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو عبد الله أحمد بن ابراهيم الصيمري - المعروف بابن ابي رافع - وأبو محمد هارون بن موسى التلعكبري ، وأبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني ، كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ، فان الظاهر أن العدة التي يروي عنها الحسين بن عبيد الله هم هؤلاء

(ومنه) ما ذكره في التهذيب في باب الحمام هكذا : محمد بن علي بن محبوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد (الخ) وفي باب اللباس والمكان : محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن اسباط ، وقال السيد محسن : وله عدة عن موسى بن جعفر ، وفي باب صلاة الكسوف من التهذيب - في أثنائها - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن رهط عن كليهما - قال - ومنهم من رواه عن أحدهما ، ثم ذكر الحديث على طوله - ثم قال - والرهط الذين رووه الفضيل ، وزرارة ، وبريد ، ومحمد ابن مسلم ، إلى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع من لفظ العدة والرهط والجماعة وغير واحد ، هذا حال الشيخين أعني الكليني والطوسي في كتبهم .

وأما الشيخ الصدوق - أعلى الله مقامه - فلم يتعارف منه ذكر العدة في كتابه (الفقيه) ولكن لا يبعد ما ذكره السيد محسن من أنه ربما قال :

في عـدة من أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه السلام - ولم يبين في (المشيخة) طريقه إلى العدة ، ولا أعرب عنها ، وكأن غرضه من ذلك إنما هو الاشارة إلى الكثرة لا جماعة معينة ، والله أعلم .

(الفائدة الرابعة) :

إعلم أنه لا يعتبر في حجية الخبر وجوده في أحـد الكتب الأربعة - كما قد يقال ، بل قيل - بل المدار على جمعه للشرائط أينما وجـد ، كما صرح به غير واحد ، بل في (الفصول) : وطريقة الأصحاب جارية على العمل بها وبغيرها ، كما يظهر بتصفح كتبهم ، وأوضح منـه وأصرح في دعوى الاجماع من الأصحاب على عـدم الاقتصار على الكتب الأربعة ما صرح به (بحر العلوم) في فوائده الأصولية حيث قال : « خلو الكتب الأربعة عن رواية لا ينفي حجيتها ، إذ ليس من شرائط حجية الخبر وجوده في هذه الأربعة ، كيف وقصر الحجية على ما فيها من الأخبـار يقتضي سقوط ما عداها من كتب الحديث عن درجـة الاعتبار، مع أن كثيراً منها يقرب من هـذه الأربعة في الاشتهار ، ولا يقصر عنها بكثير من الظهور والانتشار ، كالعيون والخصال والاكمال من مصنفات الصدوق وغيرها من الكتب المعروفة المشهورة الظاهرة النسبة إلى مؤلفيها الثقات الأجلة ، وعلماء الطائفة ووجوه الفرقة لم يزالوا في جميع الأعصار والأمصار يستندون اليها ويفرعون عليها فيما تضمنته من الأخبار والآثار المروية عن الأئمة الأطهار - عليهم السلام - ولم يسمع من أحد منهم الاقتصار على الكتب الأربعة ولا إنكار الحديث لكونه من غيرها » ثم أخذ في الاعتذار عن إقبال الفقهاء على تلك الأربعة وانكبابهم عليها ، بانه « ليس لعـدم اعتبار غيرها عندهم ، بل لما في الأربعة من المزية الظاهرة والفضيلة الواضحة التي اختصت بها من بين الكتب المصنفة بهذا المعنى ، فانها - مع جودة

ترتيبها ، وحسن تهذيبها ، وكون مؤلفيها رؤساء الشيعة وشيوخ الطائفة - أجمع كتب الحديث وأشملها لما يناسب أنظار الفقهاء من أحاديث الفروع وما عـدا (الكافي) منها مقصور على روايات الأحكـام ، موضوع لخصوص ما يتعلق بالحلال والحرام ، وسائر كتب الحديث - وإن اشتملت على كثير من الأخبار المتعلقة بهذا الغرض - إلا أن وضعها لغيره اقتضى تفرق ذلك فيها وشتاته في أبوابها وفصولها على وجه يصعب الوصول اليه ويعسر الاحاطة به ، فلذلك قلت رغبة من يطلب الفقـه فيها وفتر عنها عزيمة من يرغب إلى هـذا النوع ، وانصرفت همم الأكثرين إلى الكتب الأربعة » (إلى آخر ما قال اعلى الله مقامه) وحينئذ فاذا كانت للكتب الأربعة مزية على غيرها فقـد تظهر فائدتها في مواضع التراجيح ، وأما قصر الحجية عليها فلا ، لعموم الأدلة الدالة على حجية الخبر فاذا جمع شرائط القبول كان حجة ، سواء وجد في الكتب الأربعة أم لم يوجد نعم يعتبر كونه موجوداً في كتاب معلـوم النسبة إلى مولفه مأموناً من الدس والتغيير والتبديل ، مصححاً على صاحبـه ، معتنى به بين العلماء وشيوخ الطائفة ، لا مرغوباً عنه وساقطاً من أعينهم ، فان ذلك من أعظم الوهن فيه ، وكما لا يعتبر في حجية الخبر وجوده في أحد الكتب الأربعة فكذا لا يكفي في حجيته مجرد وجوده في الكتب الأربعة مالم يشتمل على شرائط القبـول ، والمستفاد من مجموع الأدلة (كما حررناه في محله) ما يقول الشيخ الطوسي - رحمه الله - من كفاية كون الراوي ثقـة بمعنى كونه متحرزاً عن الكذب ، فلا تعتبر العدالة بالمعنى الأخص ، نعم يعتبر الضبط لعدم حصول الوثوق بدونه ، فاذا لم يكن الراوي ثقة بهذا المعنى لم يكن خبره حجة ، نعم لو كان له جابر فالظاهر حجيته ، هـذا حال المسانيد ، واما المراسيل فغير مقبولة أصـلا ومطلقاً مالم يكن هناك جابر

أو كان المرسِل من أهل الاجماع أعني ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وهم الستة المعروفون الأواسط والأواخر ، فان ذلك كاف إذ أخبارهم لا تقصر عن الصحاح ، بل قد تقدم على كثير منها ، كما لا يخفى على المتتبع الخبير بحالهم وما ذكر في شأنهم ، ومن ذلك يظهر حال المضمرات ، وأنها غير معتبرة أصلا ، إلا أن تكون من أهل الأجماع على التصحيح ، وأما غيرهم فلا حتى لو كانت من أهل الاجماع على التصديق وهم الستة الأولون المعروفون ، الذين منهم زرارة ، ومحمد ابن مسلم ، نعم لو علم كون الاضمار من جهة التقطيع للخبر بان عرف من الخارج أن للراوي مسائل عديدة ذكر في أولها الامام المسئول بشخصه ثم جاء بالضمير موضع الظاهر فى الباقي كما هو المناسب كعلي بن جعفر في رسالته الطويلة التي سأل بها أخاه موسى الكاظم - عليه السلام - فقال في مقدمها : سألت أخي موسى - ثم قال - وسألته ، وسألته (الخ) فلا إشكال فيه من هذه الجهة ، ولا عيب في الاضمار ، بل الاضمار في الحقيقة للعلم من الخارج بالنسبة والاتصال بالحجة ، أما مع عدم العلم فلا يكفي مجرد احتماله ، وحينئذ فلا ترد المضمرات مطلقاً ولا تقبل كذلك بل الأمر فيها يدور مدار الامارات والقرائن التي بها يتميز الاتصال بالمعصوم وعدمه ، وعلى هذا يحمل ما حكاه في (الوسائل) عن (المنتقى) وهو كما حكاه من غير زيادة في لفظه ولا نقصان كما يعرف ذلك من راجع أصل (المنتقى) لكنه يدعي كون القرائن تشهد في اكثر المواضع بعود الضمير الى المعصوم - عليه السلام - وهي دعوى لا تصح إلا من مثله لكثرة اطلاعه وزيادة تبحره وإحاطته لا سيما في خصوص هذا الفن والحاصل فحال المضمرات حال المراسيل في توقف الاعتبار والقبول في موارد الشك على الجبر ، بل لعلها أضعف من المراسيل في ذلك ، إذ النسبة

في المراسيل إلى الامام - عليه السلام - متحققة ، غاية الأمر ضعفها لعدم ثبوتها ، وحينئذ فينفعها الجبر ، ولا كذلك المضمرات وشبهها كالمقطوعة لعدم تحقق النسبة أصـــلا ، فالجبر لها غير نافع ، فهي ساقطة عن درجة الاعتبار حتى فى السنن ، لو قلنا فيها بالتسامح على وجه يثبت الاستحباب الشرعي ، كما هو المشهور ، لتوقفه على البلوغ كما نطقت به أخباره ، وهو لا يصدق إلا مع تحقق النسبة وان تكون بطريق معتبر ، وأما مع القطع والاضمار فـلا ، إذ لعل ما انتهى اليه وقصده الراوي غير الامام (ع) ولذا لا نقول بالتسامح بفتوى الاكثر فضلا عن فتوى الفقيه ، وان قال به بعض لكنه خطأ جزماً ، نعم لو بنينا مسألة التسامح على الاحتياط اتجـــه ذلك ، لكنـــه ليس من الاستحباب الذي هو حكم شرعي كما هو رأي المشهور على الظاهر ، والله أعلم .

(الفائدة الخامسة) :

إختلف المحدثون والأصوليون في جواز العمـــل بالوجادة بمجردها فجوّزه قوم ، ومنعه آخرون ، والأقرب جوازه لعموم أدلة حجية الخبر السالم عن المعارض أصـــلا ، وان أبيت عن صـدق الخبر على الوجادة بدعوى أن الخبر هو القول وليس القول إلا اللفظ وليس شيء من الوجادة بلفـــظ وانما هي مجرد نقوش ورسوم ، ففي السيرة والطريقة بين الناس في كل عصر وزمان غنىً عن كلفة إقامة البرهان على الصدق ، وأوسعية مدلول الخبر والمراد منه في أدلة حجيته من ذلك ولو بالقرائن الدالة على هذا المراد ، أو بالتسامح العرفي المبني عليه تلك الأدلة ، وذلك فانا نرى التسالم من كافة الناس على اعتبار النقوش والكتابة والاعتماد عليها مع الوثوق بها والأمن من عروض التغيير والتزوير لهـا من دون تأمل من أحـــد

ولا مناقش أصلاً وكلية ، بل نراهم يعملون بها ، ويرتبون الآثار عليها ويلومون من لم يأخذ بها ولم يجر على هذا المنوال فيها ، وعلى هذا جرت السيرة والطريقة في عصر النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — والأئمة - عليهم السلام - مع اطلاعهم على ذلك واقرارهم ، بل وفعلهم هم في أنفسهم ، وجريهم على ذلك ، فترى الامام - عليه السلام - يكتب اليه الراوي بما يريد ، ويكتب اليه الامام بجوابه حتى عدّ العلماء المكاتبة قسماً من الخبر ، وعلى ذلك طريقة الناس وسيرتهم مستمرة في سائر الأعصار والأمصار ، فانهم يتوصلون إلى أغراضهم بالكتابات كما يتوصلون اليها بالألفاظ والخطابات الشفاهية من بعضهم لبعض من غير فرق أصلا ولولا ذلك ما انتفع الناس من العلماء وغيرهم بجميع الكتب المدونة في جميع الفنون والعلوم ، بل تكون عاطلة باطلة ، بل وما كان القرآن حجة عليهم وفي ذلك إبطال للدين والمذهب ، بل وسائر الأديان والمذاهب ، والحاصل فالاجماع بل الضرورة على اعتبار النقوش والاعتماد على ظاهرها ، ولكن مع الأمن من التزوير والوثوق بها كما هو جاري العادة بين الناس وكافة العقلاء كالاجماع والضرورة القائمين على اعتبار ظواهر الألفاظ والخطابات الشفاهية ، وفي هذا غنىً وكفاية بل فوق الكفاية ، مضافاً الى الأحاديث الكثيرة الدالة على أمر الأئمة - عليهم السلام - أصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم وتأليفه وجمعه ، قائلين بانه سيأتي على الناس زمان لا يأنسون إلا بكتبهم ، بل وأمروا بالعمل بتلك الكتب ، كما في الخبر الذي رواه الشيخ - رحمه الله - في كتاب الغيبة عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ، وفيه بعدما سئل الشيخ عن كتب الشلمغاني : أقول فيها ما قال العسكري - عليه السلام - في كتب بني فضال حيث قالوا : ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملئى ، قال : « خذوا ما رووا وذروا

ما رأوا » وحينئذ فيجوز العمل بالوجادة وان لم تنضم اليها إجازة ولا غيرها من طرق التحمل للرواية ، نعم يقصد بالاجازة المحافظة على إتصال السند والخروج عن حد الارسال للتيمن ، ولعل من هذا الباب إجازات أصحابنا المتأخرين عن المشايخ الثلاثة لكتبهم المعروفة كالكافي ، والفقيه والتهذيبين ، والله أعلم .

(الفائدة السادسة) :

فيما يكتفي به في الجرح والتعديل ، والكلام يقع في مقامات ثلاثة .

(الأول) في اعتبار التعدد وعدمه ، وقد اختلف العلماء في ذلك بعد اتفاقهم على اشتراط الاثنين في تزكية الشهود فالاكثرون - وفيهم الشيخ ، والعلامة وسائر المتأخرين - على الاكتفاء بالواحد في تزكية الرواة بل هو المشهور المعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً ، بل ادعى (الوحيد البهبهاني) أن الفقهاء اطبقوا - طراً وكلاً - على كفاية الواحد إلا المحقق وصاحب المعالم ، بل المحقق في عمله على وفق الفقهاء ، وهو كما ترى إجماع ووفاق فلا يعبأ بخلاف من شذ ، ولهم على ذلك وجوه من الأدلة (أقواها) عموم الأدلة الدالة على حجية خبر الواحد ، فانها متناولة باطلاقها وعمومها لما تعلق بالأحكام الكلية أو الجزئية أو الموضوعات التي منها التعديل والجرح ، بل يظهر من جملة من الأخبار أن اعتبار خبر الثقة كان في الصدر الأول أمراً مفروغاً منه مطلقاً ، كما يفصح عنه سؤال بعض الرواة عن وثاقة بعض الأصحاب ؛ كيونس بن عبد الرحمن حيث قال له : أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني ؟ فانه ظاهر ، بل صريح في أن امتناعه من الأخذ منه إنما هو من جهة عدم إحراز الوثاقة له ، ولو أحرز الوثاقة له لم يكن له توقف في الأخذ منه

أصلا : وكما يقضي به أيضاً التعليل في جملة من الأخبار بانه الثقة المأمون فاسمع له وأطع ، كما في خبر العمري وابنه ، بل في السيرة بين الناس على التعويل على قول الثقة وإخباراته غنىً عن إقامة الدليل ، بل بناء العقلاء على ذلك في كل عصر ، بل قبول قوله في غير الأحكـام الكلية التي لا اشكال فيها أولى وأولى من قبوله فيها ، كما صرح به جملة منهم كالسيد محسن في رجاله ، والوحيد البهبهاني في حاشيته على المعالم ، حيث قال ما حاصله : إن الأحكام مع ما فيها من الخطر والضرر لما ورد فيها من الكفر والظلم والفسق فيمن لم يحكم بما أنزل الله ، وقال تعالى بالنسبة إلى أعز خلقه اليه (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمن) الآية ، مضافاً إلى ما ورد من أن المفتي على شفير السعير ، وإن أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله ، إلى غير ذلك من التحذيرات الهائلة الشديدة غاية المبالغة ، مع مافيه من قتل الأنفس والتفريق بين الزوجين وأخذ المال ممن في يده واعطائه الغير ، إلى غير ذلك من المفاسد الواضحة الفاضحة الكثيرة ، ولذا تحاشى ابن طاووس عن الدخل فيه ، ومع هذا كله يكفي خبر الواحد العدل بلا تأمل ، ويقال : إن عدالته أجرت جميع ما ذكر من الضرر والخطر فكيف لا يكفي إخباره بعدالة الراوي (انتهى ما أفاده أعلى الله مقامه) وهو في غاية الجـودة ، وكيف لا وهو الأهل والمحل (قلت) ولو لم تسلم الأولوية القطعية أو الظنية اللفظية التي هي مفهوم الأولوية كآية التأفيف فلا أقل من الحكم بالمساواة لعدم الفرق بين القسمين (ودعوى) أن العـدالة لما كانت من الأمور الخفية والملكات الباطنة لم يكن العلم بها ابتداء ودفعة ميسوراً ، بل لابد من الممارسة والمصاحبة لصاحبها كثيراً ، مع أنها من الأمور المختلف فيها وفيما ينافيها وبوجبها جداً ، فلذلك عظم اهتمام الشرع بها ، ولم يقبل فيها قول من لا خبرة له بها

وأما الجرح فلما كان موجباً لتفسيق العباد وفضيحتهم ، والتجنب لهم والتباعد عنهم المنافي لشرع أصل الصحة في الأفعال والأقوال ابتغاء للستر عليهم مهما أمكن ، كان ذلك مقتضياً لشرع عـدم قبول قول الواحد دفعة وأولاً ، بل لابد من التأني حتى ينكشف ما هناك ويتبين الأمر ، كل ذلك محافظة على ذلك الغرض وتلك الحكمة الباعثة لشرع أصـل الصحة ولا كذلك الأحكام وأخبار الرواة عن الأئمة الأطهار - عليهم السلام - فانها منتهية الى الحس والسماع منهم بالقبول وشبهه ، وليس في ذلك خفـاء ، ولا في نقله مفسدة ، فكان الفرق بذلك تاماً بيناً (مدفوعة) بانا لا نقبل في العدالة كائناً من كان ، بل لابد من الخبير العارف بها وبما يوجبها وما ينافيها ، إما بتقليد أو اجتهاد ، وكونها من الأمور الخفية والأشياء الباطنة مسلم ، ولكن لها آثار حسية تشهد لها كالشجاعة والكرم ونحوهما من الملكات المكشوف عنها بالآثار الظاهرة البينة ، وإلا لم تقبل الشهادة بها ، ولا الاخبار عنها أصلا وكلية ، وإنما قبلت بواسطة آثارها المحسوسة الظاهرة ، فلا فرق بينها وبين غيرها مما هو محسوس ابتداءً ، مع أن هـذا موجب للتفصيل في الموضوعات وهو خلاف المعهود الذي هو التفصيل بين الأحكام والموضوعات ، أما بين الموضوعات فـلا ، وأما حديث التفسيق للعباد فلو كان هذا مانعاً من القبول لم يشرع أصل قبول الجرح في الشهادات ولا في الرواة وفي ذلك إبطال للدين ، وتضييع للحقوق إذ قد يكون المدعى عليه عالماً بفسق الشهود وله على ذلك شهود ، فلو لم ينفتح باب قبول الجرح لضاع حقه ، ولذا نقول بوجوب إجابة الحاكم لو طلب المدعى عليه الجرح للبينة التي أقيمت عليه وليس له الحكم حتى يأتي بالجارح ثم ينظر ، وهكذا في الرواة لكثرة الكذابة والدس في الأخبار ومن ذاك جـاء الغش في الروايات والأحاديث ، ولذا أحـدث العلامة

وشيخه السيد ابن طاووس الاصطلاح الجديد في تقسيم الأخبار الى الأقسام الأربعة ، ولذا نقول بوجوب البحث عن الجرح وعدم كفاية الاطلاع على التعديل للعلم الاجمالي بوجود الجارح ، بل وكثرته جداً ، فلابد من الخروج عنه بالبحث إلى الحد المعتبر وهو الظن بعدمه كغيره من معارضات الأدلة ، كالخاص بالنسبة الى العام والمقيد بالنسبة إلى المطلق ، إلى غير ذلك من المعارضات التي لابد من البحث عنها حتى يحرز عدمها بالعلم أو ما قام مقامه ، إذ هي منافيات للعمل بتلك المقتضيات ، فليس للمكلف الغض عنها ، وبعد العثور عليها لابد من اتباعها والعمل بها ، والحاصل فكون الجرح موجباً للتفسيق ليس مانعاً من قبوله كلية ، بل لابد من قبوله ، بل لابد من البحث عنه كما عرفت ، وهذا مما لا اشكال فيه وإنما كلامنا في قبول الواحد فيه وفي دعوى الفرق بينه وبين الأحكام وقد عرفت أنه لا فرق وأن احتمال المفسدة منتف بل قد يقال بوجود المصلحة في شرع القبول من الواحد ، إذ في قبول قول العادل به ردع لأهل الفساد ، فكان ذلك مقتضياً لشرع القبول وليس الغرض من القبول هو التفسيق وانما الغرض استعلام الواقع ومعرفة ما في نفس الأمر من حق للناس ، أو حكم لله ، والحاصل فدعوى الفرق خلية عن الشاهد ، مع أن في عموم الأدلة كفاية وغنية إذ هو حجة شرعية لا يجوز الخروج عنها إلا بدليل ، وحينئذ (فالقول) بان اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها وظاهر أن تزكية الواحد لا تفيده بمجرده والاكتفاء بالعدلين مع عدم افادتهما العلم انما هو لقيامهما مقامه شرعاً فلا يقاس عليه كما في المنتقى (كما ترى) لما عرفت من قيام الدليل في الواحد أيضاً وهو عموم الأدلة ، فليس هو من القياس (ودعوى) أنها شهادة فلابد فيها من التعدد كما عليه المحقق وصاحب المعالم مستدلين بذلك ، وحينئذ فلا يتناوله

عموم أدلة خبر الواحد القاضي بكفاية الواحد (واضحة الفساد) لمنع كونها شهادة وانما هي كسائر الأخبار كما تخبر عن قيام زيد ونوم عمرو وإحسان هذا واساءة ذاك ، واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد ، وإخبار أجير الحج وإيقاعه ، وإعلام المأموم الامام بوقوع ما شك فيه ، واخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات ، الى غير ذلك من الأخبـــار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد .

هـذا أولاً ، وأما ثانياً فقد يقال - كما في مشرق الشمسين لشيخنا البهائي - « بمنع كلية الكبرى ، والسند قبول شهادة الواحـــد في بعض الموارد عند بعض علمائنا ، بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند اكثرهم » (١) لكنه كما ترى إذ بعد تسليم كونها شهادة فلابد من التعدد ، لما دل على اعتباره فيها من إجماع على الظاهر ، واستقراء ، وخبر مصدق الموثق وغيره ، والوجه منع الصغرى وأنها ليست شهادة ، نعم تزكية الشهود وجرحهم شهادة ، والفرق أن الشهادة وان كانت إخباراً أيضاً إلا أنه قد أخذ في مفهومها ان يكون إنشاء الاخبار بين يدي الحاكم عند التخاصم ، وبالجملة أن يخبر بخبر لأحد الخصمين أو عليه لدى المخاصمة والاستشهاد حتى إذا قال : قد رأيت اليوم زيداً يقتل عمراً أو يقذفه أو يعطيه كذا ، كان ذلك إخباراً ، فاذا تنازعا ودعي للاخبار بما اطلع عليه منهما فاخبر كانت شهادة ، ولما كانت تزكية الشهود وجرحهم إنما هو عند الاستشهاد كانت منه شهادة ، بخلاف تزكية الرواة وجرحهم فانه الخبر المحض كما تخبر بما عثرت عليه من حسن او قبيح ، هكذا ذكر السيد

---

(١) راجع : مشرق الشمسين (ص ٦) طبع إيران سنة ١٣١٩ هـ (المحقق)

في رجاله (١) وظاهره الاختصاص في موارد التخاصم ، لكن الظاهر عدمه بل يجرى في كل ما يراد إثبات حكومة الحاكم لترتيب آثارها وان لم تكن هناك خصومة كالهلال وشبهه ، وحينئذ فنقول . إن أقصى مادل عليه الدليل من إجماع أو غيره إنما هو اشتراط التعدد في الشهادة المحقق كونها شهادة لا كل إخبار كان ، والظاهر أن المرجع فيه إنما هو العرف كغيره من الألفاظ التي لم يثبت لها حقيقة شرعية ولا مراد شرعي ، وحينئذ فما عدوه شهادة فاللازم فيه التعدد ، ومالم يعدّ أوشك فيه كان داخلا في العموم القاضي بكفاية الواحد ، وما نحن فيه من هذا الباب ، وحينئذ فيبقى على الأصل ، والعموم القاضي بصحة التعويل فيه على العدل الواحد (والقول) بان كل خبر شهادة ولكن خص ما فيه زيادة تحقيق وتدقيق للنظر باسم الشهادة ، ولما كان الله لطيفاً بعباده حكم في حقوقهم بشاهدين فصاعداً واكتفى في حقوقة وأحكامه بالرواية فضلاً منه تعالى ، كما عن بعض الفضلاء (كما ترى) في غاية السقوط لوضوح منافاته للعرف واللغة إذ ليس للخبر والشهادة معنىً شرعي ، ولا لهما عرف خاص ، وإنما المرجع فيهما إلى العرف العام ، ومن الواضح البين أنه لا يصدق على قول القائل : قام زيد ، ونام عمرو ، ومات بكر ، وفعل فلان كذا إلى غير ذلك ، أنه شهادة ولا أحد يدعيه ، وقد يفرق بينهما - كما عن قواعد الشهيد - رحمه الله - بعد أن شّركهما في نوع الخبر القطعي - « بأن المخبر عنه إن كان عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية ، وإن اختص بمعين فهو الشهادة (ثم قال) : ويقع اللبس بينهما في مواضع ، وعدّ جملة منها كالهلال وغيره (إلى ان قال) وأما قبول قول الواحد في الهدية

(١) يعني السيد محسن الأعرجي في كتابه (عدة الرجال)

(المحقق)

وفي الاذن في دخول الدار ونحو ذلك ، فليس لكونه من باب الرواية لأنه خاص ، بل للقرينة المفيدة للقطع ، ولذا يقبل وان كان صبياً (ثم قال) ولو قيـــل بان هذه الأمور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية كان قوياً وليس إخباراً ، ولهـــذا لا يسمي الأمين المخبر عن فعله لا شاهداً ولا راوياً مع قبول قوله وحده : هذا مذكّى أو ميتة لما في يده ، وقول الوكيل : بعت أو أنا وكيل ، أو هـــذا ملكي » (انتهى) (١) وفيه مواقع للنظر ، سيما ما قواه أخيراً من احتمال كون تلك الأمور التي ذكرها من قول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول الدار ، ونحو ذلك قسماً ثالثاً خارجاً عن الشهادة والرواية وليس إخباراً .

(الثاني) من الوجوه على كفاية الواحد في تزكية الراوي أن التعديل شرط في قبول الرواية ، وقول الواحد مقبول فيها وإلا لزم زيادة الشرط على مشروطه ، هكذا استدلوا ، لكنه غير تام في نفسه وإن كان المدعى حقاً إذ لا دليل على عدم زيادة الشرط على مشروطه لا عقلاً ولا نقلاً ، كما صرح به في (المنتقى) (٢) بل المدار في ذلك على الدليل ، فالمتبع هو كيف كان (ودعوى) عدم وجود شرط زائد على مشروطه في الأحكام الشرعية ، كما قيل (في محل المنع) فان زيادة الشرط على المشروط في الأحكام الشرعية - بناء على الأخـــذ بخبر الواحد - اكثر من أن يحصى وذلك كاحكام النكاح والطلاق والبيع والصلح والاجارة وغيرها الثابتة باخبار الآحـــاد ، مع أن جريانها في الجزئيات الخارجية كهذا النكاح

---

(١) راجع قواعد الشهيد الأول الفائدة التي ذكرها ضمن القاعدة الـ (٨٥) ص ١٠٩ ، طبع ايران سنة ١٣٠٨ هـ (المحقق)

(٢) راجع (ص ١٥) من المنتقى من الفائدة الثانية من الفوائد التي ذكرها في مقدمته . (المحقق)

وذلك البيع مثلا مشروط بوقوع تلك الجزئيات في الخارج ، ومن المعلوم أنه لا يجزي في دعوى الوقوع الذي هو الشرط إلا شهادة العدلين ، وقد أجزأ في الأصل الذي هو ثبوت الحكم رواية الواحد فقد زاد الشرط على أصله (وقد يجاب عنه) بأن هذا ليس مما زاد فيه الشرط على المشروط فان الذي اكتفي فيه برواية الواحـــد إنما هو أصل الحكم ، والذى يفتقر الى الشاهدين إنما هو وقوع تلك الأمور الجزئية في الخارج وثبوت أصل الحكم غير مشروط بوقوع تلك الجزئيات في الخارج ، بل الحكم ثابت وقع في الخارج شيء أم لم يقع ، نعم جريان تلك الأحكام في الأمور الخارجية مشروط بوقوعها وتحققها في الخارج ، وذلك بعد ثبوت أصل الحكم من البديهيات ، وهذا بخلاف ما نحن فيه ، بناء على اعتبار التعدد في التعديل فان أصل الحكم الثابت بخبر الواحد مشروط بتعديله ولابـــد في تعديله من اثنين فيزيد الشرط على المشروط .

نعم المناسب في التمثيل له ما ذهب اليه بعضهم من الاكتفاء في شهادة هـــلال شهر رمضان بواحد ، مع أن تعديله لا يتم إلا باثنين ، إلا أنه كما ترى مبني على قول متروك ، ومثله إخبار العدل عن نفسه ببلوغه درجة الفتوى عنـد من يكتفي باخباره ، فان شرط قبوله عدالته ، ولا يكتفى فيها بشهادة الواحد ، فانه مبني أيضاً على قول ضعيف ، نعم يتجه ذلك في إخبار العدل عن فتوى المفتي ، فان الظاهر عدم التأمل في كفاية الواحد فيه وعـــدم قبول تعديل الواحد له ، وكذا إخبار الأجير بقيامه بالعبادة المستأجر عليها فانه يكتفى بخبره مع عدالته ، ولا تثبت عدالته بشهادة الواحد ، إلى غير ذلك ، ثم سلمنا القول بعدم زيادة الشرط على المشروط فقد يقال كما في (المعالم) بعدم الزيادة في المقام إذ الشرط في المقام هو العدالة لا التعديل ، نعم هو أحد الطرق إلى المعرفة بالشرط ، هكذا أجاب

لكنـــه كما ترى ، إذ هو أيضاً من الزيادة ولا يخرج عنها ، غاية الأمر أن العدالة المطلقة شرط لقبول الخبر المطلق ، إذ هو المورد للأدلة القاضية بذلك ، ولمّا كانت الكلّيات غير نافعة بنفسها مالم تتشخص في الخارج وتنطبق على مصاديقها الخارجـــية ، إذ هو المثمر في الاطاعة والعصيان فلابد من تحقق ذلك الشرط لمشروطه في الخارج ، فـلا يقبل خبر زيد إلا بعد ثبوت عدالته ، فاذا عدّله المعدّل وكان عدلاً فقد أخبر بحصول الشرط ، فاما أن نقول : بكفاية الواحد في ثبوت الشرط الذي هو العدالة الشخصية للمخبر الخاص كزيد مثلا ، وإما لا ، فان قلنا ـ كما هو المشهور ـ ثبت المطلوب ، وإلا زاد الشرط الخاص الذي هو العدالة الشخصية على مشروطه الخاص الذي هو قبول خبر زيد أو عمرو مثلا ، فهو أيضاً من الزيادة وليس بخارج عنها ، كما عرفت ، وحاصله أن هناك أمرين .

(الأول) شرط كلي لمشروطه الكلي ، وهو العدالة المطلقة لقبول الخبر المطلق .

(والثاني) شرط شخصي لمشروطه الشخصي وهو العدالة الشخصية في الخبر الشخصي كخبر زيد مثلا ، وهذا واضح جداً ، فالجواب بهذا كما وقع في (المعالم) ساقط جـــداً ، ثم أجاب ـ أعلى الله مقامه ـ فيها وفي (المنتقى) أيضاً بأن « زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة أظهر في الاحكام الشرعية عنـــد من يعمل بخبر الواحد من أن يبيّن ، إذ أكثر شروطها تفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة الشاهدين والمشروط يكفي فيه الواحد » (١) والظاهر أن مراده ما افاده تعليله الأخير وهو الذي ذكره في (الفصول) فانه ـ بعد ذكر هذا الجواب ـ قال : « يعني أن العامل بخبر الواحد يعوّل عليه في أصل

---

(١) راجع : المنتقى (ص ١٥) . (المحقق)

الأحكام ولا يعوّل في مواردها غالباً على خبر الواحد ، فانه يكتفى في الحكم بصحة عقد أو ايقاع - مثلا - بخبر الواحد ولا يكتفى في وقوع ذلك العقد أو الايقاع بشهادةالواحد » انتهى ، وانت خبير بان هذا خارج عن المقام وليس من زيادة الشرط على مشروطه - كما عرفت فيما تقدم - فان وقوع ذلك العقد أو الايقاع في الخارج بحيث يكون مشخصاً حتى ترتب عليه الآثار الشرعية ليس شرطاً في الحكم بصحة مطلق العقد أو الايقاع الذي قد اكتفي فيه بخبر الواحد حتى يكون من باب زيادة الشرط على المشروط ، حيث أنه يكتفى في ثبوت الحكم بصحة العقد بخبر الواحد ولا يكتفى به في شرطه الذي هو وقوع ذلك العقد وتحققه في الخارج بل لابد فيه من التعدّد ، فهو أجنبي في الحقيقة ، فهذا الجواب منه كسابقه ساقط أيضاً كالذي حكاه - أعلى الله مقامه - عن بعض معاصريه في توجيه هذا الوجه : بانه ليس في الأحكام الشرعية شرط يزيد على مشروطه وهذا كما ترى مرجعه الى الاستقراء وهو غير نافع مالم يكن استقراءً تاماً يفيد قاعدة كلية ، وأصلاً عاماً بحيث يرجع اليه ، وهو إلى هذا الحدّ مما لا دليل عليه ، بل هو كما قال - أعلى الله مقامه - فانه - بعد ما ذكر هذا التوجيه عن بعض معاصريه وتعجبه منه - قال : هذا والذي يقتضيه الاعتبار أن التمسك في هذا الحكم بنفي زيادة الشرط يناسب طريق أهل القياس فكانه وقع في كلامهم وتبعهم عليه من غير تأمل من ينكر العمل بالقياس ، ومثله في الضعف والسقوط التوجيه بطريق الأولوية وأنه إذا قبل خبر الواحد في المشروط فقبوله في الشرط أولى وأولى ، لما عرفت من بطلان القول بعدم زيادة الشرط على مشروطه من أصله ، لعدم الدليل عليه ، فكيف دعوى الأولوية فيه ، مع أن المعتبر عندنا إنما هو مفهوم الأولوية المندرج تحت الظواهر كالمفهوم من قوله : « ولا تقل لهما أف »

بالنسبة إلى الضرب لا قياسها فانه القياس المحظور ، إلا أن يكون المناط منقحاً وليس ، على أن الأولوية هاهنا في حيز المنـع ، كيف والعدالة لكونها من الأمور الباطنة الخفية مما يعسر الوصول اليها بطريق الاختبار خصوصاً مع شيوع الفسق في الناس ، فكان الحاصل بالاخبار بها ليس بذاك الظن لقوة احتمال الخطأ ، بخلاف الرواية ، إذ ليس فيها إلا السماع فلا غرو إن شرط هناك اثنان واكتفي هاهنا بواحد (وقد يقال) بأنهم لم يريدوا بدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط عدم إمكان ذلك عقلا فان العقل لا يأبى أن يحكم الشارع بوجوب قبول خبر الواحـد اذا عدله اثنان أو اكثر ، ولا عدم وقوعه شرعاً ليكون إثباتاً للحكم بطريق السبر بل المراد أن الشارع إذا لم يبين لنـا حكم الشرط وكان قد بين حكم المشروط فليس علينا أن نحتاط في الشرط زيادة على ما احتيط في المشروط بل قصاراه أن نحتاط فيه كما احتيـط في أصله ، إذ لو استحق الزيادة لكان الشارع أولى بمراعاتها والتنبيه عليها ، لكنك خبير بان هذا ونحوه لا يكفي في استعلام الأحكام ، وكيف يجوز تأسيس الأحكام الشرعية وبناؤها على أمثال هذه الاعتبارات ، نعم إذا فرق الشارع بين أمرين صح لنا بيان سر ذلك الحكم بامثال هذه الوجوه ، لا أن نستقل باثباته ، فهذا التوجيه كما ترى ، نعم قـد يقال فى توجيهه - كما عن بعض أفاضل المتأخرين - بان الغرض والمراد أن الظاهر من الاكتفاء في المشروط بخبر الواحد الاكتفاء به في شرطه أيضاً ، وهو متجه لما عرفت من عموم الأدلة الدالة على حجية خبر الواحد ، فانها بظاهرها متناولة للمقام ، فالمراد من الظهور المدعى ما يستفاد من عموم تلك الأدلة واطلاقها فانها قاضية باعتبار خبر الواحد العدل مطلقاً من غير فرق بين الأحكام والموضوعات التي منها محل الكلام فهذه الدعوى في محلها (فما في الفصول) من الاشكال فيه قائلاً : بان

الظهور المدعى إن كان بالنسبة إلى الخطاب الذي دل على حجية خبر الواحد في الأحكام فممنوع (ممنوع) بل هو متجه بالبيان الذي ذكرنا ، وحاصله أن ما دل على حجية خبر الواحد لا يختص بالأحكام بل هو عام يتناول المقام ، لظهور تلك الأدلة في اعتبار خبر العادل مطلقاً ، وفي السيرة غنىً عن دعوى الظهور كما حررناه في محله .

(الوجه الثالث) من الوجوه التي استدل بها المشهور على كفاية الواحد ، أن اعتبار العلم بالعدالة متعذر غالباً فلا يناط التكليف به ، بل بالظن وهو يحصل من تزكية الواحد ، وأجاب عنه في (المنتقى) بما حاصله إن دعوى تعذر العلم - فضلا عما قام مقامه وهو البينة - في محل المنع ، بل هو أمر ممكن بالنسبة إلى عدالة كثير من الماضين ، بل وبآراء كثير من المزكين بالنسبة إلى ما تحقق به العدالة وتثبت ، لو كان المانع عدم إحراز رأي الشاهد فيها ، ولو سلم التعذر غالباً فالعمل بالظن الحاصل من تزكية الواحد - لو سلم حصوله منها - مشروط بانتفاء ماهو أقوى منه ولا ريب أن الظن الحاصل من خبر الواحد الذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد ، قد يكون أضعف مما يحصل من اصالة البراءة أو عموم الكتاب فلا يتم لهم إطلاق القول بحجية خبر الواحد والخروج به عن اصالة البراءة وعمومات الكتاب ، إنتهى ما أجاب به (١) ملخصاً (وفيه) إن دعوى عدم تعذر العلم غالباً مما يكذبه الوجدان سيما في أمثال أزمنتنا هذه التي منها زمن المدعي ، كدعوى عدم حصول الظن من تزكية الواحد الذي ادعاه صريحاً ، ومثلهما دعوى كون اللازم بعد التعذر إنما هو الظن الأقوى ، وهو الحاصل من تزكية الاثنين لفقد الدليل على التعيين بعد التعذر ، إذ الغرض التوسعة على المكلف بعد التعذر ، والتعيين منافٍ

---

(١) راجع : المنتقى (ص ١٩ - ص ٢٠) (المحقق)

للغرض الذي هو أحـد المرجحات للقول بكفاية الواحد ، مع أن مانع التعذر الذي أسقط اعتبار العلم قائم في اعتبار الاثنين كما لا يخفى ، على أن الأقوى من الظنون لا ما يزله ولا ضابطة حتى يرجع اليه ، إذ كل ظن فوقه ظن إلى أن ينتهي إلى العلم ، فاما أن يتعين خصوص العـلم ، وقد عرفت تعذره ، وإما أن تقول بكفاية مطلق الظن ولو الحاصل من تزكية الواحد ، وأما خصوص الحاصل من الاثنين قلا وجه له ، إذ ليس هو الأقوى ، بل الحاصل من الأكثر منه أقوى وهكذا ، فأي معين له دون غيره ، نعم قد يقال بتعيين ما يحصل به الاطمئنان ، وهذا ميزان وضابطة لكنه لا قائل به في باب التزكية كما ستعرف ، ثم جعله إصالة البراءة من إمارات الظن كعمومات الكتاب ، مما لا وجـه له أصلاً إذ هو من الأمور التعبدية البحتة التي اعتبارها غير منوط بالظن ، ومما ذكرنا ظهر وجاهة القول بكفاية الواحد ، وضعف القول باعتبار التعـدد ، والظاهر - بل لا ينبغي التأمل فيه - أنه يكفي في الجرح والتعديل رواية العدل ذلك من غيره معصوماً كان أو غيره ، ولا يشترط إنشاء العدل ذلك دون نقله كما هو المعروف بين الأصحاب ، بل المسلم - على الظاهر - بناءً على المشهور من كفاية الواحد لكونه من الخبر ، لعـدم الفرق بعد عموم الأدلة ، فما عن صاحب (المنتقى) من اشتراط انشاء العدل ذلك تفريعاً على قبول تزكية الواحد في غاية الضعف والسقوط ، نعم هنـا مسألة أخرى عامة البلوى بل هي المبتلى بها في الحقيقة ، ولكن لم أجد من تصدى لها وتعرض ممن تقدم وتأخر - فيما أعلم - وهي أن مسألة التزكية والخلاف فيها بقبول الواحد وعدمه ، بل لابد من التعدد ، لكونها من باب الشهادة ، أو كفاية الواحد لكونها من الخبر ، كما يرى المشهور ، إنما يتجه بالنسبة إلى التزكية السمعية وهي نادرة الوجود بل هي عديمة ، فان ما بوجـد من التزكية

والمتداول بين العلماء متقدميهم ومتأخريهم إنما هو التزكية النقشية والرسمية أعني الموجودة في كتب الرجال ، وليست هي من قسم الشهادة ، ولا من قسم الخبر لوضوح أنهما من مقولة الألفاظ ، وليس شيء من تلك النقوش بداخل تحت الألفاظ جزماً ، وحينئذ فهذا الخلاف لا ثمرة فيه فيما هو محل للابتلاء ، بل هي مسألة فرضية علمية صرف ، لا ثمرة لها في مقام العمل وحينئذ فالمتجه أن يقال : إن التزكية المتداولة بين علماء الرجال متقدميهم ومتأخريهم لا من باب الشهادة ولا من باب الخبر وانما هي من باب الظنون الاجتهادية كما عليه جماعة ، ولعل النزاع بين القوم لفظي ، فمن قال بالظنون فمراده بالنسبة الى التزكية المتداولة ، ومن قال باعتبار التعدد أو كفاية الواحد فانما غرضه بالنسبة إلى التزكية السمعية ، إلا أنه كما ترى لمخالفته للظاهر ، فان الظاهر أن محل النزاع بينهم متّحد ، مع أن حمل المشهور القائلين بكفاية الواحد على إرادة التزكية السمعية مع عدم وجودها مما لا وجه له أصلاً ، اللهم إلا أن يقال بأن مراد المشهور - أعني القائلين بانها من باب الخبر وكذا القائلون بانها من باب الشهادة - إنما هو بالنسبة إلى هذه التزكية المتداولة بين العلماء أعني الرسمية أيضاً لعدّهم لها من الخبر أو الشهادة ولو تسامحاً ، أو يقال بان مادل على اعتبار الخبر أو الشهادة دال على الأعم فيشمل الرسوم والنقوش كما يشهد له إطلاق الشهادة على هذه الرسمية من بعضهم ، كالعلامة في (الخلاصة) في بعض الموارد وصاحب المعالم في (المنتقى) وغيرهما ، إلا أنهما كما ترى ، إذ لا عبرة بالتسامح مع عدم الصدق الحقيقي بحيث يعدّ خبراً واقعاً أو شهادة حقيقية (ودعوى) العموم فيما دل على اعتبار الخبر بحيث يشمل النقوش فتكون أحد الأفراد الحقيقية بحيث تكون نسبة الخبر أو الشهادة في تلك الأدلة على الجميع على حدّ سواء (في محل المنع) ولكن لا يخفى أن هذا موجب

لعدم الاعتبار بكتب الحـديث أصلاً ، وهو خلاف الضرورة ، وليس اعتبارها إلا لعدّهم لها من الأخبار ، ويؤيده عدهم المكاتبة من قسم الخبر والسيرة دالة على ذلك ، فتراهم يقولون جاء في اليوم من فـلان خط أو مكتوب يخبر فيه بكذا وكذا ، والكاتب في المكتوب يقول للمكتوب اليه أخبرك بكذا وكذا ، وعلى ذلك الطريقة بين الناس ، وفي الأخبار ما يدل على ذلك ، كالذي رواه الشيخ في كتاب الغيبة الذي فيه : أقول فيها ما قال العسكري ـ عليه السلام ـ في كتب بني فضال خذوا ما رووا وذروا ما رأوا ، فاطلق عليها الرواية فقال : خذوا ما رووا ، وليست الرواية إلا الخبر ، فكأن الخبر عرفاً أوسع من اللفظ وإن اختص به لغـة على الظاهر ، كما يظهر من تعريفـه بأنه قول يحتمل الصدق والكـذب وليس القول الا اللفظ (هذا) مع أن كتب الحديث بل وغيرها بواسطة لحوق الإجازة لها تكون من قسم الخبر أو في حكمه ، ويويد ذلك أن المشهور بل الكل ـ إلا الشاذ كالمرتضى ومن تبعه القـائلين باعتبـار خبر الواحـد على اختلاف مذاهبهم في تعيين ما هو الحجة من كونه خصوص الصحيح على اصطلاح المتأخرين ، أو باضافة غيره من الأقسام الأربعة كلا اوبعضاً أو مطلق الصحيح القدمائي الذي هو المظنون والموثوق بصدوره ـ انمـا يريدون هذه الأخبار التي بايدينا ، أعني التي تضمنتها الكتب الأربعة دون غيرها ، أو باضافة غيرها من الكتب التي عليها المعول واليها المرجع عنـد هذا القائل ، كصاحب الوسائل ، وصاحب البحار ، وغيرهما ممن عاصرهم وتقدم عليهم ، كالشيخ الطوسي ومعاصريه ، فان ديدنهم كالمتأخرين الأخذ من هذه الكتب التي بايدينا والتي بايديهم التي هي مقبولة عندهم ، معول عليها فيما بينهم ، إما لعدالة أهلها أو لوثاقتهم ولو بالمعنى الاعم المتناول للفرق المنحرفة ، كالواقفية والفطحية وأمثالهم ممن كان فاسداً في المـذهب

لكنه ثقة في دينه ، كما صرح به الشيخ - رحمه الله - وادعى الاجماع على اعتبار تلك الأخبار ، بل وصرح هو وغيره على اعتبار جملة من الكتب وجملة من الأصول من غير فرق بين كونها من أهل الاستقامة أو الانحراف في الدين لكنهم معول عليهم في رواياتهم وأخبارهم ، كأصل اسحق بن عمار الساباطي ، وأصل حفص بن غياث القاضي ، وكتاب علي بن عبيدالله الحلبي ، وكتاب طلحة بن زيد ، قالوا : وإن كان عامي المذهب ، وكتاب عمار بن موسى الساباطي ، وكتب ابن سعيد الثلاثين ، ونوادر علي بن النعمان ، وكتب الحسين بن عبدالله السعدي ، قالوا : وان رمي بالغلو وكتاب أحمد بن عبدالله بن مهران المعروف بابن خانبة ، وكتاب صدقة ابن بندار ، الى غير ذلك ، وهو باب يطول ذكره ، والغرض إنما هو بيان أن الأدلة التي أقاموها على اعتبار اخبار الآحاد إنما هي هذه الموجودة في الكتب التي بايدينا وما كانوا ليقيموها على اعتبار الأخبار السمعية - أعني التي سمعها الراوي من الامام من غير واسطة أخرى - إذ لا وجود لها إلا في الصدر الأول أعني المعاصر للامام - عليه السلام - وكذا لو تعددت الوسائط بطريق السماع ، اذ هي أقل قليل ، سيما في أعصارنا هذه وماضاهاها ، بل لا وجود لها بحيث تكون رواية كلها من هذا الباب بل وملفقة منها ومن طريق الإجازة أيضاً قليلة ، مع أنها على هذا التقدير ليست كل رواية من تلك الروايات هي من قسم الخبر بمعنى اللفظ والقول وإنما هي نقوش أجيزت سيما لو تعلقت الإجازة بمجموع الكتاب الذي أجيزت روايته عن صاحبه مع عدم السماع له من صاحبه رواية رواية بل ولا القراءة عليه ، وإنما هو مجرد الإجازة لروايته ، مع أن الظاهر - كما صرح به غير واحد - أن الاجازة ليست شرطاً وإنما يقصد بها التيمن والتبرك باتصال السند باهل العصمة - عليهم السلام - حتى تخرج

بذلك الأخبار عن حدّ المراسيل وتكون في قسم المسانيد ، وإلا فيجوز الأخذ من الكتاب لأجل الرواية ، بل والعمل به لو كان معلوم النسبة الى صاحبه معولاً عليه معتمداً مصححاً وان لم يكن بطريق الإجازة ولا غيرها من سائر طرق التحمل كالمناولة وشبهها ، كالكتب الأربعة وغيرها ولعل طريقة أهل عصرنا اليوم وشبهه على ذلك سيما والمجيز في هذه الأزمان قليل جداً أو لاوجود له أصلاً ، وحينئذ فالخبر الذي أقيمت عليه الأدلة من أي الأقسام كان هو الموجود في هذه الكتب التي بايدينا اليوم من الكتب الأربعة وغيرها ، فلا يقدح احتمال السقط في طريقه أو الزيادة فيه ، وهكذا في المتن ، لكفاية النسخة المصححة التي يعتمد عليها العقلاء وتطمئن بها نفوسهم كغيرها من سائر مكاتباتهم ومراسلاتهم التي استمرت واستقرت عليها طرائقهم في جميع الأعصار والأمصار من قديم الزمان إلى يومنا والى آخر الأبد ، من دون نكير فيهم ، ولا متأمل فيما بينهم من شفيع ووضيع ، ورئيس ومرؤس ، وآمر ومأمور ، وعلى هذا طريقة أئمتنا وأصحابهم ، فعلاً منهم وإقراراً لغيرهم ، فان الراوي يكتب للامام - عليه السلام - بما يريد من حكم وغيره والإمام يجيبه على ذلك ، وعلى هذا دأبهم وديدنهم كغيرهم من سائر الأعصار والأمصار ، ولا فرق في ذلك بين اتحاد الواسطة وتعددها ، وقصر الزمان وطوله ، كالأخبار بالنسبة الينا اليوم ، لبناء العقلاء في الجميع على عدم السقط وعدم التغيير والتبديل في الطريق والمتن ، لبنائهم على الأصل في ذلك ، ولكن بعد البحث في ذلك إلى حد يحصل لهم الاطمئنان بالأمن من ذلك ، فهناك يعملون وعلى تلك النسخة المصححة عندهم يعولون ، وحينئذ فعلى هذا فالتعديلات الموجودة في كتب الرجال مقبولة معتبرة عند المشهور ، على حسب ما يرون من أنها من الخبر ، وهكذا على القول بانها من باب الشهادة فتحتاج

الى التعدد ، وكذا على القول بالظنون فلا تحتاج إلى العـدالة أصلاً ولو بالمعنى الأعم ، وحينئذ فيكون هذا القسم من الخبر - أعني الذي قام الدليل على اعتباره - عند هذا المجتهد من الظن الخاص ، لقيام الدليل الخاص عليه الذي هو السيرة والطريقة القطعية ، مضافاً إلى الأدلة التي أقاموهـا على اعتباره من كتاب وسنّة وإجماع وعقل حتى السيرة والطريقة التي أقاموها هناك ، إذ تلك على اعتبار الأخبار السمّعية التي هي المتعارفة في الإخبارات ، وهذه على اعتبار هذه الأخبار الموجودة في الكتب التي بايدينا التي ليست اليوم بسمعية وإنما هي من قسم النقوش ، لكن السيرة والطريقة على اعتبارها أيضاً ، وإلا لبطلت الكتب من كل فن ، وبطل الكتـاب العزيز وسائر الكتب والصحف ، وفي ذلك إبطال للدين والمذهب ، بل وسائر الأديان والمذاهب ، وحينئذ فبعد فتح هذا القسم من الظن الخاص لا حاجة الى القول بالظن المطلق لانتفاء بعض مقدماته التي هي انسداد باب العلم القطعي والظن الخاص في أغلب الأحكام ، لانفتاح باب الظن الخاص كما عرفت ، وهو مقدار كاف ، إذ لا يلزم من الاقتصار عليه - مضافاً الى الطرق العلمية - خروج عن الدين ، وعن الشرع المبين بحيث لو أجرينا الأصول فيما عداهما ينكر علينا كل من رآنا واطلع علينا من المتدينين بهذا الدين ، حتى يكون ذلك موجباً لفتح باب الظن فانه أحد المقدمات لفتحـه كما ذكروه ، وبقي موارد لتميز المشتركات ، فان الإمارات التي ذكرها أهل هذا الفن لا تفيد إلا الظن ، وإقامـة الدليل على اعتباره بالخصوص لعله صعب (وقد يقال) - كما هو الظاهر - : بقيام الاجماع عليه .

(وفيه) إنه قدر مشترك بين كونه من جهـة باب الانسداد أو بالخصوص ، ولكن يهوّن الخطب قلة تلك الموارد ، أعني التي لا يحصل

منها إلا الظن ولم يكن ذلك الحكم المخالف للأصل الذي تضمّنه ذلك الخبر الواقع في طريقه ذلك الاشتراك معلوماً من طريق آخر ، وحينئذ فان أمكن إجراء الأصل فيها فذاك ، وإن لم يمكن لاجماع وشبهه عولنا على ذلك الظن لذلك الاجماع ، وليس ذلك من باب الانسداد المعروف ، اذ لابد فيه من انسداد باب العلم في الأغلب من الأحكام ، وهو منتف في الفرض ، إذ المنسد فيه إنما هو القليل ، ولا يتعين الاحتياط في تلك الموارد ، أعني التي حصل فيها اشتراك الراوي الذي لا تميز له إلا بالامارات الظنيّه أخذاً بالمتيقن في البراءة وان جاز لفرض الاجماع على اعتبار ذلك الظن فيعول عليه ويؤخذ بذلك الخبر ، وإن كان مقتضاه مخالفاً للاصل وللاحتياط كما لو كان مؤداه تعيين أحد المشتبهين ، ومقتضى الاحتياط الجمع بينهما تركاً أو فعلاً ، كالقصر والإتمام مثلا ، ومقتضى الأصل طرحهما معاً والرجوع الى البراءة من تعيين أحدهما ، فيعود إلى التخيير بعد بطلان طرحهما معاً بالضرورة ، فيكون كمواطن التخيير بين القصر والإتمام ، فانه مع مجيء الدليل الشرعي به - للأخبار المستفيضة جداً الدالة عليه المعمول عليها عند المشهور - هو مقتضى الأصل ، وكذا لو اشتبهت القبلة بين الجهات الأربع أو أقل ، فان مقتضى الاحتياط الجمع ، ومقتضى الأصل التخيير (والحاصل) فنحن في تلك المواضع - التي انتفى فيها القطع واليقين بثبوت التكليف ولا ظن قام الدليل على اعتباره فيها بالخصوص - نرجع إلى الأصول النافية للتكليف لو كان ذلك المورد من موارد احتماله أو النافية للآثار كاصل العدم ، لو كان المورد من المعاملات التي يشك في ترتيب الآثار فيها كالمعاطاة الواقعة بين اثنين لو شك في فسادها وليس في ذلك خروج عن الدين ولا اجماع يمنعه (ودعوى) ان ذلك مناف للعلم الاجمالي بوجود واجبات ومحرمات وتكاليف واقعية كثيرة ، فان الرجوع

الى الأصول موجب لالغاء ذلك العلم الاجمالي ، ومؤد الى إبطاله وحينئذ فلا يجوز الرجوع الى الأصول لأدائها الى إبطال التكاليف الكثيرة المقطوع بها فلابد من إعمال الظن في مواردها تحصيلا لامتثالها ، ولو لا العسر والحرج لكان اللازم هو الاحتياط تحصيلا للبراءة اليقينية (مدفوعة) بانه لا علم بتحقق التكليف وتنجزه فعلا في تلك الموارد حتى يتعين الرجوع فيها إلى الظن ، وحينئذ فلا مانع من الرجوع فيها إلى الأصول والعمل بمقتضاها لا من اجماع ولا من غيره ، بل العقل حاكم بجوازه ، وبالأمن من العقوبة من المولى على ترك امتثال تلك التكاليف لو اتفق ثبوتها في الواقع ، لحكمه القطعي بانه لا تكليف إلا بعد البيان ، والفرض انتفاؤه وحينئذ فلا علم بثبوت التكليف لا اجمالا ولا تفصيلا ، بل نعلم بعدم التكليف اصلا وكلية ، وهذا وجه وجيه كما نبّه عليه بعض المحققين وأهل التدقيق كالآغا جمال الدين في حاشيته ، وإن كان حكمه بالرجوع إلى البراءة على ظاهره لا نرتضيه ، فانه حكم بالرجوع اليها مع فرض انسداد باب العلم في أغلب الاحكام ، حيث قال : (يرد على الدليل المذكور - يعني دليل الانسداد - أن انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية غالباً لا يوجب جواز العمل بالظن حتى يتجه ما ذكروه ، لجواز ان لا يجوز العمل بالظن فكل حكم حصل العلم به من ضرورة أو اجماع نحكم به ، وما لم يحصل العلم به نحكم فيه باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ، ولا للاجماع على وجوب التمسك بها ، بل لأن العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا إلا بالعلم به أو بظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم ، ففيما انتفى الأمران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه وعدم جواز العقاب على تركه ، لا لأن الأصل المذكور يفيد ظناً بمقتضاها حتى يعارض بالظن الحاصل من أخبار الآحاد بخلافها ، بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا ما

لم يحصل العلم لنا ولا يكفى الظن به ، ويؤكده ما ورد من النهي عن اتباع الظن ، وعلى هذا ففيما لم يحصل العلم به على أحد الوجهين ، وكان لنا مندوحة عنه كغسل الجمعة فالخطب سهل ، إذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الأصل المذكور ، وأما فيما لم يكن مندوحة عنه كالجهر بالتسمية والإخفات بها في الصلاة الإخفاتية التي قال بوجوب كل منهما قوم ولا يمكن لنا ترك التسمية ، فلا محيص لنا عن الإتيان بأحدهما ، فنحكم بالتخيير فيها لثبوت أصل وجوب التسمية وعدم ثبوت وجوب الجهر أو الإخفات ، فلاحرج لنا في شيء منهما ، وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور ، لانا لا نعمل بالظن أصلا) انتهى كلامه ، رفع مقامه ، وهو في غاية الجودة ، غير أنه ظاهر بل صريح في جواز الرجوع الى الأصل على فرض انسداد باب العلم في الأغلب من الأحكام ، لكنه على هذا الفرض ممنوع أشد المنع إذ مع أنه مستلزم للمخالفة القطعية الكثيرة المعبر عنها في لسان جمع من الأعيان بالخروج عن الدين - بمعنى أن المقتصر على التدين بالمعلومات التارك للأحكام المجهولة جاعلا لها كالمعدومة - يكاد يعد خارجاً عن الدين لقلة المعلومات التي أخذ بها ، وكثرة المجهولات التي أعرض عنها ، وهذا أمر يقطع ببطلانه كل أحد بعد الالتفات الى كثرة المجهولات ، كما يقطع ببطلان الرجوع الى نفي الحكم وعدم الالتزام بحكم أصلا ، لو فرض - والعياذ بالله - انسداد باب العلم والظن الخاص في جميع الأحكام وانطماس هذا المقدار القليل من الأحكام المعلومة ، فيكشف بطلان الرجوع الى البراءة عن وجوب التعرض لامتثال تلك المجهولات ، ولو على غير وجه العلم أو الظن الخاص لا أن يكون العلم والظن الخاص منشأ للحكم بارتفاع التكليف بالمجهولات كما توهمه بعض ، ويقضي به كلام هذا المحقق ، نعم هذا إنما يستقيم في أحكام قليلة لم يوجد عليها دليل علمي أو ظني معتبر

كما هو دأب المجتهدين بعد تحصيل الأدلة والإمـارات المعتبرة في أغلب الأحكام أما إذا صار معظم الفقه أو كله مجهولا فلا يجوز أن يسلك فيه هذا النهج ، والحاصل فبعـد فرض انسداد باب العـلم والظن الخـاص في أغلب الأحكام ومعظمها لا وجه للقول بالرجوع إلى أصل البراءة وأصل العدم أصلا وكليـة ، ونحن وإن كنا قد خرجنا عمـا نحن فيـه ومـا نحن بصدده ، لكن لا بأس به إذ قد يذكر الشيء بالشيء لأدنى تعلق وربط سيما في مثل هـذه المسألة ، فانها من العمـد والمهمات فلاحظ وتأمل ، ثم اعلم أن القائلين بكفاية الواحد - كما هو المشهور - والقائلين باعتبار التعدد - كما عليه المحقق وصاحب المعـالم - والقائلين بالظنون الاجتهـادية ، ليس غرضهم الاكتفاء بذلك والعمل به بمجرده كما عساه يتوهم من ظـاهرهم بل المراد أن هذا كاف في مقـام المقتضى كغيره من المقتضيـات كالعموم والاطلاق ، وأما مقام العمل فلابد فيه من النظر الى الجرح والبحث عن المعارض ، كالخاص بالنسبة الى العام ، والمقيد بالنسبة إلى المطلق ، وهكذا الجرح بالنسبة الى التعـديل ، فانه أحـد المعـارضات ، فكما أن البحث عن الدليل لازم فكذا البحث عن معارضه أيضاً لازم ، فكما لا يجوز الأخذ بالعمومات والاطلاقات إلا بعد البحث عن المخصصات والمقيدات ، فكذا لا يجوز الأخذ بالتعديلات بمجرد العثور عليها إلا بعد سلامتها عن الجرح الموقوف على البحث ، لكثرة الجرح في الرواة جداً ، ككثرة التخصيصات في العمومات ، حتى قيل : « ما من عام إلا وقد خص » فلابد من البحث لحرمة العمل بالظن مطلقا إلا ما خرج بالدليل ، وليس إلا ما كان بعـد البحث ، وهكذا في التعديل بالنسبة إلى الجرح ، بل في كل دليل بالنسبة إلى معارضه ، وليس لتلك الأدلة إطلاق أو عموم من هذه الجهة ، أعني من جهـة المعارض بحيث نعـذر بواسطتـه في ترك البحث والفحص عن

المعارض ، بل هي من هذه الجهة تشبه بالقضايا المهملة غير متصدية لذلك بل هي عنه ساكتة ، والظاهر - بل المقطوع به - أن هذا من المسلمات بينهم فالعجب مما ذكره السيد محسن - أعلى الله مقامه - في رجاله حيث قال : وهل يكفي التعديل في الحكم بالعدالة ام يجب الفحص عن الجارح كما في العام لا يؤخذ به إلا بعد الفحص عن المخصص ؟ وقع في كلام صاحب (المعالم) ما يدل على وجوب الفحص ، (قال) : والتمسك في نفيه بالأصل غير متوجه بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواة ، وبالجملة فلابد للمجتهد من البحث عن كل ما يحتمل أن يكون له معارض حتى يغلب على ظنه انتفاؤه .

(قلت) هذا وإن كان لا يعرف لغيره إلا أنه ليس بالبعيد إلا أن الوجه ان يخص ذلك بما إذا كان مظنة اختلاف دون ما لم يكن ، فان الاختلاف في الرواة لم يبلغ في الكثرة إلى حيث يكون عدمه مرجوحاً ليكون التعويل على التعديل من دون بحث تعويلا على المرجوح كما قلنا في العام (انتهى) وهو كما ترى في غاية الضعف والسقوط ، لما عرفت من إصالة حرمة العمل بالظن إلا ما خرج ، وليس إلا ما كان بعد البحث من غير فرق بين العمومات والتعديلات ، مع أن العلم الاجمالي بوجود المخصصات المانع من العمل بالعمومات ابتداء وقبل البحث عن المخصصات بعينه موجود بالنسبة إلى التعديلات للعلم الإجمالي أيضاً بكثرة الجرح في الرواة كما لا يخفى على الخبير ، وحينئذ فليكن مانعاً كما كان هناك مانعاً وكما أن العمل بالعمومات من دون بحث عن معارضها تعويل على المرجوح ممنوع منه كما اعترف به ، فكذا العمل بالتعديلات من دون بحث عن الجرح تعويل على المرجوح أيضاً ، فلا وجه للفرق ، والحاصل فالمقتضي لوجوب البحث مشترك بين الجميع ، والمانع من العمل قبل البحث أيضاً

مشترك بين الجميع فأي وجه للفرق (وقوله) : وإن كان هذا لا يعرف لغيره - يعني صاحب المعالم - (كما ترى) بل هو مسلم عند الجميع في جميع الأدلة ، فلا وجه للفرق ، مع أن تصريحهم في باب العمومات وحكمهم فيها بعدم الجواز إلا بعد البحث وإقامة الدليل - بل الأدلة عليه - يغني عن التعرض لغيره مما شاركه كالمقام ، لاتحاد المقتضي والمانع في الجميع ، نعم تزكية الشهود للحاكم في الهلال وفي إثبات الحق لا يعتبر فيها البحث عن الجارح ، بل له الحكم بمجرد قيام البينة العادلة عليها ، وكذا المخبر عن رأي المجتهد لمقلديه لا يعتبر في العمل بقوله البحث والفحص عن جارحه بعد قيام البينة على عدالته ، بل وكذا في مقام الترافع بقطع الخصومة ، فان للحاكم أن يقضي بمجرد قيام البينة العادلة على عدالة الشهود ولا يتوقف على البحث والفحص عن الجارح مطلقا أعني وإن لم يطلب ذلك المدعى عليه ، لعموم أدلة حجية البينة وأدلة حجية خبر العادل السالم عن المعارض ، نعم لو طلب المدعى عليه الجرح فليس للحاكم الامتناع لأن ذلك حق له فلابد من الإجابة والا لضاع حقه ، أما مع التفاته وتنبهه لذلك وعدم طلبه ، فليس على الحاكم البحث بل له الحكم والقضاء ابتداء وهكذا الشهادة للتقليد أو للائتمام بالرجل في الصلاة ، فان العمل بمجردها جايز ، ولا يتوقف على البحث عن الجارح أخذاً بعموم الأدلة ، وشيوع الفسق في الناس غير قادح وغير مانع من الحكم حتى يحتاج الى البحث بل لعله غير راجح لعموم المنع عن التجسس والاطلاع على معائب الناس مع حصول الطريق إلى اثبات الحقوق وامتثال أوامر الله المناسب للستر عليهم ، والعلم الاجمالي بفسق الكثير غير مانع لاتساع الدائرة جداً ، فكان ضعيفاً عند العقلاء وغير معتنى به عندهم ، كما في الشبهة الغير المحصورة بل هو منها ، ولا كذلك حال الرواة لعموم البلوى والبلية باخبارهم

مع كثرة الجرح فيهم من علمائنا المتصدين له ، والدائرة ليست بتلك الوسعة بل هي ضيقة ، كالشبهة المحصورة ، بل هي منها ، إذ المكلفون به من الأخبار والرواة مضبوط محصور ، فالعلم الاجمالي بكثرة الجرح والجارح مانع للاعتناء به عند العقلاء لضيق الدائرة ، فلابد من البحث حتي يستعلم أو يظن به خروج ذلك الطرف المبتلى به عن تلك الأطراف ، كما هو الشأن في الشبهة المحصورة ، ولعل نظر السيد - قدس سره - كان مصروفاً إلى ما ذكرنا من حكم الحاكم في الهلال وشبهه ، فحسب عدم الفرق بينه وبين المقام ، لكنه كما ترى لوضوح الفرق بين المقامين كما لا يخفى بادنى نظر

هذا لو كان المعدل معروفاً باسمه ويمكن استعلام حاله بالرجوع إلى ما ذكر فيه من مدح أو قدح ، أما لو كان المعدل مجهولا وغير معروف فالذي يظهر عدم القبول أيضاً ، لعدم حصول الشرط الذي هو العدالة بعد عدم إحراز سلامة التعديل المفروض من المانع الذي هو الجرح المعلوم كثرته في الرواة المفروض كونه مانعاً ، وفرض تعذر الاطلاع عليه للجهالة لا يقضي بانتفائه وحصول السلامة منه ، فيكون الشرط حاصلا ، فيتعين القبول ، واحتمال عدم الشرطية في صورة التعذر ، مما لا وجه له إذ ما دل على الشرطية يقضي باعتبار سلامة التعديل من الجرح في الواقع ، وهذا جار في الصورتين ، ولا اختصاص له بصورة إمكان الاطلاع على الجرح (فما في الفصول) من قبول التعديل وكفايته في صورة التعذر (في محل المنع) إذ لو كان تعذر الاطلاع للجهالة بالمعدل كافياً في جواز قبول التعديل لكان كافياً في القبول مع تعيين المعدل وتعذر الاطلاع ، لفقد الأسباب والكتب المتصدية لذكر أحواله ، وهو ضروري البطلان ، إذ هو في الحقيقه كمن تعذر عليه الاجتهاد واستفراغ الوسع لفقد الأسباب والكتب التي هي آلة في الاجتهاد في الأحكام ، فان أحداً لا يدعي - بل لا يحتمل -

جواز عمله مع هذا التعذر بالعمومات والاطلاقات وبالأصول العملية بمجرد ذلك ، فما ذكره في (الفصول) في غاية الضعف والسقوط ، ومثله ما عن (المحقق) من جواز التعويل على قول المعدّل لو قال : حدثني عدل أو العدلان ، بناء على اعتبار التعدد كما هو رأيه سيما على ظاهره من جواز ذلك حتى مع إمكان الاستعلام ، وأوضح منه في البطلان ماحكي عنه من القبول والاكتفاء بقول العدل : أخبرني بعض أصحابنا - وعنى الإمامية - مع اشتراطه العدالة في الراوي ، لعدم انحصار الإمامية في العدول والله أعلم .

(المقام الثاني) في قبول الجرح والتعديل مجردين عن ذكر السبب وقد اختلف الناس فيه ، فذهب قوم الى القبول مطلقاً ، وآخرون إلى عدم القبول مطلقا ، وفصل ثالث فقبله في الجرح دون التعديل ، ورابع فعكس وذكر (السيد محسن في رجاله): إن هذا الخلاف في المخالفين وفي (القوانين) وهذه الأقوال الأربعة للعامة ، وفي (المعالم) - بعد ذكرها - قال : ولا أعلم في الأصحاب قائلا بشيء منها ، ثم حكى بعد ذلك عن والده الشهيد الثاني - رحمه الله - القول بالاكتفاء بالاطلاق فيهما حيث يعلم عدم المخالفة فيما به يتحقق العدالة والجرح ، ومع انتفاء ذلك يكون القبول موقوفاً على ذكر السبب ، (وقال) : وهذا هو الأقوى ، ووجهه ظاهر لا يحتاج الى البيان (إنتهى) ولا يخفى أن هذا راجع إلى القول الثاني أعني عدم القبول مطلقاً إذ الاطلاق إنما هو بالنسبة إلى التفصيل بين الجرح والتعديل ، لا بالنسبة إلى صورة العلم بعدم المخالفة وعدمه ، إذ لا قائل بعدم القبول حتى مع العلم بعدم المخالفة فيما به تتحقق العدالة والجرح ، وحينئذ فلا يتم ما ذكروه من اختصاص هذه الأقوال بالمخالفين ، وكيف كان فالأقرب هو القول بالقبول مطلقاً (لنا على ذلك) عموم الأدلة الدالة على حجية

خبر العادل ، والأدلة الدالة على اعتبار الشهادة لقضائها بلزوم حمل ذلك الخبر أو الشهادة على الواقع ، وترتيب آثار الواقع عليه ، وكون المخبر به أو المشهود به مختلفاً فيه ولم يعلم ما أراد الشاهد أو المخبر ، غير قادح بعد لزوم الحمل على المعنى الواقعي ، وهو غير متعدد ، ولو كان الاختلاف مانعاً من القبول حتى يفصّل لم تقبل الأخبار ولا الشهادات في غير الوفاقيات أصلا وكلية ، ولا يلتزم به أحد ، والسيرة القطعية على خلافه ، وهذا كافعال المسلمين اللازم بمقتضى الأدلة حملها على الصحة الواقعية وترتيب آثارها عليها ، فاذا وقع من أحد في مقام التذكية للأنعام فعل ولم يعلم جمعه للشرائط ، وكذا في مقام التطهير للثياب والأواني والحياض ، وكذا في الصيد للسمك والطير ونحوهما ، الى غير ذلك من موارد الخلاف ، لم يكن للتأمل في ذلك محل ، ولا للتوقف فيه وجه ، بل كان اللازم علينا حمل تلك الأفعال على الصحة الواقعية وترتيب آثارها من حلية وطهارة ونحوهما عليها ، للسيرة والأخبار والإجماع ، وهكذا أخبار العدول وشهاداتهم ، فان اللازم لأدلتها حملها على الواقع النفس الأمري ، وترتيب آثار ذلك الواقع عليه ، وعلى ذلك أيضاً السيرة ، والطريقة قائمة من دون بحث وفحص عن مراد المخبر أو الشاهد ، وأنه أي شيء أراد ، وأي معنى قصد ، فاذا أخبر العادل بانه باع أو اشترى أو صالح أو آجر أو رهن أو أوقف وقفاً خاصاً أو عاماً أو اعتق أو طلق ، الى غير ذلك من العقود والايقاعات وهكذا في الاحكام بان أخبر بأنه ذكي في الأنعام أو الطير أو السمك أو بالتطهير ، الى غير ذلك من موارد الخلاف ، صدقناه وحملناه على الواقع ورتبنا آثاره ، وهكذا نقول في باب التزكية والتعديل والجرح ، فانا نقبل قول المعدل ، وكذا الجارح ، ونحمله على الواقع وهو غير متعدد ولا نتوقف على التفصيل ، أو ذكر السبب ، والظاهر أنه على ذلك الديدن

والطريقة من علمائنا السالفين ، كما صرح به السيد في رجاله ، حيث قال :
- بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة - : « وكيف كان فهذا الخلاف في المخالفين ، وأما أصحابنا فالذي يظهر من تتبع طريقتهم في الرواة إنما هو الأخذ بالاطلاق ما زالوا يستندون في تعديل من يعدّلون إلى الشيخ أو النجاشي ، أو ابن الغضايري ، أو غيرهم من علماء الرجال ، فاذا رجعنا إلى أصولهم لم نجد في كلامهم - غالباً - إلا الاطلاق ، غير أنهم لايعولون إلا على أرباب البصائر التامة في هذا الشأن كالمذكورين دون من ضعف مقامه وكثر خطأه إلا أن يذكر السبب فيستنهضون السبب ويجعلونه راوياً ويجتهدون » انتهى .

ولا يخفى أن هذا ليس من التفصيل في شيء إذ التزكية إنما تقبل من أهلها والمجيز العالم بها ، لا من كل من كان من غير فرق بين المجردة عن ذكر السبب والمقرونة به ، ولعل ما سمعت من كلمات الجماعة الذين نسبوا الخلاف في هذه المسألة إلى المخالفين دون الأصحاب لما رأوا من استمرار طريقتهم وسيرتهم على القبول مع الاطلاق وعدم توقفهم على ذكر السبب وإن شذّ منهم من لا يقدح في النسبة ، كما سمعت عن الشهيد الثاني لندرة الاتفاق الحقيقي في المسائل جداً ، كما لا يخفى على الخبير المطلع والحاصل فلا ينبغي التأمل في قبول أخبار العدول وشهاداتهم مجردين عن ذكر السبب أو مقرونين به ، نعم ربما ينافي هذا ما صرح به كثير من الفقهاء - بل نسب اليهم - من عدم اعتبار الشهادة بالرضاع مطلقة وأنه لابد من التفصيل ، معللين بتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة ، فيحتمل كون الشاهد إنما يشهد بما عنده باجتهاد أو تقليد ، وهو مخالف لما عند الحاكم وحينئذ فلا يكتفى بالاطلاق ، بل لابد من التفصيل حتى يكون نافعاً لكنه في محل المنع ، كما حررناه في محله ، إذ مقتضاه عدم اعتبار الاطلاق

في الشهادة في كل مورد من موارد الخلاف ، وأنه لابد من التفصيل على وجه يعرف ويتبين مقصود الشاهد لدى الحاكم ، والتزامه مطلقا وكلية مشكل جداً بل لا يلتزمونه أصلا ، واحتمال الخصوصية والتعبد لخصوص الرضاع بإجماع ونحوه كما في (الفصول) بعيد جداً ، والشهرة فيه غير قادحة في إطلاق الأدلة وعمومها حتى يرجع إلى ما يقتضيه الأصل من عدم القبول مع عدم ذكر السبب كما في (الفصول) أيضاً ، إذ كم مشهور لا أصل له حتى صار مثلاً (ودعوى) كون هذه الشهرة موهنة لتلك الأدلة ، فانها وإن لم تكن في نفسها حجة لكنها معتبرة في مقام الجبر والوهن (موقوفة) على بلوغها هذا الحد ، وهو في محل المنع (هذا) لو قلنا بان التزكية من باب الخبر أو الشهادة كنا محتاجين إلى تلك الاطلاقات وإلى الذب عنها ، أما لو قلنا بانها من باب الظنون - كما هو الأقرب - هان الأمر جداً ، إذ يكون الأمر دائراً مداره ، ومن الواضح أنه غير منحصر في ذكر السبب ، بل كما يحصل معه فكذا بدونه ، كما لا يخفى على الممارس الخبير ، ومما ذكرنا ظهر قوة القول بالقبول مطلقا كما هو المشهور ، وضعف ما سواه من الأقوال الباقية إطلاقاً وتفصيلا فلا حاجة إلى ذكر حججهم ، والتعرض لما فيها وإبطالها ، فانه تطويل بلا طائل ، وشغل عن الأهم بغيره ، والله المعين .

(المقام الثالث) في التعارض - أعني تعارض الجرح والتعديل - وقد اختلف الناس فيه على أقوال ، والاقرب هو القول بالرجوع إلى المرجحات من غير فرق بين كون التعارض بالاطلاق والتقييد أو بالتباين والتنافي ، وبعبارة أخرى لا فرق في الرجوع الى المرجحات بين كون التعارض بالظهور والنصوصية أو بالنصوصية والتنافي من الجانبين ، كما لو قال المزكي هذا عدل أو ثقة ، والجارح يقول ضعيف أو كذاب أو غال

أو نحو ذلك ، فيؤخذ بقول الأرجح منهما كيف كان ، لكثرة اطلاعه وسعة باعه أو لكونه الأتقن أو الأخبر بحاله ، لكونه معاصراً له ، إلى غير ذلك مما يوجب قوة الظن ، فيكون هو المتبع لبناء العقلاء على ذلك مع أن بناء التزكية على الظنون - كما عرفت - فيكون المدار عليها ومن ذلك ترجيح تزكية النجاشي على جرح الشيخ وتزكيتهما على جرح ابن الغضايري لتسرعه في القدح جداً ، كما عرفت من طريقته وتتبع أحواله فلا يكون محلا للاطمئنان ووثوق النفس ، ومثله كثير من المتسرعين في القدح والجرح ، بل وبا لرمي والطعن بالغلو والتفويض لكثير من الرواة المتقدمين ، كجابر الجعفي وأمثاله المنزهين عن ذلك ، والظاهر أن السبب في ذلك تحملهم لكثير من الاخبار المصونة عن الأغيار التي لا تتحملها عقول أغلب الناس ، فاذا عوا بشيء منها فجاءهم الكلام من ها هنا وها هنا ، كما ذكره (الوحيد) وحينئذ فلا يعتد بكثير من الطعون ، فلابد من التأمل والتروي وعدم التسرع ، من غير فرق بين التعارض بين النصين أو بين الظاهر والنص ، (والقول) بالجمع بينهما لو كان التعارض بالاطلاق والتقييد ، لقاعدة الجمع بين الدليلين مهما امكن ، فلو قال المزكي هو ثقة والآخر فطحي جمعنا بينهما وقلنا هو فطحي ثقة في دينه ، فنترك ظاهر الثقة لظهوره في الإمامي إما لثبوت الاصطلاح على ذلك بواسطة الديدن والروية المسلمة المتعارفه على ذلك ، كما يدعي (الوحيد البهبهاني) أو لغير ذلك مما يقضي بالظهور فنتركه تقديماً للنص الذي هو قول الآخر فطحي كما هو الشأن في الجمع بين النص والظاهر ، كما قيل بل نسبه (الوحيد) في بعض كلماته في (فوائده الرجالية) اليهم (في محل المنع) لوضوح أن ذلك إنما يتم في الأخبار المتعارضة بالاطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص لحكم أهل اللسان فيها بذلك بعد تنزيل الكلامين بمنزلة كلام واحد لمتكلم

واحد لا يجوز عليه العدول ، فيكون بعضه - وهو النص - قرينة للظاهر ومن الواضح أن هذا لا يتأتى فيما نحن فيه إذ لا يكون كلام شخص قرينة لآخر مع إمكان الاختلاف في الرأي والاجتهاد ، فلا وجه للجمع بما ذكروا مع تعدد المزكي والجارح ، بل ولا مع اتحاده وتعدد الكتاب المتضمن للجرح والتعديل ، لانفتاح باب العدول وتبدل الراوي ، بل ومع اتحاد الكتاب أيضا بان يزكي في موضع ويجرح في آخر ، كما هو واضح فالوجه إنما هو الرجوع إلى الإمارات والمرجحات واتباع ما هو الاقوى كما اختاره (الوحيد) ونقله عن الاكثر في بعض كلماته ، فانه في الفائدة الثانية ذكر في أولها حكم التعارض وانهم يحكمون بالجمع معللين بعدم المنافاة ، ووجهه بان مرادهم عدم معارضة الظاهر للنص وعدم مقاومته وأخذ في توجيهه والمناقشة فيه بانه لا يخلو من نوع تدليس (الى أن قال) في آخر المطلب : وكيف كان هل الحكم والبناء المذكور عند التعارض مطلق أو مقيد بما إذا انحصر ظن المجتهد فيه وانعدمت الامارات والمرجحات ؟ إذ لعله بملاحظتها يكون الظاهر عنده حقية أحد الطرفين ، ولعل الاكثر على الثاني وأنه هو الاظهر (الخ) وكما لا وجه للجمع المذكور فكذا لا وجه للقول بتقديم الجارح مطلقا ، كما عليه بعض ، بل نسبه السيد في رجاله إلى الاكثر لكن في صورة اطلاق الجرح والتعديل ، هذا في أول كلامه ، وفي اثنائه (قال) : هذا واكثر الناس على إطلاق القول بتقديم الجرح من دون تعرض للتفصيل بذكر السبب وعدمه واتحاد الزمان وعدمه وغير ذلك من الوجوه التي قدمنا ، وكيف كان فالوجه فيه إما لغلبة الفسق في الناس فكان أرجح في النفس ، وأغلب على الظن لان الفرد يلحق بالاعم الاغلب ، وهو كما ترى أو لان أقصى ما للمعدل أنه لم يعثر على ما يوجب الفسق أو ما يخالف المروة مع طول المعاشرة فظن العدالة

أو اطلع على ما يوجب ظنها وإن لم تطل ، وما كان ليدعي العلم بالعدم والجارح يقول : قد اطلعت على فسقه او مخالفته للمروّة ، فلو كذبناه وتركنا قوله لعدلنا عمن يحكي عن يقين إلى من يتعلق بالظن ، وحاصله أن الجارح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل ، وعلى هذا فلا منافاة بين القولين ولا تعارض حقيقة إذ مرجعها - على هذا - إلى أدري ولا أدري وهو كسابقه ، إذ بناء على القول بالملكة - كما هو الظاهر - فالمعدل إن لم يكن ينطق عن علم فهو ناطق عما يقاربه ، وذلك أن الملكات إنما تدرك بآثارها ، والحاصل من مراعاة الآثار العلم أو ما يتاخمه ، واحتمال الخطأ بعد ذلك بعيد ، على أن مثله جار في الجرح ، بل هو اقرب مع عدم ذكر السبب ، ورب ملوم لا ذنب له ، والحاصل فليس الجارح قد اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل ، وأنه لا تنافي بين الدعويين ، إذ مرجعها الى أدري ولا أدري فيجمع بينهما بتقديم الجارح ، بل هما متنافيان ومرجعها الى أدري وأدري بالعدم ، فلابد من المصير إلى الترجيح بكونه أضبط أو أعدل أو أعرف بحال المعدل ، وهكذا لو كان كل من الجرح والتعديل مقيداً بذكر السبب والزمان فانه إن اختلف الزمان فلا تعارض وان اتحد وجب الترجيح بالامور الخارجية ككون أحدهما أشد ضبطاً واكثر اطلاعاً أو أعرف بحال هذا المعدل لكونه معاصراً له ، إلى غير ذلك مما يوجب قوة الظن وإلا فالتوقف ، هذا كله إن كان السبب المذكور عن دراية ، فان كان أحدهما عن دراية والآخر إنما يتعلق برواية قدّم ما كان عن دراية لمكان العلم حتى لو كانت الرواية عن المعصوم ، إلا أن تكون متواترة عن المعصوم ، أو يخبر به عنه مشافهة ، هكذا أفاد السيد المحسن في رجاله ، إلا أنه - على الظاهر - غير تام على إطلاقه إذ الدراية قد تكون عن تسرع وعجلة لا عن تثبت وتأمل وروية ، وقد

تكون من غير الأخير والعالم بالحال تماماً ، وهكذا الرواية ، وكون الدراية عن علم إنما هو بالنسبة إلى مدعيها ، وهو غير نافع في حقنا ، وحينئذ فلابد من الترجيح ، نعم لو كانت الرواية عن المعصوم متواترة أو كانت محفوفة بقرائن القطع فلا اشكال في تقديمها على الدراية لمكان العلم في حقنا أما غيرها فلا ولو كانت عنه مشافهة ، وإن تعلق كل منهما برواية رجع الأمر إلى تعارض من الخبرين ووجب الترجيح ، فان تكافئا فالتوقف لثبوت الدليل من الأخبار المستفيضة المعتبرة إن لم تكن متواترة كما ادعاه الأستاد (١) في رسائله على التخيير في تعارض الأخبار في الأحكام دون المقام ، فيبقى على القواعد في تعارض الامارات مع عدم المرجح ، إذ التخيير هناك إنما كان للتعبد المحض لمكان الأخبار ، وحينئذ فالحكم في ذلك المورد إنما هو الرجوع إلى الأصول والقواعد ، ومنها الأخذ بالمتيقن من القولين إن كان ، ككونه ثقة في الجملة ، ولو في إخباراته ورواياته ، وأنه متحرز عن الكذب ، وقلنا باعتباره ، كما هو الظاهر ، وأما مع عدم متيقن في الجملة بحيث يكون الخبر بسببه معتبراً بل الأمر دائر بين مقبول ومردود ، فلا إشكال حينئذ في سقوط الخبر ، هذا مع العلم باتحاد الراوي أما لو تعدد الاسم فجرح باحدهما وعدل بالآخر فان علم اتحاد المسمى بهما وكان الاسمان مختصين به كان من باب تعارض الجرح والتعديل ولا اشكال ، كما لا إشكال لو علم التعدد أيضاً ، أما لو شك فلم يعلم اتحاد المسمى أو تعدده كان الراوي من مجهول الحال ، كما أنه لو علم التعدد واشترك اثنان باسم وتعلق به الجرح أو التعديل فقط لم يخرجا عن الجهل

---

(١) يريد به أستاده الشيخ المرتضى الأنصاري - رحمه الله - راجع من رسائله في الأصول رسالة التعادل والتراجيح .

(المحقق)

أيضاً ، وكذا اذا توارد عليه الجرح والتعديل لفرض الاشتراك بذاك الاسم من دون مميز ومشخص لمورد ذلك الجرح والتعديل ، نعم لو فرض انصراف ذلك الاسم الذي هو مورد للجرح والتعديل لأحدهما كأبي بصير مثلاً على ما قيل (١) كان من مسألة التعارض أيضاً ، ولو جرح المشترك واجتمع المسميان في سند مع تعديل كل منهما بانفراده تحقق التعارض بين الجرح والتعديل في أحدهما قطعاً ، وحينئذ فعلى هذا لو وقع المشترك في سند وكان مورداً للجرح والتعديل أو لأحدهما فقط ، فان تعين بمراعاة الطبقة أو الراوي أو المروي عنه أو نحو ذلك من الإمارات المعينة فذاك وإلا فان كان في أحدهما أشهر بحيث يكون انصرافاً نزل عليه فانه تعيين أيضاً ، وإلا فالجهل ، والله اعلم .

(الفائدة السابعة)

في ذكر أصحاب الإجماع ، ومن يشهد لهم الثقات بالوثاقة ، وعملت الطائفة باخبارهم ، وأصحاب الاصول المعتمدة والكتب المعروضة عليهم - عليهم السلام - ومن وثقوه وأمروا بالرجوع اليه ، ومن عرف فيما بين الأصحاب أنه لا يروي إلا عن ثقه ، وحتى عدوا مراسيله في المسانيد .

(اما أصحاب الاجماع) فالكلام فيهم يقع في مقامات .

(الأول) في تعيين من قيلت في حقهم هذه الدعوى وهذا القول وهم على الظاهر الستة الأواسط والستة الأواخر ، دون الستة الأوائل فان المدعي لهذه الدعوى والأصل فيها إنما هو الكشي في رجاله والمحكي من عباراته إنما هو ذلك ، كما نص عليه جملة من تأخر من أهل هذا الشأن

---

(١) القائل هو الآغا البهبهاني - رحمه الله -

(منه قدس سره)

كالشيخ الحر في آخر وسائله في الفائدة التي عقدها فيمن قيل في حقهم هذا القول ، ناقلا لعين اللفظ المتضمن لهذه الدعوى ، كما ستقف عليه ومثله السيد محسن في عدته في الرجال ، حاكياً له عن غير واحد من الثقات ثم قال - بعد حكاية العبارة بعينها ولفظها على طولها - : وهذا نص ما في الكتاب (١) وهو عندي نسخة جليلة في أعلى مراتب الصحة ، وقد حكى الاجماع على تصحيح ما يصح عن الأواسط والأواخر غير واحد من المتأخرين كابن طاووس والعلامة وابن داود ، ولكن كل في ترجمته (انتهى) ، وحينئذ فما اشتهر بين جملة من أهل هذا الفن - كالشيخ أبي علي في كتابه (منتهى المقال) وصاحب المعالم في كتابه (منتقى الجمان) وغيرهما من أن الطائفة أجمعت على تصحيح ما يصح عن ثمانية عشر ، ستة من الأوائل ، وستة من الأواسط ، وستة من الأواخر - مما لا وجه له ولا أصل ، فان الستة الأوائل لم يدع في حقهم هذه الدعوى ولا قيل فيهم هذا القول ، بل المدعى فيهم إنما هو إجماع العصابة على تصديقهم والانقياد لهم بالفقه واين هذه الدعوى من تلك ، قال الكشي فيما حكي عنه : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر - عليه السلام - وأبي عبدالله - عليه السلام - أجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب ابي جعفر - عليه السلام - وأبي عبدالله - عليه السلام - وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأولين ستة زرارة ، ومعروف بن خربوذ وبريد ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا : وأفقه الستة زرارة وقال بعضهم - مكان ابو بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري ثم قال : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله

(١) يريد بالكتاب رجال الكشي .

(المحقق)

- عليه السلام - أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسيمناهم ، وهم ستة نفر ، جميل بن دراج ، وعبدالله بن مسكان وعبدالله بن بكير ، وحماد بن عيسى ، وحماد بن عثمان ، وأبان بن عثمان قالوا : وزعم أبو اسحق الفقيه - وهو ثعلبة بن ميمون - أن أفقه هؤلاء جميل بن دراج ، وهم أحداث أصحاب ابي عبدالله - عليه السلام - ثم قال : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي ابراهيم وأبي الحسن الرضا - عليهما السلام - اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء ، وتصديقهم ، وأقروا لهم بالفقه والعلم ، وهم ستة نفر أخر دون الستة النفر الذين ذكرناهم في أصحاب ابي عبدالله - عليه السلام - منهم يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى بياع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبدالله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد ابن أبي نصر ، وقال بعضهم - مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال ، وفضالة بن أيوب (١) وقال بعضهم - مكان فضالة عثمان بن عيسى ، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى ، هذه عبارة السيد محسن بلفظها ، ثم قال : هذا نص ما في الكتاب (٢) وهو عندي نسخة جليلة في أعلى مراتب الصحة ومثله الشيخ الحر في وسائله فانه قال : (قال) الشيخ الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال ما هذا لفظه : قال الكشي : أجمعت العصابة

---

(١) وفي نسخة (أو) مكان الواو .

(منه قدس سره)

(٢) راجع : رجال الكشي (ص ٢٠٦) و (ص ٣٢٢) و (ص ٤٦٦) طبع النجف الأشرف .

(المحقق)

على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله ـ عليهما السلام ـ وانقادوا لهم بالفقه فقالوا : أفقه الأولين ستة ثم عدهم كما ذكر السيد ثم قال : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسيمناهم ستة نفر ، ثم عدهم كما ذكر السيد محسن ، ثم قال : تسمية الفقهاء من أصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا ـ عليهما السلام ـ أجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم ، وهم ستة نفر أخر دون الستة النفر الذين ذكرناهم في أصحاب ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ ثم ذكرهم كما سمعت ، ثم قال : وذكر أيضاً أحاديث في حق هؤلاء والذين قبلهم تدل على مضمون الاجماع المذكور ، فعلم من هذه الأحاديث الشريفة دخول المعصوم بل المعصومين ـ عليهم السلام ـ في هذا الاجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقه الجليل وغيره .

(المقام الثاني) في معنى هذه العبارة وهذه الدعوى ، والمستفاد منها بالنسبة إلى الأولين الذينهم الطبقة الأولى ـ أعني أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله ـ عليهما السلام ـ إنما هو الاجماع على مجرد الوثاقة ، وأما كون الخبر صحيحاً ـ لو صح عنهم كما هو مفاد الدعوى الثانية ـ فلا ، وإلا لم يكن للعدول عن التصحيح والتعبير بلفظ التصديق معنى إلا مجرد التفنن في العبارة التي لا وجه للالتزام به ، بل المستفاد منها حقيقة إنما هو الاجماع على الوثاقة في الاخبارات ليس إلا ، وأما العدالة فلا ، فان التصديق حقيقة في ذلك نعم قد يتعسف فيدعى ـ ولو بضم الإمارات والقرائن الخارجية ـ أن المقصود للمدعي إثبات العدالة لا مجرد التحرز عن الكذب ، وهو أمر آخر حصل من العلم من الخارج باحوال هؤلاء الستة لا من محض هذه الدعوى ، كما

هو محل الكلام ، وأما الدعوى الثانية فقد اختلفوا في المراد منها ، والذي يظهر ما استظهره (الوحيد البهبهاني) في فوائده وجملة ممن تقدم عليه وتأخر ، بل نسبه هو إلى المشهور - كما عن بعض الأجلة - أن عليه الشهرة بل عن المحقق الداماد نسبته إلى الاصحاب مؤذناً بدعوى الاجماع عليه (١) وكيف كان فالظاهر أن المراد تصحيح الرواية بمعنى عدّ ما صح عن أولئك المدعى في حقهم ذلك صحيحاً ، والحكم عليه بالصحة ، من غير فرق بين العلم بمن رووا عنه ، ومعرفة حاله وعدمه ، فلا فرق حينئذ بين مسانيدهم ومراسيلهم ومرافيعهم ، بل ومقاطيعهم ، بأن لم يعلم أنه روى عن المعصوم أو هو القائل بما روى عنه فتوى من عنده ، مع احتمال خروج مثل ذلك عن منصرف ذلك الاجماع وتلك الدعوى ، بدعوى اختصاصها بما نسب الى الإمام دون ما وقف على أولئك ، هذا هو الظاهر من العبارة ، وأما كون الراوي الذي قيل في حقه : ذلك ثقة فليس في العبارة دلالة عليه ولا ملازمة بين تصحيح حديث شخص وتوثيقه ، بناء على اصطلاح القدماء في الصحيح الذين منهم مدعي هذا الاجماع ، بل هو أعم لعموم الصحة عندهم ، إذ الصحيح عندهم ما كان موثوقاً بصدوره مطمئناً به ولو كان من غير جهة الوثاقة للراوي ، بل لكونه متحرزاً عن الكذب مضبوطاً في النقل ، وإن كان فاسقاً بجوارحه ، بل وفاسداً في العقيدة أو لكون الخبر موجوداً في أصل معتمد ، أو كان العمل به مشهوراً ، إلى غير ذلك مما يوجب ظن الصدور والاطمئنان به ، كما صرح به جماعة من الأعيان كالوحيد في فوائده الأصولية ، حيث قال - بعد دعوى اتفاق القائلين

---

(١) راجع : الراشحة الثالثة من الرواشح السماوية للمير الداماد (ص ٤٥) طبع إيران سنة ١٣١١ هجـ .

(المحقق)

بحجية خبر الواحد من المتقدمين والمتأخرين على حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة وامثالها ، وأن استنادهم إلى الضعاف أضعاف استنادهم إلى الصحاح - (قال) بل الضعيف المنجبر صحيح عند القدماء من دون تفاوت بينه وبين الصحيح ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، إلا أن اصطلاح المتأخرين أزيد فائدة (إلى آخر ما قال أعلى الله مقامه) وبمثله صرح في الفوائد الرجالية حيث قال - في الفائدة الثانية في بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في الفن - : ومنها قولهم صحيح الحديث عند القدماء ، وهو ما وثقوا بكونه من المعصومين - عليهم السلام - أعم من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو إمارات أخر ويكونون يقطعون بصدوره أو يظنون (الخ) ، وبمثله صرح السيد محسن في (محصوله من أصوله) حيث قال : « كان مدار عمل الأصحاب قديماً على ما غلب الظن بصدقه وحصل به الوثوق ، إما لرواية العدل أوبالرجوع إلى اصل معتمد أو باشتهار العمل أو بانضمام بعض القرائن المفيدة لاطمئنان النفس حسب ما استقامت عليه طرايق الناس في العمل بالأخبار ، فالصحيح عندهم ما غلب الظن بصدقه ، والضعيف خلافه » وصرح أيضا به الشيخ فخر الدين بن محمد علي النجفي (١) في كتابه (جامع المقال) فيما يتعلق باحوال الرجال ، حيث قال - بعد ذكر مقدمة في بيان الباعث للعدول عن مصطلح القدماء إلى وضع الاصطلاح الجديد - : « اذا عرفت ذلك فاعلم أن المتعارف بين قدماء الأصحاب في العمل بالأحاديث هو العمل بالصحيح منها لا غير ، وهو في مصطلحهم ما اقترن بما يوجب العلم بمضمونه ، إما بوروده في أصل من الأصول المعروفة الانتساب التي مرّ

(١) هو الشيخ فخر الدين الطريحي المتوفى سنة ١٠٨٧ هج ، صاحب (مجمع البحرين) المطبوع . (المحقق)

ذكرها ، أو بدورانه في كثير من الأصول المشهورة المتداولة ، او وروده عن جماعة أجمع على تصديقهم وتصحيح ما يصح عنهم ، كزرارة واضرابه - إلى أن قال - وبذلك الاصطلاح كانوا يعرفون ، إلى ان انتهت النوبة إلى العلامة الحلي الحسن بن المطهر ، والسيد جمال الدين بن طاوس صاحب (البشرى) - على اختلاف النقلين - فوضع هذا الاصطلاح الجديد » الى آخر ما قال (١) ومثله الشيخ بهاء الدين محمد العاملي - على ما حكى عنه في الوسائل - حيث قال في (مشرق الشمسين) - بعد ذكر تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة - قال : « وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا لمن مارس كلامهم بل المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه ، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه ، وذلك بامور (منها) وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة - سلام الله عليهم - وكانت متداولة في تلك الأعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار (ومنها) تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة (ومنها) وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم - الى أن قال - (ومنها) كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة ككتاب الصلاة لحريز بن عبدالله وكتب ابن سعيد وعلي بن مهزيار ، أو من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي ، وكتب الحسين بن عبيدالله السعدي

---

(١) راجع : جامع المقال - الباب السادس في بيان الباعث على العدول عن مصطلح القدماء إلى وضع الاصطلاح الجديد .

(المحقق)

وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري ، وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه ، وقد سلك ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال ، لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد (١) » انتهى ، وحينئذ فلتحمل الصحة في هذه الدعوى وهذا الاجماع على مصطلح القدماء الذي لا يلازم وثاقة الراوي - كما عرفت - نعم يبعد كل البعد عدم وثاقة الراوي بالمعنى الأخص ، ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح جميع ما رواه ، وعلى الاعتماد على أحاديثه وعلى رواياته مع ملاحظة أن كثيراً من الأعاظم الثقات من الرواة لم يتحقق منهم الاتفاق على تصحيح حديثه ، ولا قيل في حقه هذا القول ، ولا ادعيت هذه الدعوى ، فليس ذا إلا لكون هؤلاء بمرتبة فوق العدالة بمراتب ، ولكن ولو بالمعنى الأعم الشامل لمثل عبدالله بن بكير ، والحسن بن علي بن فضال وأمثالهم ممن ادعي فيه تلك الدعوى ، بل ولهم المائز في رواياتهم كما في ابن ابي عمير من أنه لا يروي إلا عن ثقة ، كما عن عدة الشيخ ، أو لا يرسل إلا عن ثقة ، كما في مقدمة (الحبل المتين) للشيخ البهائي (٢) ومثله البزنطي (٣) وخصوصاً بعد ملاحظة ما ادعاه الشيخ من الاجماع على اعتبار العدالة - ولو بالمعنى الأعم - فان ذلك لا يلائم الاتفاق مع فقد العدالة

---

(١) راجع : مشرق الشمسين (ص ٣ - ص ٤) باختلاف يسير مع ما نقله صاحب الوسائل عنه في بعض الألفاظ .

(٢) لعل الصحيح (مقدمة مشرق الشمسين) راجع : (ص ٤) منه ، إذ لا يوجد ما ذكره في مقدمة (الحبل المتين) .

(٣) البزنطي : هو أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد ، مولى السكون أبو جعفر الكوفي ، المتوفى سنة ٢٢١ هجـ .

(المحقق)

منهم حتى بالمعنى الأعم ، بل ومع الجهل بثبوتها لهم ، كما هو واضح .

(والحاصل) فالظاهر من العبارة - لو خُلّيت ونفسها ، ولو حظت وحدها من دون ملاحظة ما سواها من اللوازم المتصورة أو ما يتعلق باحوالهم مما هو مذكور في تراجمهم - ليس إلا ما ذكرنا من دون زيادة لا بالنسبة إلى أحوال هؤلاء من حيث الوثاقه وعدمها ، ولا بالنسبة الى من رووا عنه ، وإنما هي متصدية لبيان حال الرواية التي رووها ، وأنها محكوم عليها بالصحة بذلك المعنى الذي عرفت ، وأنها مقبولة عندهم معتمد عليها مركون اليها بحيث لا يحتاج إلى النظر فيما بعدهم من رجال السند وحينئذ فلو ضعف من رووا أولئك عنه لم يكن منافياً للاجماع المدعى لوضوح أن الاجماع إنما كان في الرواية من حيث نفسها كما عرفت واما التضعيف فهو ناظر إلى الراوي من حيث نفسه ، ولا تنافي بين تضعيف الراوي وتصحيح نفس الرواية كما سمعت مفصلا ، نعم لو كان المراد من الصحة المدعاة مصطلح المتأخرين كان التنافي بيّناً ، لكن من جهة ذلك الطريق ، لوضوح أن المدعي للصحة بذلك المعنى مدع لصحة الرواة ووثاقتهم جميعاً ، والمضعف ناف لتلك الدعوى في الحقيقه بالنسبة إلى ذلك الطريق أعني المشتمل على ذلك الضعف ، وأما بالنسبة الى غيره فقد يكون سليما صحيحاً ، إذ كثيراً ما تتعدد الطرق وتكثر لأجل الاشتهار بين الصغار والكبار والانتشار في سائر الأقطار حتى تكون الرواية في قسم المستفيض بل المتواتر أو المحفوف بالقرائن العلمية ، ولذا كانت جملة من الرواة يروون عن الضعفاء والمجاهيل ولا يقتصرون على الأخذ من الثقة ، وحينئذ فلا يكون ذا عيباً بل طريق حسن ، نعم الاقتصار على الأخذ من أولئك - اعني المجاهيل والضعفاء وأمثالهم - عيب وأي عيب ، وحينئذ فالقول بان هذا الاجماع يقتضى الحكم بوثاقة من يروون عنه - كما عن بعضهم -

في محل المنع ، لعدم الدلالة عليه أصلا وكليـة ، ولعله ناظر إلى لفظ الصحة حـاملا لهـا على مصطلح المتأخرين ، وهي غفلة واضحـة كما عرفت ومثله القول بان لا يقتضي الحكم بوثاقتهم فضلا عن سواهم ، إن اريد عدم الاعتداد برواياتهم وعـدم الاعتماد عليهـا ، وإلا فهو راجع إلى ما ذكرنا هذا في معنى الموصول وصلته والمجمع عليه ، وأما المراد بالاجمـاع فاتفاق الكل كما هو معناه اللغوي ، مع احتمال إرادة الكاشف عن رأي المعصوم على أن يكون المجمع عليه هو جواز القبول والعمل بروايات أولئك الذين قيل في حقهم ذلك ، إذ إمام ذلك العصر بمرئى من أولئك العاملين بأخبار هؤلاء ومسمع ، مع عدم ظهور إنكار منـــه لهم ولا ردع ، بل أقرهم على ذلك ، بل وأمرهم بالرجوع اليهم والأخذ منهم ، وعلى هـذا فيكون المجمع عليه حكماً فرعياً جزئياً ، فليس هو من الاجماع المصطلح الذي هو على الحكم الكلي ، والذي يظهر أن المراد من المجمع عليـــه إنما هو قبول أخبار هؤلاء وعدم الرد لها ، بل تلقيها بالقبول وجعلها كالمقطوع بصدوره أو مضمونه ، فان لم يحصل القطع بالصدور أو المضمون فالظن الحاصل منها مساوٍ للظن الحاصل من الصحيح ، بل ويزيد بمراتب ، ومن هنـــا ظهر الوجه في اعتبار هذا الاجماع وهو :

(المقام الثالث) وحاصلـه أن الوجـه في اعتبـــاره إمـا الكشف عن رضا المعصوم بواسطة هذا الاجماع ، بل وجود شخصه بينهم كما ادعاه الشيخ الحرّ في وسائله فيما تقدم ، حيث قال ـ بعد ذكر عبارة الشيخ الثقة الجليل أبي عمرو الكشي على طولها بلفظها ـ وقال : وذكر أيضاً أحاديث في حق هؤلاء والذين قبلهم تدل على مضمون الاجمـاع المـذكور ـ قال ـ فعلم من هذه الأحاديث الشريفة دخول المعصوم بل المعصومين في هـــذا الاجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل وغيره ، أو يقال في وجـه

اعتباره بحصول المظنة القوية المتاخمة للعلم بصدور ما أخبر به أولئك عن المعصوم ، فيندرج تحت مظنون الصدور الذي قام الدليل على اعتباره بناء عليه ، لا من جهة قاعدة انسداد باب العلم في أغلب الأحكام ، بل الدعوى استفادة ذلك من الأخبار المتواترة ، لكنها دعوى لا شاهد لها لعدم ظهور تلك الأخبار في ذلك بحيث يساوي باقي الظواهر التي قام الاجماع على اعتبارها .

نعم هو محتمل بان يكون المناط في قبول خبر الثقة والصادق الموجودين في تلك الأخبار ليس إلا ظن الصدور لا لخصوصية لهما ، وعلى هذا يكون المناط والمدار ظن الصدور من أي إمارة تكون ، داخلية كوثاقة الراوي وصدقه ، أو خارجية كشهرة تقوم على مضمون ذلك الخبر الضعيف مثلا ، إلا أن الإنصاف عدم وصول تلك الأخبار إلى هذا الحد في الإفادة وحينئذ فليقتصر على المتيقن منها ، وليس هو إلا الداخلية ، وأما الضعيف المنجبر بالشهرة فاعتباره إن كان كما هو الظاهر ، فلدليله الذي يخصه كالأخبار الواردة في باب الترجيح الآمرة بالأخذ بالشهرة ، وإن كان المراد بالأشهر في تلك الأخبار كالمقبولة وغيرها خصوص الجامع لشرائط الحجية كالعدالة وغيرها : كما فرض الراوي ، وتقديمه إنما كان لمرجح الشهرة فموردها أخص من مطلق مظنون الصدور ، ولكن لما فيها من التعليل بان المشهور لا ريب فيه القاضي بالتعدي ، مع أن الوحيد البهبهاني ادعى الاجماع من كل من قال بحجية الخبر على اعتباره كما ادعاه في فوائده مضافاً إلى شمول آية النبأ له بمنطوقها ، إذ هو نوع تبين كالموثق ، لكن هذا إنما يتم بناء على عدم اختصاص التبين بالعلمي ، بل يشمله والظني كما هو الظاهر ، فعلى هذا يتم اعتبار مظنون الصدور مطلقاً وان لم يتم من جهة الأخبار ، وحينئذ فعلى هذا يكون الوجه في اعتبار هذا الاجماع

هو ظن الصدور بواسطته ولو بضميمة ما ذكر في أحوال أولئك المدعى في حقهم ذلك ، وهذا وجه وجيه حقيقة ، وقد يقال في وجه القبول : إن هـذه الدعوى من الخبر والمـدعى في أعلى مراتب الوثاقـة ، وحينئـذ فليحكم بقبوله ، وإن كان في موضوع فان المدعى عليه الاجماع هو قبول إخباراتهم وعدم ردها ، ولا اشكال ـ ظاهراً ـ في حجيـة الخبر مطلقاً لعموم أدلته كما حررناه في محله ، ولا معنى للقبول إلا الأخذ باخباراتهم والعمل بها مطلقا أعنى من غير فرق بين مراسيلها ومرافيعها ومقاطيعهـا ومسانيدها ، وقد يناقش فيه بان منشأ هذه الدعوى هو الحدس ، وأدلة الخبر لا تشمله لاختصاصها بالحسي ، وقد يجاب بمنع كونها من الحدس بل هي من الحسي إذ استعلام ذلك من الخارج لهـذا المـدعي في ذلك العصر امر ممكن ميسور ، أو يقـال بمساواة ذاك الظن للظن الحـاصل من الصحيح الذي لا إشكال في اعتباره ، بل وأزيد بمراتب بواسطة الاجماع المذكور هـذا بالنسبـة الى اعتبار إخبـاراتهم بنفسهـا بحيث تقبل حتى مـع الجهل بالواسطة أو ضعفها ، الى غير ذلك مما يقدح بالنسبة إلى غيرهم ، كالرفع والقطع ، وأما بالنسبة الى باب الترجيح في مقام التعارض فـلا اشكال في ظهور الترجيح لأخبارهم لحصول ما هو المدار والمناط في الترجيح الذي هو قوة الظن الـذي قضت به الأخبـار المستفيضـة المعتبرة ، كما حررنـاه في محله ، وحينئذ (فـا وقع) من بعض متـأخري المتـأخرين من عـدم الاعتنـاء بهـذا الاجماع ومساواة هؤلاء الـذين قيل في حقهم ذلك لغيرهم مـع عـدم جمـع الواسطة بينهم وبين الامـام لشرائط القبول ، كصاحب المدارك ومن تبعه (كما ترى) في محل المنـع (ودعوى) وهن الاجمـاع المزبور لعدم الموافق لمدعيه ممن تقدم عليه وتأخر الى زمن العلامة وما قاربه ومـا يوجـد في كلام النجاشي من ذكر هـذا الاجمـاع فهو بعنوان النقل

عن الكشي كما صدر عن الشيخ أبي علي في رجاله (كما ترى) إذ يكفي عدم الرد له ، مع أنه يظهر مسلميته والتلقي له بالقبول ، وفي ذلك كفاية (وكون) موافقة النجاشي بعنوان النقل (في محل المنع) بل هو اختيار له كما يقضي به ظاهره كموافقة المتأخرين كالشيخ البهائي حيث صرح بان من الأمور الموجبة لعد الحديث صحيحاً « وجوده في أصل معروف إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم (١) » ومثله غيره من المتأخرين ممن تقدم عليه وتأخر كالعلامة ، وابن طاووس ، وابن داود والشهيدين ، والشيخ سليمان (٢) في (الفوائد النجفية) والمحقق الداماد والوحيد البهبهاني وغيرهم على ما حكي عن كثير منهم ، وإن كان ظهور الاعتراف بالنسبة الى جملة منهم في خصوص بعض التراجم لا على الجميع كما هو مدعى الكشي وغيره ، كالمحقق الداماد فان ظاهره دعوى الاجماع على الجميع أيضا لنسبته ذلك إلى الأصحاب حيث قال في محكي الرواشح السماوية بعد عدّ جماعة « وبالجملة هؤلاء على اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم أحد وعشرون أو إثنان وعشرون رجلا مراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمونه من غير المعروفين معدودة عند

---

(١) راجع : مشرق الشمسين (ص ٣) طبع إيران .

(المحقق)

(٢) الشيخ سليمان هو ابو الحسن شمس الدين بن عبد الله بن علي ابن الحسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحراني الستري الماحوزي ، المولود سنة ١٠٧٥ هجـ ، والمتوفى سنة ١١٢١ هجـ ، وهو صاحب (بلغة المحدثين) في الرجال ، و (المعراج) وغيرهما من المؤلفات الكثيرة .

(المحقق)

الأصحاب من الصحـاح » الى آخر مـا قال (١) وهو كما ترى ظـاهر بل صريح في تحقق هذا الاجماع عنده وتحصيله له لا مجرد حكاية عن الكشي ولا عن غيره ، بل هو مخالف لما سمعت عن الكشي ، لقصره الحـكم بالصحة على بعض أولئك لا على الجميع ، كما هو صريح كلامه ، والحاصل فظاهر هؤلاء الجماعة الاستقلال في هـذه الدعوى لا مجرد الحكـاية والنقل عن مدعيهـا الذي هو الكشي حتى النجاشي ، كمـا هو ظـاهره في بعض التراجم كترجمـة محمد بن أبي عمير فانـه بعـد ـ ذكر نسبه والثناء عليـه وما اصاب كتبه عند حبسه أربع سنين من هلاكها ـ قال : « فحـدث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس ، فلهـذا أصحابنـا يسكنون إلى مراسيله ، وقد صنف كتبا (٢) » الى آخر مـا قال ، فانه كما ترى ظاهر بل صريح في اعترافه به واستقلاله لا محض الحكاية والنقل ، نعم هو خاص في بعض التراجم لا على الجميع كما هو مدعى الكشي والمحقق الداماد وغيرهما ، ومن هذا كله يظهر ضعف المناقشة في قبول مراسيل ابن ابي عمير كتضعيف ابن بكير كما عن المحقق في (المعتبر) إن أراد عدم قبول خبره ، لوضوح كفاية الوثاقة بالمعنى الأعم ، وهي حاصلة عنـده بل خبره يزيد على كثير من الصحاح بمراتب لما عرف من حاله ممـا هو مـذكور في ترجمتـه من الاجمـاع وغيره ، ولعل المراد من تضعيفـه فساد عقيـدتـه ، فتظهر فائدته في بـاب التراجيح ، وهو حق لكن في الجملة لا مطلقـاً ، إذ المدار في باب الترجيح على قوة الظن ، وهو يختلف

---

(١) راجع : (ص ٤٧) في الراشحة الثالثة من الرواشح السماوية . طبع إيران . (المحقق)

(٢) راجع : رجال النجاشي (ص ٢٥٠) طبع إيران ، مصطفوي . (المحقق)

في الموارد فقد يكون في الخبر الذي هو فيه وقد يكون في معارضه والحاصل فلا ينبغي التأمل في هذا الاجماع المدعى لجملة من الأعيان والأساطين العظام ، مع ظهور التسالم عليه والقبول له من المتقدمين والمتأخرين كما سمعت ، فلا يلتفت إلى من تأمل فيه من شواذ الناس ، فان ذلك ناشيء عن الانحراف وسوء الطريقة أو غفلة أوقعته في ذلك ، ولعل منه ما عن سيد الرياض (١) من التأمل فيه أو المنع له حيث قال في المحكي عنه : « إن تم النقل بانه لم يعثر في الكتب الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات على عمل فقيه من فقهائنا بخبر ضعيف » محتجاً بان في سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح ، إذ هو مخالف للعيان والوجدان المستغني عن إقامة الشاهد والبرهان ، مع انه هو بنفسه مخالف لطريقته في رياضه ، إذ كثيراً ما يقول في مقام اعتبار الخبر أو ترجيحه بان في سنده من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر جهالة من بعده فان صدق النقل فلعلها غفلة ، والمعصوم من عصمه الله ، أو كان ذلك منه قبل تبحّره .

هذا في أصحاب الاجماع ، وأما من شهد لهم الثقات بالوثاقة وعملت الطائفة باخبارهم لوثاقتهم - عدا اصحاب الاجماع - فهم الاصناف الثلاثة الذين ذكرهم الشيخ - رحمه الله - في العدة ، والفرق بين هؤلاء وأصحاب

---

(١) سيد الرياض : هو السيد المير علي بن المير محمد علي بن المير أبي المعالي الصغير بن المير أبي المعالي الكبير الطباطبائي الحائري ، صاحب كتاب (رياض المسائل) المطبوع ، المولود سنة ١١٦١ هجـ ، والمتوفى سنة ١٢٣١ هجـ ، وهو الجد الأعلى للسادة آل صاحب الرياض الطباطبائيين في كربلاء ووالد السيد محمد المجاهد المتوفى سنة ١٢٤٢ هجـ .

(المحقق)

الاجماع ـ مع إجماع الطائفة على العمل باخبار هؤلاء أيضاً ـ واضح في مقام التعارض والترجيح وغيره ، والذين وثقهم الأصحاب ، اكثر من ان يحصوا في باب ، وقد قال الشيخ المفيد في الإرشاد ـ عند ذكر الصادق ـ عليه السلام ـ : ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان ، ولم ينقل العلماء عن أحد من أهل بيته ما نقل عنه ، فان أصحاب الحديث نقلوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات ، فكانوا أربعة الآف رجل ، وذكر ابن شهرا شوب في المناقب : إن الذين رووا عن الصادق ـ عليه السلام ـ من الثقات كانوا أربعة الاف رجل ، وفي الوسائل : « وقال الطبرسي في إعلام الورى : روى عن الصادق ـ عليه السلام ـ من مشهوري أهل العلم أربعة الآف إنسان وصنف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب معروفة تسمى الأصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى ـ عليه السلام ـ » إنتهى ، وأما الأصول المعتمدة والكتب المعول عليها وما حكموا بصحته فكثيرة جداً ، كاصل إسحاق بن عمار الساباطي ، وأصل حفص بن غياث القاضي ، وكتاب عبيدالله بن علي الحلبي ، وكتاب طلحة بن زيد ـ وإن كان عامي المذهب ـ وكتاب عمار بن موسى الساباطي ، وكتب ابن سعيد الثلاثين ، ونوادر علي بن النعمان ، وكتب الحسين بن عبيدالله السعدى ـ وان رمي بالغلو ـ وكتاب أحمد بن عبدالله بن مهران المعروف بابن خانبة ، وكتاب صدقة ابن بندار القمي ، وغير ذلك ، وما عرض منها على المعصوم ككتاب عبيدالله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق ـ عليه السلام ـ وصححه واستحسنه ، وقال عند قراءته : أترى لهؤلاء مثل هذا ، وكتاب أبي عمرة الطبيب عبدالله بن سعيد الذي عرضه على الرضا ـ عليه السلام ـ وكتاب يونس بن عبدالرحمن الذي عرضه على العسكري ـ عليه السلام ـ وأما الذين

وثقهم الأئمة - عليهم السلام - وأمروا بالرجوع اليهم ، والعمل باخبارهم وجعلوا منهم الوكلاء والأمناء ، فكثيرون أيضاً يعرفون بالتتبع في كتب هذا الفن ، كابان بن تغلب ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، وبريد ، وأبي بصير ليث المرادي ، وأبي بصير الأسدي ، والحرث بن المغيرة ، وصفوان بن يحيى ، ويونس بن عبدالرحمن ، وعبدالله بن جندب ، وحمران بن أعين ونصر بن قابوس ، وعبدالرحمن بن الحجاج ، وزكريا بن آدم ، وسعد بن سعد ، وعبد العزيز بن المهتدي ، وعلي بن مهزيار ، وأيوب بن نوح وعلي بن جعفر الهمداني ، وأبي علي بن راشد ، وأبان بن عثمان ، وأحمد ابن إسحاق الأشعري . وأبي الحسن ، ومحمد بن جعفر الأسدي المسمى بمحمد بن أبي عبدالله ، وإبراهيم بن محمد الهمداني ، وأحمد بن حمزة بن اليسع ، وحاجز بن يزيد ، ومحمد بن علي بن بلال ، والعاصمي ، ومحمد ابن ابراهيم بن مهزيار ، وأبيه ، ومحمد بن صالح الهمداني ، وأبيه والقاسم بن العلاء ، ومحمد بن شاذان النيسابوري ، والحرث المرزباني الى غير ذلك ، وعن الشيخ في كتاب الغيبه أنه ذكر منهم كثيراً ، وعن ابن طاووس في كتاب المحجة عن كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - « عن علي بن إبراهيم بسنده عن أميرالمؤمنين - عليه السلام - أنه دعا كاتبه عبيدالله بن أبي رافع فقال أدخل علي عشرة من ثقاتي فقال : سمهم لي يا أمير المؤمنين فقال : أدخل أصبغ بن نباتة ، وأبا الطفيل عامر بن واثلة الكناني ، وزرّ بن حبيش ، وجويرية بن مسهر العبدي وخندف بن زهير ، وحارث بن مضرب الهمداني ، والحارث الأعور وعلقمة بن قيس ، وكميل بن زياد ، وعمير بن زرارة (١) » (الحديث)

---

(١) راجع : كشف المحجة للسيد علي بن طاووس (ص ١٧٤) طبع النجف الأشرف سنة ١٣٧٠ هجـ . (المحقق)

وعن (العيون) عن الفضل بن شاذان عن الرضا - عليه السلام - في كتابه إلى المأمون : « محض الإسلام شهادة أن لا اله إلا الله - الى أن قال - والبراءة من الذين ظلموا آل محمد حقهم ، - وذكر جملة منهم ، ثم قال - والولاية لأمير المؤمنين - عليه السلام - والمقتولين من الصحابة الذين مضوا على منهاج نبيهم - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يغيروا ولم يبدلوا ، مثل سلمان الفارسي ، وأبي ذر الغفاري ، والمقداد بن الأسود ، وعمار بن ياسر وحذيفة اليماني ، وأبي الهيثم بن التيهان ، وسهل بن حنيف ، وعثمان بن حنيف وأخويه ، وعبادة بن الصامت ، وأبي ايوب الأنصاري ، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين ، وأبي سعيد الخدري ، وأمثالهم ، رضي الله عنهم وعن اشياعهم والمهتدين بهداهم والسالكين مناهجهم (١) » وعن الكشي أنه روى عن الثقات « عن أبي محمد الرازي قال : كنت أنا وأحمد بن أبي عبدالله البرقي بالعسكر ، فورد علينا رسول من الرجل فقال لنا : الغائب العليل ثقة وأيوب بن نوح ، وإبراهيم بن محمد الهمداني ، وأحمد بن حمزة ، وأحمد ابن اسحاق ، ثقات جميعا (٢) وعن الكشي أنه روى أيضاً من توقيع طويل يقول فيه : « يا إسحاق إقرأ كتابنا على البلالي فانه الثقة المامون العارف بما يجب عليه واقرأه على المحمودي - عافاه الله تعالى - فما أحمدنا له لطاعته ، فاذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان وكيلنا وثقتنا ، والذي

---

(١) راجع : كتاب عيون أخبار الرضا - عليه السلام - للصدوق (ج ٢ - ص ١٢١ - وص ١٢٦) - باب الـ (٣٥) طبع إيران (قم) سنة ١٣٧٧ هجـ .

(المحقق)

(٢) راجع : رجال الكشي (ص ٤٦٧) .

(المحقق)

يقبض من مواليها (١) » وروى الكليني بسنده إلى أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ أنه قال : « كان سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين ـ عليه السلام ـ (٢) » وعن كتاب الإكمال : « عن الخزاعي ، عن الأسدي ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، أنه ذكر عدد من انتهى إليه ووقف على معجزات صاحب الأمر ورآه من الوكلاء ببغداد ، العمري ، وابنه ، وحائز ، والبلالي والعطار . ومن الكوفة العاصمي ، ومن الأهواز محمد بن إبراهيم بن مهزيار ومن أهل قم محمد بن إسحاق ، ومن أهل همدان محمد بن صالح ، ومن أهل الري الشامي ، والأسدي ـ يعني نفسه ـ ومن أهل آذربيجان القاسم بن العلا ، ومن أهل نيسابور محمد بن شاذان النعيمي (٣) » وأجل من نصوا على وثاقته شأناً وأرفعهم قدراً الأبواب الأربعة العظام ـ قدس الله ارواحهم ورضي عنهم ـ أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري ، وابنه ابو جعفر محمد ابن عثمان ، والحسين بن روح النوبختي ، وعلي بن محمد السمري ، وقد

---

(١) راجع : رجال الكشي (ص ٤٨٥) في ترجمة إسحاق بن إسماعيل النيسابوري .

(المحقق)

(٢) راجع : أصول الكافي (ج ١ ـ ص ٤٧٢) باب مولد ابي عبدالله جعفر بن محمد ـ عليه السلام ـ الحديث الأول ، طبع إيران (طهران) سنة ١٣٨١ هجـ .

(المحقق)

(٣) راجع : إكمال الدين واتمام النعمة للصدوق (ص ٢٤٦) طبع إيران سنة ١٣٠١ هجـ .

(المحقق)

جاء في الأخبار ما يدل على وثاقة المفضل بن عمر ، والمعلى بن خنيس ومحمد بن سنان ، وعن أبي جعفر - عليه السلام - في جابر بن عبدالله الأنصاري أنه لم يكن يكذب ، وعن أبي عبدالله - عليه السلام - في عمر ابن حنظلة اذاً لا يكذب علينا (١) وقد تقدم عن العسكري - عليه السلام - في بني فضال : « خذوا بما رووا وذروا ما رأوا » .

وأما من عرف بين الأصحاب أنه لا يروي إلا عن ثقة فقد اشتهر بذلك جماعة ، منهم محمد بن أبي عمير ، وصفوان ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، وممن صرح بذلك السيد محسن في رجاله ناقلا له عن الشيخ وغيره ، ثم - بعد ما ذكر عن الشيخ وغيره في حق ابن ابي عمير وصفوان من أنهما لا يرويان إلا عن ثقة - قال : وكذلك أحمد بن أبي نصر البزنطي ، كما ذكر غير واحد ، بل حكي الاجماع فيهم ، ولذلك اشتهر بين الأصحاب قبول مراسيلهم ، كما في الذكرى وغيرها ، بل عن ظاهر الشهيد دعوى الاجماع على ذلك ، غير أنا وجدناهم كثيراً ما يروون عن الموثقين ، كأبان بن عثمان ، وعثمان بن عيسى ، ومنه رواية ابن أبي عمير والبزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الثقة ، وهو واقفي ، فلعلهم أرادوا بالثقة في قولهم : لا يروون إلا عن ثقة - كما عن الشيخ في العدة وغيره - المعنى الأعم فانهم كثيراً ما يطلقون على ذلك ، ولكن وجدنا هؤلاء الثلاثة يروون عن علي بن أبي حمزة البطائني والاجماع على خبثه وأنه من عمد الواقفية ، وقد قال فيه علي بن الحسن بن فضال : إنه متهم

---

(١) روى الكليني في الكافي - في باب وقت الصلاة - باسناده « عن أبي عبدالله الصادق - عليه السلام - أن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبدالله - عليه السلام - : إذاً لا يكذب علينا » .

(المحقق)

كذاب ، ولذلك اشتهر عدّ حديثه في الضعاف (وقد يجاب) بان أخباره معدودة في الموثقات ، لقول الشيخ في العدة بان الطائفة عملت بأخباره ويؤيده قول الشيخ - رحمه الله - أيضا بان له أصلا ، وهو يفيد مدحاً بل مدحاً عظيما ، كما عن التقي المجلسي ، بل عن المحقق في المعتبر قبول روايته لذلك ، لكن الظاهر أن هذا كله لا يقاوم ما هو المشهور من ضعفه وقول علي بن الحسن بن فضال في حقه : « إنه متهم كذاب » الذي يرجع إليه في التعديل والجرح لقوة الظن بقوله ، اللهم إلا أن يقال : بان أخباره التي عملت الطائفة بها إنما كانت في حال استقامته ، وهي التي تضمنها الأصل أو منها الأصل الذي قاله الشيخ وله طريق اليه ، وقول علي : إنه متهم كذاب إنما كان في حال انحرافه وزمان وقفه الذي هو بعد موت المولى موسى بن جعفر - صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه - كما هو المعنى المعروف للوقف فيكون حاله كغيره من الموثقين بالمعنى الأعم الذين يروون هؤلاء الجماعة عنهم ، وهو وجه حسن حقيقة ، وقد صرح به غير واحد من الأعلام كالمحقق في المعتبر ، والسيد محسن في رجاله ، لكن الكلام في ثبوته وتحققه ، وأنه في زمن استقامته كان عمل الطائفة باخباره كما يدعي الشيخ ، وإنما كان متهماً كذاباً في زمن انحرافه وبعد وقفه ، وهو غير معلوم ولا دليل عليه ، مع أنه مخالف لقول علي بن فضال من أنه متهم كذاب ، لظهوره في ثبوت هذا الوصف له مطلقاً ، وعدم تنزيهه عنه في زمن أصلا وهذا مما لا يمكن اجتماعه مع قول الشيخ أصلا ورأساً ، فلعل الاقرب تقديم قول علي في ذلك فانه الخبير بل الأخبر بحاله والمسموع قوله فيه وفي غيره ، كما نص عليه علماء الفن كالنجاشي وغيره هذا مع شهرة ضعفه والتصريحات الواردة بقدحه ، والأخبار المستفيضة في ذمه ولعنه ، وبقي كونه ذا أصل وهو وإن أفاد حسناً ما لو خلي ونفسه

ولو حظ وحده ، لكنه لا ينفع بعد ملاحظة حاله تفصيلا ، وظهور ضعفه حقيقة ، هذا على ما اشتهر بين الأصحاب من أنهم لا يروون إلا عن ثقة ، وصرح به (الوحيد) في فوائده الرجالية في إمارات الوثاقة لكن في صفوان وابن ابي عمير ، وأما على ما ذكره الشيخ البهائي في وجيزته التي تضمنت خلاصة على الدراية جعلها كالمقدمة لكتابه (حبل المتين) من أن المذكور في أحوال ابن ابي عمير أنه لا يرسل إلا عن ثقة لا أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فلا اشكال (١) .

(الفائدة الثامنة)

في بيان الحاجة إلى علم الرجال ، إعلم أنه بعد ابطال القول بقطعية صدور أخبار الكتب الأربعة فضلاً عن غيرها ، كما ادعاه الشيخ الحرّ في آخر وسائله ، فانه لم يقتصر على الكتب الأربعة ، بل أضاف كثيراً من الكتب تعرض لذكرها هناك وادعى قطعيتها وأقام على ذلك أدلة كثيرة حسب أنها تدل على ذلك ، وأتعب نفسه في ذلك تعباً شديداً ونحن لما لاحظناها وتأملناها - على كثرتها - لم نجد فيها ما يدل على مدعاه بل غاية ما تدل على الظن بها والوثوق في الجملة ، ولما قامت الأدلة الأربعة على حرمة العمل بالظن فلابد من الرجوع إلى ما هو الحجة ولما كانت الأخبار في كمال الغش إذ فيها المكذوب والصحيح والحسن والموثق والضعيف والوارد للتقية ، الى غير ذلك ، كان اللازم على المجتهد تعيين ما هو الحجة عنده ، وذلك لا يحصل إلا بالرجوع الى هذا الفن إذ فيه معرفة الامامي وغيره ، والعادل وغيره ، والموثق وغيره ، والحسن

---

(١) راجع : وجيزة الشيخ البهائي (ص ١٨١) الملحقة بآخر خلاصة الرجال للعلامة الحلي ، طبع إيران سنة ١٣١١ هجـ .

وغيره ، والضعيف وغيره ، والرجوع في ذلك إلى الغير غير جائز لاحتمال رجوع الغير الى الغير أيضاً مع عدم معلومية حاله عندنا ، فنكون قدعولنا على توثيق من لم نعرف حاله ، وذلك غير جائز ، هذا مع ما ترى من الاختلاف فيما بينهم في كثير من الرجال ، أو في الأكثر ، بل في كثير من الأعاظم ، فترى هذا يوثق محمد بن سنان بل يجعله في أعلى درجات الوثاقة ، وآخر يضعفه بل يجعله غالياً ، وكالمفضل بن عمر إلى غير ذلك فان التعويل عليهما والأخذ بهما غير ممكن ، والتعويل على أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، فانحصر الأمر بالترجيح وهو المطلوب ، إذ لا يكون إلا بالرجوع إلى هذا الفن فانه متكفل ببيان أحوال الرواة جميعاً التي بملاحظتها يحصل الترجيح ، هذا مع العلم بحصول الاختلاف وأما مع عدم العلم فلا يجوز أيضاً التعويل على تعديل الغير بمجرد العثور عليه للعلم بوجود الجارح غالباً ، فهو كالعام قبل الفحص عن مخصصه فكما لا يجوز العمل بالعام قبل البحث والفحص عن مخصصه للعلم الاجمالي بتخصيص العمومات غالباً ، حتى قيل : ما من عام إلا وقد خص ، فلابد من البحث إلى الحدّ المعتبر ، وحينئذ فيخرج ذلك العام المبحوث عن حاله - بعد البحث - عن أطراف ذلك العلم الاجمالي ، فهناك يجوز العمل بذلك العام ، فكذا في المقام لا يجوز العمل بالتعديل بمجرد العثور عليه للعلم الاجمالي بوجود الجارح غالباً ، فلعل محل الابتلاء منه ، فلابد من البحث إلى الحدّ المعتبر ، فهناك يجوز العمل بذلك التعديل لخروج مورده بعد البحث عن أطراف ذلك العلم الاجمالي ، مضافاً إلى إصالة حرمة العمل بالظن ، وحينئذ فليقتصر على المتيقن خروجه ، فليس هو إلا ما كان بعد البحث والاطلاق لأدلة حجية الخبر بحيث يشمل صورة الشك أعني المشكوك في عدالته ، وبعبارة أخرى المشكوك في حصول شرط القبول له الذي هو

العدالة أو الوثاقة ولو بالمعنى الأعم ، كما عليه الشيخ - رحمه الله - كما هو الأظهر ، كما حررناه في محله ، وحينئذ فلابد من إحرازه إما بالعلم أو ما قام مقامه ، وليس هو إلا ما كان بعد البحث ، ولا يجوز إجراء الأصل - أعني إصالة عدم المعارض أعني الجارح المعارض للتعديل المفروض ثبوته - للعلم الاجمالي بوجود الجارح غالباً المانع من إجرائه ، كما في العام قبل البحث عن معارضه ، أو هو في الحقيقة من باب الشبهة المحصورة فكما لا يجوز إجراء الأصل فيها - أعني في كل مورد من أطراف العلم الاجمالي لأدائه إلى إبطال العلم الاجمالي - فكذا في المقام ، وهذا ما تقتضيه القواعد وحينئذ فما وقع من السيد محسن في رجاله - بعد نقل كلام صاحب المعالم المانع من التمسك في نفيه بالاصل بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواة ، بل لابد للمجتهد من البحث عن كل ما يحتمل أن يكون له معارض حتى يغلب على الظن انتفاؤه - قال أعلى الله مقامه : « قلت : هذا وإن كان لا يعرف لغيره إلا أنه ليس بالبعيد ، إلا أن الوجه أن يخص ذلك بما إذا كان مظنة اختلاف وربما لم يكن ، فان الاختلاف في الرواة لم يبلغ في الكثرة إلى حيث يكون عدمه مرجوحاً ليكون التعويل على التعديل من دون بحث تعويلاً على المرجوح ، كما قلنا في العام » هكذا قال أعلى الله مقامه ، وهو كما ترى في غاية الغش كما نبهنا عليه في الفائدة السادسة وتعرضنا لما فيه وما يمكن أن يكون منشأ للوهم تفصيلا هناك فلاحظ والحاصل فلا فرق بين العام وما نحن فيه قبل البحث وبعده ، ودعوى الفرق اشتباه وغفلة ، مضافاً إلى الأخبار العلاجية الآمرة بالأخذ بالأعدل والأوثق الموقوف امتثالها والعمل بها على البحث عن أحوال الرجال والفحص عنها ليُعرف ذو المزية والرجحان فيؤخذ به ويقدم على غيره ، لا فادة تلك الأخبار كون المدار في الترجيح عند التعارض على قوة الظن

ولا اشكال في كون ملاحظة أحوال الرواة والاطلاع عليها له كمال المدخلية في قوة الظن ، فاخبار من اتفقوا على وثاقته كزرارة مقدمة على غيرهم وأخبار من اجتمعوا على تصحيح ما يصح عنهم أقوى من غيرهم ، وإن كانوا ممن اتفقوا على وثاقته ، وأخبار من وثقه الأئمة - عليهم السلام - كيونس والعمري أقوى من غيرهم ، وهكذا ، وحينئذ (فالقول) بان علم الرجال علم منكر يجب التحرز عنه لأن فيه تفتضح الناس وقد نهينا عن التجسس عن معائبهم ، وأمرنا بالغض والتستر عن قبائحهم (كما ترى) مما لا ينبغي سطره فانه منقوض بمقام المرافعات المبني على ذلك فانه مسلم عند الجميع مع أنه لا يتم إلا بذلك ، فاذا جاز هناك جاز هنا ، لعدم الفرق من حيث التوقف لوضوح توقف معرفة الأحكام على هذا التجسس وهذا التفتيش لعدم حصول شرط القبول للرواية الذي هو العدالة بالمعنى الأعم أو الأخص بدونه (ودعوى) حرمته فيسقط ما توقف عليه لانحصاره بالمحرم (في محل المنع) لمنع حرمته على الاطلاق بحيث يشمل المقام ، وما دل على حرمته كالآية منصرف الى غير المقام ، ولو سلم عمومه فالأهمية في المقام وشبهه كالمرافعات مسوغة له ، بل موجبة كغير المقام من نظائره كما لو توقف حفظ بيضة الاسلام على التترس ببعض المؤمنين ، أو توقف إنقاذ الأجنبية على الاطلاع على عورتها ، أو توقف حفظ نفس محترمة على قطع الصلاة الواجبة أو غيرها من الواجبات ، إلى غير ذلك مما لا يحصى ، فهذه الشبهة باطلة ساقطة ، ومثلها غيرها من الشبه التي ذكروها أو يمكن استنادهم اليها

(فمنها) أن الرجوع إلى علم الرجال وكتبه ليس الا تعويلا على النقوش وما هي فيها من القراطيس ، وغاية ما ثبت إنما هو حجية ظواهر الألفاظ ومن الواضح البين أن النقوش ليست من الألفاظ في شيء فلتكن على الأصل والقاعدة من حرمة العمل بالظنون ، فكيف يجوز الركون اليها والاعتماد

عليها ، وليست هي من إمارات القطع بالمراد .

(والجواب) إن الدليل القائم على حجية ظواهر الألفاظ والاعتماد عليها من إجماع ونحوه بعينه قائم على حجية هذه النقوش والكتابات وإن لم تكن من الألفاظ فان سيرة العلماء - بل وجميع الناس وديدنهم قديماً وحديثاً - على العمل بها والركون اليها ، والاحتجاج من بعض على بعض بها من غير ظهور نكير منهم على ذلك ولا تفوه منهم واحد بذلك ، بل لو تفوه بذلك متفوه لأعابوا عليه ، وجعلوا حقه من الجواب الإعراض عنه ، وهكذا حال السابقين ، فترى الائمة مع أصحابهم يتكاتبون ، هذا يرسل السؤال والإمام يرسل الجواب ، مع علمه بانه إنما طلب بالسؤال الجواب ليعمل به ويهتدي به بعد حيرته ، وعلى هذا ديدنهم وطريقتهم فلو كان في العمل بهذه النقوش بأس لظهر منهم النكير ، ولأخبربه الخبير ، فانهم بمرئى منهم ومسمع ، مع قدرتهم على ردعهم وزجرهم مع أنه لم يظهر منهم نكير على ذلك يوماً ، بل ظهر منهم الاقرار على ذلك بل الأمر بذلك ، كما يشهد له أمر العسكري في كتب بني فضال حيث قيل له : ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملأى ؟ قال - عليه السلام - خذوا ما رووا وذروا ما رأوا ، وأمر الشيخ أبي القسم الحسين بن روح - بعد ما سئل عن كتب الشلغماني - باني أقول فيها ما قال العسكري في كتب بني فضال ، وأمر الصادق - عليه السلام - المفضل بن عمر بالكتابة وتوريثه بنيه بعد الموت ، معللا بانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون إلا بكتبهم ، إلى غير ذلك .

(والحاصل) لا فرق بين الكتابة والألفاظ إجماعاً بل ضرورة ولكن مع الأمن من التزوير والوثوق بها ، كما عليه طريقة الناس كما أوضحناه في الفائدة الخامسة .

(ومنها) إن الرجوع غير مفيد لعدم معلومية كون تعديل المعدل للراوي حال روايته بل غاية ما يثبت إنما هو قضية مهملة ، وذلك غير مجد فلا يجوز الاعتماد على توثيقه وتعديله ، وكيف يجوز الاعتماد عليه والركون اليه ولم يحصل به الشرط الذي هو العدالة ، لاحتمال كون تعديل المعدل إنما كان قبل الرواية أو بعدها .

(والجواب) إن الظاهر - بل المقطوع به - أن هؤلاء المعدلين كالنجاشي ، والشيخ ، والعلامة ، والمجلسي ، وأمثالهم ناظرون في تعديلهم إلى الرواة المذكورين في الأسانيد حال رواياتهم ، وليس غرضهم إثبات وصف العدالة للراوي في الجملة حتى يقال : إنه غير مفيد فلا معنى للاعتماد عليه ، ولذا نراهم يعولون على من وثقوه ويقبلون خبره ، ويطرحون من ضعفوه ويقدمون عليه غيره ، وما ذاك إلا لانطباق ذاك التعديل على حال الرواية ، ويشهد لذلك أن الواقفية حال وقفهم يسمونهم الكلاب الممطورة تشبيهاً لهم بالكلاب المبتلة من المطر ، كل ذلك من التحاشي عنهم والتجنب لهم ، هذا مع أن كثيراً من الرواه - بل الأكثر ان لم يكن الكل - أحوالهم مظبوطة ومذاهبهم معروفة ، معروفون بين أهل عصرهم وزمانهم الذين يرجع اليهم في تعديلهم والموثوق بقولهم فيهم ، كعلي بن فضال ، والشيخ الجليل محمد بن مسعود العياشي ، فالمعدلون إما أن تكون تزكيتهم عن اطلاع وخبرة لمعاصرتهم إياهم ، أو يكونوا ممن أخذ عنهم .

(والحاصل) فالتزكية إنما هي ناظرة إلى الراوي حال روايته لا قبلها ولا بعدها ، فالشرط حاصل .

(ومنها) إن العدالة مختلف فيها وفي المراد منها ، وهكذا الكبائر والصغائر ، وحينئذ فالرجوع الى المعدلين والجارحين غير نافع ولا مثمر لعدم العلم بما يريدون .

(والجواب) إن العلم برأي المعدل أو مراده أمر ممكن ، بل ميسور سيما لمن كان في هذا الفن ماهراً حاذقاً مطلعاً غاية الاطلاع ، وله فيه سعة باع - كما تقدم عن (المنتقى) التصريح به - ولو لم يعلم المراد فقد يقال - بل هو الوجه - بان المعدل أو الجارح إذا كان عدلاً وجب قبول خبره وكان اللازم حمله على الواقع من غير فرق بين الوفاقيات والخلافيات كسائر إخباراته ، وهذا القدر كاف بل لا غرض إلا الواقع ، وعلى ذلك السيرة والطريقة ، ولذا لم نر أحداً من علمائنا قد تأمل من هذه الجهة في تعديل من التعديلات مع إكثارهم التأمل من جهات أخر ، بل نراهم يتلقون تعديل الآخر بالقبول ، حتى أنهم يوثقون بتوثيقه ، ويجرحون بجرحه ، وما ذاك إلا لحملهم له على الواقع الذي هو المطلوب ، وهذا نظير أفعال المسلمين ، فان اللازم حملها على الصحة الواقعية من غير فرق بين عباداتهم ومعاملاتهم ، وعلى ذلك السيرة والطريقة من الناس مع أن الغرض من التعديلات المذكورة في أحوال الرواة إنما هو بيان أحوال الراوي من جهة قبول الخبر وعدمه ، فهذه قرينة على عدم إرادة ما نسب إلى الشيخ في معنى العدالة من ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق إذ هو غير نافع في القبول أصلا ، مع أن القول به لم يثبت لغير الشيخ وحينئذ فينحصر الأمر في إرادة أحد القولين الأخيرين وحيث أن القول بحسن الظاهر ليس قولا مغايراً للقول بالملكة على الظاهر بل هو تعبير عن الطريق اليها بواسطة الآثار الكاشفة عنها ، كان المراد من تلك التعديلات إنما هو الملكة ، وهو المطلوب .

(هذا) مع النقض بالمرافعات ، وفي هذا كفاية ، وقد تقدم في الفائدة الأولى الجواب تفصيلا ، فلاحظ .

(ومنها) إن أكثر أسامي الرجال مشتركة بين العادل والممدوح

وغيره ، وأكثر أسباب التمييز أو كلها لا تفيد إلا أقل مراتب الظن ، وهو منهي عنه عقلا ونقلا ، كتاباً وسنة واجماعاً .

(والجواب) منع اكثرية الاشتراك ، وما يوجد منه - وهو القليل أو الأقل - فالتمييز له حاصل وإن كان بالظن ، (ودعوى) المنع منه في المقام (في محل المنع) لقيام الدليل عليه ، كما بيناه مع الايضاح تفصيلا في الفائدة الثالثة .

(ومنها) إن تعديلات أهل الرجال غالباً - ان لم تكن كلاً - من باب شهادة الفرع ، بل فرع الفرع ، وهكذا لعدم ملاقاتهم إياهم ولا ملاقاة من لاقاهم ، ولا خلاف في عدم اعتبار غير الأولى مطلقاً ومورد اعتبار الأولى الأموال وحقوق المخلوق دون غيرها ، وفي كون المقام منها تأمل بل منع ، مضافاً إلى أن المعتبر حينئذ اثنان والمعروف الاكتفاء بالواحد .

(والجواب) المنع من كونها شهادة فرع أو فرع الفرع ، بل هي من شهادة الأصل ، وعدم ملاقاتهم لا يمنع من ذلك لإمكان العلم باحوال السلف بالإمارات والقرائن ، وأحوالهم وصفاتهم المحكية عنهم ، سيما لأهل الفن الماهرين المطلعين غاية الاطلاع ، مع أن الوجه في التعديل ما عرفت من أنه ليس من باب الشهادة ولا من باب الخبر ، بل هو من باب الظنون الاجتهادية ، ومن هذا يظهر الجواب عما يقال : بان كثيراً من المعدلين كانوا فاسدي العقيدة كابن عقدة لكونه زيدياً ، وابن فضال لكونه فطحياً ، وشهادة مثلهم غير مسموعة إجماعاً ، لما عرفت من أنها ليست من الشهادة في شيء ، مع أنها على المشهور من كونها من الخبر مقبولة لكفاية العدالة بالمعنى الأعم في قبوله على الأظهر ، وهي فيهم حاصلة ولا فرق في ذلك بين الجرح والتعديل ، فما عن البهائي من التفصيل بين جرح غير الامامي للامامي وتعديله بأن جرح غير الإمامي للإمامي لاعبرة به

وإن كان الجارح ثقة ، أما تعديل غير الإمامي - إذا كان ثقة - لمن هو إمامي المذهب فحقيق بالاعتماد والاعتبار ، فان الفضل ما شهدت به الأعداء ومن هذا القبيل توثيق ابن عقدة لحكم بن حكيم ، هكذا فصل في (فوائده) وهو كما ترى في محل المنع ، إذ هي إن كانت من باب الشهادة فهي غير مقبولة مطلقاً ، وإن كانت من باب الخبر فهي مقبولة مع الوثاقة مطلقاً أيضاً ، وكذا لو كانت من باب الظنون لدوران الأمر مدار الظن حينئذ فلا وجه للتفصيل .

(ومنها) إن الرجوع الى التعديلات المذكورة في كتب القوم غير نافع لاحتمال السقط في السند ، إذ التعديلات إنما تنفع في معرفة أحوال الرواة المذكورين في السند أما في معرفة الساقط فلا ، وحينئذ فلا يعرف الخبر من أي الأقسام الأربعة التي جرى عليها الاصطلاح بين المتأخرين فيكون الخبر بحكم القسم الضعيف الذي هو غير حجة .

(والجواب) إن احتمال السقط منفي بالأصل ، إذ السقط عن عمد منفي بحكم العدالة ، إذ هو من الكذب والتدليس فلم يبق إلا ما كان عن غفلة ونسيان ، وهو منفي بالأصل ، فان العقلاء حاكمون بذلك ، وإلا لكان ذلك قادحاً في جميع الإخبارات لجريان ذلك بعينه فيها ، فيقتضي أن لا يقبل شيء منها إلا بعد إحراز عدم السقط فيها بالقطع ، وبناء العقلاء على خلافه ، مع أنا لا نعول على أي نسخة تكون ، بل لابد من كونها معتبرة مصححة حتى يحصل الظن والاطمئنان بها ، وهو كاف لتعذر العلم وهذا من الظنون التي قام الدليل على اعتبارها ، الى غير ذلك من الوجوه التي استندوا اليها أو يمكن دعوى استنادهم اليها ، وما سمعت هو العمدة منها ، وقد عرفت فساده ، والغرض لنا إثبات الحاجة إلى هذا الفن في الجملة في مقابل السلب الكلي ، ولسنا ندعي ثبوت الحاجة في كل مورد

من موارد الاستنباط ، لوضوح أن كثيراً من الأحكام إجماعية ، وكثيراً منها مدركها الأصول العملية شرعية أو عقلية ، وكثيراً منها قطعية بالسيرة العملية أو بقاعدة اليسر ونفي الحرج ، أو بقاعدة لا ضرر ، أو بقاعدة القرعة ، أو بغير ذلك من القواعد التي لا تتوقف على معرفة أحوال الرواة نعم ما كان من الأحكام مدركه الأخبار الظنية كان محتاجاً فيه إلى معرفة الطريق الذي هو الرواة لذلك الخبر ، من غير فرق بين صورة التعارض وغيرها ، ولعله الأكثر ، ومن هنا تعظم الحاجة اليه ، ومن هنا يظهر بطلان ما قد يقال او قيل بثبوت الحاجة في صورة التعارض دون غيرها ، لوضوح أنه مع عدم التعارض لابد من معرفة صحة الطريق أو كونه من الحسن أو كونه من الموثق ، أو كونه من القوي ، وهو موقوف على الرجوع إلى هذا الفن ، هذا لو قلنا بالاصطلاح الجديد وقصرنا الحجية على بعضها أو قلنا باعتبار الجميع ، أما لو قلنا باعتبار مطلق المظنون صدوره والموثوق به كما هو الصحيح عند القدماء ، فكذلك الحاجة ثابتة ، إذ الرجوع إلى هذا الفن والاطلاع على أحوال الرواة من أعظم الامارات المفيدة للظن ، بل الظن أقوى ، كاهل الاجماع ومن شابههم ، وحينئذ فالقول بالتفصيل بين صورة التعارض فالافتقار الى هذا الفن ، وغيرها فلا - كما عن بعضهم - كما ترى ، في غير محله .

(والحاصل) فالحاجة إلى هذا الفن من حيث معرفة أحوال الرواة في الجملة في مقابل السلب الكلي مما لا ريب فيه ، وفي الوجدان والعيان غنية عن إقامة البرهان ، فالتأمل فيه - فضلا عن القول بعدمه - عناد صرف ، بل حتى لو قلنا بقطعية أخبار الكتب الأربعة دون غيرها او مع الضم اليها من غيرها ، فالحاجة أيضاً ثابتة ، إذ تعيين كون ذلك المضمون الصادر يقيناً أنه هو الواقع أو للتقية قد ينفع فيه معرفة أحوال

الرواة كما هو واضح ، مع أن القول بالقطعية بديهي البطلان ، كما بيناه تفصيلا في أول تعليقتنا على الفوائد ، وحينئذ فنقول : إن الرواة أقسام ثلاثة ، فقسم متفق على وثاقته ، ومنهم أصحاب الاجماع ، وقسم مختلف فيه ، وثالث مجهول حاله قد أهملوا ذكره ، ولا ينبغي الغض عن هذا القسم أصلا والإعراض عنه رأساً ، بل عليك الفحص والتفتيش عن أحواله مهما امكن ، فلربما يظهر من بعض الامارات ما يفيده مدحاً ، كرواية بعض الأجلاء كابن أبي عمير عنه ، أو غيره من أهل الاجماع أو غيرهم من الأجلاء ، أو روايته عنهم ، الى غير ذلك من إمارات المدح اوالقدح التي يطلع عليها الماهر المتتبع دون غيره ، فكم من راوٍ مجهول الحال عند جملة وعند آخرين خلافه كالقاسم بن عروة ، فقد عده بعضهم من مجهول الحال كصاحب (المنتقى) ومثله ولده الشيخ محمد في حاشيته على التهذيب مع أن في رواية ابن أبي عمير ، بل وصفوان عنه ما يفيد مدحه ، بل ربما يشير إلى الوثاقة ، بواسطة ما عن الشيخ من أنه لا يروي إلا عن ثقة ولذا وغيره رجح بعضهم كالوحيد البهبهاني حسن حاله أو الاعتماد عليه وقد يستفاد حسن حال الراوي أو ضعفه من بعض الأخبار كعمر بن حنظلة لقول الصادق - عليه السلام - فيه في حديث الوقت : « إذاً لا يكذب علينا » بل حكم الشهيد الثاني بوثاقته لذلك ، وان رده ولده المحقق (صاحب المعالم) واستغربه لضعف الخبر لمكان يزيد بن خليفة مع أن الدلالة ضعيفة ولكن المدح لا ينكر ، سيما بعد رواية الأجلاء له وعمل كثير به ، ومثله غيره في استفادة حاله حسناً وضعفاً من الأخبار وقد ذكر شيخنا البهائي في فوائده جملة من الرواة يستفاد حالهم من الأخبار كاحمد بن محمد بن خالد ، فانه استفاد ضعفه من آخر الحديث الطويل الصحيح المذكور في الكافي في باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم

- عليهم السلام - وذريح (١) ، فانه استفاد مدحاً عظيما له من (الفقيه) في باب قضاء التفث في حديث صحيح السند (٢) والقاسم بن عبد الرحمن الصيرفي فانه استفاد مدحه من حديث صحيح السند في أواخر كتاب (الروضة) من الكافي (٣) ، وداود بن زربي فانه استفاد تشيعه من حديث توضأ ثلاثاً من زيادات القضاء من التهذيب كما هو مروي فيه بسند موثق (٤) وعبد الحميد بن سالم العطار فانه استفاد توثيقه من حديث صحيح (٥) (قال) : ولعل العلامة أخذ توثيقه من هذا الحديث ، وإلا

---

(١) راجع : كتاب الحجة من أصول الكافي - الباب المذكور - الحديث الثاني ، (ج ١ - ص ٥٢٦) طبع إيران (طهران) سنة ١٣٨١ هجـ (المحقق)

(٢) راجع : كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق - رحمه الله - كتاب الحج ، باب قضاء التفث ، الحديث الثامن (ج ٢ - ص ٢٩١) طبع النجف الأشرف سنة ١٣٧٧ هجـ ، وراجع أيضاً الحديث في الكافي في كتاب الحج - باب إتباع الحج بالزيارة - الحديث الرابع ، (ج ٤ - ص ٥٤٩) طبع إيران (طهران) سنة ١٣٧٧ هجـ .

(٣) راجع : كتاب روضة الكافي (ص ٣٧٤) الحديث الـ (٥٦٢) طبع إيران (طهران) سنة ١٣٧٧ هجـ .

(٤) راجع : التهذيب (ج ١ - ص ٨٢) كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء والفرض منه - الحديث الـ (٦٣) طبع النجف الأشرف سنة ١٣٧٧ هجـ ، وراجع رجال الكشي (ص ٢٦٤) في ترجمة داود بن الزربي ، فانه روى فيه حديث (توضأ ثلاثاً) .

(٥) راجع الحديث في التهذيب (ج ٩ - ص ٢٤٠ - ص ٢٤١) باب الزيادات من كتاب الوصايا - الحديث الـ (٢٥) طبع النجف الأشرف سنة ١٣٨٢ هجـ . (المحقق)

فالقوم لم يوثقوه (إنتهى) إلى غير ذلك من الإمارات التي يقف عليها المتتبع ، وقد ذكروا للمدح والقدح إمارات كثيرة ، وقد تعرض لها (الوحيد) في فوائده الخمس التي جعلها مقدمة لتعليقته ، وتعرض لما فيها من الأقوال ونحن قد تعرضنا لكثير منها أو الاكثر فيما علقناه على تلك الفوائد وحاصلها يرجع إلى أمرين : قول وفعل ، والقول يرجع إلى قسمين ، فقسم مرجعه العرف واللغة ، كقولهم ثقة ، وعدل ، وخير ، وصالح ، وضابط ومتقن ، إلى غير ذلك ، وفي القدح ما يقابله ، وآخر مرجعه إلى الاصطلاح كقولهم قطعي ، يريدون من قطع بموت الكاظم - عليه السلام - وواقفي وهو من وقف عليه ولم يتعده ، كما هو المعنى المعروف له ، دون من وقف على غيره وسمي بغير هذا الاسم ، كالكيسانية وهم الذين وقفوا على محمد ابن الحنفية لزعمهم أنه حيّ غاب في جبل رضوى ، وربما يجتمعون ليالي الجمعة في الجبل ويشتغلون بالعبادة ، والناووسية وهم القائلون بالامامة الى الصادق - عليه السلام - الواقفون عليه لزعمهم أنه حيّ ولن يموت حتى يظهر ويُظهر أمره وهو القائم المهدي (قيل) نسبوا إلى رجل يقال له ناووس (وقيل) إلى قرية يقال لها ذلك ، ولكن المعروف هو الأول

وأما الفعل فكونه يروي عن الثقات ، أو الأجلة ، أو يروي الأجلة عنه سيما أهل الاجماع ، وخصوصاً مثل ابن أبي عمير والبزنطي الذي قيل في حقهم ما سمعت .

هذا في المدح ، وفي القدح ما يقابله كروايته عن المجاهيل أو الضعفاء أو الغلاة ، أو المفوضة ، فيكون للفعل الدال على المدح قسمان ، فقسم صدر من الراوي دال على حسن حاله ، وهو روايته عن الثقات أو الاجلة ، وهو القسم الأول لدلالته على اتصاله بهم ، إما لتعلمه منهم فهم مشايخه أو لصحبته لهم ، فاذا كثرت روايته عنهم دلّ

على كونه من خاصتهم وبطانتهم ، فيفيد زيادة في الحسن ، ولذا ورد عنهم - عليهم السلام - : « إعرفوا منازل الرجال منا بقدر روايتهم عنا » ، ومن هنا عدوا كثرة الرواية من إمارات المدح ، بل ربما جعل هذا إمارة على التوثيق (قال السيد) في رجاله : وليس بذلك البعيد بناء على الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر (ثم قال) : ولعل بناء الشهيد الثاني - رحمه الله - كان على ذلك حيث قال في الحكم بن مسكين - لما كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن - : فانا أعمل بروايته على ما حكى التقي المجلسي عنه ، والقسم الثاني ما كان صادراً عن غيره كرواية الثقات أو الأجلة عنه ، ودلالة هذا على المدح أظهر من الأول ، إذ روايتهم عنه تدل على الاعتناء منهم بشأنه سيما لو كثرت ، إذ هو إما من مشايخهم أو من أصحابهم الأعلون ، ولا أقل من أن يكون من أمثالهم ونظرائهم (وكيف كان) فهو في المرتبة القصوى من المدح ، ومن ذلك رواية علي بن ابراهيم عن أبيه وإكثاره الرواية عنه ، فانه من الامارات الدالة على حسن أبيه بل من أعظمها ، بل ربما تشير إلى الوثاقة والاعتماد ، ومن هذا الباب كثرة الراوين لكتابه ، فان ذلك من إمارات الاعتماد إما عليه أو على كتابه إذ الغرض من الرواية إنما هو العمل ظاهراً فيفيد الاعتماد عليه ولو في رواياته سيما بملاحظة اشتراطهم العدالة في الرواية ، وقد يجتمع الوجهان أو الوجوه الثلاثة ، وهي كثرة الراوين لكتابه ، أو عنه ، أو كثرة روايته عنهم - عليهم السلام - وعن الأجلة ، ففي اسماعيل بن أبي زياد السكوني اجتمع الوجهان ، فانه أكثر الرواية عنهم - عليهم السلام - وكثر تناول الأصحاب منه ، وإن اشتهر تضعيفه وأنه عامي ، بل عن ابن ادريس في فصل ميراث المجوس : إنه لا خلاف في كونه عامياً ، وربما أيد ذلك باسلوب رواياته فانه لا يقتصر في الغالب على أبي عبدالله - عليه السلام - بل يروي هكذا

عنه عن أبيه عن آبائه ، وربما يجعل اجتماع هذين الوجهين فيه طريقاً للحكم بكونه إمامياً ، وعن التقي المجلسي : إن الذي يغلب في ظني أنه كان إمامياً ، لكنه مشهور بين العامة حتى أنه كان من قضاتهم ، وكان يروي عن الصادق ـ عليه السلام ـ في جميع أبواب الفقه ، فكان يتقي منهم أشد تقاة

(قلت) فاذا انضم إلى ذلك ما عن الشيخ والمحقق وغيرهما من الحكم بوثاقته حتى حكى الشيخ اتفاق الأصحاب على العمل بروايته ، كان ثقة إذ ما كانوا ليتفقوا على غير ثقة ، فهب أنه كان عامياً ، لكنه ثقة في مذهبه ، فغايته أن الرواية تكون من جهته من الموثق لا من الصحيح على الاصطلاح الجديد ، وهو حجة على الأظهر ، وفي حكم الفعل الدال على المدح أو الوثاقة ترك القدح في سند من جهة بعض الرواة مع القدح فيه من جهة غيره مع اتحاد الطريق ، لوضوح كشفه عن الحكم بصحته والا لقدح فيه كغيره ، وانما جعلنا القسم الثاني من الدال على المدح فعلاً لأن الدال على المدح ليس إلا الرواية عن الثقات والأجلة أو روايتهم عنه ، وكونها من الأفعال واضح ولو لاحظناها محكية ، إذ المحكي للناقل ليس إلا الفعل ، وهو الدال على المدح ، ولا كذلك المحكي من الألفاظ الدالة على المدح أو التوثيق ، كقولهم ثقة ، أو عدل ، أو صالح ، أو نحو ذلك ، فان نفس المحكي وصف من أوصاف المدح أو هو توثيق بنفسه كاللفظتين الأوليين ، فالحاكي للفظ لا عن غيره إما شاهد بالوثاقة ، أو مخبر بها ، أو بما يقضي بالمدح والحسن بالدلالة الوضعية ، كصالح ، ووجه وعين ، ونحوها من الألفاظ الدالة بالوضع على المدح ، بخلاف الفعل المحكي ككونه كثير الرواية عنهم ـ عليهم السلام ـ فانه أمر خارجي لا دلالة له وضعية كاللفظ ، وإنما دلالته من جهة العادة والاعتبار ، وذلك من جهة كشفه بواسطة تلك الكثرة عن شدة الملازمة وزيادة الصحبة ، فيفيد أنه

بمكان من القرب منهم ، وهكذا كلما زادت الصحبة زاد القرب حتى يبلغ مراتب الخواص ، بل اخص الخواص ، ومن هنا قالوا - صلوات الله عليهم - « إعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنا » ولعل من هذا الباب - أعني من المدح بالفعل - قولهم : من مشايخ الاجازة ، فان مرجعه إلى أنه يجيز كثيراً حتى صار له دأباً ، وفي ذلك مرجعاً ، وفي الحقيقة هو قابل للدخول في القسمين كما هو واضح ، وكيف كان فلا ريب في إفادته المدح بل مدحاً معتداً به ، بل لا يبعد إفادته الوثاقة والاعتماد ، إذ معنى كونه من مشايخ الاجازة أنه ممن يستجاز في رواية الكتب المشهورة ، وذلك أن طريقة الأصحاب - على قديم الدهر - مستقيمة على عدم استباحة الرواية من الكتب - وان كانت معروفة - حتى يروي لهم رواية رواية ، ولا أقل من أن يجيز لهم الشيخ رواية ما فيه ، حتى أنهم ليشدون الرحال في ذلك ويتكلفون المشاق ، وكفاك شاهداً على ذلك ما وقع لعلي بن الحسن بن فضال حيث كان يروي كتب أبيه عن أخويه ، ولم يستبح روايتها عن أبيه مع أنه كان قابله بها وهو ابن ثماني عشرة سنة ، غير أنه لم يكن ذلك على سبيل الرواية من حيث أنه لم يكن يعرف ذلك ، ولم يجزه أبوه وما جرى لأحمد بن محمد بن عيسى مع الحسن بن علي الوشاحين سأله أن يخرج له كتابي العلا بن رزين وأبان بن عثمان الأحمر فلما أخرجهما قال : أحب أن تجيزهما لي ، فقال له : يرحمك الله ما أعجلك إذهب فاكتبهما واسمع من بعد ، فقال : لا آمن الحدثان (الحكاية) وما حكى حمدويه الثقة عن أيوب بن نوح من أنه دفع اليه دفتراً فيه أحاديث محمد ابن سنان فقال : إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد ابن سنان ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً ، فانه قال قبل موته كلما حدثتكم لم يكن لي سماع ولا رواية ، وإنما وجدته ، ومن هنا استقامت طريقتهم

على الفرق بين الرواية عن الراوي والنقل من الكتاب ، فتراهم تارة يقولون : روى فلان ، وحدثني ، وأخرى : وجدت في كتابه وخطه ، إذا عرفت هذا قلنا : ما كان العلماء وحملة الأخبار - ولا سيما الأجلاء ، ومن يتحاشى في الرواية عن غير الثقـــات ، فضلاً عن الاستجـازة - ليطلبوا الاجازة في روايتها إلا من شيخ الطائفة وفقيهها ومحدثها وثقتها ومن يسكنون اليـه ويعتمدون عليه ، وبالجملة فلشيخ الإجازة مقام ليس للراوي ، ومن هنا حكي عن صاحب المعراج (١) أنه قال : لا ينبغي أن يرتاب في عدالتهم بل عن المحقق البحراني أن مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة وعن الشهيد الثاني أن مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم ولأجل ذلك صحح العلامة وغيره جملة من الأخبار مع وقوع من لم يوثقه أهل الرجال من المشايخ في السند ، واعترض بامرين :

(أحدهما) إن ابراهيم بن هاشم وابن عبدون كانا من مشايخ الإجازة قطعاً مع عدّهم لأخبارهما في الحسان .

(الثاني) إن من مشايخ الإجازة من كان فاسد العقيدة كبني فضال وأضرابهم ، إذ لا ريب أن أصحـابنـا في الرجوع اليهم كانوا يروون عنهم ويستجيزون منهم .

(والجواب) إن التعلق في ذلك إنما هو بالظهور والمظنة ، ولاريب في ظهور ما قلناه من الوثاقة والجلالة ، ومن عدّ أخبار إبراهيم وابن عبدون

---

(١) صاحب المعراج هو أبو الحسن شمس الدين الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله بن علي بن الحسن بن أحمـد بن يوسف بن عمـار البحراني الستري الماحوزي ، صاحب المؤلفات العديدة التي منها (بلغـة المحـدثين) في الرجال ، المولود سنة ١٠٩٥ هجـ ، والمتوفى سنة ١١٢١ هجـ .

(المحقق)

في الحسان فهو مبني على عدم اعتبار المظنة وعدم ملاحظة هذه الطريقة بل لابد عنده من التنصيص على الوثاقة ، وأما احتمال فساد العقيدة فيضمحل بثبوت كون الشيخ من أصحابنا ، فان لم يثبت وقام احتمال الانحراف كان موثقاً قوياً ، بل قد نقول بظهور الوثاقة مع قيام الاحتمال ، وبالجملة فالتعديل بهذه الطريقة غير بعيد حقيقة ، كما عليه كثير من المتأخرين كما عن (المعراج) وإن كان المعروف عدّ ذلك في الممادح وموجبات الحسن

(واعلم) أن الغرض من الاستجازة ليس مجرد الاتصال كما قد يظن بل الضبط فان العلم بالكتاب لا يستلزم العلم بكل خبر من أخباره ، بل العلم بالخبر لا يستلزم العلم بكيفيته ، مع أن الأصل عدم العلم ، ثم لا يخفى أن الاستجازة كما تكون في المعلوم فكذا تكون في غيره بان يدفع اليه أصلاً مصححاً لا يعرفه إلا من قِبله ويجيز له روايته ، وحيث انجرّ الكلام إلى الإجازة فلنذكر جملة من طرقها وأنواعها فان في ذلك فوائد كثيرة ومنافع عظيمة .

فاعلم أن الإجازة تتنوع أنواعاً أربعة لأنها ، إما أن تتعلق بامر معين لشخص معين ، أو عكسه ، أو بامر معين لغيره ، أو عكسه ، وأعلاها الأول وهو الإجازة لمعين بمعين كاجزتك الكتاب الفلاني ، وانما كانت أعلى لانضباطها بالتعيين حتى زعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها وإنما الخلاف في غير هذا النوع ، ثم الإجازة لمعين بغير معين كقولك أجزتك مسموعاتي أو مروياتي وما أشبهه ، وهو أيضاً جائز على الأظهر الأشهر (ووجه القول) بالعدم من حيث عدم انضباط المجاز فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ (وهو كما ترى) ولو قيدت بوصف خاص كمسموعاتي من فلان أو في بلد كذا فالجواز أوضح ، ثم بعدهما الإجازة لغير معين كجميع المسلمين أو من أدركه زماني أو ما اشبه ذلك ، سواء كان بمعين كالكتاب

الفلاني أو بغير معين كما يجوز لي روايته ونحوه ، وفيه خلاف فجوزه على التقديرين جماعة من الفقهاء والمحدثين ، ومنهم شيخنا الشهيد - رحمه الله - فانه طلب من شيخه السيد تاج الدين ابن معية الاجازة له ولولده ولجميع المسلمين ممن أدرك جزءً من حياته جميع مروياته فاجازهم ذلك بخطه وتبطل الإجازة بمروي مجهول أو لشخص مجهول ، فالأول ككتاب كذا وللمجيز كتب كثيرة بذلك الاسم ، والثاني كقوله : أجزت لمحمد بن فلان وله موافقون في ذلك الاسم والنسب ، ولا يتعين المجاز له منهم ، وليست من هذا القبيل إجازته لجماعة معينين باسمائهم وأنسابهم والمجيز لا يعرفهم باعيانهم ، فانه غير قادح ، كما لا يقدح عدم معرفته لهم إذا حضروا في السماع منه لحصول العلم في الجملة وتميزهم في أنفسهم ، وفي صحة الإجازة للمعدوم ابتداء كقوله : أجزت لمن يولد لفلان قولان ، من أنها إذن لا محادثة فتجوز ، ومن أنها لا تخرج من الإخبار بطريق الجملة ، وهو لا يعقل للمعدوم ابتداءً ولو سلم كونها إذناً فهي لا تصلح للمعدوم كذلك كما لا تصح الوكالة للمعدوم وتصح لغير المميز من المجانين والاطفال بعد انفصالهم بغير خلاف ينقل وهو إن لم يكن إجماعاً مشكل لعدم القابلية وعدم الأهلية ، مع أنه أي فرق بينه وبين المعدوم الذي اختلفوا في صحة الإجازة له ابتداء (فان قيل) الوجود فارق (قيل له) أي ثمرة في الوجود مع عدم القابلية ، مع أنهم اختلفوا في الحمل قبل وضعه فان في صحة الإجازة له قولين ، فلو كان الوجود بمجرده كافياً لم يكن للخلاف وجه ، لكن المحكي عن جماعة من علمائنا الأعاظم فعل ذلك لأولادهم وأطفالهم كشيخنا الشهيد - أعلى الله مقامه - فانه استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده الذين ولدوا بالشام قريباً من ولادتهم ، والسيد جمال الدين بن طاووس لولده غياث الدين ، وهل يشترط في صحة الإجازة التلفظ بها ؟

الظاهر لا ، فاذا كتب المجيز بالإجازة وقصدها وعرف منه ذلك صحت وان لم يتلفظ بها ، كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرأ عليه ، ووجهه تحقق الإذن والإخبار بالكتابة مع الإمارات الكاشفة عن القصد ، كما تتحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها وإن لم يتلفظ بها عند بعضهم ، حيث أن الغرض مجرد الإباحة والإذن وهي تتحقق بغير اللفظ كما تتحقق به ، كتقديم الطعام إلى الضيف ودفع الثوب إلى العريان ليلبسه والأخبار يتوسع بها في غير اللفظ عرفاً ، ثم اعلم أن المشهور بين العلماء من المحدثين والأصوليين - نقلا وتحصيلا على الظاهر - جواز العمل بها بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه ، بل غير معلوم وجود المخالف منا .

(نعم) حكي الخلاف عن الشافعي في أحد قوليه وجماعة من أصحابه وهو في غاية الضعف والسقوط ، لعدم الفرق بينها وبين طريق السماع إلا في الإجمال والتفصيل ، إذ الإجازة عرفاً في قوة الإخبار بمروياته جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا بكل خبر ، ولا يعتبر التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ ، والغرض حصول الإفهام وتحقيق الاجازة ولسنا نكتفي بالإجازة مطلقا بل لابد من تصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في أصل مصحح سليم من الدس والتزوير والتصحيف ونحو ذلك من الخلل وموانع العمل ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع على الإجازة والقراءة او العكس على أقوال (ثالثها) الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع اليها ، وبين عصر المتأخرين ، ففي الأول السماع أرجح لأن السلف كانوا يجمعون الحديث عن صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفاً من التدليس والتلبيس ، بخلاف ما بعد تدوينها لأن فائدة الرواية حينئذ إنما هي اتصال سلسلة الاسناد بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والأئمة - عليهم السلام - تبركاً وتيمناً

وإلا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل ، وهذا قوي متين غير أن السماع من الشيخ لا يخفى رجحانه على إجازته وعلى القراءة عليه لوضوح أضبطيته في تشخيص متن الحديث بزيادة حرف أو نقصانه أو تغيير مادة أو هيئة أو نحو ذلك مما يوجب تغيير المعنى ، والإجازة إخبار إجمالي وأين هو من التفصيلي ، والقراءة على الشيخ لا تخلو عادة من غفلته فليست هي كالسماع منه ، من غير فرق بين كون السماع من حفظه أو من كتاب بيده ، ومن غير فرق بين كون السماع هو المقصود أو غيره ، فان ذلك كله من السماع في الاصطلاح ومع كونه أرجح هو أرفع الطرق وأعلاها عند جمهور المحدثين كما نصوا عليه ، كالشهيد الثاني في (درايته) وغيره واستدل في الدراية بان « الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته ، ولأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وسفيره الى أمته والآخذ منه كالآخذ منه ، ولأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أخبر الناس أولاً وأسمعهم ما جاء به ، والتقرير على ما جرى بحضرته أولى ، ولأن السامع أربط جأشاً ، وأوعى قلباً وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارى أسرع ، وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - : « يجيئني قوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا أقوى ، قال : فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ، ومن آخره حديثاً » فعدوله الى قراءة هذه الأحاديث مع العجز يدل على أولويته على قراءة الراوي والا لامر » إنتهى (١) ودلالة الصحيحة لا تخلو من تأمل لاحتمال كون الامام - عليه السلام - بصدد كفاية الطريق المذكور تسهيلا عليه أما أنه أولى فلا .

---

(١) راجع دراية الشهيد الثاني (ص ٨٤ - ص ٨٥) طبع النجف الأشرف مطبعة النعمان .

(المحقق)

(ومن الإمارات الفعلية) الدالة على المدح اعتماد القميين عليه وروايتهم عنه ، لما عرفوا به من شدة الإنكار ، ولذا طعنوا في أحمد بن محمد البرقي حتى ان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم ، مع أن ذلك ليس لضعف في نفسه ، بل لكونه يروي عن الضعفاء ، ويعتمد المراسيل ولذا أعاده اليها بعد ما أبعده واعتذر اليه ، ولما توفي مشى في جنازته حافياً حاسراً ليبرىء نفسه مما قذفه به ، ومثله رواية ابن الغضايري عنه معتمداً عليه ، ولما عرف من حاله من تسرعه بالقدح ، فاذا اعتمد على رواية أحد دل على سلامته مما يراه قادحاً ، فيفيد ذلك مدحاً عالياً بل اعتماداً وتوثيقاً ، ولكن لا يخفى أن ما نزهه عنه قد لا يكون عيباً في الواقع بل خلافه وضده وهو العيب كمقالة الصدوق - عليه الرحمة - من أن نفي السهو والنسيان عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والأئمة - عليهم السلام - من اول مراتب الغلو ، فان اعتقاد ذلك بل احتماله في حقهم - عليهم السلام - فضلا عن القول به - هو العيب ، وحينئذ فاعتماده كقدحه غير نافع ، لتسرعه وعدم تثبته في موجبات المدح والقدح كغيره من المتسرعين في سائر الموارد ، وهذا عيب عام في جميع أهل الصنايع ولا خصوصية لهذا الفن كما هو واضح ، ولذا وقع من الشيخ الطوسي - رحمه الله - ما وقع مع أنه شيخ الطائفة وفقيهها وعمادها ومرجعها حتى أن تلامذته - على ما حكى التقي المجلسي وغيره - ما يزيد على ثلثمائة من مجتهدي الخاصة والعامة مما لا يحصى ، وقد كان الخليفة جعل اليه كرسي الكلام يكلم عليه الخاص والعام حتى في الإمامة لخفة التقية يومئذ وذلك إنما يكون لوحيد العصر ، فهو مستوعب لأوقاته ومستغرق لها ما بين تدريس وكتابة وتأليف وكلام وافتاء وقضاء وزيارة وعبادة وغير ذلك ، وكان همه جمع الآثار والأخبار والأقوال والإحاطة بجميع المذاهب

والفنون ، فمن أجل ذلك لابد من حصول الغفلة والعثرة والمعصوم من عصمه الله .

(فمن ذلك) ذكره الرجل في بابين متناقضين كباب من يروي وباب من لم يرو فيما علم اتحاده ، فيوهم من لا تدبر له التعدد ، وذلك كما ذكر فضالة بن أيوب مرة في أصحاب الكاظم ـ عليه السلام ـ فانه قال : فضالة بن أيوب الأزدي ثقة ، وفي اصحاب الرضا ـ عليه السلام ـ قال : فضالة بن أيوب عربي أزدي ، وفي باب من لم يرو قال : روى عنه الحسين بن سعيد ، وكما ذكر القاسم بن عروة مرةً في أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ حيث قال أعلى الله مقامه ـ : القاسم بن عروة مولى أبي ايوب المكي ـ وكان أبو ايوب من موالي المنصور ـ له كتاب وأخرى في باب من لم يرو حيث قال : القاسم بن عروة روى عنه البرقي أحمد ، وكما ذكر القاسم بن محمد الجوهري مرة في أصحاب الكاظم ـ عليه السلام ـ حيث قال : القاسم بن محمد الجوهري له كتاب واقفي ومرة في أصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ حيث قال : القاسم بن محمد الجوهري مولى تيم الله كوفي الأصل ، روى عن علي بن حمزة وغيره له كتاب ، وفي باب من لم يرو قال : القاسم بن محمد الجوهري روى عنه الحسين بن سعيد ، وكما ذكر قتيبة بن محمد الأعشى مرةً في رجال الصادق ـ عليه السلام ـ قال : قتيبة بن محمد الأعشى أبو محمد الكوفي وفي باب من لم يرو قال : قتيبة الأعشى روى حميد عن القاسم بن اسماعيل عنه ، وكما ذكر كليب بن معاوية الأسدي مرةً في أصحاب الباقر ـ عليه السلام ـ هكذا ـ مقتصراً عليه ـ ، ومرة في اصحاب الصادق ـ عليه السلام ـ وأخرى فيمن لم يرو حيث قال : كليب بن معاوية الأسدي روى عنه الصفواني ، وكما ذكر محمد بن عيسى العبيدي مرةً

في اصحاب الرضا ـ عليه السلام ـ قائلا : محمد بن عيسى بن عبيد بغدادي وأخرى في باب من لم يرو قال : محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف وفي أصحاب الهادي ـ عليه السلام ـ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني يونسي ضعيف وفي أصحاب العسكري ـ عليه السلام ـ محمد بن عيسى اليقطيني بغدادي يونسي ، وكما ذكر معاوية بن حكيم مرةً في أصحاب الجواد والهادي ـ عليهما السلام ـ ففي الأول ابن حكيم ـ مقتصراً عليه ـ وزاد في الثاني ابن معاوية بن عمار الكوفي وفي باب من لم يرو عنهم ـ عليهم السلام ـ روى عنه الصفار ، ومن ذلك ما نبه عليه شيخنا البهائي في فوائده من عدّ زرارة ومحمد بن مسلم من أصحاب الكاظم ـ عليه السلام ـ حيث قال : فائدة في عدّ الشيخ في كتاب رجاله زرارة ومحمد بن مسلم من أصحاب الكاظم ـ عليه السلام ـ نظر لا يخفى على الممارس ، إلى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع .

(فان قلت) إن الصحبة لا تستلزم الرواية خصوصاً وقد ذكر في الخطبة أنه يذكر في باب من لم يرو من تأخر عن زمان الأئمة ـ عليهم السلام ـ ومن عاصرهم ولم يرو عنهم .

(قلت) لكنه ذكر مع ذلك أنه يذكر في أبوابهم أسماء الرواة فكانا متناقضين وبيان ذلك أنه قال في مفتتح كتابه ـ بعد الحمد والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما ـ : « أما بعد فاني قد أجبت إلى ما تكرر من سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رووا عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وعن الأئمة ـ عليهم السلام ـ من بعده إلى زمن القائم ـ عليه السلام ـ ثم أذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة ـ عليهم السلام ـ من رواة الحديث ومن عاصرهم ولم يرو عنهم (الخ) وهذا كما ترى ظاهر

في أن ما ذكره من أصحاب الأئمة - عليهم السلام - في كل باب باب إنما هم من الرواة عنهم لا محض الصحبة والمعاصرة لهم ، فكيف يذكرون مع ذلك في باب من لم يرو ، وقد يقال في الذب عنه : إن غرضه أنه يذكر في كل باب من تلك الأبواب من يختص به من الرواة لا أنه لا يذكر فيه إلا الرواة ، بل قد يذكر غيرهم ممن عاصرهم ولم يرو عنهم حينئذ ، فيصح ذكرهم في باب من لم يرو ، ولكن لا يخفى أن هذا لا يتم أيضاً إذ جملة ممن ذكره في تلك الأبواب - مع أنه من الرواة - قد ذكره في باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - كالقاسم بن عروة فانه من أصحاب أبي عبدالله - عليه السلام - وروى عنه ، وكذا القاسم الجوهري فانه من أصحاب الكاظم - عليه السلام - وروى عنه كما نص عليه النجاشي ، وكذا فضالة بن أيوب الأزدي من أصحاب أبي ابراهيم موسى الكاظم - صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه - وروى عنه كما في (الخلاصة) ونحوه (النجاشي) وزاد له كتاب الصلاة ، وهؤلاء كلهم ذكرهم في باب - من لم يرو عنهم - عليهم السلام - ، الى غير ذلك اللهم إلا أن يقال بان غرضه ان باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - قد عقده لمن لم يرو عنهم إما لتأخر زمانه عنهم أو لعدم رؤياه لهم وان كان في زمانهم ، ولا يمتنع أن يذكر في هذا الباب بعض من صحبهم وروى عنهم لوجود الطريق له هناك أيضاً ، فيكون هذا الباب مشتملا على أقسام ثلاثة ، من تأخر زمانه عنهم ، ومن لم يرو عنهم وإن عاصرهم ، ومن صحبهم وروى عنهم أيضاً ، فلا يكون باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - منحصراً في القسمين الأولين كما عساه يظهر من كلامه أعلى الله مقامه - وإن كان أصل الغرض من عقد هذا الباب مختصاً بهما لكنه لا بأس به ، بل هو انفع لافادته كثرة الطرق وزيادتها ، ولا اشكال في رجحانه إذ ربما تكون

الرواية بواسطة ذلك من قسم المستفيض أو المحفوف بالقرائن المتاخمة للعلم بل قد يبلغ العلم ، والله أعلم .

(الفائدة التاسعة)

في بيان ما يحتاج اليه إلى البيان وهو أمور .

(الأول) : ربما عدّوا الرجل من أصحاب إمام وقد صحب غيره ممن تقدم أو تأخر ، وهذا كما عدّ في (الخلاصة) إسماعيل بن جابر من أصحاب الباقر - عليه السلام - مع أنه روى عن الصادق - عليه السلام - أحاديث كثيرة ، وكما عدّ علي بن جعفر الصادق - عليه السلام - من أصحاب الرضا - عليه السلام - مع أن رواياته عن أخيه الكاظم - عليه السلام - اكثر من أن تحصى ، بل ربما روى عن أبيه الصادق - عليه السلام - هكذا في رجال السيد (١) وهو عندي بخطه الشريف ، ولكن المحكي عنها (٢) في (منتهى المقال) للشيخ أبي علي أنه من أصحاب الكاظم - عليه السلام - كالموجود في رجال الشيخ - رحمه الله - (٣) ولعل غرض

---

(١) يريد بالسيد - هنا - السيد محسن الأعرجي الكاظمي - رحمه الله - صاحب عدة الرجال (المخطوط) ذكره في الأمر الأول من الفائدة التي عقدها في بيان ما يحتاج إلى البيان .

(٢) يعني المحكي عن (الخلاصة) للعلامة الحلي - رحمه الله - .

(المحقق)

(٣) راجع منتهى المقال في ترجمة علي بن جعفر الصادق - عليه السلام - وراجع أيضاً رجال الشيخ الطوسي - باب أصحاب الكاظم - عليه السلام - .

(المحقق)

السيد الحكاية عن غير (الخلاصة) على أن يقرأ قوله وكما عدّ بالمجهول (١) وإن كان هو مخالفاً للسياق ، وكما عدّ العلامة محمد بن عبد الجبار من أصحاب ابي الحسن الثالث - عليه السلام - مع أنه روى عن العسكري - عليه السلام - منع الصلاة في تكة الحرير ، ولذا عدّه الشيخ في رجاله من أصحابهما فانه ذكره في البابين ، ولعل نظر العلامة في (الخلاصة) إلى شذوذ روايته عن العسكري - عليه السلام - فلذا جعله من أصحاب الهادي - عليه السلام - إلى غير ذلك ، والغرض أن الصحبة بعد إحرازها تفيد مدحاً بل مدحاً معتداً به ، والكاشف عنها إكثاره من الرواية عمن صحبه ، وقد تكون الصحبة لمتعدد ، إذ لا يلزم فيها الاختصاص بواحد لعدم المنافاة ، فاذا تعددت الصحبة عظم المدح ، بل ربما يبلغ مرتبة الخواص فاذا عدّه بعضهم من أصحاب أحد الأئمة - عليهم السلام - فلا ينافي كونه من أصحاب غيره ، فلابد من التتبع والتأمل للطبقة وغيرها مما يفيد ذلك ، ثم ملاحظة ما يقضي بالاتحاد أو التعدد حتى يتبين ويظهر أحدهما ، والله الهادي والمعين .

(الثاني) : من جملة المميزات النسب ، ومراتبه ست .

(الأولى : الشعب) - بالفتح - وهو النسب الأبعد الأعلى ، كعدنان للفاطميين ، وسمي بذلك لتشعب القبائل منه .

(والثانية) : القبيلة ، وهي ما انقسم فيه الشعب ، كربيعة ومضر وربما سميت القبائل جماجم .

(والثالثة) : العمارة ، وهي ما انقسمت اليه القبيلة كمناف ومخزوم .

(والرابعة) : البطن وهي ما انقسمت اليه العمارة .

(والخامسة) الفخذ ، وهو ما انقسمت اليه أنساب البطن كبني هاشم

---

(١) يعني بصيغة الفعل المبني للمجهول . (المحقق)

وبني أمية .

(والسادسة) : الفصيلة ، وهي ما انقسم اليه أنساب الفخذ ، وأما العشيرة فقيل : إنها الفصيلة ، وقيل : الرهط الأدنون ، والشايع النسبة إلى القبيلة والبطن .

(ثم اعلم) أن الرواة قد تنسب إلى القبيلة ونحوها ، وتلك عادة العرب قديماً وإنما حدث لهم الانتساب إلى البلاد والأوطان لما توطنوا فسكنوا القرى والمدائن وضاعت الأنساب فلم يبق لهم غير الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم ، وقد ينسب الراوي إلى الصحبة كصحابي ، وهو من لقي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مؤمناً به ومات على الإيمان والإسلام وان تخللت ردته بين كونه مؤمناً وبين موته مسلماً على الأظهر ، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه ولم يره ، والتعبير بهذا الأعم أولى من قول بعضهم في تعريفه : بانه من رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنه يخرج منه الأعمى ، كابن أم مكتوم فانه صحابي بغير خلاف ، واحترزنا بقيد الإيمان عمن لقيه كافراً وان أسلم بعد موته ، فانه لا يعدّ من الصحابة في الاصطلاح ، وبقولنا : مات على الإسلام عمن ارتد ومات عليها كعبدالله بن جحش وابن حنظل ، وشمل قولنا : وإن تخللت ردته ما إذا رجع إلى الإسلام في حياته وبعده ، سواء لقيه ثانياً أم لا ، ومقابل الأظهر خلاف في كثير من تلك القيود ، منها تخلل الردة ، فان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث ، وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة ، وآخرون الإقامة سنة وسنتين ، وغزوة معه وغزوتين ، وغير ذلك ، وتظهر فائدة قيد الردة في مثل الأشعث بن قيس (لعنه الله) فانه كان قد وفد على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم ارتد وأسر في خلافة الأول فاسلم على يده

فزوجه أخته - وكانت عوراء - فولدت له محمداً الذي شهد قتل الحسين - عليه السلام - ، فعلى ما عرّفنا به يكون صحابياً ، وهو المعروف ، بل قيل : إنه متفق عليه .

ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الإسلام والهجرة والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته ومماشاته ، وان اشترك الجميع في شرف الصحبة ، ثم إن الصحابي يثبت له هذا الوصف بالتواتر بلا إشكال ، وبخبر الثقه على الأظهر ، وبالشياع والاستفاضة على اشكال ، وحكم الصحابة في العدالة عندنا حكم غيرهم وأفضلهم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب - عليه السلام - ثم ولداه - عليهما السلام - وهو أولهم إسلاماً ، وآخرهم موتاً على الإطلاق - أعني من غير إضافة الى النواحي والبلاد - أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة ، وبالإضافة إلى النواحي فآخرهم بالمدينة جابر بن عبدالله الأنصاري ، أو سهل بن سعد ، أو السائب بن يزيد ، وبمكة عبدالله بن عمر ، أو جابر ، وبالبصرة أنس ، وبالكوفة عبدالله بن أبي أوفى ، وبمصر عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وبفلسطين أبو أبي ابن أم حرام وبدمشق واثلة بن الأسقع ، وبحمص عبدالله بن بشر ، وباليمامة الهرماس ابن زياد ، وبالجزيرة العرس بن عميرة ، وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الأعراب سلمة بن الأكوع ، وقيل قبض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهم يومئذ مائة وأربعة عشر الف صحابي ، والله أعلم هذا في الصحابي .

(وأما التابعي) فهو من لقي الصحابي بالقيود المذكورة ، والخلاف فيه كالسابق ، وبقي قسم ثالث وهو المخضرمي ، وهو من أدرك الجاهلية والإسلام ولم يلق النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سواء أسلم في زمن

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كالنجاشي أم لا ، واختلفوا في إلحاقه في أي القسمين .

(الثالث) الرواية على أنحاء ، رواية الأصاغر عن الأكابر ، واللاحق عن السابق ، وهو الشايع الكثير ، ومنه رواية الأبناء عن الآباء ، وهو قسمان رواية الابن عن أبيه دون جده ، وهو كثير لا ينحصر ، وروايته عن أزيد منه كروايته عن أبوين أعني أباه عن جده ، وهو كثير أيضاً منه في رأس الإسناد رواية زين العابدين - عليه السلام - عن ابيه الحسين - عليه السلام - عن أبيه علي - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي طريق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن ابن يوسف بن المطهر ، عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن ، عن جده سديد الدين يوسف ، ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ، فانه يروي أيضاً عن أبيه ، عن جده يحيى ، وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي ، عن الياس بن هشام الحايري ، عن أبي علي ابن الشيخ ، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي ، إلى غير ذلك من الرواية عن الأبوين .

(وقد تكون الرواية عن ثلاثة) ، ومنه رواية محمد ابن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر ابن سعيد ، فانه يروي عن أبيه يحيى ، عن أبيه أحمد عن أبيه يحيى الأكبر .

(وقد تكون عن أربعة) وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد ابن الداعي المعمر الحسيني عن أبيه محمد ، عن أبيه ، محمد ، عن أبيه زيد ، عن أبيه الداعي ، وهو يروي عن الشيخ أبي جعفر الطوسي ، والسيد المرتضى ، وغيرهما ، ومثله في الرواية عن أربعة آباء رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن أحمد بن

نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما ، عن أبيه ، عن أبيه عن أبيه ، عن أبيه هبة الله بن نما ، وهو يروي عن الحسين بن طحال المقدادي ، عن الشيخ أبي علي ، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي ، وهذا الشيخ جلال الدين يروي عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة .

(وعن خمسة آباء) ومنه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعيد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه سعيد عن أبيه محمد ، عن أبيه الحسن ، عن أبيه الحسين - وهو أخو الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد - عن أبيه علي بن الحسين بن بابويه .

(وعن ستة آباء) ومنه رواية الشيخ منتجب الدين أبي الحسن علي ابن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين ابن بابويه ، فانه يروي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه ، وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطرق عن آبائه وأقاربه وأسلافه ، ويروى عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة، قال في شرح الدراية : « وانالي رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدة طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق في الإجازات ثم قال - أعلى الله مقامه - واكثر ما نرويه بتسعة آباء عن الأئمة - عليهم السلام - رواية الحب في الله والبغض في الله ، فانا نرويه باسنادنا إلى مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - عليه السلام - عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه علي بن أبي طالب - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال لبعض أصحابه ذات يوم : ياعبدالله أحبب في الله وأبغض في الله ، ووال في الله ، وعاد في الله ، فانه لاتنال

ولاية الله إلا بذلك ، ولا يجد أحد طعم الايمان - وان كثرت صلاته وصيامه - حتى يكون كذلك (الحديث) - ثم قال - ونروي عن تسعة آباء بغير طريقهم باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز بن أسد بن الليث ابن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن اكنية بن عبدالله التميمي من لفظه ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت علي بن ابي طالب - عليه السلام - وقد سئل عن الحنان المنان فقال - عليه السلام - الحنان هو الذي يُقبل على من أعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ، فبين عبدالوهاب وبين علي - عليه السلام - في هذا الاسناد تسعة آباء ، آخرهم اكنية بن عبدالله الذي ذكر أنه سمع علياً - عليه السلام - ثم قال - أعلى الله مقامه - ونروي بهذا الطريق أيضاً حديثاً متسلسلا باثني عشر أباً عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور ، عن أبيه عبد الوهاب عن آبائه المذكورين الى اكنية قال : سمعت أبي الهيثم يقول : سمعت أبي عبدالله يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة .

- ثم قال - أعلى الله درجته : واكثر ما وصل الينا من الحديث المتسلسل باربعة عشر أباً ، وهو ما رواه الحافظ أبو سعيد ابن السمعاني في الذيل ، قال : أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الامام بقراءتي، قال : حدثنا السيد أبو محمد الحسين بن علي بن أبي طالب من لفظه ببلخ ، حدثني : سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست وستين وأربعمائة ، حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبيدالله سنة أربع وثلاثين وأربعمائة ، حدثني والدي أبو علي عبيدالله بن محمد ، حدثني أبي محمد

ابن عبيدالله ، حدثني أبي عبيدالله بن علي ، حدثني أبي علي بن الحسن حدثني أبي الحسن بن الحسين ، حدثني أبي الحسين بن جعفر - وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة - حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة ، حدثني أبي عبيدالله ، حدثني أبي الحسين الأصغر ، حدثني أبي علي بن الحسين ابن علي ، عن أبيه ، عن جده علي - عليه السلام - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - « ليس الخبر كالمعاينة » فهذا اكثر ما اتفق لنا روايته من الأحاديث المسلسلة بالآباء » إنتهى (١) هذا رواية الأصاغر عن الأكابر ، ومنه رواية الأبناء عن الآباء كما سمعت .

(الثاني) رواية الأكابر عن الأصاغر ، ورواية الآباء عن الأبناء ومنه رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ورواية الصحابي عن التابعي والتابعي عن تابع التابعي .

(الثالث) رواية الأقران بعضهم عن بعض ، كالشيخ أبي جعفر الطوسي ، والسيد المرتضى فانهما أقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد ، والشيخ أبو جعفر يروي عن السيد المرتضى بعد ما سمع منه اكثر كتبه وقرأها عليه ، ذكر الشيخ ذلك في (كتاب الرجال) .

ولما انجرّ الكلام إلى الصحابة والتابعين وتابيعهم ، فلنذكر جملة منهم لما في ذلك من الفوائد .

(فمن الصحابة) أبو طالب - عليه السلام - وحمزة سيد الشهداء وجعفر الطيار ، والعباس ، وعبدالله ، وعبيد الله ، وقثم ، والفضل ، وتمام - أبناؤه - وعبدالله ، وعون ، وغيرهما أبناء جعفر الطيار ، وعقيل بن

---

(١) راجع شرح دراية الحديث للشهيد الثاني (ص١٢٥ إلى ص١٢٧) طبع النجف الأشرف . (المحقق)

أبي طالب ، وعباس بن عتبة بن أبي لهب ، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، والمغيرة بن نوفل بن الحارث ، وعبد الله بن ربيعة وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب ، وجعفر بن أبي سفيان بن عبدالمطلب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وغيره من أولاد الحارث وسلمان ، وأبو ذر ، وعمار ، وبريدة بن الحصيب الأسلمي ، وخالد بن سعيد بن العاص ، وأبو الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري ، وعثمان بن حنيف الأنصاري ، وسهل بن حنيف ، وحكيم بن جبلة ، وحذيفة بن اليمان الأنصاري ، وخزيمة بن ثابت ، وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري وأبي بن كعب ، وسعد بن عبادة ، وقيس بن سعد ، وجرير بن عبدالله البجلي ، وحجر بن عدي الكندي الكوفي ، وعدي بن حاتم الطائي وأسامة بن زيد ، وإبراهيم بن أبي رافع ، والبراء بن مالك ، والبراء بن عازب والبراء بن معرور ، وبشر ابنه ، وعقبة بن عمرو بن ثعلبة ، وحارثة بن سراقة ، وحارثة بن النعمان بن أمية ، والحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي ، والحارث بن غزية ، وعرفطة الأزدي ، وعبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ، وعبد الرحمن بن حسل (١) الجمحي ، وأسعد بن زرارة أبو أمامة المخزومي ، وأبو اليسر كعب بن عمر بن عباد ، وعمرو بن الحمق الخزاعي ، وأسيد بن خضير ، وأوس بن ثابت بن منذور ، وأبي بن ثابت ، وأبي بن عمارة ، وأبي بن قيس ، وأرقم بن أبي أرقم المخزومي وثابت بن زيد ، وثابت بن قيس ، وثابت بن الضحاك ، وحريث بن

---

(١) في الإصابة لابن حجر (حسل) بالسين المهملة بعدها اللام وفي الاستيعاب لابن عبد البرّ ، وأسد الغابة لابن الأثير الجزري (الحنبل) بالنون بعدها الباء الموحدة ، وقالوا هو أخو كلدة ، وهما أخوا صفوان ابن أمية لأمه . (المحقق)

زيد ، ويزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعبادة بن الصامت ، وخباب ابن الأرت ، وعبدالله ابنه ، وعبد الغفار بن القاسم ، ومحمد بن عمرو بن حزم ، ونعمان بن عجلان الزرقي ، وسعد بن معاذ ، وتميم مولى خراش ابن الصمة ، وأبو ساسان ، وأبو عمرة ، ومالك بن نويرة ، وبلال بن رباح ، والحارث بن قيس ، والحارث بن هشام وعمر بن أم مكتوم القرشي العامري ، وهاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، وأبو سعيد الخدري وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، وجابر بن عبدالله الأنصاري ، وغيرهم .

وقال شيخنا الشهيد الثاني - أعلى الله مقامه - في شرح الدراية كان عدد الصحابة بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - أربعة عشر الف رجل ومائة رجل (١) .

(ومن التابعين) .

محمد بن أمير المؤمنين - عليه السلام - ، ومحمد بن أبي بكر ، وأويس القرني ، ومالك بن الحارث الأشتر النخعي ، وزيد بن صوحان ، وأخوه صعصعة ، ومحمد بن أبي حذيفة ، وجعدة بن هبيرة ، وسعيد بن قيس الهمداني ، وربيع بن خثيم الثوري الكوفي ، وأعين بن ضبيعة بن ناجية وعبد الرحمن بن صرد التنوخي ، والطرماح بن عدي ، وسعيد بن جبير وأصبغ بن نباتة ، ومسلم ابن المجاشعي ، وجابر بن يزيد الجعفي ، وميثم التمار ، وحبيب بن مظاهر ، - وقيل صحابي - والحارث بن عبدالله بن الأعور الهمداني ، وحبة بن جوين العرني الكوفي ، ورشيد الهجري ، ونعيم ابن دجانة الأسدي ، وسفيان بن أبي ليلى الهمداني ، ومحجن ، وقنبر غلام أمير المؤمنين - عليه السلام - وعبيد الله بن أبي رافع ، وصيفي ، وثابت البناني ، وجعيدة الهمداني ، وخوات بن جبير ، وزياد بن كعب بن

---

(١) راجع شرح الدراية للشهيد الثاني (ص ١٢١ - ص ١٢٢) طبع النجف الأشرف . (المحقق)

مرحب ، وابن أبي جعدة ، وسلمة بن كهيل الحضرمي ، وسليمان بن مسهر وظالم بن سرّاق الأزدي ، وعامر بن شر حبيل ، وعبـدالله بن حجل وعبدالله بن خبّاب ، وعبدالله بن سلمة ، وعبدالله بن شداد ، وعبدالله بن الصامت ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعلقمة بن قيس ، وعلي بن ربيعة الوالبي ، وعمرو بن محصن ، وعمرو بن دينار ، والفاكه بن سعد ، وكعب ابن عبدالله ، وكيسان بن كليب ، ولوط بن يحيى أبو مخنف ، ومنهال ابن عمر ، وقـدامـة السعـدي ، ومخنف بن سليم ، والمسور بن مخرمـة والمسيب بن حزن ، والمهدي مولى عثمان بن عفان ، والنعمان بن صهبان والنعمان بن عجلان ، ونميلة الهمداني ، وأبو جند بن عمرو ، وأبو الجوشاء وأبو حبة ، وأبو زيد ، وأبو سعيد عقيصا ، وأبو السفاح العجلي ، وأبو شمر بن أبرهة أبي الصباح الحميري ، وأبو ظبيان ، وأبو قرة القـاضي وأبو عمرة ، وأبو عمرو الفارسي ، وأبو يحيى حكيم بن سعيد الحنفي ، وأبو الأسود الدئلي ، وأبان بن تغلب .

(ومن تابعي التابعين) .

أبو خالد الكابلي ، وأبو حمزة الثمالي ، وثوير بن أبي فاختة ، وعبدالله ابن شريك ، وسعد بن طريف ، وقاسم بن عون ، وسالم بن أبي حفصة العجلي الكوفي ، والقـاسم بن محمـد بن أبي بكـر ، ويحيى بن أم الطويل وإسماعيل بن عبد الخالق ، وعبد الخالق بن عبد ربه ، وعبدالله بن أبي يعفور والفضيل بن يسار ، وليث ابن البختري ، وبريد بن معاوية العجلي ، ومحمد ابن مسلم الثقفي ، وزرارة بن أعين ، وحمران أخوه ، وعبد الملك أخوهما وبكر أخوهم ، وعبد العزيز بن أحمد بن عيسى الجلودي ، ومحمد بن قيس أبو نصر الأسدي ، محمد بن الحسن بن أبي سارة ، إسماعيل بن الفضل الهاشمي أبو هارون ، مسمع بن عبد الملك ، سليمان بن خالد ، عبدالله

ابن ميمون القداح ، عبد المؤمن بن القاسم بن قيس ، إسماعيل بن أبي خالد حارث بن المغيرة البصري ، رافع بن زياد الأشجعي ، عبدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، محمد بن علي بن النعمان الأحول ، هشام بن الحكم هشام بن سالم ، جميل بن دراج ، حماد بن عيسى ، حمزة الطيار ، أبو الصباح الكناني ، سورة بن كليب ، المعلى بن خنيس ، يونس بن يعقوب معاوية بن عمار ، إسحاق بن عمار الصيرفي ، عبدالله بن سنان ، أبو بكر الحضرمي ، عمرو بن عمرو بن حريث ، منصور بن حازم ، سعيد الأعرج علي بن يقطين ، صفوان بن مهران ، عبد الرحمن بن الحجاج ، محمد بن حكيم ، نصر بن قابوس ، نوح بن شعيب البغدادي ، الحسن بن علي بن فضال ، عبد الجبار بن مبارك ، صفوان بن محسن ، محمد بن أبي عمير أحمد بن أبي نصر البزنطي ، زكريا بن آدم ، مرزبان بن عمر بن قصي عبد العزيز بن المهتدى ، أبو الصلت الهروي ، الريان بن الصلت ، علي بن مهزيار ، الحسن بن سعيد ، احمد بن داود ، إبراهيم بن سليمان المزني إبراهيم بن هاشم الكوفي ، إبراهيم بن أبي البلاد ، إسماعيل بن مهران الحسن بن علي بن زياد الوشا ، أيوب بن نوح ، سيف بن عميرة ، أحمد ابن عامر ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ، إلى غير هؤلاء وهم كثيرون .

(الرابع) في ذكر بعض الألفاظ التي يكثر دورانها في هذا الفن وبيان معناها ، وما يراد منها ، فلربما تفيد مدحاً أو قدحاً ، وقد تنفع في معرفة الطبقة وغير ذلك .

(فمنها) لفظ المولى ، فكثيراً ما يقولون في الرجل : إنه مولى فلان ومرة إنه مولى بني فلان ، وأخرى مولى آل فلان ، وقد يقطعونه عن الإضافة فيقولون مولى ، وربما يقولون : مولى فلان ثم مولى فلان .

(فمن الأول) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق مولى أسلم ابن قصي مدني .

(ومن الثاني) : أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو عبدالله مولى بني أسد ، وإبراهيم بن عبد الحميد الأسدي مولاهم وإبراهيم بن عربي الأسدي مولاهم .

(ومن الثالث) : إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة المزني مولى آل طلحة بن عبيدالله أبو إسحاق ، وكان وجه أصحابنا البصريين في الفقه والكلام والأدب والشعر ، وابراهيم بن محمد مولى قريش .

(ومن الرابع) : أحمد بن رياح بن أبي نصر السكوني مولى ، وأيوب ابن الحر الجعفي مولى ، وإبراهيم بن أبي محمود الخراساني مولى ، وأحمد بن أبي بشر السراج كوفي مولى .

(ومن الخامس) : ثعلبة بن ميمون مولى بين أسد ثم مولى بني سلامة منهم ، وصفوان بن مهران بن المغيرة الأسدي مولاهم ثم مولى بني كاهل ، والحسن بن موسى بن سالم الخناط أبو عبدالله مولى بني أسد ثم بني والبة (وفي الإيضاح) الحناط - بالحاء المهمله والنون - مولى بني أسد ثم بني والبة - بكسر اللام وفتح الباء المنقطه تحتها نقطة - (١) .

(ومجمل الكلام) فيه أن له معاني في اللغة وفي الاصطلاح .

ففي اللغة : له معانٍ كثيرة ، فانه يطلق على المالك ، والعبد ، والمعتق - بالكسر وبالفتح - والصاحب ، والقريب كابن العم ونحوه ، والجار والحليف ، والابن ، والعم ، والنزيل ، والشريك ، والولي ، والناصر والرب ، والمنعِم ، والمنعم عليه ، والمحب ، والتابع ، والصهر .

---

(١) راجع إيضاح الاشتباه للعلامة الحلي - رحمه الله - طبع إيران .
(المحقق)

وأما في اصطلاح أهل الرجال : فقد يطلق على غير العربي الخالص ولعله الأكثر ، كما عن الشهيد الثاني (١) واستظهره (الوحيد) في فوائد التعليقة (٢) فعلى هذا يحمل هذا اللفظ - أعني المولى مع انتفاء القرينة - عليه كما صرح به في الفوائد ، ووجهه كثرة الاطلاق وشيوعه فيه فيكون منصرفاً اليه ، ولكن في شرح الدراية : « والأغلب مولى العتاقه - ثم قال - وقد يطلق المولى على معنى رابع : وهو الملازمة كما قيل : مقسم مولى ابن عباس ، للزومه إياه ، وخامس : وهو من ليس بعربي فيقال : فلان مولى ، وفلان عربي صريح ، وهذا النوع أيضاً كثير » انتهى (٣) .

ومقتضى هذا حمله عند الإطلاق على ما هو الأغلب عنده الذي هو مولى العتاقة ، أو التوقف لاعترافه بكثرة الإطلاق على الخامس ، فتكون هذه الكثرة مانعة من الانصراف ، فيجب التوقف ، وقد يتأمل في أصل الانصراف على فرض الغلبة والكثرة في بعض المعاني بحيث يجب لأجله الحمل عليه سواء كان هو الخامس الذي يقوله (الوحيد) أم غيره إذ الانصراف الموجب للحمل إنما هو الوضعي الابتدائي أو الحاصل بعد الهجر لغيره من المعاني بحيث بلغ حد الوضع الثانوي ، لا الانصراف الاطلاقي الابتدائي الزائل بعد التروي في الجملة ، فان ذلك لا يوجب الحمل عليه ، بل هو وغيره على حدّ سواء لا يتعين أحدهما إلا بمعين

---

(١) راجع : تعليقة الشهيد الثاني - رحمه الله - على (خلاصة الأقوال) للعلامة الحلي ، في إبراهيم بن أبي البلاد (مخطوطة) .

(٢) راجع : الفائدة الثانية من التعليقة للوحيد البهبهاني (ص ٩) طبع إيران سنة ١٣٠٦ هجـ .

(٣) راجع : شرح الدراية للشهيد الثاني (ص ١٣٥) طبع النجف الأشرف .

(المحقق)

وليس منه مطلق الغلبة وان أفادت الظن ، إذ لا دليل على اعتباره مطلقاً إذ غاية ما ثبت اعتبار الظن بالمراد في باب الألفاظ بواسطة الوضع وعدم نصب القرينة على خلاف الموضوع له ، أما فيما تعددت حقائقه ، أوتعددت مجازاته بعد تعذر الحقيقة فلا دليل على تعيين بعضهـا بمطلق الظن ولو من غلبة ونحوها ، نعم قد يقال : بانه من جملة الإمارات والقرائن المعينة التنصيص على بعض المعاني في مورد ، فان ذلك قرينـة على إرادة ذلك المعنى المنصوص عليه من لفظ المولى مطلقا في مورد آخر في كتاب واحد أو متعدد لمصنف واحد أو متعدد ، وذلك كما في ابراهيم بن أبي رافـع فانهم ذكروا : أنه كان للعباس بن عبد المطلب ثم وهبه للنبي - صلى الله عليـه وآله وسلم - فلما بشر النبي - صلى الله عليـه وآله وسلم - باسلام العباس أعتقه ، فان ذلك قرينة على إرادة العتيق من المولى ، مع احتمال إرادة معنى آخر من لفظ المولى كالصاحب والملازم ، والمملوك وان كان عتيقاً فلا يكون قرينـة على الحمل على خصوص العتيق ، وكيف كان فلا يفيد مطلقه مدحاً يعتد به بل حتى لو قلنا بالغلبة والحمل على الغالب الذي هو العربي الغير الخالص كما يقول (الوحيد) (١) أو مولى العتـاقة كما قال في (شرح الدراية) (٢) لعدم إفادة ذلك مدحاً ، نعم لو عرف إرادة الملازم أو الصاحب من لفظه أفاد ذلك مدحاً في الجملة ، حيث يكون مضافاً الى أحدهم أو امثالهم ، كما أنه قد يفيد ذماً في الجملة لو اضيف إلى أعدائهم كما في الحسن أو الحسين بن راشد مولى بني العبـاس ، اذ

(١) راجع التعليقة (ص ٩) على الفـائدة الثانيـة من الفوائد التي في اول كتاب منهج المقال للاسترابادي .

(٢) راجع : شرح الدراية للشهيد الثاني (ص ١٣٤) طبع النجف الأشرف .

(المحقق)

(الطبع مكتسب من كل مصحوب) .

(ومنها) لفظ الغلام فانه كثيراً ما يقع استعماله في الرجال ، فيقال : إن فلاناً من غلمان فلان ، والمراد به المتأدب بمعنى التلميذ ، كما صرحوا به في كثير من التراجم ، كما في بكر بن محمد بن حبيب أبي عثمان المازني فانهم ذكروا فيه : أنه من غلمان إسماعيل بن ميثم لكونه تأدب عليه وفي أحمد بن عبدالله الكرخي : أنه أحد غلمان يونس بن عبد الرحمن وفي أحمد بن اسماعيل بن عبدالله أبي علي البجلي ، عربي من أهل قم يلقب سمكة ، وكان من أهل الفضل والأدب والعلم ، فانهم ذكروا فيه : أنه من غلمان أحمد بن أبي عبدالله البرقي وممن تأدب عليه ، وفي عبد العزيز ابن البراج الملقب بالقاضي : أنه من غلمان المرتضى - رضي الله عنه - فانه ممن تلمذ عليه وأخذ منه العلم ، وفي محمد بن جعفر بن محمد ابي الفتح الهمداني - بالذال المعجمة - الوادعي المعروف بالمراغي : كان وجهاً في النحو واللغة ببغداد حسن الحفظ صحيح الرواية فيما تعلمه ، وكان يتعاطى الكلام ، وكان أبو الحسن السمسمي أحد غلمانه ، وفي محمد بن بشر : كان من عيون أصحابنا وصالحيهم ومتكلماً جيد الكلام صحيح الاعتقاد وفي (الفهرست) من غلمان أبي سهل النوبختي ، ويعرف بالحمدوني وينسب الى آل حمدون ، وفي المظفر بن محمد بن أحمد أبي الجيش البلخي فانهم ذكروا : أنه كان من غلمان أبي سهل النوبختي ، فانه قرأ عليه ، وفي (الكشي) الشيخ الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز يكنى أبا عمرو ، وكان بصيراً بالأخبار والرجال ، حسن الاعتقاد ، وكان ثقة عيناً ، فانهم ذكروا : أنه كان من غلمان العياشي لأنه صحبه وأخذ عنه إلى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع من استعمال الغلام في التلميذ ، فانه كثير بل قال بعضهم : لم اجد إلى الآن استعمال الغلام في كتب الرجال في غير

التلميذ ، وفي (منتهى المقال) في ترجمة بكر بن محمد بن حبيب قال : « وفي تفسير (مجمع البيان) الغلام للذكر أول ما يبلغ - الى ان قال - ثم يستعمل في التلميذ فيقال غلام ثعلب » انتهى (١) .

ومما ذكرنا يظهر وجه دلالته على المدح في الجملة لو كان من تأدب عليه من أهل الفضل والعلم والصلاح والتقوى ، سيما لو كانت الصحبة طويلة ، وهكذا بالعكس لو كان من تلمذ عليه أو صاحبه ، بخلاف ذلك ، كما لو تلمذ على رجال العامة ، وعلى كل حال فالدلالة ضعيفة ومن ذلك يعرف دلالة الصاحب على المدح أو القدح .

(ومنها) قولهم أسند عنه ، وقد اختلفت كلماتهم في إفادة المدح وعدمه فقيل بافادة المدح ، أحسن من قولهم : لا بأس به ، إذ المراد منه أنه روى الشيوخ عنه واعتمدوا عليه . فهو كالتوثيق ، نقله (الوحيد) عن جده (٢) (وفيه) أنه لم يثبت رواية الشيوخ عنه معتمدين عليه بل لم يثبت أصل روايتهم عنه ، مع أنه لم يثبت وثاقة الشيوخ الذين رووا عنه على فرض روايتهم عنه معتمدين عليه وان بعُد اتفاق كونهم باجمعهم غير ثقات لكنه محتمل ، وحينئذ فلا يفيد مدحاً فضلا عن كونه كالتوثيق بل قد يقال بايمائه إلى عدم الوثوق كما قيل ، ولعل وجهه - لو قرىء الفعل مبنياً على المجهول - أنه ربما يشعر بعدم الاعتناء وعدم الاعتداد به وأنه ليس ممن يعتني برواياته بل هو مهجور متروك وساقط من الأعين

---

(١) راجع : منتهى المقال في الرجال لأبي علي الحائري (ص ٦٨) طبع سنة ١٣٠٢ عج .

(٢) راجع : ذلك في الفائدة الثانية من (التعليقة) - ص ٧ - للوحيد البهبهاني ، والمراد بجده هو المجلسي الأول التقي ، فانه جد الوحيد لأمه .

(المحقق)

ولكن قد يتفق الرواية عنه وكما اختلفت الآراء في إفادة هذه الكلمه المدح وعدمه اختلفت في قراءتها فمن قارىء بالمجهول ، ولعل الأكثر عليه والمتعارف على الألسن ، والأنسب القول بايمائها الى عدم الوثوق أواحتماله وقرأ جماعة من المحققين بالمعلوم ، واختلفوا في مرجع الضمير ، فقيل الى الإمام - عليه السلام - كما عن المحقق الشيخ محمد ، والفاضل صاحب (الحاوي) (١) لكن ينافيه ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في جابر الجعفي حيث قال - أعلى الله مقامه - : « جابر بن يزيد أبو عبدالله الجعفي تابعي ، أسند عنه روى عنهما - عليهما السلام - » (٢) إذ لو كان ضمير أسند الى الإمام فلا معنى لقوله روى عنهما ، وما ذكره أيضاً في رجاله في محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال : « محمد بن إسحاق بن يسار المدني مولى فاطمة بنت عتبة أسند عنه ، يكنى أبا بكر صاحب المغازي من سبي (عين التمر) وهو أول سبي دخل المدينة (وقيل) كنيته أبو عبدالله روى عنهما ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة » (٣) وعن المحقق الداماد

---

(١) المحقق الشيخ محمد : هو ابن الشيخ حسن صاحب معالم الأصول ابن الشهيد الثاني زين الدين العاملي ، فان له حواشي على (منهج المقال) في الرجال لأستاذه الميرزا محمد الاسترادي ، وأما الفاضل صاحب (حاوي الأقوال) في الرجال فهو الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري من أساتيد فن الرجال وكتابه (الحاوي) معتبر معتمد عليه وينقل عنه كثيراً الشيخ أبو علي الحائري في كتابه (منتهى المقال) في الرجال ، كما ينقل عنه كثير من أرباب الفن

(٢) راجع : رجال الشيخ الطوسي - باب أصحاب الصادق - عليه السلام - (ص ١٦٣) برقم (٣٠) طبع النجف الأشرف .

(٣) راجع : رجال الشيخ الطوسي - رحمه الله - باب أصحاب الصادق - عليه السلام - (ص ٢٨١) برقم (٢٢) . (المحقق)

« إن الضمير يرجع إلى الإمام - عليه السلام - ولكن لا سماعاً منه بل أخذه من أصحابه الموثوق بهم ومن أصولهم المعتمد عليها، فمعنى (أسند عنه) أنه لم يسمع منه بل سمع من أصحابه الموثوق بهم وأخذ عنهم عن أصولهم المعتمد عليها. (وبالجملة) قد أورد الشيخ في أصحاب الصادق - عليه السلام - جماعة إنما روايتهم عنه بالسماع من أصحابه الموثوق بهم والأخذ من أصولهم المعول عليها، ذكر كلاً منهم وقال : أسند عنه » (١).

(وفيه) إنها قيلت فيمن روى عنه سماعاً وشفاهاً كمحمد بن مسلم وغيره، وقد يقال في مرجع الضمير مع القراءة بالمعلوم : إنه ابن عقدة ولكن في خصوص رجال الصادق - عليه السلام - كما احتمله الشيخ أبو علي في كتابه (منتهى المقال) حيث قال : « وربما يقال : إن الكلمة أسند بالمعلوم والضمير للراوي إلا أن فاعل أسند ابن عقدة (٢) لأن

---

(١) راجع : آخر الراشحة الرابعة عشرة من الرواشح السماوية للسيد مير داماد (ص ٦٥) طبع إيران سنة ١٣١١ هـ.

(٢) ابن عقدة هو أحمد بن محمد بن سعيد السبيعي الهمداني الحافظ المكنى بابي العباس المعروف بابن عقدة، والسبيعي نسبة الى السبيع - كأمير - وهو أبو حي من بني حاشد من همدان، وهو السبيع بن صعب بن معاوية ابن بكر بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن همدان، وكان كوفياً زيدياً جارودياً حتى مات، وإنما لقب بالحافظ لما ذكره الشيخ الطوسي في كتاب رجاله بقوله : سمعت جماعة يحكون أنه قال أحفظ مائة وعشرين ألف حديث باسانيدها وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث، له مؤلفات كثيرة، منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق - عليه السلام - أربعة الآف رجل، وأخرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه، ترجم له النجاشي في كتاب رجاله، والشيخ الطوسي في الفهرست =

الشيخ - رحمه الله - ذكر في أول رجاله : (إني لم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلا مختصرات قد ذكر كل إنسان منهم طرفاً إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق - عليه السلام - فانه قد بلغ في ذلك الغاية ولم يذكر رجال باقي الأئمة - عليهم السلام - وانا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره) فيكون المراد أخبر عنه ابن عقدة ، وليس ذلك بالبعيد ، وربما يظهر منه وجه عدم وجوده الا في كلام الشيخ - رحمه الله - وسبب ذكر الشيخ ذلك في رجاله دون (الفهرست) وفي اصحاب الصادق - عليه السلام - من رجاله دون غيره ، بل وثمرة قوله اني اذكر ما ذكره (ابن عقدة) ثم أورد ما لم يذكره فتأمل جداً » انتهى بلفظه (١) مع إضافة بعض ما يصلحه من كلام الشيخ بلفظه في مقدمة كتابه .

(وحاصله) : أن ابن عقدة ذكر رجال الصادق - عليه السلام - دون غيرهم ، والشيخ ذكر ما ذكره ابن عقدة وزيادة ، وهذه الكلمة - أعني اسند عنه - لم توجد إلا في كلام الشيخ بل في رجاله دون (الفهرست) وما يوجد في غيره كالخلاصة فانما أخذه من الشيخ على ما ادعاه الشيخ المذكور في كتابه (منتهى المقال) فيما يتعلق بهذه الكلمة ، فاذا قال الشيخ : أسند عنه فمراده : أن ابن عقدة أسند عنه أي أخبر عن هذا الراوي ، ومعنى أخبر عنه أنه روى عنه أحاديثه ورواياته

= وفي كتاب رجاله - باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - وغيرهم من أرباب المعاجم الرجالية ، وكان مولده سنة ٢٤٩ هجـ ، وتوفي سنة ٣٣٣ هجـ .

(١) راجع : مقدمة منتهى المقال لأبي علي الحائري في الفائدة (ص ١٢) في بيان معنى قولهم : (أسند عنه) . (المحقق)

التي رواها عن الصادق - عليه السلام - فانهم ذكروا في ترجمته فيما يتعلق باحواله : أنه قال : « أحفظ مائة وعشرين ألف حديث باسانيدها ، وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث » وأن له كتباً منها : كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق - عليه السلام - أربعة الآف رجل وأخرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه عن الصادق - عليه السلام - فعلى هذا فجميع أصحاب الصادق - عليه السلام - الذين بلغ عددهم هذا المبلغ - اعني أربعة الآف - كلهم أسند عنه ، وروى عن كل واحد منهم ما يتعلق به من الحديث والرواية ولكن لا يخفى ان هذا المعنى متجه لو كان هذا اللفظ غير مذكور في غير رجال الصادق - عليه السلام - لكنه اعترف بوجوده وان كان نادراً ، وحينئذ فيرجع الاشكال في معناه ، اللهم إلا ان يكون هذا النادر من رجال الصادق - عليه السلام - أيضاً كجابر الجعفي وقد ذكره ابن عقدة ، وقد يقال في تضعيف هذا الوجه في معنى هذه الكلمة - أعني اسند عنه - : أن مقتضى كلام الشيخ - حيث ذكر : أنه يذكر ما ذكره - يعني ابن عقدة - مع اعترافه بانه بلغ في ذلك الغاية - أن يكون اكثر رجال الصادق - عليه السلام - ممن أسند عنه والواقع خلافه كما صدر من بعض أهل هذه الأعصار (١) وهو كما ترى في غير محله ، إذ مقتضى ما ذكره في أحواله أن يكون جميع رجال الصادق - عليه السلام - ممن أسند عنهم لا اكثرهم كما يقول ، بل كلهم ، (ودعواه) بان الواقع خلافه (موقوفة) على الاطلاع على خلاف ما ذكروا في أحواله ، والواقع خلافه ، إذ لا سبيل إلى ذلك إلا باب النقل ، وهو ما سمعت ، أللهم

---

(١) هو ملا علي الكني . (منه قدس سره)

راجع توضيح المقال في علم الدراية والرجال للمولى علي الكني المتوفى سنة ١٣٠٦ هجـ ، (ص ٤٢) طبع إيران سنة ١٣٠٢ هجـ . (المحقق)

إلا أن يريد أن الذين ذكرهم ابن عقدة لم يذكر فيهم جميعاً هـذا اللفظ - أعني قولهم : أسند عنه - بل هو في بعض دون بعض .

(الفائدة العاشرة)

في بيان الفرق المنحرفة لما في ذلك من الفوائد فانه وإن كان مجرد الوقف مثلا غير مانع من القبول للرواية ، إذ المدار عندنا على العدالة والوثاقة ولو بالمعنى الاعم الممكن اجتماعه مع الوقف وغيره من سائر الفرق بل المدار في القبول عندنا على مطلق المتحرز عن الكذب وإن لم يكن ثقة بالمعنى الأعم كما يقوله الشيخ ويدعي عليه الإجماع ، إذ هو المتحصل من مجموع الأدلة كتاباً وسنة (كما حررناه في محله من الأصول) وأما اعتبار ما زاد على ذلك وهو مطلق مظنون الصدور ولو من غير جهة الراوي وصفاته من الوثاقة والضبط ، بل من جهة إمارات أخر خارجة عن الراوي يحصل منها الظن كما أدعاه بعضهم (كشيخ الرسائل) (١) وغيره ، فلا ، لعدم الدليل الواضح عليه ، إذ غاية المتحصل من الأدلة إنما هو اعتبار الموثق - ولو بالمعنى الأعم - ولم يعلم كون المنشأ هو ظن الصدور حتى يكون هو المدار في الاعتبار ، لاحتمال الخصوصية في صفات الراوي فلا عبرة بما سواها ، وبعبارة أخرى - بعد إصالة حرمة العمل بالظن كتابا وسنّة وإجماعا - فاللازم الاقتصار فيما خرج عنه على المتيقن وليس منه مظنون الصدور بالإمارات الخارجة كشهرة وشبهها جزماً ، فهو باقٍ على ذلك الأصل ، وحينئذ فلا عبرة به ، كما لا عبرة بمطلق الظن بالواقع وإن لم يكن من أخبار الثقات حتى يكون مطلق الظن بالواقع

---

(١) يريد بشيخ الرسائل أستاذه الشيخ المرتضى الأنصاري - رحمه الله - صاحب كتاب (الرسائل) المطبوع . (المحقق)

معتبراً ، وما دل على اعتبار قول الثقة لا يدل عليه ، إذ ليس المنشأ في اعتباره هو حصول الظن من قوله فيكون هو المدار ، فيكون ذلك دليلاً خاصاً على اعتبار مطلق الظن ، فلا يحتاج حينئذ إلى الرجوع إلى دليل الانسداد ، إذ لا وفاء لتلك الأدلة إلى هذا الحد جزماً ، ولا أظن أحداً يدعيه ، والحاصل أن مجرد كون الراوي واقفياً أو غيره لا يمنع من القبول ولكن إحراز كون الراوي عدلا إمامياً أو واقفياً أو غيره من سائر الفرق ينفع في باب التراجيح في مقام التعارض ، وإلا فلو خلا عن المعارض فلا اشكال في الحجية ، مع ما في ذلك من الفوائد الأخر كمعرفة الطبقة وغيرها ، فاول من شذ عن الحق من فرق الامامية - على ما حكى السيد عن الشيخ المفيد رئيس الطائفة في كتاب العيون والمحاسن - :

(الكيسانية) وهم أصحاب المختار وإنما سميت بذلك لأن اسمه كان كيسان ، وقد قيل في ذلك : إن أباه حمله وهو صغير ووضعه بين يدي أمير المؤمنين - عليه السلام - فجعل يمسح يده على رأسه ويقول : (كيس كيس) ومنهم من يزعم أن محمد بن علي ابن خولة الحنفية - رضي الله عنه - لما استعمله - علي - عليه السلام - على العراقين بعد قتل الحسين - عليه السلام - وأمره بالطلب بثاره سماه (كيسان) لما عرف من قيامه ومذهبه » (١) وكيف كان فمقالة هذه الفرقة : إن الامام بعد الحسين - عليه السلام - هو محمد ابن الحنفية ، وإنه هو المهدي الذي يملأ

---

(١) راجع : كتاب الفصول المختارة من العيون والمحاسن للسيدالمرتضى علم الهدى ، وقد اختار هذه الفصول من كتاب العيون والمحاسن لأستاذه الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ، راجع ج ١ - (ص ٩١ - ص ٩٢) من الطبعة الأولى في النجف الأشرف .

(المحقق)

الأرض قسطاً وعدلاً ، وإنه حيّ لا يموت ، وقد غاب في جبل رضوى وربما يجتمعون ليالي الجمعة في الجبل ويشتغلون بالعبادة حتى أن السيد ابن محمد (الحميري) كان يعتقد ذلك وقال فيه :

ألا إن الأئمة من قريشٍ ولاة الأمر أربعـة سواء
عليّ والثلاثة من بنيـه هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبطٌ سبط إيمـان وبرٍّ وسبطٌ قد حوته كربلاء
وسبطٌ لا يذوق الموت حتى يقود الجيش يقدمه اللواء
يغيب فلا يُرى عنّا زماناً برضوى عنده عسل وماء

وأقصى تعلقهم في إمامته قول أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ له يوم البصرة : أنت «ابني حقاً» وأنه كان صاحب رايته كما كان هو صاحب راية رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فكان أولى بمقامه ، وفي أنه هو المهدي قول النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « لن تنقضي الأيام والليالي حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي ، اسمه اسمي ، وكنيته كنيتي واسم أبيه اسم أبي يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً » و (قالوا) وكان من أسماء أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ عبدالله لقوله : « أنا عبدالله وأخو رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأنا الصديق الأكبر ، لا يقولها بعدي إلا كذاب مفتري » وتعلقوا في حياته بانه إذا ثبتت إمامته وأنه القائم تعين بقاؤه لئلا تخلو الأرض من حجة (وحكي عن بعضهم) أنه كان يقول : إن ابن الحنفية هو الإمام بعد أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ دون الحسنين ـ عليهما السلام ـ وإن الحسن ـ عليه السلام ـ إنما دعا في الباطن اليه بامره ، والحسين ـ عليه السلام ـ إنما ظهر بالسيف باذنه وانهما كانا داعيين اليه وأميرين من قِبله (وعن آخرين) أنه مات وانتقلت الإمامة إلى وُلده ، ثم منهم إلى بني العباس (وعن ناس منهم)

أنه مات ، وأنه يقوم بعد الموت ، وأنه المهدي .

(ومن الفرق) البتريـة ، ففي التعليقـة : « البتريـة - بضم البـاء (وقيل) بكسرها - منسوبون إلى كثير النـوّا لانه كان أبتر اليد ، (وقيل) إلى المغيرة بن سعيد ، ولقبه الأبتر ، وهم والسليمانية والصالحية من الزيدية يقولون بامامة الشيخين واختلفوا في غيرهما ، وأما (الجارودية) فلا يعتقدون إمامتهما ، وفي بعض الكتب : إن الجارودية لا يعتقدون إمامتهما لكن حيث رضي علي - عليه السلام - بهما لم ينازعهما جرياً مجرى الأئمة - عليهم السلام - في وجوب الطاعة ، قيل (والسليمانية) قائلون بكفر عثمان ، وهم منسوبون إلى سليمان بن جرير ، والجارودية يقال لهم السرحوبية منسوبة إلى أبي الجارود زياد بن المنذر السرحوب ، وهم القائلون بالنص على علي - عليه السلام - وكفر الثلاثة وكل من أنكره (١) وفي (مجمـع البحرين) : « البترية - بضم الموحدة - فرق من الزيدية ، (قيل) نسبوا الى المغيرة بن سعد ولقبه الأبتر ، (وقيل) البترية هم أصحاب كثير النوا ، والحسن بن صالح ابن حي ، وسالم بن أبي حفصة ، والحكم بن عيينة ، وسلمـة بن كهيل وأبي المقدام ثابت الحداد ، وهم الذين دعوا الى ولاية علي - عليه السلام - ثم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، ويثبتون لهم الإمامة ، ويبغضون عثمان وطلحـة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع ولـد علي بن ابي طالب - عليه السلام - ويثبتون لكل من خرج منهم عند خروجه الإمامة » (٢)

---

(١) راجع التعليقة للوحيد البهبهاني على رجال (منهج المقـال) للاسترابادى (ص ٤١٠) طبع إيران .

(٢) راجع مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي النجفي بمادة (بتر) لكن لا يوجد في المطبوع منه جملة « ويثبتون لكل من خرج منهم عند خروجه الإمامة » وإنما توجد في رجال الكشي . (المحقق)

ومثله عن الاختيـــار (١) وفي المجمع أيضاً في بـاب (جرد) : « هم فرقة من الشيعة ينسبون الى الزيدية وليسوا منهم ، نسبوا الى رئيس لهم من أهل خراسان ، يقـال لـه : أبو الجـــارود زيـاد بن أبي زيـاد وعن بعض الأفاضل هم فرقتـان فرقه زيديـة وهم شيعة ، وفرقـــة بترية وهم لا يجعلون الإمامة لعلي - عليه السلام - بالنص بل عندهم هي شورى ويجوزون تقديم المفضول على الفاضل ، فلا يدخلون في الشيعة » إنتهى .

(ومنهم البزيعية) ففي التعليقة : « إنهم فرقة من الخطابية يقولون : الإمام بعد أبي الخطاب بزيع ، وإن كل مؤمن يوحى اليه ، وإن الإنسان إذا بلغ الكمال لا يقال له : مات ، بل رفع الى الملكوت ، وادعوا معاينة أمواتهم بكرة وعشية (٢) » وعن تـاريخ أبي زيد البلخي : إنهم أصحـاب بزيـع الحـائك أقروا بنبـوته ، وزعموا أن الأئمـة كلهم أنبيـاء ، وأنهم لا يموتون ولكنهم يرفعون ، وزعم بزيـع : أنه صعـد الى السماء وأن الله مسح على رأسه ومجّ في فيه ، فان الحكمة تثبت في صدره » إنتهى .

(قيل) وكان أبو الخطاب يزعم أن الأئمة أنبياء ، ثم آلهة ، والآلهة نور من النبوة ونور من الإمـامـة ، ولا يخلو العـالم من هـــذه الأنوار وأن الصادق - عليه السلام - هو الله ، وليس المحسوس الذي يرونه ، بل إنه لما نزل الى العالم لبس هذه الصورة الإنسانية لئلا يُنفر منه ، ثم تمـادى الكفر به الى أن قال : إن الله تعالى انفصل من الصادق - عليه السلام - وحلّ فيه وإنه أكمل من الله تعالى .

(ومنهم الناووسية) ففي التعليقة : « هم القائلون بالإمامة الى الصادق - عليه السلام - الواقفون عليه ، وقالوا : إنه حي ولن يموت حتى يَظهر

---

(١) يعني اختيار الكشي ، راجع (ص ٢٠٢) طبع النجف الأشرف

(٢) راجع تعليقة الوحيد البهبهاني (ص ٤١١) . (المحقق)

ويُظهر أمره ، وهو القائم المهدي وفي (الملل والنحل) إنهم زعموا أن علياً - عليه السلام - مات وستنشق الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً (قيل) : نسبوا الى رجل يقال له ناووس (وقيل) : إلى قرية يقال لها ذلك » انتهى (١) وفي المجمع مثله (٢) .

(ومنهم الإسماعيلية) وهم القائلون بالإمامة إلى الصادق - عليه السلام - ثم من بعده إلى ابنه إسماعيل (ومنهم الفطحية) وهم القائلون بامامة عبدالله بن جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - وسموا بذلك لأنه قيل : كان أفطح الرأس (وقال بعضهم) : إنه كان أفطح الرجلين أي عريضهما كذا في المجمع (٣) (وقيل) : إنهم نسبوا إلى رئيس لهم يقال له : عبدالله بن فطيح من أهل الكوفة ، ثم إن عبدالله مات بعد أبيه - على ماقيل - بسبعين يوماً فرجعوا عن القول بامامته إلى القول بامامة أبي الحسن موسى - عليه السلام - ورجعوا إلى الخبر المروي (إن الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن والحسين) وبقي شذّاذ منهم على القول بامامته وبعد أن مات قالوا بامامة أبي الحسن موسى - عليه السلام - .

(ومنهم القدرية) وهم - كما في التعليقة والمجمع - « المنسوبون الى القدر يقولون : إن كل أفعالهم مخلوقة لهم وليس لله فيها قضاء ولا قدر » (٤) « ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيته ، فنسبوا الى القدر لأنه بدعتهم وضلالتهم ، وفي الحديث : لا يدخل الجنة قدري

---

(١) راجع التعليقة للوحيد (ص ٤١٠) .

(٢) راجع : مجمع البحرين بمادة (نوس) .

(٣) راجع : مجمع البحرين بمادة (فطح) .

(٤) راجع : التعليقة (ص ٤١١) . (المحقق)

وهو الذي يقول : لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء إبليس (١) »
(قلت) : وعن الكشي في ترجمة عبدالله بن عباس في حديث طويل « ومن القدرية وهم الذين ضاهوا النصارى في دينهم فقالوا لا قدر » (الخبر) (٢) وربما فسر القدري بالمعتز لي لإسناد أفعالهم الى قدرتهم .

(قلت) : لما كان المعتز لي من العدلية لقوله بالقدرة والاختيار دون الجبر كما عليه العدلية من أن أفعال العباد مخلوقة لهم لقدرتهم عليها واختيارهم لها من غير إجبار عليها ولا مشارك فيها ، فلذا نسبوا الى القدر لقولهم به ، فهم يشاركون لأولئك من هذه الجهة ، وأما من جهة نفي القضاء والقدر بالنسبة الى الله كما هي مقالة أولئك ، فغير معلوم موافقتهم لهم فيه ، بل لعلهم موافقون للإمامية في ثبوت القضاء والقدر لله ، إذ القول بنفيه مخالف لصريح القرآن حيث يقول الله سبحانه رداً على من قال : « يدالله مغلولة » فقال : « غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء » وقال عز من قائل : « يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد » وقال : « فاما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعّمه فيقول ربي أكرمن وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن » الى غير ذلك مما امتلأ منه القرآن ، بل والسنة القطعية ، بل الضرورة عليه ، بل هو مستلزم لعزل الله تعالى عن ملكه وعن سلطانه ، وكيف كان فتسميتهم بذلك غير مناسب لعدم قولهم به حتى ينسبوا اليه فهي من باب تسمية الشيء باسم ضده كالبصير للأعمى .

(ومنهم المرجئة) ففي المجمع « وقد اختلف في المرجئة (فقيل) :

---

(١) راجع : مجمع البحرين بمادة (قدر) .

(٢) راجع : رجال الكشي (ص ٥٥) طبع النجف الأشرف .

(المحقق)

هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، سمّوا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي أخرهم ، (وعن أبي قتيبة) أنه قال : هم الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل لأنهم يقدمون القول ويؤخرون العمل (وقال بعض أهل المعرفة بالملل) المرجئة هم الفرقة الجبرية الذين يقولون : إن العبد لا فعل له ، وإضافة الفعل اليه بمنزلة إضافته الى المجازات ، كجرى النهر ودارت الرحى ، وإنما سميت المجبرة مرجئة لأنهم يؤخرون أمر الله ويرتكبون الكبائر (وفي المغرب) - نقلاً عنه - سموا بذلك لإرجائهم حكم أهل الكبائر الى يوم القيامة ، وفي الأحاديث : المرجيء يقول : من لم يصلّ ولم يصم ولم يغتسل من جنابة وهدم الكعبة ونكح أمه فهو على إيمان جبرئيل وميكائيل ، وفي الحديث - خطاباً للشيعة - : أنتم أشد تقليداً أم المرجئة ؟ (قيل) : أراد بهم ما عدا الشيعة من العامة ، والمعنى إنهم اختاروا من عند أنفسهم رجلاً بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وجعلوه رئيساً ولم يقولوا بعصمته عن الخطأ ، وأوجبوا طاعته في كل ما يقول ، ومع ذلك قلدوه في كل ما قال ، وأنتم نصبتم رجلاً - يعني علياً - عليه السلام - واعتقدتم عصمته عن الخطأ ومع ذلك خالفتموه في كثير من الأمور ، وسمّاهم مرجئة لأنهم زعموا أن الله تعالى أخرّ نصب الإمام ليكون نصبه باختيار الأمة بعد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي الحديث : القرآن يخاصم به المرجيء والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به وفسر المرجيء بالأشعري ، والقدري بالمعتزلي ، وفي حديث آخر قال : ذكرت المرجئة والقدرية والحرورية فقال - عليه السلام - : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء » انتهى (١) .

---

(١) راجع : مجمع البحرين للطريحي مادة (رجأ) . (المحقق)

(ومنهم السمطية) وهم القائلون بامامة محمد بن جعفر الملقب بديباجة دون أخويه موسى وعبدالله ، نسبوا الى رئيس لهم يقال له : يحيى بن أبي السمط ، كذا في التعليقة (١) .

(ومنهم المغيرية) في التعليقة : أتباع المغيرة بن سعيد (لعنه الله) قالوا : إن الله جسم على صورة رجل من نور على رأسه تاج من نور وقلبه منبع الحكمة ، وربما يظهر من التراجم كونهم من الغلاة (٢) .

(ومنهم النصيرية) من الغلاة أيضاً أصحاب محمد بن النصير النميري (لعنه الله) وكان يقول : الرب هو علي بن محمد العسكري ، وهو نبي من قبله فاباح المحارم وأحل نكاح الرجال ، هكذا في التعليقة (٣) .

(ومنهم الحرورية) في منتهى المقال - نقلاً عن (التعليقة) - هم الذين تبرؤا من علي - عليه السلام - وشهدوا عليه بالكفر ، نسبة الى الحرور موضع بقرب الكوفة كان أول مجمعهم فيه (٤) .

(ومنهم العلياوية) في (منتهى المقال) نقلاً عن الاختيار (٥) إنهم « يقولون : إن علياً رب وظهر بالعلوية الهاشمية ، وأظهر أنه عبده

---

(١) راجع : التعليقة (ص ٤١٠) .

(٢) راجع : التعليقة (ص ٤١٠) .

(٣) راجع : التعليقة (ص ٤١٠) .

(٤) راجع : منتهى المقال لأبي علي الحائري - باب الألقاب (ص ٣٦١) طبع إيران ، وراجع التعليقة (ص ٤١١) فقد سماهم فيها (الشراة) لا الحرورية .

(٥) يعني اختيار الشيخ الطوسي ، وهو المعروف برجال الكشي راجع (ص ٣٤١) طبع النجف الأشرف في ترجمة بشار الشعيري .

(المحقق)

وأظهر وليه من عنده ورسوله بالمحمدية ، ووافق (١) أصحاب أبي الخطاب في أربعة أشخاص علي وفاطمة والحسن والحسين - عليهم السلام - وأن معنى الأشخاص الثلاثة فاطمة والحسن والحسين - عليهم السلام - تلبيس والحقيقة شخص علي - عليه السلام - لأنه أول هذه الأشخاص في الإمامة ، وأنكروا شخص محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وزعموا أن محمداً - صلى الله عليه وآله وسلم - هو عبد علي - عليه السلام - وعليّ هو رب ، وأقاموا محمداً مقام ما أقامت الخمسة سلمان ، وجعلوه رسولاً لمحمد - صلى الله عليه وآله وسلم - فوافقوهم في الإباحات والتعطيل والتناسخ ، والعلياوية سمتها الخمسة علبائية ، وزعموا أن بشاراً الشعيري لما أنكر ربوبية محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وجعلها في علي - عليه السلام - وجعل محمداً - صلى الله عليه وآله وسلم - عبد علي - عليه السلام - وأنكر رسالة سلمان ، مسخ على صورة طير يقال له علياء ، يكون في البحر ، فلذلك سموهم العلبائية » وفي ترجمة محمد بن بشير : وزعمت هذه الفرقة والخمسة والعلياوية وأصحاب أبي الخطاب أن كل من انتسب الى أنه من آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - مبطل في نفسه ، مفتر على الله كاذب وأنهم الذين قال الله فيهم : إنهم يهود ونصارى في قوله (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناؤ الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق) محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - في مذهب الخطابية ، وعليّ في مذهب العلياوية ، فهم ممن خلق هذان ، كاذبون فيما ادعوا من النسب إذ كان محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - عندهم وعلي - عليه السلام - هو رب لا يلد ولا يولد ، ولا يستولد ، الله جلّ وتعالى عما يصفون

---

(١) ضمير (وافق) راجع الى رئيسهم بشار الشعيري .

ويقولون علواً كبيراً (١) » .

(ومنهم البيانيّة) فعن تاريخ أبي زيد البلخي : « إنهم أقروا بنبوة بيان ، وهو رجل من سواد الكوفة تأول قول الله تعالى : (هذا بيان للناس) أنه هو ، وكان يقول بالتناسخ والرجعة فقتله خالد بن عبدالله القسري (٢) » .

(ومنهم الواقفية) وهم الذين وقفوا على الكاظم - عليه السلام - كما هو معروف من هذا اللفظ حيثما يطلق ، وربما يقال لهم : الممطورة - أي الكلاب المبتلة من المطر - ووجه الإطلاق ظاهر ، وإنما وقفوا على الكاظم - عليه السلام - بزعم أنه القائم المنتظر ، إما بدعوى حياته وغيبته ، أو موته وبعثته ، مع تضليل من بعده بدعوى الإمامة ، أو باعتقاد أنهم خلفاؤه وقضاته إلى زمان ظهوره ، وفي بعض الأخبار : أنه كان بدء الواقفيّة أنه اجتمع ثلاثون الف دينار عند الأشاعثة زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها ، فحملوها إلى وكيلين لموسى - عليه السلام - بالكوفة ، أحدهما حيان السراج ، وآخر كان معه ، وكان موسى - عليه السلام - في الحبس فاتخذوا بذلك دوراً وعقدوا العقود واشتروا الغلات ، فلما مات موسى - عليه السلام - وانتهى الخبر اليهما أنكرا موته وأذاعا في الشيعة أنه لا يموت لأنه القائم فاعتمدت عليهما طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتهما أوصياء بدفع المال إلى ورثة موسى

---

(١) راجع منتهى المقال : - باب الألقاب (ص ٤٦٤) وراجع أيضاً رجال الكشي (ص ٣٤١) في ترجمة بشار الشعيري ، وفي ترجمة محمد بن بشير (ص ٤٠٦) طبع النجف الأشرف .

(٢) نقل ذلك أبو علي الحائري في منتهى المقال - باب الألقاب - (ص ٣٦٠) عن تاريخ أبي زيد البلخي . (المحقق)

- عليه السلام - واستبان للشيعة إنما قالا ذلك حرصاً على المال .

هذا ، وربما أطلق اسم الوقف على من قبله أو من بعده كمن وقف على امير المؤمنين - عليه السلام - وعلى الصادق - عليه السلام - وعلى الحسن العسكري - عليه السلام - كما وقع في (إكمال الدين وإتمام النعمة (١)) لكن مع التقييد بالموقوف عليه كما يقال الواقفة على الصادق - عليه السلام - وإن كان لهم أسماء أخر كالناووسية للواقفة عليه ، ومن ذلك قولهم في عنبسة بن مصعب واقفي على أبي عبدالله - عليه السلام - وهو من أصحاب الباقر - عليه السلام - والصادق - عليه السلام - ، وكيف كان فالاطلاق ينصرف إلى الأول كما اعترف به (الوحيد) وغيره فلا يحمل مع الإطلاق إلا على من وقف على الكاظم - عليه السلام - نعم مع القرينة يحمل على من قامت ، ولعل من جملتها عدم دركه للكاظم - عليه السلام - وموته قبله أو في زمانه ، مثل سماعة بن مهران ، وعلي ابن حيان ، ويحيى بن القاسم ، وحكى (الوحيد) عن جده (٢) : أن الواقفة صنفان ، صنف منهم وقفوا عليه في زمانه بان اعتقدوا كونه قائم آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وذلك لشبهة حصلت لهم مما ورد عنه وعن أبيه - صلوات الله عليهما - : أنه صاحب الأمر ، ولم يفهموا أن كل واحد منهم صاحب الأمر - يعني أمر الإمامة - ومنهم سماعة ابن مهران لما نقل : أنه مات في زمانه ، وغير معلوم كفر هذا الشخص لأنه عرف إمام زمانه ولم يجب عليه معرفة الإمام الذي بعده ، نعم لو سمع

---

(١) إكمال الدين وإتمام النعمة في غيبة الإمام الثاني عشر - عليه السلام - للصدوق ابن بابويه القمي ، مطبوع بايران .

(٢) يعني جده لأمه المولى التقي المجلسي الأول - رحمه الله - .

(المحقق)

أن الإمام الذي بعده فلان ولم يعتقد صار كافراً (انتهى) (١) ثم أيد ما حكاه عن جده من أن سبب اعتقاد الوقف هو الشبهة التي حصلت لهم مما ورد عنهم من أنه صاحب الأمر ، بان الشيعة - من فرط حبهم دولة الأئمة - صلوات الله عليهم - وشدة تمنيّهم إياها ، وبسبب الشدائد والمحن التي كانت عليهم وعلى ائمتهم - صلوات الله عليهم - من القتل والخوف وسائر الأذيات وكذا من بغضهم أعداءهم الذين كانوا يرون الدولة وبسط اليد والتسلط وسائر نعم الدنيا عندهم ، إلى غير ذلك - كانوا دائماً مشتاقين الى دولة قائم آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي يملأ الأرض قسطاً مسلين أنفسهم بظهوره متوقعين لوقوعه عن قريب وهم - عليهم السلام - كانوا يسلون خاطرهم حتى قيل : إن الشيعة تُربّى بالأماني ، ومما دل على ذلك ما سنذكره في ترجمة يقطين فلاحظ .

ومن ذلك أنهم كانوا كثيراً ما يسألونهم - عليهم السلام - عن قائمهم فربما قال واحد منهم - صلوات الله عليهم - فلان ، يعني الذي بعده وما كان يظهر مراده من القائم - عليه السلام - مصلحة وتسلية لخواطرهم سيما بالنسبة إلى من علم عدم بقائه إلى ما بعد زمانه كما وقع من الباقر - عليه السلام - بالنسبة الى جابر في الصادق - عليه السلام - كما سنذكره في ترجمة عنبسة ، وربما كانوا يشيرون إلى مرادهم ، ومن فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم ربما كانوا لا يتفطنون ، ولعل عنبسة وبعضاً آخر كانوا كذلك (٢) قلت : ذكر - أعلى الله مقامه - في ترجمة عنبسة عن الكافي في باب النص على الصادق - عليه السلام - عن أبي الصباح : أن الباقر - عليه السلام - قال - مشيراً الى الصادق - عليه السلام - هذا من الذين

---

(١) راجع تعليقة الوحيد البهبهاني في الفائدة الثانية (ص ٨ - ص ٩)

(٢) راجع التعليقة (ص ٩) في الفائدة الثانية . (المحقق)

قال الله عز وجل : (ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا) الآية وعن جابر الجعفي عن الباقر - عليه السلام - قال : سئل عن القائم فقال : هذا والله قائم آل محمد ، قال عنبسة : فلما قبض دخلت على الصادق - عليه السلام - فاخبرته بذلك فقال : صدق جابر ، ثم قال : لعلكم ترون أن ليس كل إمام هو القائم بعد الإمام الذي كان قبله ، (إلى آخر ما ذكره في تلك الترجمة) (١) وهو كما ترى يشير إلى حصول الشبهة لعنبسة من جهة قوله : « هذا والله قائم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم » ولذا سأل مولانا الصادق - عليه السلام - ولم ترتفع عنه الشبهة حتى كشف له عن المراد بان كلامنا قائم آل محمد يعني بامر الامامة والخلافة لا القائم المعروف الذي يكون في آخر الزمان (عجل الله فرجه وجعلني فداه) وكذا يشير إلى ذلك وإلى ما ذكره جده ما ذكره في ترجمة أبي جرير القمي كما نبه عليه فيما بعد حيث قال - بعد ما سمعت مما حكيناه عنه - : ومما يشير إلى ما ذكره التأمل أيضاً فيما سيذكره في ترجمة أبي جرير القمي ، وإبراهيم بن موسى بن جعفر - عليه السلام - (٢) وغيرهما ، ومر في الفائدة الأولى ما ينبه على ذلك فتأمل (إنتهى ماذكره من التأييد (٣)) وذلك فانه ذكر في تلك الترجمة - نقلا عن الكافي -

---

(١) راجع : التعليقة (ص ٢٥٣) في ترجمة عنبسة بن مصعب .

(٢) راجع : التعليقة (ص ٢٧) في ترجمة إبراهيم بن موسى بن جعفر - عليه السلام - وانظر الحديث الذي رواه عن أصول الكافي بسنده عن علي بن أسباط (ج ١ - ص ٣٨٠) في باب أن الإمام متى يعلم أن الأمر قد صار اليه .

(٣) راجع : أيضاً التعليقة (ص ٩) في الفائدة الثانية .

(المحقق)

في باب أن الإمام متى يعلم أن الأمر قد صار اليه - في الصحيح « عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن - عليه السلام - جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم اليك ثم حلفت له (وحق رسول الله) - صلى الله عليه وآله وسلم - وحق فلان وفلان حتى انتهيت اليه ، بانه لا يخرج مني ما تخبرني به إلى أحد من الناس وسألته عن أبيه أهو حي أم ميت ؟ فقال - عليه السلام : قد والله مات - إلى ان قال - قلت له أنت إمام ؟ فقال : نعم ، فقلت : جُعلت فداك إن شيعتك يروون أن فيه سنة أربعة انبياء قال : قد والله الذي لا اله إلا هو هلك ، قلت : هلاك غيبة أو موت ؟ قال - عليه السلام - هلاك موت ، فقلت : لعلك مني في تقية ، فقال : سبحان الله ، قلت : أوصى اليك ؟ قال : نعم ، قلت : فأشرك معك فيها أحداً ؟ قال : لا قلت : فانت إمام ؟ قال : نعم (١) » فانظر إلى هذا الخبر وما تضمنه من الشبهة التي أوقعت هذا السائل في هذه الكيفية من السؤال المستبشع حتى دعت الإمام - عليه السلام - إلى تكرر القسم منه بالله ، وذلك ليس إلا لما كان منغرساً في ذهنه بانه صاحب الأمر ، وأنه القائم الموعود به في تلك الأخبار ، الذي يكون في آخر الزمان الذي له غيبة طويلة ، ويملأ الأرض بعد ظهوره قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً (وكيف كان) فمجرد الرمي بالوقف لعله لا يقدح ، بل لابد من التأمل ، وهل الوقف في حياة الكاظم - عليه السلام - أم قبل زمانه أم بعد موته ؟ وهل هو عند التحمل أم الأداء ؟ إذ العبرة بالأداء دون التحمل ، هذا بناءً على عدم

---

(١) راجع : التعليقة في ترجمة أبي جرير القمي (ص ٣٨٥) وانظر الحديث المذكور في أصول الكافي (ج ١ - ص ٣٨٠) طبع إيران (طهران) سنة ١٣٨١ هج . (المحقق)

اعتبار الموثقات ، وأما على اعتبارها - كما هو الأقرب - فلا فرق بين الجميع ، إذ المدار على وثاقة الراوي ولو بالمعنى الاعم ، نعم ذاك ينفع - أعني إحراز الوقف أو عدمه - في باب الترجيح عند التعارض ، وأما مع عدمه فلا اشكال في حجيته .

(ومن الفِرق المفوضة) وهو - على ما ذكره (الوحيد) والعلامة (المجلسي) وغيرهما - يقال على معان كثيرة فيها الصحيح والفاسد .

(أحدها) ما ذكره في آخر التعليقة وهو « أن الله خلق محمداً - صلى الله عليه وآله وسلم - وفوّض اليه أمر العالم فهو الخلاق للدنيا وما فيها (وقيل) فوّض ذلك إلى علي - عليه السلام - وربما يقولون بالتفويض إلى سائر الأئمة - عليهم السلام - كما يظهر من بعض التراجم » انتهى (١) .

وقال في الفوائد : « وللتفويض معان ، بعضها لا تأمل للشيعة في فساده ، وبعضها لا تأمل لهم في صحته - إلى أن قال - (الأول) سيجيء ذكره في آخر الكتاب عند ذكر الفرق (الثاني) تفويض الخلق والرزق اليهم ، ولعله يرجع إلى الأول ، وورد فساده عن الصادق - عليه السلام - والرضا - عليه السلام - إلى آخر ما ذكر من أقسامه وهي سبعة (٢) (وكيف كان) فهذا المعنى منسوب إلى طائفة ، فإن أرادوا أنهم هم الفاعلون لذلك حقيقة فهو الكفر الصريح ، وقد دلت الأدلة

---

(١) راجع : آخر التعليقة (ص ٤١٠) عند التعليق على الفائدة التاسعة التي ذكرها الاسترابادي في منهج المقال ، وعند ذكره بعض الفِرق التي لم يذكرها صاحب المنهج .

(٢) راجع : التعليقة في الفائدة الثانية (ص ٨) .

(المحقق)

العقلية والنقلية على استحالته ، وفي العيون (١) عن الرضا ـ عليه السلام ـ « إن من زعم أن الله تعالى فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه فهو مشرك » وإن أرادوا أن الله تعالى هو الفاعل وحده لا شريك له ولكن مقارناً لإرادتهم ودعائهم وسؤالهم من الله ذلك كشق القمر وإحياء الموتى وقلب العصا وغير ذلك من المعجزات فهو حق ، لكرامتهم عند الله وزيادة قربهم منه وإظهار فضلهم ورفعة مقامهم بين خلقه وعباده ، حتى يصدقوهم وينقادوا لهم ويهتدوا بهداهم ، ويقتدوا بهم ، فانهم الدعاة الى الله ، والأدلاء على مرضاة الله ، ولكن هذا المعنى ليس من التفويض في شيء بل هو العجز الصرف ، كما قال سبحانه : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » وإنما نشأ هذا وظهر المعجز على يدي حجته لبلوغه أعلى مراتب الإخلاص لجانب الحق .

(الثاني) التفويض في أمر الدين ، فان أريد أنه تعالى فوض اليهم أن يحلوا ما شاؤا ويحرموا ما شاؤا بآرائهم من غير وحي ـ على ما توهمه بعض الأخبار ـ فهو ضروري البطلان خارج عن الشريعة ، كيف وقد كان ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مقيداً باتباع الوحي كما قال تعالى : « وما كنت بدعاً من الرسل وما أدرى ما يُفعل بي ولا بكم إن أتبع الا ما يوحى إليّ » وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » حتى أنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لربما انتظر الوحي أياماً في جواب بعض المسائل لا يجيب من تلقاء نفسه وقد صح عنهم ـ عليهم السلام ـ : أن لعلمهم طرقاً ، ما تلقوه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كابراً عن كابر ، والجامعة ، والجفر ، والنقر ، وما ينزل

---

(١) يريد : كتاب عيون أخبار الرضا ـ عليه السلام ـ المطبوع بايران تأليف الصدوق ابن بابويه القمي ـ رحمه الله ـ . (المحقق)

في ليلة القدر ، وأنه لو لا هذا لنفد ما عندنا ، على أن التفويض إنما يعقل فيما لم يرد به من الله تعالى وحي ولا كتاب ، والأحكام التي تألفت منها الشريعة ، بل جميع ما هو كائن - على ما استفاضت به الأخبار ونطق به الكتاب - مفسر ثابت في الكتاب ، قال الله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وقال تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » وقال مولانا ابو جعفر - عليه السلام - : إن الله تعالى لم يدع شيئاً تحتاج اليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال الصادق - عليه السلام - : قد ولدني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأنا أعلم كتاب الله تعالى ، وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيامة ، وفيه خبر السماء والأرض ، وخبر الجنة والنار ، وخبر ما كان ، وخبر ما هو كائن ، أعلم ذلك كما أنظر الى كفي إن الله تعالى يقول : « فيه تبيان كل شيء » وإن اريد بذلك أنه تعالى لما أكمل نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - بحيث لا يختار إلا ما يوافق الحق ولا يخالف مشيأته فوض اليه تعيين بعض الأمور كزيادة بعض الركعات وتعيين النوافل من الصلاة والصيام وطعمة الجد ونحو ذلك إظهاراً لشرفه وكرامته - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم لما اختار أكد ذلك بالوحي من عنده ، فلا فساد فيه عقلاً ولا نقلاً ، بل في كثير من الأخبار ما يدل عليه حتى عقد له في الكافي باباً (١) وعن (المرآة) نسبته إلى أكثر

---

(١) راجع : أصول الكافي (ج ١ - ص ٢٦٥) كتاب الحجة باب التفويض إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والى الأئمة - عليهم السلام - في أمر الدين - وانظر شرح هذا الباب في مرآة العقول شرح الفروع والأصول من الكافي للعلامة المحدث المجلسي الثاني ، طبع إيران .
(المحقق)

المحققين ولا اختصاص للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك ، بل كما يجري فيه فكذا يجري فيهم - عليهم السلام - إذ الأخبار كما جاءت فيه - صلى الله عليه وآله وسلم - جاءت فيهم - عليهم السلام - (الثالث) تفويض أمر الخلق اليهم في السياسة والتأديب والتكميل ، وأمرهم بطاعتهم بمعنى أنه واجب عليهم طاعتهم في كل ما يأمرون وينهون ، سواء علموا وجه الصحة أم لا ، بل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصحة ، بل الواجب عليهم القبول وتفويض الأمر اليهم والتسليم لهم بحيث لا يجدون حرجاً فيما قضوا ويسلمون تسليما ، كما قال سبحانه ، وهذا لا كلام ولا شبهة فيه .

(الرابع) تفويض بيان العلوم والأحكام على نحو ما أرادوا ورأوا فيه المصلحة ، لاختلاف عقول الناس أو للتقية ، فيفتون بعض الناس بالأحكام الواقعية ، وبعضهم بالتقية ، ويسكتون عن جواب آخرين بحسب المصلحة ، ويجيبون في تفسير الآيات وتأويلها وبيان الحكم والمعارف بحسب ما يحتمله عقل كل سائل ، وقد جاء في غير واحد من الأخبار : « عليكم أن تسألوا وليس علينا أن نجيب » وهذا أيضاً لا كلام فيه .

(الخامس) التفويض في الإعطاء والمنع ، فان الله تعالى خلق لهم الأرض وما فيها وجعل لهم الأنفال والخمس والصفايا وغيرها ، فلهم أن يعطوا ما شاؤا ، ويمنعوا ، وهذا أيضاً كسابقه لا كلام فيه .

(السادس) الاختيار في أن يحكموا في كل واقعة بظاهر الشريعة أو بعلمهم ، أو ما يلهمهم الله تعالى من الواقع ، كما دل عليه بعض الأخبار ، ذكره السيد في رجاله (١) وهو على ظاهره من التخيير المطلق

---

(١) المراد بالسيد هو السيد محسن الأعرجي الكاظمي ، ذكر ذلك في عدة الرجال (مخطوط) . (المحقق)

في الحكم في كل واقعة من دون ملاحظة خصوصيات المقام وما فيه من المصالح والمفاسد والحكم المترتبة عليه كالتخيير الإبتدائي الثابت بدليله كالقصر والتمام في مواضع التخيير وخصال الكفارة التخييرية ونحوهما مشكل بل محل منع .

(السابع) تفويض تقسيم الأرزاق ، ولعله مما يطلق عليه ، ذكره في الفوائد (١) وصحته وفساده يعرف من المعنى الأول ، ولعله يرجع اليه أو عينه ، إلا أن يعم الإول للخلق والرزق والآجال وغيرها ، ويخص هذا بخصوص الأرزاق كما هو ظاهره .

(الثامن) ما عليه المعتزلة من أنه جل شأنه لا صنع له ولا دخل له في أفعال العباد سوى أن خلقهم وأقدرهم ثم فوض اليهم أمر الأفعال يفعلون ما يشاؤن على وجه الاستقلال ، عكس مقالة المجبرة ، فهم بين إفراط وتفريط ، وهو الذي ينبغي أن ينزل عليه قولهم - عليهم السلام - « لا جبر ولا تفويض » لمقابلته بالجبر ، إذ كما أن في الجبر نسبة الرؤوف الرحيم إلى الظلم والعدوان ، كذلك في هذا التفويض عزل للمحيط القائم على كل نفس بما كسبت من السلطان ، وقد جاءت الأخبار بذمهم كما جاءت بذم إخوانهم من أهل الجبر ، ثم جاء أن الحق أمر ، بين أمرين حيث أن اكثر الناس في تلك الأيام كانوا على تلك المذاهب .

(التاسع) قول الزنادقة وأصحاب الإباحات وهو القول برفع الحظر عن الخلق في الأفعال ، والاباحة لهم ما شاؤا من الأعمال حكاه السيد - رحمه الله - عن الشهيد في بيان : الأمر بين الأمرين .

(إذا عرفت هذا) فاعلم أنه ربما رمي بعضهم بالتفويض فلا ينبغي

---

(١) راجع (ص ٨) من الفائدة الثانية من الفوائد في تعليقة الوحيد البهبهاني .

(المحقق)

أن يتسرع بمجرد ذلك إلى القدح ، إذ لعله قائل بالوجه الصحيح ، فلابد من التروّي والتأمل والرجوع إلى كلامه إن كان ، إذ ليس النقل كالعيان اللهم الا أن يدعي اشتهار التفويض في المعاني المنكرة فينزّل عليه عند الإطلاق لكنه مع ذلك لا يرفع الاحتمال ، ولا يمنع من التروي ، سيما في مثل هذا الرمي الموجب لفساد العقيدة والانحراف في الدين ، ومثله الرمي بالغلو فتراهم يقولون : كان من الطيارة أو من أهل الارتفاع وأمثالها ، والمراد أنه كان غالياً ، فلابد من التأمل والتثبت في ذلك ، فلا يجوز التسرع في الرمي بذلك تقليداً لمن رمى ، سيما لو كان القدح من القدماء ، فان الظاهر أن كثيراً من المتقدمين سيما القميين منهم وابن الغضائري كانوا يعتقدون للأئمة منزلة خاصة من الرفعة والجلال ، ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم ، وما كانوا يجيزون التعدي عنها ، وكانوا يعدون التعدي ارتفاعاً وغلواً على حسب معتقدهم ، حتى أنهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلواً حتى أن الصدوق - رحمه الله - قال : سأكتب رسالة في الرد على الغلاة الذين ينفون السهو عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والأئمة - عليهم السلام - ولكن له الحمد حيث لم يوفقه لكتابة تلك الرسالة كما قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : هذا وهو رئيس المحدثين ، لكن لقصوره رأى ذلك ، بل ربما جعلوا مطلق التفويض أو الإغراق في شأنهم وإجلالهم والمبالغة في تنزيههم عن كثير من النقائص ، وإظهار كثير قدرة لهم ، وإحاطة العلم بمكنونات الغيوب في السماء ، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض إرتفاعاً وغلواً ، أو مورثاً للتهمة به ، سيما والغلاة كانوا مختفين في الشيعة ، مخلوطين بهم ، يتدلسون فيهم (وبالجملة) فالظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً كالفرعية ، فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلواً أو تفويضاً أو جبراً

أو تشبيهاً أو غير ذلك ، وكان عند آخر مما يجب اعتقاده ، أولا هذا ولا ذاك ، وربما كان منشأ جرحهم للرجل ورميهم إياه بالأمور المذكورة روايته لما تضمن ذلك ، أو نقل الرواية المتضمنه لذلك ، أو لشيء من المناكير عنه ، أو دعوى بعض المنحرفين أنه منهم ، فلابد من التأمل في جرحهم بامثال هذه الأمور ، ومن لحظ مواضع قدحهم في كثير من المشاهير ، كيونس بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سنان ، والمفضل بن عمر وأمثالهم عرف الوجه في ذلك ، وكفاك شاهداً إخراج أحمد بن محمد بن عيسى لأحمد بن محمد بن خالد البرقي من قم ، بل غير البرقي كما عن التقي المجلسي : من أن ابن عيسى أخرج جماعة من قم ، بل وغير أبن عيسى من أهل قم ، كما عن المحقق الشيخ محمد بن الحسن من أن أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرد توهم الريب فيه ، فاذا كانت هذه حالتهم وذاديدنهم فكيف يعول على جرحهم وقدحهم بمجرده ، بل لابد من التروي والتأمل والبحث عن سببه ، وهكذا التصحيح للراوي وتوثيقه فانه لا يجوز الأخذبه والتعويل عليه بمجرده ، بل لابد من الاجتهاد فيه والوقوف على حقيته أو بطلانه ، لإصالة حرمة العمل بالظن إلا ما خرج بالدليل ، هذا لو لم يعرف بالتسرع في المدح والقدح كابن الغضائري وإلا فأولى بالمنع كما هو واضح .

(والحاصل) فالتعويل على الغير والاعتماد عليه غير جائز تصحيحاً كان أو قدحاً ، سيما فيما يتعلق بالعقائد وأصول الدين كالرمي بالأمور المذكورة ، وخصوصاً في الغلو ، بل اللازم الحمل على الصحة مهما أمكن ولا سيما فيما يرجع إلى التفصيل فان كثيراً من الأجلة والأساطين من علماء المتقدمين والمتأخرين قد نسبوا إلى بعض الأقوال المنكرة والمذاهب الفاسدة بظاهرها كما نبه على ذلك (الوحيد) وغيره ، قال في التعليقة في ترجمة

أحمد بن محمد بن نوح السيرافي - بعد ما حكاه عن (النجاشي) واستظهره من (الفهرست) وما حكاه عن جده بعد تأييده ، وبما ذكره الصدوق - رحمه الله - في (توحيده) وأنه يشهد على ذلك ، وبعد ترجيحه التوثيق بقوله : وبالجملة التوثيق ثابت والجرح غير معلوم بل ولا ظاهر - قال : « وفي (المعراج) حكى في (الخلاصة) عن الشيخ - رحمه الله - أنه كان يذهب إلى مذاهب الوعيدية ، وهو وشيخه المفيد - رحمه الله - إلى أنه لا يقدر على غير مقدور العبد ، كما هو مذهب الجبائي والسيد المرتضى إلى مذهب البهشمية من أن إرادته تعالى عرض لا في محل والشيخ الجليل أبو أسحاق إبراهيم بن نوبخت إلى جواز اللذة العقلية عليه سبحانه ، وأن ماهيته تعالى معلومة كوجوده ، وأن ماهيته الوجود المعلوم وأن المخالفين يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة ، والصدوق وشيخه ابن الوليد والطبرسي في مجمع البيان إلى جواز السهو عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومحمد بن أبي عبدالله الأسدي إلى الجبر والتشبيه ، وغير ذلك مما يطول تعداده ، والحكم بعدم عدالة هؤلاء لا يلتزمه أحد يؤمن بالله والذي ظهر لي من كلمات أصحابنا المتقدمين وسيرة أساطين المحدثين أن المخالفة في غير الأصول الخمسة لا توجب الفسق إلا أن يستلزم إنكار ضروري الدين كالتجسيم بالحقيقة لا بالتسمية ، والقول بالرؤية بالانطباع أو الانعكاس وأما القول بها لا معها فلا ، لأنه لا يبعد حمله على إرادة اليقين التام وشدة الانكشاف العلمي ، وأما تجويز السهو عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - واللذة العقلية عليه تعالى مع تفسيرها بارادة الكمال من حيث أنه كمال فلا يوجب فسقاً ، وأما الجبر والتشبيه فالبحث والكلام في ذلك عريض أفردنا له رسالة » إنتهى (١) - إلى أن قال - : ونسب ابن طاووس

---

(١) يعني انتهى كلام صاحب المعراج ، وهو الشيخ سليمان بن عبدالله =

ونصير الدين المحقق الطوسي وابن فهد والشهيد الثاني وشيخنا البهائي وجدي العلامة (١) وغيرهم من الأجلة إلى التصوف ، وغير خفي أن ضرر التصوف إنما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحدة في الوجود ، أو الاتحاد أو فساد الأعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير من المتصوفة في مقام الرياضة أو العبادة ، وغير خفي على المطلعين على أحوال هؤلاء الأجلة من كتبهم وغيرها أنهم منزهون من كلتا المفسدتين قطعاً ، ونُسب جدي (٢) العالم الرباني والمقدس الصمداني مولانا محمد صالح المازندراني وغيره من الأجلة إلى القول باشتراك اللفظ ، وفيه أيضاً ما أشرنا اليه ، ونسب المحمدون الثلاثة والطبرسي إلى القول بتجويز السهو على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم ونسب الصدوق بل وابن الوليد منكر السهو إلى الغلو (وبالجملة) أكثر الاجلة ليسوا بخالصين عن أمثال ما أشرنا اليه ومن هذا يظهر التأمل في ثبوت الغلو وفساد المذهب بمجرد رمي علماء

= البحراني المتوفى سنة ١١٢١ هجـ ، واسم كتابه (معراج الكمال إلى معرفة الرجال) وهو شرح لفهرست الشيخ الطوسي - رحمه الله - إلا أنه لم يتم وإنما خرج منه باب الهمزة وباب الباء والتاء المثناة ، توجد نسخته المخطوطة في بعض مكتبات النجف الأشرف .

(١) جده العلامة هو المولى محمد تقي المجلسي الأول المولود سنة ١٠٠٣ هجـ ، والمتوفى سنة ١٠٧٠ هجـ .

(٢) عبّر صاحب (التعليقة) عن المولى محمد صالح المازندراني بجده لأنه جده لأمه ، فانها بنت العالم الرباني آغا نور الدين ابن المولى محمد صالح المازندراني ، وأم آغا نور الدين بنت المولى محمد تقي المجلسي الأول ، ولذا يعبّر صاحب (التعليقة) عن المجلسي الأول بالجد وعن المجلسي الثاني - صاحب البحار - بالخال . (المحقق)

الرجال من دون ظهور الحال ، وقد أشير اليه مراراً » إنتهى ما ذكره في (التعليقة) مع اختصار له في الجملة ، وإنما ذكرناه بلفظه على طوله لما فيه من الفوائد وخوفاً من فوات بعض ما تضمنه منها ، فقد ظهر أن الرمي بما يتضمن عيباً - فضلاً عن فساد العقيدة - مما لا ينبغي الأخذ به والتعويل عليه بمجرده ، بل لا يجوز لما في ذلك من المفاسد الكثيرة العظيمة إذ لعل الرامي قد اشتبه في اجتهاده ، أو عوّل على من يراه أهلا في ذلك وكان مخطئاً في اعتقاده ، أو وجد في كتابه أخباراً تدل على ذلك وهو بريء منه ولا يقول به ، أو ادعى بعض أهل تلك المذاهب الفاسدة أنه منهم وهو كاذب ، أو روى أخباراً ربما توهم من كان قاصراً أو ناقصاً في الادراك والعلم أن ذلك ارتفاع وغلو وليس كذلك ، أو كان جملة من الأخبار التي يرويها ويحدث بها ويعترف بمضامينها ويصدق بها من غير تحاشٍ واتقاء من غيره من أهل زمانه بل يتجاهر بها ، لا تتحملها أغلب العقول فلذا رمي ، ولقد كان هو السبب في رمي نفسه إذ ما كلما يعلم يقال ، ولا كلما يقال حضر أهله ، ولا كلما حضر أهله حضر وحان وقته وهذا ميزان لابد من ملاحظته في سائر موارده .

(الفائدة الحادية عشرة) في ذكر جماعة من الممدوحين في زمن الأئمة - عليهم السلام - بوكالة منهم ، أو مدح وثناء ، أو ترحم عليه أو بشارة منهم - عليهم السلام - له بالجنة أو نحو ذلك مما يفيد مدحهم أو زيادة قربهم منهم ، أو رفعة منزلة عندهم ، وإن رمي بعضهم بغلو وشبهه ، قال الشيخ - أعلى الله مقامه - في كتابه (الغيبة) (١) على ماحكاه

---

(١) راجع : كتاب الغيبة للشيخ الطوسي (ص ٢٠٩) طبع النجف الأشرف سنة ١٣٨٥ هجـ .

عنه الشيخ أبو علي في كتابه (منتهى المقال) (١) والسيد في (عدته في الرجال :

(من الممدوحين حمران بن أعين) ، أخبرنا الحسين بن عبيدالله عن أبي جعفر محمد بن سفيان البزوقزي ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر - عليه السلام - وذكرنا (حمران بن أعين) فقال : لا يرتد والله أبداً ، ثم أطرق هنيئة ثم قال : أجل لا يرتد والله أبداً .

(ومنهم) المفضل بن عمر (٢) : بهذا الإسناد عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن هشام بن أحمر قال : دخلت على أبي عبدالله - عليه السلام - وأنا أريد أن أسأله عن المفضل ابن عمر ، وهو في ضيعة له في يوم شديد الحر ، والعرق يسيل على صدره فابتدأني فقال : نعم والله الذي لا إله إلا هو الرجل المفضل بن عمر الجعفي نعم والله الذي لا إله إلا هو الرجل المفضل بن عمر الجعفي ، حتى أحصيت عليه بضعاً وثلاثين مرة يكررها ، وقال : إنما هو والد بعد والد ، وروي عن هشام بن أحمر قال : حملت إلى إبي إبراهيم - عليه السلام - إلى المدينة أموالا فقال - عليه السلام - : ردها وادفعها إلى المفضل بن عمر ، فرددتها إلى جعفي فحططتها على باب المفضل ، وروي عن موسى بن بكر قال :

---

(١) راجع : منتهى المقال في ترجمة حمران بن أعين ، والفائدة الثانية من خاتمة الكتاب (ص ٣٧٠) .

(٢) راجع : كتاب الغيبة للشيخ الطوسي (ص ٢١٠) .

(المحقق)

كتبت في خدمة أبي الحسن - عليه السلام - فلم اكن أرى شيئاً يصل اليه إلا من ناحية المفضل ، وربما رأيت الرجل يجيء بالشيء فلا يقبله منه ويقول : أرسله إلى المفضل ، وروى (الكشي) في ترجمة المفضل بن عمر - على ما حكاه السيد في رجاله عنه - « عن محمد بن سنان عن بشير النبال ، قال : قال أبو عبد الله - عليه السلام - لمحمد بن كثير الثقفي - وهو من أصحاب المفضل بن عمر أيضاً ما تقول في المفضل بن عمر ؟ قال : ما عسيت أن أقول فيه ، لو رأيت في عنقه صليباً وفي وسطه كسحاً لعلمت أنه على الحق بعد ما سمعتك تقول فيه ما تقول ، قال : رحمه الله لكن حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة أتياني فشتماه عندي ، فقلت لهما : لا تفعلا فاني أهواه فلم يقبلا ، فسألتهما وأخبرتهما أن الكف عنه حاجتي فلم يفعلا ، فلا غفر الله لهما ، أما إني لو كرمت عليهما لكرم عليهما من يكرم علي ، ولقد كان كثير عزة في مودته لها أصدق منهما في مودتهما لي حيث يقول :

لقد علمت بالغيب أن لا أحبها إذا أنا لم يكرم علي كريمها » (١)

(قلت) . أنظر الى هذه الأخبار وما تضمنته من الدلالة على فضله وعلو شأنه ، وزيادة قدره ، ومحله من ساداته ، وتنزيهه من كل عيب فضلا عن الغلو الذي يرمى به ، ومثلها غيرها من الأخبار الدالة على زيادة فضله عندهم مثل ما عن (الكافي) في باب الصبر في الصحيح « عن يونس ابن يعقوب قال أمرني أبو عبد الله - عليه السلام - أن آتي المفضل واعزيه باسماعيل ، وقال : إقرأ المفضل السلام وقل له : إنا أصبنا باسماعيل

---

(١) راجع : رجال الكشي (ص ٢٧٢ - ص ٢٧٣) طبع النجف الأشرف . (المحقق)

فصبرنا فاصبر كما صبرنا » (١) (الحديث) الى غير ذلك مما يدل على علو قدره ، ويكفيك في الدلالة على وثاقته ، بل وجلالته عندهم كونه من وكلاء الصادق والكاظم - عليهما السلام - مدة مديدة بل ولا يقبلون ما يأتي من الأموال إلا على يده ، كما سمعت مافي خبر هشام وموسى بن بكر ، فاذا كان وكيلاً ، بل وبهذه المنزلة من الوكالة ، بل ومن البوابين - كما عن (الكفعمي) أنه عده من البوابين - فكيف يكون مع ذلك فاسد العقيدة والمذهب وأنه خطّابي وغال لا يعبأ به ولا يعوّل عليه كما عن (الخلاصة) (٢) وقبله (ابن الغضائري) ولعله أخذه منه تقليداً وما عن (النجاشي) من التضعيف له بذلك (٣) فمعارض بتعديل المفيد في (الارشاد) حيث قال : « انه من شيوخ أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين » (٤) والشيخ في (الغيبة) (والوحيد) ومن تبعه ، والأخبار فيه وان كانت متعارضة إلا أن أخبار المدح أرجح ، فلتطرح أخبار الذم حتى لو سلمت في نفسها سنداً ودلالة ، او تحمل على أول أمره ، كما قال في (التعليقة) وقبله مولانا عناية الله (٥) والشاهد خبر حماد بن عثمان ، قال : سمعت

---

(١) راجع : أصول الكافي (ج ٢ - ص ٩٢) طبع ايران سنة ١٣٨١ هـ ، الحديث السادس عشر .

(٢) راجع الخلاصة للعلامة الحلي - القسم الثاني - (ص ٢٥٨) طبع النجف الاشرف .

(٣) راجع : رجال النجاشي (ص ٣٢٦) طبع ايران .

(٤) راجع : إرشاد الشيخ المفيد - رحمه الله - باب ذكر الإمام موسى بن جعفر - عليه السلام - .

(٥) هو المولى عنايه الله القهبائي ، ذكره في (مجمع الرجال) (المحقق)

أبا عبد الله - عليه السلام - يقول للمفضل بن عمر : يا كافر يا مشرك مالك ولابني - يعني اسماعيل - وكان منقطعاً اليه يقول فيه مع الخطابية ثم رجع بعده (١) كما اعترف بذلك غير واحد ، ومنهم ابن طاووس حيث قال : ورد في مدحه وذمه آثار ، وقال حماد بن عثمان أنه رجع عنه بعد (انتهى المحكى عنه) وحينئذ فاحتمال (الكشي) استقامته أولا ثم صبرورته خطابياً (٢) لعله خطأ ، ومما ينادي بذلك الصحيح المذكور عن الكافي عن يونس بن يعقوب المتضمن لقراءة الإمام السلام عليه ، فانه بعد موت إسماعيل ، وأخبار الذم اكثرها في حياته ، وأما كونه غالياً فشيء يقطع بفساده كما اعترف به في (منتهى المقال) (٣) وغيره .

(ومنهم) المعلى بن خنيس ، وكان من قوّام أبي عبد الله - عليه السلام - وانما قتله داود بن علي بسببه ، وكان محموداً عنده ، ومضى على منهاجه وأمره مشهور ، فروي عن أبي بصير ، قال : لما قتل داود بن علي المعلى ابن خنيس وصلبه عظم ذلك على أبي عبد الله - عليه السلام - واشتد عليه وقال له : يا داود على ما قتلت مولاي وقيمي في مالي وعلى عيالي ؟ والله انه لأوجه عند الله منك ، والحديث طويل (وفي خبر آخر) إنه قال : أما والله لقد دخل الجنة (٤) .

(ومنهم) نصر بن قابوس اللخمي فروي : أنه كان وكيلا لأبي عبد الله - عليه السلام - عشرين سنة ولم يعلم أنه وكيل وكان

---

(١) راجع : رجال الكشي (ص ٢٧٢) .

(٢) راجع : الكشي (ص ٢٧٤) .

(٣) راجع : منتهى المقال - في ترجمة المفضل بن عمر -

(٤) راجع : كتاب الغيبة للشيخ الطوسي (ص ٢١٠) . (المحقق)

خيراً فاضلا (١) .

(ومنهم) عبد الرحمن بن الحجاج وكان وكيلا لأبي عبد الله (ع) ومات في عصر الرضا على ولائه (٢) .

(قلت) وعن أبي القاسم نصر بن الصباح أنه قال : عبد الرحمن ابن الحجاج شهد له أبو الحسن - عليه السلام - بالجنة وكان ابوعبد الله (ع) يقول لعبد الرحمن : يا عبد الرحمن كلم اهل المدينة فاني أحب أن يُرى في رجال الشيعة مثلك (٣) وفي (الكافي) : عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو الزيات عن أبي عبد الله - عليه السلام - من مات في المدينة بعثه الله فى الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج » (٤) قال الشيخ - رحمه الله - .

(ومنهم) عبد الله بن جندب البجلي ، وكان وكيلا لأبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا - عليهما السلام - وكان عابداً رفيع المنزلة لديهما ، على ما روي في الأخبار (٥) .

(ومنهم) ما رواه ابو طالب القمي قال : دخلت على أبي جعفر الثاني - عليه السلام - في آخر عمره فسمعته يقول : جزى الله صفوان ابن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً ، فقد وفوالي ، وكان زكريا بن آدم ممن تولاهم ، وخرج فيه عن أبي جعفر

---

(١) - (٢) راجع : المصدر نفسه .

(٣) روى هذا الحديث الكشي في رجاله في ترجمته (ص ٣٧٤)

(٤) راجع : الكافي (ج ٤ - ص ٥٥٨) الحديث الثالث ، طبع ايران طهران ستة ١٣٧٧ هـ .

(٥) راجع : كتاب الغيبة للشيخ الطوسي (ص ٢١٠) (المحقق)

ـ عليه السلام ـ : ذكرت ما جرى من قضاء الله في الرجل المتوفى ، رحمه الله يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً ، فقـد عاش أيام حياته ، عارفاً بالحق قائلا به صابراً محتسباً للحق ، قائماً بما يجب لله ورسوله عليه وقد مضى ـ رحمه الله ـ غير ناكث ولا مبدل فجزاه الله أجر نيته وأعطاه جزاء سعيه (١) .

(واما محمد بن سنان) فانه روي عن علي بن الحسين بن داود قال : سمعت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يذكر محمد بن سنان بخير ويقول : رضي الله عنه برضائي عنه ، فما خالفني ولا خالف أبي قط (٢) .

(قلت) قد اختلف علماؤنا في شأن هـذا الرجل فان (المفيد) وان ضعفه في رسالته المعمولة في الرد على الصدوق ـ رحمه الله ـ في أن رمضان لا ينقص ، حيث قال ما هذا لفظه ـ على ما في التعليقة : « فمن ذلك ـ يعني ما دل على انه لا ينقص ـ حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال : (شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً) وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه ، في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه ، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين ، لكنه صرح في (ارشاده) بكونه من الخاصة للكاظم (ع) حيث قال : ممن روى النص على الرضا (ع) عن أبيه من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته محمد بن سنان » انتهى (٣) هذا مع أنه لم يعلم السابق منهما من اللاحق والشيخ الطوسي وان ضعفه في رجاله في باب أصحاب

---

(١) و (٢) راجع : المصدر المذكور (ص ٢١١)

(٣) راجع : التعليقة في ترجمة محمد بن سنان . (المحقق)

الرضا - عليه السلام - (١) لكنه في كتاب (الغيبة) شهد بفضله وجلالته فانه جعله من الوكلاء والقوّام الذين ما غيروا وما بداوا وما خانوا أصلا وماتوا على منهاجهم ، والعلامة وإن ضعفه في (الخلاصة) (٢) حيث قال - بعدما ذكر اختلاف العلماء في شأنه وحكى عن الشيخ ضعفه « وكذا (النجاشي) (٣) و (ابن الغضائري) قال : إنه غال لا يلتفت اليه وروى (الكشي) فيه قدحاً عظيماً وأثنى عليه أيضاً - قال : والوجه عندي التوقف فيما يرويه فان الفضل بن شاذان قال في بعض كتبه : إن

---

(١) وذكره أيضاً الشيخ في (الفهرست) - ص ١٦٩ - برقم (٦٢٠) من طبع النجف الأشرف سنة ١٣٨٠ هـ ، فانه قال : « له كتب ، وقد طعن عليه وضعف ، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها ، وله كتاب النوادر ، وجميع ما رواه - إلا ما كان فيها من تخليط أو غلو . » وكذلك أيضاً ضعفه في (الاستبصار) - بعد أن ذكر خبراً عن محمد ابن سنان في مهر السنة وبيان بعض أحكامها - قال : « ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً ، وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه » ومثله ما ذكره في (التهذيب) .

(٢) وضعفه أيضاً في ذكره لطرق الصدوق ابن بابويه فانه ذكر طريقه إلى أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقال : « في طريقه محمد بن سنان وهو عندي ضعيف » ومثله ذكر في طريقه إلى المفضل بن عمر ، أنظر الفائدة الثامنة من الفوائد الملحقة بآخر الخلاصة (ص ٢٧٧) طبع النجف الأشرف .

(٣) راجع : رجال النجاشي (ص ٢٥١ - ٢٥٢) وراجع أيضاً تضعيفه (ص ٣٣٢) في ترجمة مياح المدائني ، طبع ايران (المحقق)

من الكذابين المشهورين ابن سنان وليس بعبد الله (١) ودفع أيوب بن نوح الى حمدويه دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان فقال لنـــا : إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكني لا أروي لكم عنه شيئاً ، فانه قال قبل موته : كلما حدثتكم به لم يكن لي سماعاً ولا رواية وانما وجدته (٢) ونقل عنـــه أشياء ردية » انتهى (٣) لكنه في (المختلف) الذي هو آخر كتبه كما صرح به في (منتهى المقال) رجح العمل بروايته فانه صرح في كتاب الرضاع - على ما في (التعليقة) - بصحة رواية الفضيل بن يسار عن الباقر - عليه السلام - وقال : لا يقال في طريقها محمد بن سنان وفيه قول لأنا نقول بيننا رجحان العمل برواية محمد بن سنان ، وقد بينا ذلك في كتاب الرجال - والظاهر أنه في غير (الخلاصة) - والذي يظهر سلامته من القدح في نفسه وفي رواياته بل هو معتمد عليه كما عن (الوجيزة) (٤) بل الظاهر أنه من أهل الأسرار كما عن العـــلامة المجلسي على مافي (التعليقة) حيث قال : « وقال جدي العلامة المجلسي - رحمه الله - (٥) في ترجمته : وثقه المفيد وضعفه الباقون ونسبوه إلى الغلو ، وروى (الكشي) أخباره في غلوه ، ولا نجد فيها

---

(١) راجع : رجال الكشي (ص ٤٢٨) .

(٢) راجع : المصدر نفسه ص ٤٢٧ .

(٣) راجع : خلاصة الرجال للعلامة (ص ٢٥١) في القسم الثاني طبع النجف الأشرف

(٤) راجع : الوجيزة للمجلسي (ص ٦٤) الملحقة بآخر رجال العلامة (الخلاصة) المطبوعة بايران سنة ١٣١٢ هـ .

(٥) يريد بالعلامة المجلسي المولى التقي فانه ذكر ذلك في شرحه لمشيخة من لا يحضره الفقيه (مخطوط) (المحقق)

غلواً بل الذي يظهر منها أنه كان من أصحاب الأسرار ، فلننقل مارووه فيه لتعلم أن اكثر ما يرمون الأجلاء به من أمثال هذه ، فروى (الكشي) - ثم شرع في نقل رواياته عن آخرها - ثم قال : فانظر أيها الأخ في الله بعين الانصاف في هذه الأخبار فانها ليست إلا معجزاته . ولا شك أن الائمة من حين الولادة يتكلمون » إنتهى ما حكاه عن جده فيما يتعلق بالقدح في نفسه من حيث الغلو والارتفاع ، ثم انتقل الى دفع القدح فيه من جهة رواياته (١) كما سنبه عليه ان شاء الله ، ومثل العلامة المجلسي في تنزيهه من القدح فيه السيد الشريف نعمة الله الجزائري قال في (كنز الطالب) - على ما حكاه السيد في عدته (٢) « التحقيق أن الطعن انما جاء اليه من طريقين :

(الأول) ما روى الكشي ، وذكر كلام أيوب بن نوح المتقدم .

(الثاني) ما ذكره بعضهم من اشتمال أحاديثه على الغلو وارتفاع القول ، والجواب (أما عن الأول) فبعدم صحته ، وعلى تقديرها فلعل فيه دلالة على كمال ورعه حيث أنه لم يرض أن يروي عنه ما رواه بطريق الوجدان في الكتب ، مع أن ذلك من جملة الطرق المذكورة في تحمل الأحاديث ، سيما في الكتب المتواترة ، كما كانت في أعصار أصحاب الأئمة - عليهم السلام - (وأما عن الثاني) فهو أن من مارس الأخبار وتصفح الآثار لا يشك في أنه قد كان لكل واحد من الائمة - عليهم السلام - خواص من شيعته يطلعونهم على عجائب أمورهم وغرائب أخبارهم ، ولم يطلعوا سواهم عليها لعدم اتساع صدورهم لتحمل مثل تلك الأمور النادرة

---

(١) راجع : التعليقة (ص ٢٩٨) في ترجمة محمد بن سنان .

(٢) راجع : عدة الرجال للسيد المحسن الأعرجي ، عند ذكره رجالا من الغلاة . (المحقق)

فاذا حدّث أولئك الخواص بتلك الأحاديث التي لم يشاركوا في روايتها بادو طوائف من الشيعة إلى تكذيبهم والرد عليهم ونسبتهم إلى الغلو وارتفاع القول ، كما وقع في شأن سلمان وأبي ذر من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - « لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله » فكيف الظن بغيره - قال - : ولا شك أن محمد بن سنان كان من أخص خواص الإمامين الطاهرين الرضا والجواد - عليهما السلام - ويؤيده ما روي عن الحسين بن شعيب عن محمد بن سنان قال : دخلت على أبي جعفر الثاني - عليه السلام - فقال : يا محمد كيف أنت إذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين أهدي بك من أشاء وأضل من أشاء ؟ قال : قلت : تفعل بعبدك ما تشاء إنك على كل شيء قدير ، ثم قال : يا محمد أنت عبد أخلصت لله واني ناجيت الله فيك فابى إلا أن يضل بك كثيراً ويهدي بك كثيراً ونحو هذا - قال - : والحاصل أن ما به طعن عليه بعينه هو الثناء عليه ، ثم ذكر ما حاصله : إن طريقة المشايخ استمرت على أنهم إذا عثروا على رواية من أحدهم على خلاف ما عندهم ، أو على مذهب يخالف ما ذهبوا اليه أنهم يستبيحون تخطئته ونسبته الى الخلط والخبط ، بل نقصان الإيمان لئلا يتبعه الناس في ذلك الخطأ كما وقع للسيد المرتضى مع الصدوق - رحمه الله - في سهو النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولصاحب (المدارك) مع المولى الصالح العالم عبد الله التستري (١) حيث زار علماء النجف الأشرف

---

(١) المولى الصالح عبد الله التستري هو المولى عز الدين بن الحسن التستري الاصفهاني المتوفى ليلة الأحد (٢٦) المحرم سنة ١٠٢١ هـ ، وهو أستاذ المولى محمد تقي المجلسي الأول ، والسيد مصطفى التفريشي ، والمولى عناية الله القهبائي ، والأمير فيض الله التفريشي ، وغيرهم .

(المحقق)

عند وفوده ولم يزره لمنعه من العمل باخبار الآحاد حتى قال : إنه مبدع ومن زار ذا بدعة فكأنما سعى في خراب الدين ، وخاصة محمد بن سنان وأضرابه فقد رووا من الأخبار الغريبة والأسرار العجيبة ما يتعلق به الغلاة والمفوضة في ترويج مذاهبهم الفاسدة ولم يتنبهوا لتأويلها » (انتهى ما حكاه السيد عنه) ولقد أجاد وأفاد ، وأتى بما هو فوق المراد ، ولا عجب فانه الأهل والمحل ، ومثله في التنزيه له السيد الزاهد ابن طاووس في كتاب (فلاح السائل) فانه قال : « سمعت من يذكر طعناً على محمد بن سنان ولعله لم يقف إلا على الطعن عليه ولم يقف على تزكيته والثناء عليه وكذلك يحتمل اكثر الطعون ، هذا مع جلالته في الشيعة وعلو شأنه ورياسته وعظم قدره ولقائه من الأئمة ثلاثة وروايته عنهم - عليهم السلام - وكونه بالمحل الرفيع منهم ، الكاظم والرضا والجواد - عليهم السلام - مع معجز أبي جعفر - عليه السلام - فيما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أن محمد بن سنان كان ضرير البصر فتمسح بأبي جعفر الثاني - عليه السلام - فعاد اليه بصره بعد ما كان افتقده » انتهى ما حكاه عنه السيد في عدة الرجال (١) .

(قلت) فمحمد بن سنان شبيه فطرس وأبو جعفر الجواد - عليه السلام - شبيه صاحب فطرس يعني الحسين - عليه السلام - حين تمسح بمهده الملك فطرس وجبر جناحه ، بل قيل : إنه كان يسمى شبيه فطرس لكونه تمسح بالجواد - عليه السلام - فعاد اليه بصره بعدما افتقده ، ومثل هذا غيره من الأخبار الدالة على فضله وزيادة قربه ومحله من ساداته كدعاء

---

(١) راجع : فلاح السائل لرضي الدين أبي القاسم علي بن موسى ابن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني الحسيني المتوفى سنة ٦٦٤ هـ (ص ١٠) طبع النجف الأشرف سنة ١٣٨٥ هـ (المحقق)

الجواد ـ عليه السلام ـ له في خبر علي بن الحسين بن داود المتقدم بقوله: « رضي الله عنه برضائي عنه » وقوله : « فما خالفني وما خالف أبي قط » ودعائه له مع جملة من الأعيان كصفوان بن يحيى وزكريا بن آدم بقوله : « جزى الله صفوان بن يحيى ، ومحمد بن سنان ، وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً في خبر أبي طالب القمي المتقدم ، إلى غير ذلك من الأخبار ، بل في بعضها ما يدل على أن له المحل الرفيع الأعلى عندهم مثل ما رواه حمدويه عن الحسن بن موسى عنه من أن أبا الحسن موسى ـ عليه السلام ـ حين نعى اليه نفسه وأخبره بظلم ولده الرضا ـ عليه السلام ـ من بعده وجحد إمامته ، فقال له ابن سنان : لئن مد الله في عمري لأسلمن اليه حقه ولأقرّن له بالإمامة (الى آخر ما قال) قال له : « يامحمد يمد الله في عمرك ، وتدعو إلى امامته وامامة من يقوم مقامه من بعده قال محمد : فقلت جعلت فداك ومن ذاك ؟ قال : محمد ابنه ، قلت : بالرضا والتسليم ، فقال : كذلك ، وقد وجدتك أبين من البرق في الليلة الظلماء ، قال : يا محمد ان المفضل أنسي ومستراحي وأنت أنسهما ومستراحهما ، حرام على النار أن تمسك أبداً » (١) فانظر الى ما تضمنه هذا الخبر الشريف من الدلالة على عظم هذا عندهم ، فالعجب كل العجب ممن ذم وقدح ، كما حكي عن السيد السعيد رضي الدين بن طاووس حيث قال : إني لأعجب ممن ذم أليسوا رأوا أخبار مدحه عن الأئمة الثلاثة ـ عليهم السلام ـ .

---

(١) انظر الرواية : في رجال الكشي (ص ٤٢٩) في ترجمة محمد ابن سنان ، وذكر مثلها الكليني في أصول الكافي ج ١ ـ ص ٣١٩) في كتاب الحجة ـ باب الإشارة والنص على أبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ بسند آخر ، طبع إيران (طهران) سنة ١٣٨١ هـ (المحقق)

(قلت) ولكن يظهر من جملة من أخباره أنه ممن يذيع وليس له ملكة التماسك والكتمان لما يلقى اليه من سر، بل كان متسرعاً متهتكاً في أمر أهل البيت - عليهم السلام - مثل ما عن الكشي « عن حمدويه عن سهل عن محمد بن مرزبان، عنه قال، شكوت الى الرضا - عليه السلام - وجع العين فاخذ قرطاساً فكتب إلى أبي جعفر - عليه السلام - ودفع الكتاب إلى الخادم وأمرني أن أذهب معه وقال : اكتم فاتيناه وخادم قد حمله قال : ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر - عليه السلام - فجعل أبو جعفر (ع) ينظر الى السماء ويقول : ناج، ففعل ذلك مراراً فذهب كل وجع في عيني وابصرت بصراً لا يبصره احد، وقلت له : جعلك الله شيخاً على هذه الأمة كما جعل عيسى ابن مريم شيخاً على بني اسرائيل، ثم قلت له : يا شبيه صاحب فطرس (يعني (١) الحسين - عليه السلام - حين تمسح بمهده الملك فطرس وجبر جناحه) قال : وانصرفت وقد أمرني الرضا - عليه السلام - أن أكتم، فما زلت صحيح النظر حتى أذعت ما كان من أبي جعفر - عليه السلام - في أمر عيني فعاودني الوجع » (٢) وسأله ابن مرزبان عن حديث فطرس فقصه عليه، و « عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي قال : دخلت على أبي جعفر - عليه السلام - وباهلي حبل فقلت : جعلت فداك أدع الله أن يرزقني ولداً ذكراً، فاطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال : إذهب فان الله تعالى يرزقك غلاماً ذكراً - ثلاث مرات - قال : فقدمت مكة فصرت الى المسجد فاتى محمد بن الحسن بن

---

(١) هذا التفسير من شيخنا صاحب الكتاب وليس جزء من الرواية فلاحظ .

(٢) راجع : رجال الكشي (ص ٤٨٧) في ترجمة محمد بن سنان

(المحقق)

صباح برسالة من جماعة من أصحابنا منهم صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وابن أبي عمير فاتيتهم فسألوني فخبرتهم بما قال ، فقالوا لي : فهمت عنه ذكراً وزكي ، فقلت ذكراً قد فهمت ، قال ابن سنان : أما انت فسترزق ولداً ذكراً إما أنه يموت على المكان أو يكون ميتاً ، فقال أصحابنا لمحمد بن سنان : أسأت قد علمنا الذي علمت ، فأتى غلام في المسجد فقال : أدرك فقد مات أهلك ، فذهبت مسرعاً ووجدتها على شرف الموت ، ثم لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميتاً » (١) فانظر إلى تسرعه وعجلته وعدم تماسكه وكتمانه لما يلقى اليه من سر حتى أعاب عليه أصحابه ومن ساواه في علم المولود ، فهذا هو السر في رميه بالغلو والارتفاع في القول ، إذ لو كان متماسكاً كاتماً لسره لا يحدث إلا بالأمور المسلمة عند الناس والمعروفة فيما بينهم والمألوفة لهم لم يكن له راد منهم ولا خارجاً عنهم بالخلاف لهم ، لكنه أذاع بشيء مما أوتي من بعض الأسرار فجاءه الكلام من ها هنا ، وهنا هنا ، ولعله لا يرى في ذلك غرابة ولا في إظهاره وحشة لشدة أنسه بها حتى صارت عنده مأنوسة ، ولديه كغيرها مألوفة فلا يستوحش من التحدث والتحديث بها ، ولا هو يجد نفرة من ذكرها ونشرها والإعلان بها بل حسب بواسطة الأنس بها أنها من المألوفات التي لا ينكرا على من ذكرها ولا يتنفر منها ، أو لعل الإمام - عليه السلام - قد أذن له بذلك من باب المحنة والفتنة لغيره حتى يميز الخبيث من الطيب ، كما يقضي به خبر الحسين ابن شعيب المتقدم عن مولانا الجواد - عليه السلام - حيث قال فيه : « وجعلتك محنة للعالمين أهدي بك من أشاء وأضل من أشاء » الذي هو منكر بظاهره لا يطيقه الضعفاء الذي منه ومن أمثاله جاءه الرمي بارتفاع القول ، لكن لا يضره بعد

---

(١) راجع : رجال الكشي (ص ٤٨٦) (المحقق)

إذن مولاه ، أو لعله لم يمنعه بعد علمه به ، وإلا لامتنع وارتدع كما يقضي به قوله - عليه السلام - في خبر علي بن الحسين بن داود المتقدم : « رضى الله عنه برضائي عنه فما خالفني وما خالف أبي قط » (وكيف كان) فهو سالم مما طعن به ورمي من الغلو وشبهه مما يوجب فساداً في العقيدة كما سمعت ما عن الشريف (نعمة الله الجزائري) من التنزيه له من ذلك ، بل جعله من أخص خواص الإمامين الطاهرين الرضا والجواد - عليهما السلام - والعلامة المجلسي ، حتى جعله من أصحاب الأسرار وقبله والده التقي ، ومثلهما الشيخ سليمان (١) وكذا الفاضل الشيخ عبد النبي (٢) ، والسيد رضي الدين بن طاووس ، حتى تعجب ممن ذمه كما سمعت ، وقبلهم شيخ الطائفة وعميدها الشيخ الطوسي فانه جعله في (غيبته) من الوكلاء والقوام الذين ما غيروا وما بدلوا وما خانوا وماتوا على منهاجهم كما تقدم ، وقبله شيخه الشيخ المفيد فانه عده من خاصة الكاظم - عليه السلام - وثقاته وأهل العلم والورع والفقه من شيعته كما سمعت رجوع العلامة عن تضعيفه في (الخلاصة) إلى الحكم بصحته صريحاً في (المختلف) الذي هو آخر كتبه وبقى تضعيف ابن الغضائري والنجاشي ، فاما ابن الغضائري فلا عبرة بتضعيفه لتسرعه ، وأما النجاشي فلم يظهر منه تضعيف أصلا فانه - بعد ذكر الترجمة والنسبة ، وأنه

---

(١) الشيخ سليمان هو ابن عبد الله البحراني صاحب كتاب (بلغة المحدثين) ، و (معراج الكمال الى معرفة الرجال) المتوفى سنة ١١٢١ هـ

(٢) هو الشيخ عبد النبي بن سعد الدين الجزائري الغروي الحائري صاحب كتاب (حاوي الأقوال في معرفة الرجال) المتوفى يوم الخميس (١٨ - جمادى الأولى سنة ١٠٢١ هـ) وكانت وفاته في قرية بين اصفهان وشيراز ، وقبره الآن في شيراز (المحقق)

من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي ، وأنه توفي أبوه الحسن وهو طفل وكفله جـده سنان - حكى عن (ابن عقدة) تضعيفه ، فقال : وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد : إنه روى عن الرضا - عليه السلام - قال - : وله مسائل عنه معروفة ، وهو رجل ضعيف جداً لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به - ثم قال - : وقد ذكر أبو عمرو في رجاله : قال أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري قال : قال أبو محمد الفضل بن شاذان : لا أحل لكم أن تروووا أحاديث محمد بن سنان - وذكر أيضاً - أنه وجد بخط أبي عبد الله الشاذاني سمعت القاضي يقول : إن عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان قال : كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل إذ دخل علينا محمد بن سنان ، فقال صفوان : إن هذا ابن سنان لقد هممت أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا ، وهذا يدل على اضطراب كان وزال ، ثم أخذ في تعداد كتبه وطريقه اليها وهذا كما ترى ليس له فيه تضعيف كابن عقدة الذي حكى عنه تضعيفه صريحاً ، بل قد يقال بدلالة كلامه الأخير - أعني قوله : وهذا يدل على اضطراب كان وزال - على تنزيهه مما قيل فيه أو الميل إلى تبرئته منه إن جعلنا هذا القول له كما هو غير بعيد لتضمن كلام صفوان شهادة بالبراءة مما رمي به من الطيران الذي هو كناية عن الغلو والارتفاع في القول ، فانه الخبير والمصدق فيه ، وأما لو جعلناه من كلام غيره وهو المخبر عن صفوان أو غيره - على احتمال - فلم يظهر من كلامه تضعيف ولا تنزيه ، بل هو متأمل متوقف كما اعترف به في (منتهى المقال) لكنه إستظهر تأمل (النجاشي) في تضعيفه مع حكمه ظاهراً بان هذا القول الأخير له ، وهو كما ترى محل منع لما عرفت من أن شهادة مثل صفوان بالبراءة تفيده الوثوق بها وإن احتمل أنه مع الشهادة فالنجاشي متأمل أيضاً

(وكيف كان) فلا ينبغي أن يعد النجاشي من المضعفين ، هذا مع أن الأخبار المروية عنه في (الكافي) وتوحيدا بن بابويه وغيرهما الدالة على عدم غلوه وصحة عقيدته من الكثرة بمكان ، بل جملة منها دالة على عظم منزلته عندهم ، وأنه من أصحاب الأسرار كما اعترف به العلامة المجلسي - أعلى الله مقامه - وغيره ، وبعد هذا فالقول بضعفه أو رميه بالغلو وشبهه مما لا وجه له أصلا .

هذا فيما يتعلق بالطعن فيه من جهة نفسه ، وقد عرفت براءته منه واما القدح فيه من جهة رواياته فاعلم أن القدح في رواياته إما من جهة ما عن الفضل بن شاذان من أنه من الكذابين المشهورين ابن سنان ، أو من قوله : لا أحل لكم أن تروا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حياً ، وأذن في الرواية بعد موته ، وإما من جهة أن أخباره بعنوان الوجادة كما عن أيوب بن نوح من أنه دفع إلى حمدويه دفتراً فيه أحاديث محمد ابن سنان فقال : إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد ابن سنان ولكني لا أروي لكم عنه شيئاً فانه قال قبل موته : كلما حدثتكم به لم يكن لي سماعاً ولا رواية وإنما وجدته ، فان كان الأول فغير معلوم ثبوته عن الفضل أولا بل الظاهر عدم ثبوته ، إذ لا يخفى أمره وحاله على معاشريه ومعاصريه ومن كان في زمانه ، فلو كان هو كذلك لرفضه الناس وتركوه وهجروه وتنفروا منه وتباعدوا عنه ولم يأخذوا منه ولا رووا عنه حتى كان معروفاً بذلك ، مع أن كثيراً من الفحول والثقات رووا عنه كمحمد بن عيسى العبدي ، ويونس (١) ومحمد

---

(١) يونس - هذا - هو ابن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين المكنى بأبي محمد ، ترجم له النجاشي ، والشيخ في الفهرست وكتاب الرجال في باب أصحاب الكاظم والرضا - عليهما السلام - والعلامة في الخلاصة -

ابن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن والحسين ابني سعيد الأهوازيين ، والحسن ابن شعيب ، وأيوب بن نوح ، وعلي بن الحكم ، والحسن بن محبوب لكن على ندرة - كما عن (تمييز المشتركات) - وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم والفضل والورع ، بل هو وأبوه أيضاً ، رووا عنه كما ذكر ذلك الكشي وغيره ، بل في (التعليقة) : « ولذا اجتمعت الأجلة الثقات على الرواية عنه جماعة بعد جماعة حتى وصلت إلى المحمدين الثلاثة ومن عاصرهم ، وكتبهم مشحونة منها من دون طعن منهم » (١) مع أنه لو كان كذلك وأنه مشهور بالكذب ومعروف به لظهر من الأئمة - عليهم السلام - الردع له والانكار عليه ، بل والطرد له وإبعاده منهم وليس في أخباره ما يشير إلى ذلك أصلا ، بل يجلوه غاية التبجيل ، وعظموه غاية التعظيم ، ودعوا له ، وأثنوا عليه ، وبشروه أحسن البشارة ، وأنه حرام على النار أن تمسك أبداً ، وأنك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء واني وجدتك كذلك في صحيفة أمير المؤمنين - عليه السلام - كما تقدم فيما رواه حمدويه - إلى غير ذلك مما لا يناسب كونه كذاباً فضلا عن كونه مشهوراً بالكذب ، فظهر أن قول الفضل بن شاذان « إنه من الكذابين المشهورين » ليس على ظاهره عنده لو ثبت عنه ، ولعل مراده أنه كذاب على المشهور ، ومن ذلك يظهر الوجه في قول الفضل : « لا أحل لكم أن تروا عني أحاديث محمد بن سنان » إذ لو كان المنع لعيب

- في القسم الأول منه ، وقال : مات سنة ٢٠٨ هـ ، وترجم له الكشي في رجاله ، وترجم له أيضاً ابن النديم في فهرسته ، وقال - عند تعداد فقهاء الشيعة - ما لفظه : « علامة زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة » ثم عد كتبه .

(١) راجع التعليقة للوحيد في ترجمة محمد بن سنان (المحقق)

في نفس الروايات لم يكن وجه للتفصيل بين الحياة والموت والإذن منه بعد الموت ، بل كان اللازم المنع مطلقاً ، فتبين أن المنع في حال الحياة لمانع آخر ، والظاهر ما استظهره الوحيد في (التعليقة) حيث قال - أعلى الله مقامه ، وزاد اكرامه ، ووفقنا لأعلى خدمته في الدنيـا والآخرة - : « والظاهر أن منع الفضل من الرواية في حال الحياة للتقيـة من الجهال والعوام بل الخواص المعاندين لمحمد ، ولعله لما في أخبـاره من أمور لا يفهمونها ولا يتحملونها كما يشير اليه قوله : « من أراد المضمئلات - أي الدواهي المشكلات - فالي ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ - يعني صفوان بن يحيى » - (الخ) (١) وأما كون رواياته كلها أو جلها بعنوان الوجادة ، فالجواب عنه أولاً بعدم صحته ، وعلى تقديرها فلعل فيه دلالة على كمال ورعه ، حيث أنه لم يرض أن يروى عنه ما رواه بطريق الوجدان في الكتب ، مع أن ذلك من جملة الطرق المذكورة في تحمل الأحاديث سيما في الكتب المتواترة كما كانت في أعصار أصحاب الأئمة - عليهم السلام - مضافاً إلى أنه ليس في كلام ابن سنان ما يقضي بالمنع من التحمل للرواية بطريق الوجادة ، وانما أفادبيان طريق تحمله وهو أنه الوجادة دون السماع وغيره من سائر الطرق ، وأما غيره ممن يريد التحمل فامره راجع اليـه يعمل فيه على ما يقتضية عمله ، والذي يظهر أن الوجادة لا بأس بها ولا ضرر فانها أحدى الطرق كما عليه الكثير أو الاكثر ، وان نسب الى ظاهر كثير من القدماء المنع ، لكن الوجه خلافه ، بل الوجه جواز الرواية بطريق الوجادة فيقول : وجدت أو رأيت بخطه ونحوهما مما لا تدليس فيه ، بل العمل بها جائز مع القطع بنسبة الكتاب إلى صاحبه وكونه مصححاً عليه

---

(١) ذكر ذلك الكشي في رجاله (ص ٤٢٨) في ترجمة محمد ابن سنان .

(المحقق)

والأمن من التزوير ، للسيرة والطريقة وعمـل الناس كلاً وطراً في جميع الأعصار وإلا لبطلت الكتب والصحف فى جميع الفنون والعلوم والضرورة على خلافه ، مع أنه لو كان في التحمـل بطريق الوجادة عيب ومنع لم يصح من (الفضل) الإذن في الرواية بعد الموت لوجود المانع في الحالين فتبين بواسطة الإذن عـدم قادحية الوجادة . أو أن تلك الروايات ليست منها ، ولعله الأقرب ، وليس في ذلك منافاة لقول محمد : « كلما حدثتكم به لم يكن سماعاً وانما وجدته » إذ الغرض لمحمد نفي الطريق الأعلى من التحمل الذي هو السماع ، ولا ينافي ذلك أن يكون قد أجيز بما وجد ، فيحتمل كونه مجازاً برواية ما وجد ، ولا ينافي ذلك الحصر بالوجدان ، إذ ليس الغرض نفي ما سواه وإن أمكن اجتماعه معـه كالاجازة وغيرها من غير السماع الذي كان الغرض نفيه (والحاصل) فـلا ينبغي القـدح والطعن في محمد بن سنان لا في نفسه من جهة الغلو وشبهه ، ولا في رواياته أصلاً وكلية ، وإن ادعي كون المشهور ضعفه لما عرفت مفصلا (ورب مشهور لا أصل له) مع أن الشهرة غير ثابتة فان أساطين هـذا الفن كالشيخين والعلامة ، والسيد ابن طاووس ، والفضل بن شاذان ، والكشي ، والوحيد البهبهاني ، والعلامة المجلسي ، والفاضل الشيخ عبد النبي ، وشيخنا الشيخ سليمان ، ونظرائهم وأمثالهم قد سمعت كلماتهم ما بين مادح له على الإطلاق بل جاعل له في أعلى مراتب الكمال ، وهم الأكثر ممن عددنا ، وما بين راجع عن تضعيفه كالعلامة ، وغـيره ، وما بين غير معلوم التضعيف كالنجاشي ، ومثله الكشي ، فلم يبق إلا القليل كابن الغضائري ، وقد عرفت أنه لتسرعه غير معتبر تضعيفه بما يعود إلى فسق الجوارح فضلاً عما يوجب فساداً في العقيدة ، فأين الشهرة المدعاة ، ولا يبعد أن المنشأ فيها إنما هو قول الفضل بن شاذان « انه من الكذابين المشهورين محمـد بن سنان »

الذي قد عرفت عدم ثبوته على ظاهره عن الفضل بن شاذان ، هذا مع احتمال كون هـذا القول من الفضل بن شاذان - لو ثبت - في غير محمد ابن سنان الذي كلامنا فيه - فان محمد بن سنان مشترك - على ما استظهره بعض المحققين من متأخري المتأخرين من رجال الشيخ - بين ثلاثة ، منهم محمد بن سنان بن طريف الهاشمي ، وأخوه عبد الله ، كما في رجال الشيخ فلعل القول من الفضل بن شاذان في حقه لا الذي نحن فيه الذي هو محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري ، من ولد زاهر ، مولى عمرو بن الحمق الخزاعي كما في رجال النجاشي وغيره ، ويؤيد هذا الاحتمال ويقويه تفصيل (الفضل) في الرواية عنه بين الحياة فالمنع منها ، والإذن فيها بعد الممات ، إذ لو كان من الكذابين لم يكن وجه للتفصيل كما هو واضح ، فيقرب كون هذا الذي وصفه بانه من الكذابين غير الذي نحن فيه ، هـذا لو ثبتت تلك الحكاية عنه ، وإرادة ظاهرها ، والحاصل فالحق الحقيق بالاتباع - وإن فرض قلة الأتباع - أن الرجل من أقران صفوان بن يحيى ، وزكريا ابن آدم ، وأمثالهما ، كما جعله الإمام - عليه السلام - كذلك وقرنه بهم بقوله : « جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً » وأنت اذا أحطت خبراً بما ذكرنا في شأن هذا الرجل والمفضل بن عمر ، وامعنت النظر وتأملت غاية التأمل ، يظهر لك حال غيرهما ممن طعن فيه من الأجلاء كيونس بن عبد الرحمن وغيره فعليك بالتروي والتأمل فيما ذكرنا وبينا ولا تعبأ بطعن من طعن ، هـذا فيما يتعلق بمحمد بن سنان من الممدوحين ، قال الشيخ - أعلى الله مقامه - في كتاب (الغيبة) :

(ومنهم) عبد العزيز بن المهتدي القمي الأشعري ، خرج فيه عن أبي جعفر - عليه السلام - : « فقبضت والحمد لله ، وقد عرفت الوجوه

التي صارت اليك منها ، غفر الله لك ولهم الذنوب ، ورحمنا وإياكم » وخرج فيه « غفر الله لك ذنبك ورحمنا وإياك ورضي عنك برضائي عنك » (١) .

(ومنهم) علي بن مهزيار الأهوازي ، وكان محموداً ، أخبرني جماعة عن التلعكبري ، عن أحمد بن علي الرازي عن الحسين بن علي عن أبي الحسن البلخي ، عن أحمد بن ما بنداد الأسكافي ، عن العلاء المذاري عن الحسن بن شمون ، قال : قرأت هذه الرسالة على علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني - عليه السلام - « بسم الله الرحمن الرحيم ، يا علي أحسن الله جزاك ، وأسكنك جنته ، ومنعك من الخزي في الدنيا والآخرة وحشرك الله معنا ، يا علي قد بلوتك وخبرتك في النصيحة والطاعة والخدمة والتوقير والقيام بما يجب عليك ، فلو قلت : إني لم أر مثلك لرجوت أن أكون صادقاً ، فجزاك الله جنات الفردوس نزلا ، فما خفي علي مقامك ولا خدمتك في الحر والبرد ، في الليل والنهار ، فاسأل الله - إذا جمع الخلائق يوم القيامه - أن يحبوك برحمة تغتبط بها إنه سميع الدعاء » (٢) :

(ومنهم) أيوب بن نوح بن دراج ، ذكر عمرو بن سعيد المدايني - وكان فطحياً - قال : كنت عند أبي الحسن العسكري - عليه السلام - إذ دخل أيوب بن نوح ووقف قدامه ، فأمره بشيء ثم انصرف ، والتفت إلي أبو الحسن - عليه السلام - وقال : يا عمرو إن أحببت أن تنظر إلى رجل من أهل الجنة فانظر الى هذا (٣) .

(ومنهم) علي بن جعفر الهماني ، وكان فاضلا مرضياً من وكلاء

---

(١) راجع : كتاب الغيبه (ص ٢١١) طبع النجف الأشرف .

(٢) راجع : المصدر نفسه (ص ٢١١ - ص ٢١٢) .

(٣) راجع : المصدر نفسه (ص ٢١٢) (المحقق)

أبي الحسن وأبي محمد - عليهما السلام - روى احمد بن علي الرازي عن علي بن مخلد الأيادي ، قال : حدثني أبو جعفر العمري - رضي الله عنه - قال : حج أبو طاهر بن بلال فنظر إلى علي بن جعفر وهو ينفق النفقات العظيمة ، فلما انصرف كتب بذلك إلى أبي محمد - عليه السلام - فوّقع في رقعته : « قد كنا أمرنا له بمائة ألف دينار ، ثم أمرنا له بمثلها فأبى قبولها إبقاء علينا ، ما للناس والدخول في أمرنا فيما لم ندخلهم فيه » - قال - : ودخـــل على أبي الحسن العسكري - عليه السلام - فأمر له بثلاثين الف دينار (١) :

(ومنهم) ابو علي بن راشد ، أخبرني ابن أبي جيد ، عن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، قال : كتب ابو الحسن العسكري - عليه السلام - إلى الموالي ببغداد والمدائن والسواد وما يليها « قد أقمت أبا علي بن راشد مقام علي بن الحسين بن عبد ربه ومن قبله من وكلائي ، وقـــد أوجبت في طاعته طاعتي ، وفي عصيانه الخروج إلى عصياني ، وقد كتبت بخطي » (٢) .

(وروى) محمد بن يعقوب رفعه إلى محمد بن الفرج قال : كتبت اليـــه اسأله عن أبي علي بن راشد ، وعن عيسى بن جعفر ، وعن ابن بنداد (٣) فكتب إلي ذكرت ابن راشد - رحمه الله - فانه عاش سعيداً ومات شهيداً ، ودعا لابن بنداد والعاصمي ، وابن بنداد ضرب بالعمود وقتل

---

(١) راجع : المصدر نفسه (ص ٢١٢) .

(٢) راجع : المصدر نفسه (ص ٢١٢) .

(٣) في كتاب الغيبة ورجال الكشي وغيرهما (ابن بنـد) بدل (ابن بنداد) .

(المحقق)

وابن عاصم (١) ضرب بالسياط على الجسر ثلاثمائة سوط ورمي به في دجلة .

فهؤلاء المحمودون ، وتركنا ذكر استقصائهم لأنهم معروفون مذكورون في الكتب » انتهى (٢) .

وأما الممدوحون في زمن الغيبة فقال الشيخ - أعلى الله مقامه - :

(فأما السفراء) المحمودون في زمان الغيبة .

(فاولهم) من نصبه ابو الحسن علي بن محمد العسكري - عليه السلام - وابو محمد الحسن بن علي بن محمد ابنه - عليه السلام - وهو الشيخ الموثوق به ابو عمرو عثمان بن سعيد العمري - رضي الله عنه - (٣) وكان أسدياً ويقال له : السمان لأنه كان يتجر في السمن تغطئة على الأمر » ثم روى الشيخ في الصحيح « عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي علي أحمد ابن اسحاق بن سعد ، عن أبي محمد الحسن بن علي - عليه السلام - أنه قال : « العمري وابنه ثقتان فما أديا اليك فعني يؤديان ، وما قالا لك فعني يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما فانهما الثقتان المأمونان » (٤) :

(الثاني) ابو جعفر محمد بن عثمان قال الشيخ - رحمه الله - : « أخبرني جماعة عن هارون بن موسى ، عن محمد بن همام قال : قال لي عبد الله بن جعفر الحميري : لما مضى أبو عمرو - رضي الله عنه أتتنا

---

(١) ابن عاصم هو العاصمي نفسه ، واسمه عيسى بن جعفر بن عاصم كما ذكره العلامة في الخلاصة في باب الكنى من القسم الأول ونسبته إلى جده عاصم ، فلاحظ .

(٢) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢١٢ - ص ٢١٣) .

(٣) العمري : بفتح العين المهملة وسكون الميم - نسبه إلى جده عمرو .

(٤) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢١٩) (المحقق)

الكتب بالخـــط الذي كنا نكاتب به باقامة أبي جعفر - رضى الله عنه - مقامه » ، ثم قال الشيخ - رحمه الله - : « وبالجملة كان لا يختلف في عدالته ، ولا يرتاب بأمانته ، والتوقيعات تخرج على يده إلى الشيعة في المهمات طول حياته » (١) ثم قال : « وأخبرنى جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى ، قال : أخبرنى ابو علي محمد بن همام - رضي الله عنه وأرضاه - أن ابا جعفر محمد بن عثمان العمري - رضى الله عنه - جمعنا قبل موته ، وكنا وجوه الشيعة وشيوخها ، فقال لنـــا : إن حدث علي حدث الموت فالأمر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي ، فقد أمرت أن أجعله في موضعي بعدي ، فارجعوا اليه وعولوا في أموركم عليه » (٢) وقال أبو نصر هبة الله : وجدت بخط أبي غالب الزراري - رحمه الله - وغفر له - أن ابا جعفر محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه - مات في آخر جمادى الأولى سنة خمس وثلاثمائة ، وذكر ابو نصر هبة الله بن محمد بن احمد : أن ابا جعفر العمري - رضى الله عنه - مات سنة اربع وثلاثمائة ، وانه كان يتولى هذا الأمر نحواً من خمسين سنة (٣) قال ابن نوح : وقال لي ابو نصر : مات ابو القاسم الحسين بن روح - رضي الله عنه - في شعبان سنة ست وعشرين وثلاثمائة (٤) واخبرنى محمد بن محمد بن النعمان ، والحسين بن عبيد الله ، عن ابى عبد الله احمد بن محمد الصفوانى : قال : أوصى الشيخ ابو القاسم - رضى الله عنه - إلى أبي الحسن علي بن محمد السمري - رضي الله عنـه - فقام بما كان الى

---

(١) راجع المصدر نفسه (ص ٢٢١) .

(٢) راجع : المصدر نفسه (ص ٢٢٦) .

(٣) راجع : المصدر نفسه (ص ٢٢٣) .

(٤) راجع : المصدر نفسه (ص ٢٣٨) . (المحقق)

أبي القاسم ، فلما حضرته الوفاة حضرت الشيعة عنده وسألته عن الموكل بعـــده ومن يقوم مقامه ، فلم يظهر شيئاً من ذلك ، وذكر أنه لم يؤمر بان يوصي إلى أحد بعده في هذا الشأن ، وتوفي - رضي الله عنه - في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (١) وروى ابراهيم بن هشام قال : كنت في مدينة السلام فى السنة التي توفي فيها علي بن محمد السمري فحضرته قبل وفاته بأيام فأخرج إلى الناس توقيعاً نسخته « بسم الله الرحمن الرحيم ، يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر إخوانك فيك فانك ميت ما بينك وبين ستة أيام فاجمع أمرك ولا توص إلى أحد يقوم مقامك بعد وفاتك ، فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور إلا بعد إذن الله تعالى ذكره - وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلب وامتلاء الأرض جوراً ، وسيأتي بعدي من شيعتي من يدعي المشاهدة ، ألا فمن يدعي المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذاب مفتر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » قال : فانتسخنا هذا التوقيع وخرجنا من عنده ، فلما كان اليوم السادس عدنا اليه وهو يجود بنفسه فقيل له : من وصيك ؟ فقال : لله أمر هو بالغه ، وقبض - رحمه الله - وهو آخر كلام سمع منه - رضي الله عنه وأرضاه - (٢) فكانت الغيبة الصغرى أربعاً وسبعين سنة ، ثم وقعت بعد ذلك الغيبة الكبرى التي نحن فيها ، نسأل الله جل شأنه ونضرع اليه أن يعجل فرجه وفرجنا به ، ولعل ما نفاه - عليه السلام - من دعوى

---

(١) الذي ذكره الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة (ص ٢٤٢) أن وفاة أبي الحسن السمري سنه ٣٢٩ هـ ، وقد رواه عن جماعة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ، عن أبي الحسن صالح بن شعيب الطالقاني - رحمه الله - .

(٢) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢٤٢ - ٢٤٣) (المحقق)

المشاهدة وأن المدعي كذاب مفتر إنما هو دعوى المشاهدة متى شاء على الاستمرار كما كان للأبواب الأربعة مخافة الانتحال لجمع الأموال ، لاما قـد يقع لبعض الصلحاء الأبرار ، أو المتحيرين في القفار من المشاهدة بعض الأحيان مع المعرفة له صلوات الله عليه وعلى آبائه ، أو بدونها .

قال الشيخ - رحمه الله - « وقد كان في زمن السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل .

(منهم) أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رحمه الله - أخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد القمي ، عن محمد بن الحسن بن الوليـد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن صالح بن أبي صالح قال : سألني بعض الناس في قبض شيء فامتنعت من ذلك وكنت استطلع الرأي فاتاني الجواب : بالري محمد بن جعفر العربي فليدفع اليه فانه من ثقاتنا (١).

(وروى) محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن شاذان النيشابوري ، قال : اجتمع عندي خمسمائة درهم تنقص عشرين درهماً فلم أحب أن تنقص هـذا المقدار فوزنت من عندي عشرين درهماً ودفعتها إلى الأسدي ولم اكتب بخبر نقصانها وأني أتممتها من مالي ، فورد الجواب : قـد وصلت الخمسمائة التي لك فيها عشرون ، ومات الأسدي على ظاهر العدالة ولم يتغير ولم يطعن عليه في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة (٢) .

(ومنهم) أحمـد بن اسحاق وجماعة ، خرج التوقيع في مدحهم (روى) احمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الرازي ، قال : كنت وأحمد بن أبي عبد الله بالعسكر

---

(١) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢٥٧) .

(٢) راجع المصدر نفسه (ص ٢٥٨) . (المحقق)

فورد علينا رسول من قبل الرجل (١) فقال : احمد بن اسحاق الأشعري وابراهيم بن محمد الهمداني ، وأحمد بن حمزة بن اليسع ثقات (٢) .

(وأما المذمومون) الذين ادعوا البابية - لعنهم الله - فهم على ما ذكر الشيخ - رحمه الله - على ما حكى عنه العلامة في (الخلاصة) (٣) وغيره جماعة .

(أولهم المعروف بالشريعي) وهو أبو محمد الحسن ، كان من أصحاب أبي الحسن علي بن محمد ثم الحسن بن علي - عليهما السلام - ادعى هـذا المقام ، وكذب على الله تعالى وعلى حججه ، ونسب اليهم مالا يليق بهم ، فلعنته الشيعة وتبرأت منـه ، وخرج توقيع الإمام - عليه السلام - بلعنه والبراءة منه ، ثم ظهر منه القول بالكفر والإلحاد (٤) .

(ثم محمد بن نصير النميري) كان من أصحاب أبي محمد الحسن فلما توفي - عليه السلام - ادعى مقام أبي جعفر محمد بن عثمان ، وأنه صاحب إمام الزمان ، وادعى أنه بابه ففضحه الله تعالى بما ظهر منـه من الإلحاد والجهل ، وكان ذلك بعد الشريعي (٥) .

(ثم أحمد بن هلال الكرخي) من أصحاب الحسن - عليه السلام - فلما توفي - عليه السلام - وقد اجتمعت الشيعة على محمد بن عثمان بنص الامام - عليه السلام - وقف هو ، فقالوا له : إنا سمعنا النص عليـه فقال . أنتم وما سمعتم ، فلعنوه وتبرؤا منـه ، ثم ظهر التوقيع على يد

---

(١) الرجل هو الإمام القائم - عليه السلام - عبر عنه بهذا اللفظ تقية .

(٢) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢٥٨) .

(٣) راجع : الفائدة السادسة في خاتمة الخلاصة (ص ٢٧٣)

(٤) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢٤٤) .

(٥) راجع المصدر نفسه (ص ٢٤٤) . (المحقق)

أبي القاسم بن روح بلعنه والبراءة منه (١) .

(ومنهم أبو طاهر محمد بن علي بن بلال) وحديثه مع العمري معروف ، وإمساكه للأموال التي كانت عنده ، وادعاؤه أنه هو الوكيل حتى تبرأت الجماعة منه ولعنوه ، وخرج فيه من صاحب الأمر - عليه السلام - ما خرج (٢) .

(ومنهم الحسين بن منصور الحلاج) وقد ذكر الشيخ له أقاصيص (٣) .

(ومنهم ابن أبي العزاقر) وهو محمد بن علي الشلمغاني وهو من كبار الملاعين ، وقد ذم ولعن ، وقد ذكر الشيخ له أقاصيص قتل اللعين سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة واستراحت الشيعة منه (٤) .

(ومنهم أبو دلف المجنون) محمد بن المظفر الكاتب وكان ادعى لأبي بكر البغدادي - محمد بن احمد بن عثمان ابن أخي الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان - البابية ، روى الشيخ الطوسي عن المفيد محمد بن محمد ابن النعمان عن أبي الحسن علي بن بلال المهلبي ، قال : سمعت أبا القاسم جعفر بن محمد بن قولويه يقول : أما أبو دلف الكاتب - لاحاطه الله - فكنا نعرفه ملحداً ، ثم أظهر الغلو ، ثم جن وسلسل ، ثم صار مفوضاً وما عرفناه قط - اذا حضر في مشهد - إلا استخف به ، ولا عرفته الشيعة إلا مدة يسيرة والجماعة تتبرأ منه وممن يؤمأ اليه ويتنمس به ، وقد كنا

---

(١) راجع : كتاب الغيبة (ص ٢٤٥) .

(٢) راجع المصدر نفسه (ص ٢٤٥) .

(٣) راجع : المصدر نفسه (ص ٢٤٦) .

(٤) راجع : المصدر نفسه (ص ٢٤٨)

(المحقق)

وجهنا إلى أبي بكر البغدادي - لما ادعى له هذا ما ادعاه - فانكر ذلك فحلف عليه فقبلنا ذلك منه ، فلما دخل بغداد مال اليه وعدل عن الطائفة وأوصى اليه ، لم نشك أنه على مذهبه فلعناه وبرئنا منه ، لأن عندنا أن كل من ادعى هذا الأمر بعد السمري فهو كافر متنمس ضال مضل (١) .

(الفائدة الثانية عشرة)

كثيراً ما يروي المتقدمون من علمائنا - رضى الله عنهم - عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال ، والبناء على الظاهر يقتضي ادخالهم في المجهولين ، بل في ترك التعرض لذكرهم في كتب الرجال إشعار بعدم الاعتماد عليهم ، بل وعدم الاعتداد بهم ، ويشكل بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخاً يكثرون الرواية عنه ، ويظهرون الاعتناء به ، ولذا تراهم يقدحون في جملة من الرواة بانهم يروون عن الضعفاء والمجاهيل ، بل أهل قم كانوا يخرجون الراوي ويطردونه عن قم لذلك ولأجله أخرج رئيسهم - أحمد بن محمد بن عيسى - البرقي عنها لكونه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، وحينئذ فرواية الجليل عن شخص فضلا عن الأجلاء مما يشهد بحسن حاله ، بل ربما يشير الى الوثاقة والاعتماد كما نصوا عليه في إمارات المدح والاعتماد ، وهو شاهد صدق على ما ذكرنا من الاعتبار ، ولأجل ذلك رجحنا - كغيرنا - حسن حال محمد بن سنان وذلك لرواية جملة من العدول والثقات من أهل العلم والفضل عنه كيونس

---

(١) راجع كتاب الغيبة (ص ٢٥٤) وفيه (ينمس) (ومنمس) بدون (تاء) يقال : نمس عليه الأمر - بتشديد الميم - لبسه عليه .
(المحقق)

ابن عبد الرحمن ، ومحمد بن عيسى العبيـــدي ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن والحسين ابني سعيد الأهوازيين ، وأيوب بن نوح والفضل بن شاذان ، وأبيه ، وغيرهم (والحاصل) فرواية الجليل - فضلا عن الأجلاء ، وفضلا عن اتخاذهم له شيخاً يأخذون عنه ويستندون اليه - من أعظم الإمارات الدالة على حسن حاله ، ولـذا ذكر النجاشي - على ما في (المنتقى) - أن جعفر بن محمـد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفاً في الحديث ، ثم قال : ولا ادري كيف روى عنـــه شيخنا النبيل الثقـــة أبو علي بن همام ، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري - رحمهما الله - (١) فانظر الى تعجب هذا الجليل من مجرد رواية هذين الجليلين عن هذا الشخص الذي يزعم ضعفه ، فيدل على أن ذلك كان من رويتهم وديدنهم . وحينئذ فقد يعرف بهذا الطريق حال جملة من الرواة وإن لم يذكروا في كتب الرجال .

ومن ذلك رواية الشيخ عن أبي الحسين بن أبي جيد فانه غير مذكور في كتب الرجال على ما في (المنتقى) والشيخ - رحمه الله - يؤثر الرواية عنه غالباً ، لانه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد ، فهو يروي عنه بغير واسطة ، والمفيد وجماعة يروون عنـــه بالواسطة ، وانما آثر طريق ابن أبي جيد لانه أعلى (٢) .

ومن ذلك أيضاً رواية المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

---

(١) راجع : رجال النجاشي (ص ٩٤) ، والمنتقى في الفائدة التاسعة ج ١ - ص ٣٦) للشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني طبع إيران سنة ١٣٧٩ هـ .

(٢) راجع : المنتقى (ج ١ - ص ٣٦ - ص ٣٧)

(المحقق)

والشيخ يروي عن جماعة منهم المفيد ، عنه كثيراً أيضاً (١) مع أنه لم ينص علي توثيقه كما يقضي به ذكره في (الحاوي) (٢) في خاتمة قسم الثقات التي عقدها لمن لم ينص على توثيقه ، ولكن يستفاد من قرائن أخر كرواية الأجلة عنه أو كونه من مشايخ الإجازة ، او كونه من مشايخ المفيد كما عن (الأمالي) .

ومن هذا الباب أيضاً رواية الصدوق - رحمه الله - عن محمد بن علي ما جيلويه واحمد بن محمد بن يحيي العطار ، وللشيخ - رحمه الله - أيضاً روايات كثيرة عن أحمد هذا لكن بواسطة ابن أبي جيد والحسين ابن عبيد الله الغضائري (٣) وهو ممن لم ينص على توثيقه كما يقضي به ما عن (الحاوي) حيث ذكره في خاتمة قسم الثقات التي عقدها لمن لم ينص على توثيقه ، ولكن يستفاد من قرائن أخر ، كرواية الأجلة عنه وكونه من مشايخ الإجازة ، كما عن (الوجيزة) (٤) وكذا محمد بن علي ما جيلويه فانه لم ينص على تعديله أيضاً كما يقضي به ما عن (الحاوي) أيضاً من ذكره في الباب الذي عقده لمن لم ينص على تعديله ، وإنما استفيد توثيقه من إمارات أخر كاستظهار كونه من مشايخ الصدوق - رحمه الله - لكثرة روايته عنه مترضياً عنه ومترحماً عليه ، إلى غير ذلك من الموارد التي يستفاد منها حسن حال المروي عنه بمجرد رواية الجليل عنه فضلا

---

(١) راجع : المصدر نفسه (ص ٣٧) .

(٢) حاوي الأقوال في معرفة الرجال للشيخ عبد النبي بن سعد الدين الجزائري (مخطوط) .

(٣) راجع : المنتقى (ج ١ - ص ٣٧) .

(٤) راجع : الوجيزة للمجلسي الثاني (ص ١٤٥) وهي ملحقة بآخر (الخلاصة) طبع إيران سنة ١٣١٢ هـ . (المحقق)

عن الأجـــلاء ، وفضلا عن إكثار الرواية عنه ، او كونه من شيوخهم أو من مشايخ الإجازة ، او مترضياً عنه .

ومن ذلك رواية علي بن ابراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، فانه - مع إكثار رواية ابنه الجليل عنه - إنه من شيوخ الإجازة ، هذا ولكن الرواية المشتملة على أمثال هؤلاء لم تصل إلى حد القبول بحيث يثبت بها أحد الأحكام لعدم حصول الشرط في القبول بمجرد ذلك ، إذ هو على المختار الوثاقة ولو بالمعنى الأعم ، أعني كونه ثقة في دينه ، بل يكفى عندي مجرد تحرزه عن الكذب كما يراه (الشيخ) مدعياً عليه الإجماع ، اذ هو المتحصل من مجموع الأدلة كتاباً وسنة وإجماعاً ، وهو لا يتحقق بمجرد ما سمعت من رواية الأجلة أو كون الراوي عنـــه كالصدوق مترضياً عنه ومترحماً عليه ، إلى غير ذلك مما يفيده مدحاً وحسناً ، أما بلوغه إلى حد يكون حجة فلا ، حتى لو كان الراوي ممن قيل فيه : إنه لا يروي أو لا يرسل إلا عن ثقـــة ، كابن أبي عمير والبزنطي ، إذ غايته أنه توثيق لمجهول وهو غير كاف (نعم) هو مفيد للمدح وحسن حال المروي عنه كما أن في جملة من تلك الامور نوع إشعار بالوثاقة أو ظهور بها ، سيما في مثـــل كونه من مشايخ الإجازة ، لمـــا عرفت من أحوالهم وذكر في شأنهم (والحاصل) فالمدار في الحجية على حصول شرطها فلابد من احرازه ، وحينئذ فالحكم في أمثال هذه الروايات - أعني المشتملة على أمثال هؤلاء - على ما يقتضيه الظاهر الذي عرفت من عدها من قسم المجهول الذي هو ساقط عن الاعتبار من جهة ثبوت الحكم به لعدم إحراز شرطه (نعم) لو قلنا باعتبار الحسن مطلقاً - كما قيل به - أو قلنا باعتبار مظنون الصدور مطلقاً ، كما هو صحيح القدماء ، كان ذلك مفيداً وكان حجة لكن الانصاف عدم وضوح الدليل عليه فليكن كغيره مما لم يقم عليه الدليل

المعتبر ، أللهم إلا أن يقال : بدلالة منطوق آية النبأ عليه ، بناء على تناول التبين لموارد الظن وعـدم اختصاصه بالعلم ، كما يقضي به معناه ومدلوله إذ هو الظهور والوضوح كما نص عليه في (مجمع البحرين) (١) ويقضي به العرف لا مطلق الرجحان ، بل وصول الخـبر إلى حـد يطمأن به ويعولون عليه العقلاء ، ويعدون ذلك من التبين والظهور الذي لا يقدح فيه مجرد احتمال الخلاف وإن ضعف ، بل لا يعتنون به أصلاً ويؤيده مساواة ذلك للموثقات لعدم حصول العلم معها .

ومن هـذا الباب - أعني من حيث عدم القبول وعدم الاعتبار - مالو كان الراوي أو المروي عنه مشتركاً بين الثقة وغيره ولم يتميز ويعرف كونه الثقة ، ولكن لابد من التأمل والتروي والبحث عن حاله ، ولا يقنع بمجرد القول فيـه بالاشتراك فيحكم بسقوط الخـبر لحصول الوهم كثيراً في ذلك ، كما نبه عليه غير واحد من أهل هذا الشأن ، قال في (المنتقى) « توهم جماعة من متأخري الأصحاب الاشتراك في أسماء ليست بمشتركة فينبغي التنبيه لذلك وعـدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرد إثباته في كلامهم ، بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه . إذا عرفت هذا فاعلم أن من جملة ما وقع فيه التوهم - وهو من أهمه - حكم العلامة في (الخلاصة) باشتراك إسماعيل الأشعري ، وبكر بن محمد الأزدى ، وحماد بن عثمان ، وعلي بن الحكم والحال أن كل واحد من هذه الأسماء خاص برجل واحد من غير مرية ، وإن احتاجت المعرفة بذلك في بعضها إلى مزيد تأمل ، والسبب الغالب في هـذا الوهم أن السيد

---

(١) راجع : مجمع البحرين للطريحي بمادة (بين) .

(المحقق)

جمال الدين بن طاووس - رحمه الله - يحكي في كتابه (١) عبارات المتقدمين من مصنفي الرجال ويتصرف فيها بالاختصار فيتفق في كلام أحدهم وصف رجل بأمر مغاير لما وصفه به الآخر ، لكن لا على وجه منع الجمع فيخيل من ذلك التعدد ، وبعد مراجعة أصل الكتاب وإنعام النظر في تتمة الكلام مع معونة القرائن الحالية التي ترشد اليها كثرة الممارسة يندفع ذلك التوهم رأساً ، وقد أشرنا إلى أن العلامة لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيد غالباً ، فصار ذلك سبباً لوقوع هذا الخلل وغيره في كتابه ، ولذلك

---

(١) مراده بكتاب السيد جمال الدين بن طاووس هو (حل الاشكال في معرفة الرجال) الذي جمع فيه الأصول الخمسة الرجالية ، النجاشي والفهرست ، ورجال الشيخ ، ورجال الضعفاء لابن الغضائري ، وكتاب الأختيار من كتاب أبي عمرو الكشي ، وكان السيد أحمد جمال الدين بن طاووس قد حرر كتاب الاختيار وهذب أخباره متناً وسنداً ووزعها في طي الكتاب حسبما رتب فيه تراجم الرجال ، كل في ترجمته ، ولما ظفر صاحب (المعالم) الشيخ حسن بن الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠١١ هـ بهذا الكتاب للسيد ابن طاووس ورآه مشرفاً على التلف انتزع منه ما حرره السيد ابن طاووس ووزعه في أبواب كتابه من خصوص كتاب (الاختيار) من كتاب (الكشي) وسماه بالتحرير الطاووسي ، وتوجد نسخة التحرير الطاووسي في الخزانة الرضوية بخراسان - كما ذكر في فهرسها - وهي بخط الشيخ موسى بن علي بن محمد الجبعي تاريخ كتابتها سنة ١٠١١ هـ ، وهي سنة وفاة المؤلف صاحب (المعالم) ولعل الكاتب من تلاميذه ، ذكر ذلك كله شيخنا الإمام الطهراني في (ج ٣ - ص ٣٨٥ - ص ٣٨٦) من كتابه (الذريعة) طبع النجف الاشرف تحت عنوان (التحرير الطاووسي) فراجعه .

(المحقق)

شواهد كثيرة معرفتها في خلال التصفح للكتابين » (١) .

إنتهى ما قاله - أعلى الله مقامه - في الفائدة السابعة من فوائده التي ذكرها في مقدمة كتابه (منتقى الجمان) .

(قلت) : الخطأ في مثل المقام غير عزيز ، والمحكي عن جماعة موافقة (المنتقى) في الاتحاد بالنسبة الى بكر بن محمد الأزدي فانه حكي عن ظاهر الكشي والنجاشي ، وعن الحاوي ، وعن صريح المجمع ، والفوائد النجفية (٢) ولكن المحكي عن والده الشهيد الثاني موافقة (العلامة) في التعدد وكذا حكم جماعة بالاتحاد في علي بن الحكم - كالمنتقى أيضاً - كالوحيد البهبهاني في (التعليقة) لإمارات ذكرها ، ثم قال : « ومصط ، والبلغة أيضاً حكما بالاتحاد ، وكذا (الوجيزة) وقال فيها : ظن الاشتراك خطأ » (٣) وقال في (منتهى المقال) : « وفي الفوائد النجفية دعوى

---

(١) راجع المنتقى في الفائدة السابعة - أول الكتاب - (ج ١ ص ٣٤ - ٣٥) .

(٢) الحاوي هو للشيخ عبد النبي بن سعد الدين الجزائري ، والمجمع هو للمولى عناية الله القبهائي ، والفوائد النجفية هي للشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله البحراني الستري الماحوزي المولود ليلة النصف من شهر رمضان سنة ١٠٧٥ هـ ، والمتوفى (١٧) شهر رجب سنة ١١٢١ هـ ، وهو صاحب كتاب بلغة المحدثين وكتاب المعراج وكلاهما في الرجال ، وقد نقل عن الفوائد النجفية كثيراً الشيخ أبو علي الحائري في كتابه (منتهى المقال) في الرجال ، فراجعه .

(٣) راجع : التعليقة للوحيد البهبهائي في ترجمة علي بن الحكم (ص ٢٣١ - ص ٢٣٢) ويرمز بقوله (مصط) إلى المير مصطفى التفريشي صاحب كتاب (نقد الرجال) راجع (ص ٢٣٤) من النقد -

الاشتراك توهم أصله العلامة في (الخلاصة) واقتفاه من تأخر عنه » إنتهى (١) .

(الفائدة الثالثة عشرة)

لابد من التأمل في أخذ الروايات من الكتب الأربعة وغيرها من جهة الإسناد والمتن ، أما من جهة الإسناد فمن جهة التعليق وعدمه ، ومن جهة قلة الوسائط وكثرتها ، أما من جهة التعليق فانه قد يتراءى ، أو يظهر التعليق والانقطاع وبعد التروي والتأمل في الطبقة وغيرها من الإمارات يتبين الحال ، ويظهر كون ذلك من الغفلة ، وذلك حيث يكون ذلك الراوي الذي يروي عنه ذلك الشيخ في ذلك الكتاب ليس ممن أدركه ولا هو في زمانه ، فلا محالة يكون الإسناد على هذا التقدير منقطعاً ، فلابد من التماس طريق ذلك الشيخ إلى ذلك الراوي ، إما من مشيخته التي أعدّها لذلك ، كالشيخ الطوسي ، والشيخ ابن بابويه في كتابه (من لا يحضره الفقيه) التي ذكرها في آخره ، وإن لم يكن له مشيخة في آخره التمسنا طرقه إلى أهل الأصول التي يأخذ الروايات عنها (كالفهرست) مثلا أو طرقه إلى المشايخ المعروفين (كالكليني) وغيره لو كانت تلك الرواية من مرويات ذلك الشيخ ، أو ينظر إلى ما سيق على ذلك الطريق الذي يتراءى منه الانقطاع ، فانه قد تكون الواسطة مذكورة فيما تقدم وإنما

– في ترجمة علي بن الحكم ، وراجع (الوجيزة) للعلامة المجلسي الثاني الملحقة بآخر خلاصة العلامة الحلي ، طبع إيران (ص ١٥٨) .

(١) راجع : منتهى المقال لأبي علي الحائري – في ترجمة علي بن الحكم (ص ٢١٥) .

(المحقق)

تركها في الطريق اللاحق إحالة على السابق قصداً للاختصار ، وهذا إنما يكون بعـد التروي والتأمل التام في الطبقة وغيرها من الإمارات الكاشفة عن ذلك ، وعلى ذلك نبه في (المنتقى) حيث قال - أعلى الله مقامه وزاد اكرامه ، بعـد كلام تضمن الفرق بين المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعة من جهة ذكر الأسانيد بتمامها ، والتعليق وعدمه - قال : « اذا عرفت هـذا فاعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد (الكافي) لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة ، وهي طريقة معروفة بين القدماء ، والعجب أن الشيخ - رحمه الله - ربما غفل عن مراعاتها فأورد الإسناد من (الكافي) بصورته ووصله بطريقه عن الكليني من غـير ذكر الواسطة المتروكة ، فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً ، ولكن مراجعة (الكافي) تفيد وصله ، ومنشأ التوهم الذي أشرنا اليه فقـد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقق به الاتصال ، وينتفي معه احتمال الانقطاع ، وسيرد عليك في تضاعيف الطرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الاعتبار عنـد انتزاع الأخبار من كتب السلف وإيرادها في الكتب المتأخرة ، فكان أحدهم يأتي بأول الإسناد صحيحاً لتقرره عنده ووضوحه وينتهي فيه إلى مصنف الكتاب الذي يريد الأخذ منه ، ثم يصل الإسناد الموجود في ذلك الكتاب بما اثبته هو أولا ، فاذا كان اسناد الكتاب مبنياً على إسناد سابق ولم يراعه عنـد انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء الطريق وما رأيت من أصحابنا من تنبه لهذا ، بل شأنهم الأخـذ بصورة السند المذكور في الكتب ، ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال يطلع على هذا الخلل ويكشفه ، واكثر مواقعه في انتزاع الشيخ - رحمه الله - وخصوصاً روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحج ، ثم أنه ربما كانت

تلك الواسطة الساقطة معروفة بقرائن تفيد العلم بها فلا ينافي سقوطها صحة الحديث اذا كان جامعاً للشرائط ، فنورده وننبه على الخلل الواقع فيه وربما لم يتيسر السبيل إلى العلم بها فلا نتعرض للحديث لكونه خارجاً عن موضوع الكتاب إلا أن يكون معروفاً بالصحة في كلام الأصحاب فربما ذكرناه لننبه على الوجه المنافي للصحة فيه » انتهى كلامه رفع مقامه (١) .

(وانت خبير) بأن معرفة الاتصال والانقطاع أمر لا يخفى بعد معرفة الطبقة والرجوع الى المشيخة التي أعدت لذلك ، وبها تعرف الواسطة أو الوسائط المتروكة ، وما رواه الشيخ في (التهذيبين) عن موسى بن القاسم فطريقه اليه معروف ذكره في المشيخة (٢) وهو صحيح كما في (الخلاصة) فانه هكذا - على ما في (الوسائل) - وما ذكرته عن موسى ابن القاسم بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله ، عن الفضل ابن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم ، وفي (الفهرست) في ترجمة موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي « له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة ، وزيادة كتاب الجامع ، أخبرنا بها جماعة ، عن أبي جعفر بن بابويه ، عن محمد بن الحسن عنه ، وأخبرنا بها ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الفضل بن عامر

---

(١) راجع : المنتقى في الفائدة الثالثة (ج ١ - ص ٢٢ - ص ٢٣)

(٢) راجع المشيختين المذكورتين في آخر التهذيب والاستبصار .

(المحقق)

وأحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم عن رجاله (١) ولم أعثر على ما نبه عليه في (المنتقى) مما يوهم الانقطاع وعدم الاتصال بالنسبة إلى موسى ابن القاسم في كتاب الحج من الكافي والتهذيبين ، وإن أكثر الشيخ الرواية عنه ، لكن الظاهر أن الرواية عنـــه بطريقه الذي سمعته لا بطريق الكافي الذي بناه على الطريق السابق إذ لم أعثر عليه كذلك ، بل روايته عن موسى ابن القاسم كروايته عن غيره من الرواة بطريقه اليهم ، كسعد بن عبد الله والحسين بن سعيد وغيرهما (نعم) روى في الكافي - في الحج في باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سعى في السعي بينهما - رواية في طريقها معاوية ابن عمار ، وذكر بعدها باب الاستراحة في السعي والركوب فيه ، وذكر في أوله رواية ليس في طريقها معاوية ، ثم قال متصلا بها : معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - وذكر الحديث ، والظاهر أن هذا مما نبه عليه في (المنتقى) من أن البناء على السابق طريقة معروفة بين القدماء ، والشيخ - رحمه الله - في التهذيب - في باب أن المشي أفضل من الركوب ما بين الصفا والمروة - روى في أوله رواية عن محمد بن يعقوب ليس في طريقها معاوية بن عمار ثم بعدها بلا فصل قال : معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - وذكر الرواية بعينها ، فيحتمل أن ذلك بطريقه إلى معاوية ، ويحتمل أنه مما نبه عليه في (المنتقى) فكان على الشيخ أن ينبه عليه ، سيما مع عدم تقدمها منه بهذا الطريق - أعني بطريق الكافي إلى معاوية - لكن الظاهر - بل المتعين - هو الأول - أعني بطريقه الذي سمعت إلى معاوية بن عمار - وليس هو مأخوذاً من الكافي

---

(١) راجع : فهرست الشيخ الطوسي (ص ١٩٠) برقم (٧١٧) طبع النجف الأشرف .

(المحقق)

الذي هو مبني على السابق حتى يحتاج الى التنبيه وإلا يكون الاسناد منقطعاً كما يقول الشيخ في (المنتقى) إذ من البعيد جداً أن يكون الشيخ الطوسي عند انتزاعه هذا الخبر من الكافي - عول على بناء الشيخ الكليني في التعويل على الإسناد السابق من دون أن ينبـــه على ذلك ، وغفل عن كون ذلك موجباً بظاهره للانقطاع في الإسناد حتى يحتاج إلى التنبيه عليه ، كما يقول الشيخ في (المنتقى) وفي بعض الحواشي على التهذيب المنسوبة اليـــه حيث قال - في هـذه الرواية من هذا الباب من الحج - ما هذا لفظه : « هكذا روى هذا الحديث في الكافي والمعلوم من عادته في مثله البناء على إسناد سابق متصل بالراوي الذي ابتدأ السند به وغالباً ما يكون قبله بغير فصل له ، ولكنه ها هنا - رحمه الله - روى قبله حديثاً لا اتصال له بمعاوية ، وقبله - من غـــير فصل حديث - روى خبراً عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار والظاهر أن البناء عليه ، وقد كان يجب على الشيخ - رحمه الله - التنبيه لذلك لاقتضاء القاعدة التي قررها في بيان الطرق خلاف هذا فلينظر » انتهى .

(قلت) كان يجب على الشيخ - رحمه الله - التنبيـــه على ذلك لو كان طريقه الى معاوية هو طريق الكليني الملحوظ فيه البناء على الإسناد السابق ، لكنه غـــير معلوم ، بل لعل الظاهر أن الطريق اليه ما ذكره في المشيخة (والفهرست) والله أعلم .

هذا من جهة التعليق وعدمه ، وهناك جهة أخرى هي أيضاً محل للاشتباه والغفلة أيضاً راجعة الى الإسناد ، وهي ناشئة من العجلة والتسرع وعـدم التروي والتأمل في ملاحظة الطريق فربما يحكم بقلة الوسايط او كثرتها وليس الأمر كذلك بعد التأمل وملاحظة الطبقة وغيرها من الإمارات الكاشفة عن ذلك التي منها ملاحظة نسخة الأصل المصححة أو المقروءة

على الشيخ أو المسموعة منه أو التي أجاز روايتها ، إلى غير ذلك من الإمارات التي تسكن بها نفوس العقلاء وتطمئن بها ، فيتبع ما أفادته من قلة الوسائط وكثرتها ، وعلى هذا نبه في (المنتقى) أيضاً حيث قال - أعلى الله مقامه بعد الذي نقلناه متصلا به - : « ثم اعلم أنه كما كثر الغلط في الأسانيد على الوجه الذي قررناه فقد كثر أيضاً بضد ذلك ، وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تزاد به طبقات الرواية لها ، ولم أر أيضاً من تفطن له ومنشأ هذا الغلط أنه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض (بالواو) وحيث أن الغالب في الطرق هو الوحدة ووقوع كلمة (عن) في الكتابة بين أسماء الرجال فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب ، فتوضع كلمة (عن) في الكتابة موضع (واو) العطف ، وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ - رحمه الله - عدة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة (عن) في موضع (الواو) ثم وصل بين طرفي (العين) وجعلها على صورتها (واواً) والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الأصلية في بعض مواضع الإصلاح وفشا ذلك في النسخ المتجددة ، ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال ، وظاهر أن ابدال (الواو) بعن يقتضي الزيادة التي ذكرناها ، فاذا كان الرجل ضعيفاً ضاع به الإسناد فلابد من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا وعدم القناعة بظواهر الأمور ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكرراً رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن حديد ، والحسين بن سعيد ، فقد وقع بخط الشيخ - رحمه الله - في عدة مواضع منها إبدال أحد (واوي) العطف بكلمة (عن) مع أن ذلك ليس بموضع شك أو احتمال لكثرة تكرر هذا الإسناد في كتب

الحديث والرجال ثم قال - : وقد اجتمع الغلط بالنقيصة وغلط الزيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ - رحمه الله - وفي إسناد حديث زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - فيمن صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو غيرها ، أنه قال : يصلي ركعتين ، فان الشيخ رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد ، مع أن سعداً إنما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى ، وابن أبي نجران يروي عن حماد بغير واسطة ، كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظائر هذا كثيرة ، وسنوضحها في محالها إن شاء الله » انتهى ما قاله في الفائدة الثالثة (١) .

هذا ما يعود إلى جهة الإسناد .

وأما المتن فلابد فيه أيضاً من التأمل وعدم التسرع بالأخذ من أي نسخة كانت لوقوع الاختلاف فيها كثيراً بالزيادة والنقصان ، والتغيير والتبديل ، فترى في بعضها (الواو) وفي أخرى (أو) مكانها ، أو الفاء أو ثم ، وعلى حسب ذلك يختلف المعنى ، هذا في الرواية الواحدة ذات الطريق الواحد ، او الطرق المتعددة لكن الراوي عن الإمام واحد ، وهكذا المتعددة لتعدد الطريق حتى الراوي عن الإمام ، أو كان الطريق متحداً لكن الراوي الأخير متعدد ، فقد نرى الزيادة في طريق الشيخ دون غيره أو بالعكس ، وهكذا ما يختلف به المعنى (كالواو) وغيره مثلا ، فاللازم في الأول الرجوع إلى النسخة المعتبرة ، إما نسخة الأصل التي عليها معوّل الشيخ واعتماده ، أو المصححة عليها ، أو المحفوفة بقرائن الصحة التي يركن اليها العقلاء وتطمئن بها نفوسهم ، فان ذلك كاف إذ لا سبيل إلى العلم

---

(١) راجع : المنتقى (ج ١ - ص ٢٣ - ص ٢٤)

(المحقق)

بالصحة ومطابقة الواقع ، واللازم في الثاني تقديم ما هو الأضبط ، فيقدم الكافي على التهذيبين ، وبعده الفقيه - على الظاهر - والله أعلم .

(الفائدة الرابعة عشرة)

قال في (المنتقى) : « ربما عدل الشيخ - رحمه الله - في كتابيه عن السند المتضح إلى غـيره لكونه أعلى ، ولعـدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتى يطول الكلام بشرحها ، ووقوع هـذا العدول في الطرق الاجمالية غير ضائر بعـد إعطاء القاعدة التي يهتدى بملاحظتها إلى الطريق الواضح في الفهرست ، وأما وقوعه في الطرق المفصلة - وذلك حيث يورد تمام إسناد الحديث - فموجب للاشكال اذا كان لغير من اليـه الطريق من سائر رجال السند أو بعضهم كتب ، فانه يحتمل حينئذ أخذ الحديث من كتب هذا أو ذاك ، إلى آخر رجال السند الذين لهم تصنيف ، فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطلاع عليه منسداً ، وربما أفاد التتبع العلم بالمأخذ في كثير من الصور .

اذا عرفت هذا فاعلم أن من هذا الباب رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد بالطريق المشتمل على الحسين بن الحسن بن ابان ، فان حال الحسين هـذا ليس بذلك المتضح ، لأن الشيخ ذكره في كتاب الرجال مرتين أحدهما في أصحاب أبي محمد العسكري - عليه السلام - والثانية في باب من لم يرو عن واحـد من الأئمة - عليهم السلام - ولم يتعرض له في الموضعين بمدح ولا غيره ، كما هو الغالب من طريقته ، وصورة كلامه في الموضع الأول هكذا : « الحسين بن الحسن بن أبان أدركه ولم أعـلم أنه روى عنـه ، وذكر ابن قولويه أنه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله

وهو أقدم منهما لأنه روى عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه » (١) وقال في الموضع الآخر : « الحسين بن الحسن بن أبان روى عن الحسين ابن سعيد كتبه كلها ، روى عنه ابن الوليد » (٢) ولم يتعرض له النجاشي في كتابه إلا عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد (٣) ، ولم يذكر من حاله شيئاً ، ثم أن كون الحديث المروي عنه مأخوذاً من كتب الحسين ابن سعيد فيعوّل في تصحيحه على الطريق الصحيح الواضح اليه ، إنما يظهر مع تعليق السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ماهي قاعدة الشيخ - رحمه الله - وأما مع ذكر الإسناد بتمامه فيحتمل كون الأخذ من كتب غيره فلا يعلم رواية الحديث عنه بالطريق الصحيح ، ولكن قرائن الحال تشهد بان كل رواية يرويها الشيخ عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد فهي من كتب الحسين بن سعيد ، إذ لا يعهد لابن أبان رواية لغير كتب أبن سعيد ومحمد بن أورمة ، وحيث أن كتب ابن أورمة متروكة بين الأصحاب فالطريق خالية من روايته عنه ، وليس لابن أبان كتب يحتمل الأخذ منها ولا في باقي الوسائط من يحتمل في نظر الممارس أن يكون الأخذ من كتبه ، ولأن الشيخ يتفق له كثيراً رواية حديث في أحد الكتابين متصل الاسناد بطريق ابن أبان ، ويرويه بعينه في الكتاب الآخر معلقاً مبدوء بالحسين بن سعيد ، أو متصلا بطريق آخر

---

(١) راجع : رجال الشيخ الطوسي (ص ٤٣٠) برقم (٨) باب أصحاب العسكري - عليه السلام - .

(٢) راجع : المصدر نفسه (ص ٤٦٩) ، برقم (٤٤) باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - .

(٣) راجع : رجال النجاشي (ص ٤٦) في ترجمة الحسين بن سعيد بن حماد .

(المحقق)

من طرقه اليه ، بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد ، حيث تكرر ذلك الحديث لغرض ، او اتفاقاً ، ونحن نبيّن ذلك في مواضعه ، ولا ريب أن مثل هذه القرائن يفيد القطع بالحكم ، وله نظائر يعرفها الماهر » انتهى ما ذكره في الفائدة العاشرة (١) .

(وأقول) عـدم معرفة الطريق الواضح مع ذكر الإسناد بتمامه - حيث يكون لكل من رجال السند كتاب يحتمل أخـذ الحديث منه - غير ضـار بعـد إمكان معرفة الطريق بالرجوع إلى ما ذكر في أحوالهم كل في بابه وفي ترجمته ، فان عرف الطريق الواضح بذاك فهو ، وإلا فقد يمكن تحصيله بوجه آخر كالرجوع إلى طرق (الفهرست) أو الرجوع إلى طرق الكليني أو الشيخ أبي جعفر بن بابويه إلى أحـد رجال السند المفروض ، لو كان لهم طريق اليه ، وحينئذ فلا يكون باب العلم بالطريق الواضح لو كان منسداً مع ذكر الإسناد بتمامه كما ذكره في (المنتقى) بل يمكن إصابته والعثور عليه بما سمعت وغيره من الإمارات والدلائل الكاشفة عته ، كما لو علق السند وكان الابتداء بصاحب الكتاب الذي أخذ ذلك الحديث من كتابه ، كالحسين بن سعيد مثلا على ما هي قاعدة الشيخ - رحمه الله - وإن كان مع التعليق والابتـداء بصاحب الطريق متضحاً لانحصار الأمر ظاهراً بصاحب الكتاب الذي ابتدأ به ، ولا كذلك مع ذكر الإسناد بتمامه ، لعدم الانحصار ظاهراً ، لاحتمال أخـذ الحديث من كل واحد من رجال السند ممن له كتاب دون الآخر ، إلا أنه يمكن الاستعلام بالرجوع إلى الإمارات والدلائل الموضحة لذلك ، كما اعترف به بالنسبة إلى طريق الشيخ الى الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ، فانه استظهر بواسطة قرائن الحال أن كل رواية يرويها الشيخ عن الحسين

---

(١) راجع : المنتقى (ج ١ - ص ٣٨ - ص ٣٩) (المحقق)

ابن ابان عن الحسين بن سعيد فهي من كتب الحسين بن سعيد ، وذلك بواسطة ضميمة أنه لم يعهد لابن ابان رواية لغير كتب ابن سعيد ومحمد بن أورمة وحيث أن كتب ابن أورمة متروكة بين الأصحاب فالطريق خالية من روايته عنه ، وليس لابن أبان كتب يحتمل الأخذ منها ، ولا في باقي الوسائط من يحتمل في نظر الممارس أن يكون الأخذ من كتبه ، فينحصر الأمر حينئذ في كتب ابن سعيد ، والحاصل فباب معرفة الطريق الواضح مع تعدد الكتاب الذي يحتمل أخذ ذلك الحديث منه لا ينسد وإن لم يتعين ويتشخص ذلك الكتاب المأخوذ منه ، إلا أن الطريق المتضح قد يعرف وهو كاف إذ المدار على صحة الخبر وهو بذلك حاصل ، مع انه قد يتشخص نفس الكتاب الذي أخذ ذلك الحديث منه وإن تعددت رواة أهل الكتب التي يحتمل أخذ ذلك الحديث من كل منها ، كما اعترف به بالنسبة إلى رواية الشيخ عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد ، فانه عيّن بواسطة إمارته وقرائن الأحوال التي استفادها كون تلك الرواية من خصوص كتب الحسين بن سعيد دون غيره ، مع ذكر الإسناد بتمامه وعدم التعليق ، ولكن لما كان الطريق مشتملا على خصوص الحسين بن سعيد دون غيره كان ذلك قرينة على أخذ الحديث من كتبه ، وإلا كان اللازم ذكر من يؤخذ الحديث منه أو من كتبه ، وحينئذ فاذا كان التعيين ممكناً ميسوراً لإماراته فلا ينحصر في مورد لعدم انحصار إماراته ، بل يدور الأمر مدارها مع أنه يمكن أن يقال : إنه مع ذكر الإسناد بتمامه وتعدد الكتب ، فالمتعين هو الأول مما يحتمل الأخذ منه ، فلو روى الشيخ عن المفيد عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه (الخ) حكمنا بان تلك الرواية مأخوذة من كتاب ابن بابويه ، لأن كتب الشيخ ابن بابويه وجميع رواياته يرويها عنه الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي يرويها عنه بواسطة المفيد ، فاذا وقع في الطريق

كانت الرواية مأخوذة من كتابه ، إذ الغرض من ذكره التنبيه على ذلك وكذا لو كان في الطريق الشيخ الكليني ، فان الشيخ المفيد يروي كتب الكليني بواسطة الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، والشيخ الطوسي يرويها بواسطة شيخه المفيد ، فاذا وقع الكليني فى الطريق كانت الرواية مأخوذة من كتابه ، وهذا في كل مورد يذكر الإسناد بتمامه والمقدم ذو كتاب يحتمل الأخذ منه ، فان الظاهر - بل المتعين - أن تلك الرواية مأخوذة من ذلك الكتاب ، سيما اذا كان من المعتبرين كالمشايخ الثلاثة .

(الفائدة الخامسة عشرة)

« إعلم أن المعتبر حال الرواي وقت الأداء لا وقت التحمل ، فلو تحمل الحديث طفلا أو فاسقاً أو غير إمامي - بناء على عدم اعتباره - ثم أداه في وقت جمع فيه الشرائط قُبل ، ولو كان فى وقت غير إمامي أو فاسقاً ثم تاب أو رجع الى الحق ولم يعلم أن الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة أو بعدها ، لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة ، ومن هنا لم يُقبل خبر مجهول الحال لعدم احراز شرط القبول .

(فان قلت) : إن كثيراً من الرواة كعلي بن أسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا أولا من غير الإمامية ثم تابوا ورجعوا إلى الحق والأصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الإمامية الذين لم يزالوا على الحق ، مع أن تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم أنه هل كان بعد الرجوع أو قبله ، بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ، ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الأوقات أصلا ، والأصحاب يعتمدون

عليهم ويقبلون أحاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح ، وقالوا : إنه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه ، وكما قبل (المحقق في المعتبر) رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق - عليه السلام - معللا ذلك بأن تغيّره إنما كان في زمن الكاظم - عليه السلام - فلا يقدح فيما قبله ، وكما حكم العلامة في (المنتهى) بصحة حديث إسحاق بن جرير ، وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفية .

(قلت) المستفاد من تصفح كتب علمائنا في السير والجرح والتعديل أن أصحابنا الإمامية - رضي الله عنهم - كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق أولا ثم أنكر إمامة بعض الأئمة - عليهم السلام - في أقصى المراتب ، وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن أخذ الحديث عنهم ، بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم أشد من تظاهرهم بها للعامة ، فانهم كانوا يتاقون العامة ، ويجالسونهم ، وينقلون عنهم ويظهرون أنهم منهم خوفاً من شوكتهم ، لأن حكام الضلال كانوا منهم وأما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية ، فان الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم ، حتى أنهم كانوا يسمونهم بالممطورة - أي الكلاب التي أصابها المطر - وأئمتنا - عليهم السلام - لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلوات ويعلمون أنهم كفار مشركون زنادقة ، وأنهم شر من النواصب ، وأن من خالطهم وجالسهم فهو منهم ، وكتب أصحابنا مملوة بذلك ، كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره ، فاذا قيل علماؤنا - سيما المتأخرين منهم رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها - مع علمهم بحاله - فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه

على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ، ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله ، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف ، أو بعد توبته ورجوعه إلى الحق ، أو أن النقل إنما وقع من أصله الذي ألفه واشتهر عنه قبل الوقف ، أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف ، ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري ، فانه وان كان من أشد الواقفية عناداً للإمامية إلا أن الشيخ - رحمه الله - شهد له في الفهرست (١) بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم ، الى غير ذلك من المحامل الصحيحة ، والظاهر أن قبول (المحقق) — طاب ثراه — رواية علي ابن أبي حمزة - مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد - مبني على ماهو الظاهر من كونها منقولة من أصله ، وتعليله - رحمه الله - مشعر بذلك فان الرجل من أصحاب الأصول ، وكذلك قول (العلامة) بصحة رواية إسحاق ابن جرير عن الصادق - عليه السلام - (٢) فانه ثقة من أصحاب الأصول أيضاً ، وتأليف أمثال هؤلاء أصولهم قبل الوقف لأنه وقع في زمن الصادق - عليه السلام - فقد بلغنا عن مشايخنا - قدس الله أرواحهم - أنه قد كان من دأب أصحاب الأصول أنهم اذا سمعوا من أحد الأئمة - عليهم السلام - حديثاً بادروا الى إثباته في أصولهم كيلا يعرض لهم النسيان لبعضه أو كله بتمادي الأيام ، وتوالي الشهور والأعوام ، والله أعلم بحقائق الأمور

---

(١) راجع : ترجمته في الفهرست (ص ١١٨ ، برقم ٣٩٢) .

(٢) ولكن العلامة - بعد أن ذكره في القسم الثاني من (الخلاصة) - قال : « كان ثقة روى عن أبي عبد الله - عليه السلام - وكان واقفياً والأقوى عندي التوقف في رواية ينفرد بها » وإنما حكم بصحة روايته في (المنتهى) . (المحقق)

هكذا أجاب شيخنا (١) البهائي في كتابه (مشرق الشمسين) أعلى الله مقامه ، إلا أنه كما ترى يقضي - بظاهره - بعدم اعتبار الموثق من الأخبار إذ لو كان معتبراً لما احتيج الى إحراز كون الرواية عنه إنما كانت قبل الوقف أو بعد رجوعه الى الحق أو كون أصله أو كتابه الذي أخذت الرواية منه مأخوذاً عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد والمعول إذ الموثق في نفسه حجة وإن لم يعلم من أين أخذ ، نعم لابد من إحراز الوثاقة لراوي ذلك الخبر ، وبعد إحراز وثاقته كان معتبراً وحجة من غير فرق بين كونه قبل الوقف أو بعده أو معه ، وهكذا أصله وكتابه الذي تؤخذ الرواية منه ، وقد عرفت غير مرة أن الموثق حجة كالصحيح وأما ماذكر - أعلى الله مقامه - من نحاشى الشيعة عنهم وتجنبهم جداً فليس على اطلاقه - أعني حتى من جهة أخذ الرواية عنه لو كان ثقة في دينه - ولا خصوصية للواقفية في ذلك ، بل هم والفطحية وغيرهم من سائر الفرق المنحرفين على حدّ سواء في القبول مع الوثاقة ، والعدم مع العدم ، وإنما الغرض من أمر الأئمة - عليهم السلام - بالتجنب عنهم اظهار الإنكار عليهم حفظا للعوام وجهال الشيعة وضعفائهم من عقائدهم ومذاهبهم الفاسدة خوفاً من الانحراف عليهم وحصول الشبهة لهم ، فلذا أمروا بالتجنب لهم حتى يعرفوا بذلك من بين الشيعة فيظهروا البراءة منهم كغيرهم من سائر المنحرفين عن الحق .

---

(١) راجع : أول هذه الفائدة إلى هنا في مشرق الشمسين (ص ٧ - ص ٨) طبع ايران .

(المحقق)

(الفائدة السادسة عشرة)

إعلم أنه قـد يدخل في بعض الأسانيد من لم يصرح فيه بتعديل وتوثيق ولا بجرح وتضعيف غير أن بعض الأعاظم من علمائنا يظهر منه الاعتناء بشأنه ويكثر الرواية عنه أو يترحم عليه أو يترضى عنه ، كما اتفق للصدوق - رحمه الله - ذلك في بعض من يروي عنه ولم يكن حاله معروفاً من غير هذه الجهة ، أو يقدح في سند رواية من غير جهته وهو في طريقها ولا اشكال ولا ريب في إفادة ذلك مدحاً يعتد به ، بل ربما يبلغ هـذا وامثاله حد التوثيق فيكون الخبر من جهة ذلك الراوي صحيحاً ، كما لو زكاه العدلان أو العدل الواحد ، بل قد تتكثر الإمارات وتتراكم الظنون فيحصل من ذلك ظن بعدالته ، كما صرح به الشيخ البهائي في كتابه (مشرق الشمسين) حيث قال - أعلى الله مقامه - قـد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير أن أعاظم علمائنا المتقدمين - قدس الله أرواحهم - قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الرواية عنه ، وأعيان مشايخنا المتأخرين - طاب ثراهم - قد حكموا بصحة روايات هو في سندها ، والظاهر أن هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته » انتهى (١) .

(قلت) فان لم يحصل الظن بعدالته فيحصل الظن بوثاقته من جهة الخبر ، أعني كونه موثوقاً بصدقه ، ضابطاً في النقل ، متحرزاً عن الكذب وذلك كاف في الخـبر ، إذ الشرط في قبوله عندنا هو هذا ، والغرض أنه لا يقطع النظر عن الراوي بمجرد عـدم النص عليه بجرح أو تعديل

---

(١) راجع : مشرق الشمسين (ص ١٠) (المحقق)

بل لابد من الفحص عن حاله ، وتطلب الإمارات الدالة عليه ، فلربما تبلغ حد القبول وإن لم تبلغ حد التعديل والتوثيق ، ومن ذلك أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فان المذكور في كتب الرجال توثيق أبيه ، وأما هو ففي (مشرق الشمسين) أنه غير مذكور بجرح ولا تعديل ومثله عن (الحاوي) فانه ذكره في خاتمة قسم الثقات التي عقدها لمن لم ينص على توثيقه ، بل يستفاد من قرائن أخر ، لكنه من مشايخ الإجازة ومن مشايخ المفيد والواسطة بينه وبين أبيه ، وحكم العلامة بصحة حديثه في (المختلف) ، وكذا في طريق الشيخ الى الحسن بن محبوب وهو فيه وعن (الوجيزة) « إنه استاذ المفيد ويعد حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الإجازة وعن الشهيد الثاني توثيقه » (١) وعن المتوسط « انه من المشايخ المعتبرين ، وقد صحح العلامة كثيراً من الروايات وهو في الطريق بحيث لا يحتمل الغفلة ولم أدر إلى الآن ولم أسمع من أحد يتأمل في توثيقه » إنتهى (٢) .

(قلت) : فمثل هذا الشيخ الجليل وان لم ينص على تعديله كما ذكروا ، ولكن فيما ذكروا مما يتعلق بأحواله مما سمعت وغيره غنى عن ذلك فلا حاجة إلى التصريح بتعديلة إذ في تصحيح العلامة والشهيد الثاني بعض الروايات التي هو في طريقها كفاية ، مع أنه من مشايخ الإجازة كما نص عليه غير واحد ، مع أنه من المشايخ المعتبرين ومن مشايخ المفيد ، إلى غير ذلك من الإمارات التي يكفي بعضها « ومثل أحمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق - رحمه الله - يروى عنه كثيراً وهو من مشايخه ، والواسطة

---

(١) راجع : الوجيزة (ص ١٤٤) طبع ايران .

(٢) راجع : الوسيط (أو المتوسط) للميرزا محمد الاسترابادي (مخطوط) في ترجمة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد . (المحقق)

بينه وبين سعد بن عبد الله » ومثل أبي الحسين علي بن أبي جيد ، فان الشيخ - رحمه الله - يكثر الرواية عنه سيما في (الاستبصار) وسنده أعلى من سند المفيد ، لأنه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي أيضاً قال الشيخ البهائي في (مشرق الشمسين) : « فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت حديثهم في (الحبل المتين) وفي هذا الكتاب في الصحيح جرياً على منوال مشايخنا المتأخرين ، ونرجو من الله - سبحانه - أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع ، وهو ولي الإعانة والتوفيق » انتهى (١) :

(واعلم) أنه قد يعبر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس ، ولكن كثرة الممارسة تكشف في الأغلب عن حقيقة الحال ، ولذلك موارد كثيرة والمرجع في ذلك الى المميزات وهي معتبرة وإن افادت الظن لما عرفت فيما تقدم من كفايته .

« واعلم أنه قد يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه ، وقد وقع في ذلك جماعة ، وقد يكون الرجل متعدداً فيظن أنه واحد ، وقد وقع في ذلك آخرون ، فلابد من إمعان النظر في ذلك ، والتأمل وعدم التسرع والله ولي التوفيق » كما أنه « قد يلتبس على جملة توثيق الرجل بتوثيق غيره ، كما وقع للعلامة - طاب ثراه - في ترجمة حمزة بن بزيع ، على ما ذكر الشيخ البهائي - أعلى الله مقامه - حيث وصفه العلامة في (الخلاصة) بانه من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل ، نظراً الى ما يوهمه كلام النجاشي والحال أن هذه الأوصاف في كلام النجاشي أوصاف محمد بن اسماعيل

---

(١) راجع : (ص ١٠ - ص ١١) من مشرق الشمسين .

(المحقق)

ابن بزيع لا أوصاف عمه حمزة » وقـد يشتبه توثيق الابن بتوثيق الأب وبالعكس لإجمال في العبارة وهو كثير ، فلابد من التأمل والتروي في الجميع ومن الله التأييد والتسديد » (١) .

(١) راجع : المصدر نفسه (ص ١١) .

وإلى هنا ينتهي شيخنا المصنف ـ طاب ثراه ـ من الفوائد الست عشرة التي قدم بها الكتاب ، وفيما يلي تعليقاته على الفوائد للوحيد البهبهاني ـ قدس الله سره ـ .

(المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه)

لما زعموا من قطعية صدور الأحاديث :

لا يخفى أن دعوى قطعية صدور الأحاديث واضحة الفساد ، إن كان المراد ما هو المنصرف والمتبادر من القطع الذي هو اليقين الجازم المانع من النقيض ، لكثرة الدواعي والأسباب المانعة من حصوله لاحتمال الخطأ والغفلة والنسيان ، بل وتعمد الكذب في أصل كتابة الأخبار ، بل وفيما بعد ذلك في كل عصر وزمان ، مضافاً إلى احتمال الدّس في تلك الأعصار السابقة ، بل وفي كل عصر وزمان من أهل الضلال والعناد المتصدين لذلك ، وخصوصاً في أعصار الأئمة - عليهم السلام - كما دلت عليه جملة من الأخبار ، ففي النبوي المعروف (ستكثر بعدي القالة علي) وفي المروي عن الصادق - عليه السلام - (إن لكل رجل منّا رجلاً يُكذب عليه) وفي آخر عنه - عليه السلام - « إنا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه » وفي آخر : « إن المغيرة بن سعيد - لعنه الله - دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي ، فاتقوا الله تعالى ، ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم » (١) .

وعن يونس أنه قال : « وافيت العراق فوجدت قطعة من أصحاب أبي جعفر - عليه السلام - وأصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - متوافرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم وعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا

---

(١) راجع : رجال الكشي (ص ١٩٥) طبع النجف الأشرف في ترجمة المغيرة بن سعيد . (المحقق)

ـ عليه السلام ـ فانكر منهـا أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ وقال : إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ لعن الله أبا الخطاب ، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون من هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله ـ عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن » (١) إلى غير ذلك من الأخبار القاضية بحصول الدس ، فكيف تدعى القطعية للأخبار ، مع أن اختلافها في زمن صدورها وسؤال الرواة بعد تحيرهم عن الحق منهـا يقضي بعدم كونها قطعية أيضاً وإن كان التحير في جملة منها من جهـة الواقع لا من جهة الصدور كما يكشف عنه الترجيح بمثل الشهرة والتقية ، ولكن في جمـلة منها التحيّر من جهة الصدور كما يقضي به ويكشف عنه أخبار التراجيح من جهة الصدور كالأعدلية والأوثقية ونحوهما .

(والحاصل) فدعوى القطعية مما لا ينبغي التفوه به ، وكيف تدعى القطعية مع نسخ الأخبار ونقلها في كل عصر وزمان ، مع ما ترى من الخلل بالزيادة والنقصان ، والتغيير والتبديل اللا زمني عادة وغالبـاً للنسخ والنقل كما تقضي به وتشهد له الملاحظة ، فكم نرى الخبر الواحد المروي في الكتب الأربعة ـ فضلاً عن غيرها ـ مختلف المتن بالزيادة في بعضها والنقصان في آخر ، فترى في بعضها (الواو) وفي الآخر (أو) مكانه ، وفي الثالث (الفاء) مكانهما مثلاً ، وفي الرابع زيادة فقرة متكفلة بحكم آخر أو منافية لسابقها .

هذا من جهـة المتن ، وفي الطريق مثله لكثرة الاشتراك في الرواة إسماً أو لقباً أو كنية أو صفة أو نسباً أو مكاناً ، إلى غير ذلك ، والمميزات ظنية ، وهكذا كلما زادت الوسائط زاد احتمال الخلل ، وكـذا في كيفية

---

(١) راجع : رجال الكشي (ص ١٩٥) أيضاً . (المحقق)

النقل باللفظ أو المعنى ، فان احتمال الخطأ في النقل بالمعنى أكثر منه في اللفظ إلى غير ذلك مما يوجب عـدم الطمأنينة بالصدور فضلاً عن القطعية فدعواها ليست إلا مكابرةً صرفة ، نعم دعوى الظنية ، بل والاطمئنان بها في الجملة في محلها ـ خصوصاً الكتب الأربعة ـ حقيقة .

وأما القطعية على الحقيقة فواضحة الفساد قطعاً وإن ذكروا كثيراً من الإمارات التي يدعى إفادتها القطع بالصدور ، لكن التأمل الصادق فيها يقضي بعدم إفادتها أزيد من الظن أو الاطمئنان بها في الجملة ، فمن جملة تلك الإمارات ما ذكره في آخر (الوسائل) في الفائدة السادسة من شهادة أرباب الكتب الأربعة وغيرهم بالنسبة إلى غيرها من الكتب التي ذكرها سابقاً بصحة أحاديثها وثبوتها عن أهل العصمة ـ عليهم السلام ـ ثم قال ـ بعد ذكر ما قاله الشيخ الجليل ثقة الإسلام في أول كتابه (الكافي) من بيان الداعي إلى تأليفه ذلك الكتاب ، وهو سؤال بعض الإخوان منه ذلك وأنه قد أشكلت عليه أمور لا يعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها ، وأنه لا يجد بحضرته من يذاكره ممن يثق بعلمه فيها ، وأنه يجب أن يكون عنده كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين ـ عليهم السلام ـ إلى ـ أن قال ـ : وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توخيت (الى آخر ما نقل عنه) .

ثم قال : « وهو صريح أيضاً في الشهادة بصحة أحاديث كتـابه من وجوه ، منها قوله بالآثار الصحيحة ، ومعلوم أنه لم يذكر فيه قاعدة يميز بها الصحيح من غـيره لو كان فيه غير صحيح ، ولا كان اصطلاح المتأخرين موجوداً في زمانه قطعاً كما يأتي ، فعـلم أن كل ما فيه صحيح باصطلاح القدماء بمعنى الثابت عن المعصوم ـ عليه السلام ـ بالقرائن القطعية

والتواتر » - إلى آخر ما ذكر من الوجوه - مدعياً شهادتها بمثل ذلك ، وبمثله قال سابقاً بعد ذكر ما قاله في أول (الفقيه) من شهادته بصحة أحاديثه وأنه لا يورد فيه إلا ما يجزم بصحته ، وأنه حجة بينه وبين ربه ، إلا أنه لا يخفى عليك غرابة ما ادعاه ، إذ غاية ما تفيد الحجية إنما هو وجوب القبول والعمل ، وأنه لا عـذر في تركه ، وهو أعم من القطعية قطعاً ومثله الصحة في الاصطلاحين ، كما لا يخفى على العارف بهما .

(ودعوى) أن الصحة عند القدماء هي الثابت عن المعصوم - عليه السلام - بالقرائن القطعية أو التواتر كما ادعاه (في محل المنع) لتصريح جماعة من الأعيان (كالأغا في فوائده الأصولية والرجالية ، والسيد محسن في (محصوله) والشيخ حسن في الفائدة الأولى من فوائده الاثنتي عشرة من كتابه (منتقى الجمان) وغيرهم ، بانها عبارة عن الموثوق بصدوره والمطمأن به من الأخبار بل هو - رحمـه الله - بنفسه نقله فيما بعد هذا بيسير عن الشيخ بهاء الدين محمد العاملي (في مشرق الشمسين) حيث قال : « وقال الشيخ بهاء الدين محمد العاملي في (مشرق الشمسين) - بعد ذكر تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة - وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم ، بل المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه ، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه ، وذلك بامور » (١) ثم ذكرها ، وليس فيها ما يوجب القطع الذي ادعاه ، بل غاية ما تفيد الوثوق والاطمئنان كما هو المدعى للشيخ البهائي فان « منها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجـماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة ، ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار ، أو على تصحيح ما يصح عنهم ، كصفوان بن يحيى

---

(١) راجع : مشرق الشمسين (ص ٣) . (المحقق)

ويونس بن عبد الرحمن ، ومنها أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني ، وكتب ابن سعيد ، علي ابن مهزيار ، أو من غـير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي » إلى آخر ما قال الشيخ البهائي (١) (في مشرق الشمسين) ونقله هو عنه إذ هو كما ترى لا يوجب القطع ولا يفيده ، ثم قال الشيخ البهائي - بعد الفراغ منهـا - « وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه - قدس الله روحـه - على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه وقد سلك ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد عليهم » إنتهى ما ذكره في الكتاب المذكور (٢) ونقله هو عنه ، فليت شعري كيف يدعي أن الصحيح عند القدماء هو الثابت عن المعصوم بالطريق القطعي كما تقدم ، وهذا الشيخ الجليل وغيره يدعي خلافه كما سمعت ، فما أدري من أين أخذه وعمن نقله ولكن (حبك للشيء يعمي ويصم) (٣) ، ومثل الكليني والصدوق - أعلى الله مقامهما - في شهادتهما بالصحة المزبورة - التي قد عرفت أنها لا تفيد أزيد من الظن بالصدور أو الوثوق به في الجملة - شهادة الشيخ الطوسي - رحمه الله - في كتاب (العـدة وفي الاستبصار) على ما حكاه عنه ملخصاً من أن أحاديث كتب أصحابنا المشهورة بينهم ثلاثة اقسام :

(منها) ما يكون الخبر متواتراً .

---

(١) راجع : المصدر نفسه (ص ٣) .

(٢) راجع : المصدر نفسه : (ص ٤) .

(٣) تنسب هـذه الجملة إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - برواية الخاصة والعامة . (المحقق)

(ومنها) ما يكون مقترناً بقرينة موجبة للقطع بمضمون الخبر .

(ومنها) ما لا يوجب فيه هذا ولا ذاك ، ولكن دلت القرائن على وجوب العمل به ، وأن القسم الثالث ينقسم إلى أقسام :

(منها) خبر أجمعوا على نقله ولم ينقلوا له معارضاً .

(ومنها) ما انعقد إجماعهم على صحته وأن كل خبر عمل به في كتابي الأخبار (١) وغيرهما لا يخلو من الأقسام الأربعة ، وهذا كما ترى لا يفيد مدعاه من القطعية إذ من الأقسام ما دلت القرائن على وجوب العمل به وهو أعم منها كما لا يخفى ، وكذا ما انعقد إجماعهم على صحته ، إذ الصحة بالمعنى القديم ما عرفت .

(ثم قال) : وذكر في مواضع من كلامه أيضاً أن كل حديث عمل به فهو مأخوذ من الأصول والكتب المعتمدة .

(قلنا هذا مسلم ولكن أين هذا والقطعية .

(ثم قال) : وكثيراً ما يقول في (التهذيب) في الأخبار التي يتعرض لتأويلها ولا يعمل بها : « هذا من أخبار الآحاد التي لا تفيد علماً ولا عملاً » .

(قلنا) : مراده من تلك الأخبار التي هي غير جامعة لشرائط الحجية لا جميع أخبار الآحاد ، وإلا فهو قائل بحجية خبر العدل ، ويدعي الإجماع عليه ، بل عنده العدالة بالمعنى الأعم ، ولـذا يدعي الإجماع على العمل

---

(١) المراد بكتابي الأخبار هما التهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي - رحمه الله -

(المحقق)

باخبار الطاطريين (١) وبني فضال (٢) فقوله « لا تفيد علماً ولا عملاً » قيد إحترازي .

ـ ثم قال ـ : فعلم أن كل حديث عمل به فهو محفوف بقرائن تفيد العلم أو توجب العمل .

(قلنا) ونحن لا ندعي إلا هذا لعدم الانحصار بالقرائن الموجبة للعلم ، بل المدار على ما يوجب العمل وهو أعم منها .

(ثم نقول) : هب أن أرباب الكتب الأربعة أو غيرهم يدعون قطعية الأحاديث التي يروونها في كتبهم ، إلا أن ذلك لا يوجب كونها قطعية في نفسها أو بالنسبة إلى من عاصرهم ، فضلاً عن ثبوته بالنسبة إلينا ومن قارب عصرنا ، لبعد العهد وكثرة الدواعي والأسباب المانعة من حصول

---

(١) الطاطري هو لقب جماعة ، منهم علي بن الحسن ، ومحمد بن خلف ، ويوسف بن ابراهيم ، وغيرهم ، ويطلق أيضاً على سعد بن محمد ـ عم علي بن الحسن ، وإذا قيّد بالجرمي تعين علي بن الحسن ، والطاطري بطائين مهملتين بينهما ألف ثم راء وياء ، نسبة إلى بيع الثياب الطاطرية المنسوبة إلى طاطري ، قال الحموي في معجم البلدان بمادة (طاطري) : ما نصه : « لا أدري أين هي » ثم قال : « وفي كتاب الشام : أنبأنا أبو علي الحداد ، أنبأنا أبو بكر بن ربذة ، أنبأنا سليمان بن أحمد : كل من يبيع الكرابيس بدمشق يسمى الطاطري ، ذكر ذلك في ترجمة مروان بن محمد الطاطري أحد أعيان المحدثين » .

(٢) بنو فضال هم علي بن الحسن بن علي بن فضال ، وأخواه أحمد ومحمد ، وأبوهم الحسن بن علي بن فضال ، وقال السيد المصطفى التفريشي في باب الكنى والألقاب من كتابه (نقد الرجال) : ومن بين الثلاثة الأخيرة إطلاق ابن فضال في الأخير أشهر . (المحقق)

الاطمئنان ، فضلاً عن القطع ، هذا حال الكتب الأربعة التي هي عمدة كتب الحديث لشهادة أربابها وغيرهم بصحتها والاعتماد عليها ، فما ظنك بغيرها ، فاذا كانت القطعية فيها غير ثابتة ، بل وأربابها لا يدعونها ، بل ويبرؤن من مدعيها ففي غيرها بالأولى ، وأما ما ذكره في الفائدة الثامنة في تفصيل بعض القرائن التي يقترن بها الخبر ، فانت إذا لاحظتها وتأملتها بعين الإنصاف تجدها غير دالة على مدعاه من قطعية أخبار الكتب الأربعة بمعنى جميعها ، فضلاً عن غيرها ، إذ هي ما بين كون الراوي ثقة ، أو كون الرواية مأخوذة من كتاب معتمد ، أو موجودة في أصلين ، أو كون الراوي لها من أهل الإجماع على التصديق أو التصحيح ، أو غير ذلك من الأمور التي لا توجب أزيد من كون الخبر معتمداً عليه حجة في مقام العمل ، أما أنه قطعي الصدور فمن أين ؟ بل جملة منها لا تصل إلى هذا الحد ولا تفيده ككونه مجرداً عن المعارض ، فان مجرد كون الخبر خالياً عن المعارض لا يوجب اعتباره ووجوب العمل به ما لم يكن جامعاً لشرائط الحجية من وثاقة ونحوها مما يعتبر في الخبر ، ومثله ما ذكره من كون الخبر موافقاً للاحتياط حيث لا يقوم عليه دليل من عقل كالشبهة المحصورة أو شرع ، حيث يكون هناك نص معتبر أعني جامعاً للشرائط غير مبتلى بمعارض أرجح منه ، وأما مجرد كونه موافقاً للاحتياط فلا يوجب العمل به لو كانت الشبهة وجوبية باعترافه ، بل ادعى صريحاً عدم الخلاف في إجراء أصل البراءة فيها كغيره ، وأما الشبهة التحريمية فالحق فيها أيضا إجراء أصل الاباحة كما (حررناه في محله (١)) والحاصل فهذه متعبة تحملها ، ومشقة ارتكبها لا حاصل لها ولا ثمرة .

---

(١) يشير بذلك إلى رسائله في الأصول العملية التي كتبها بطلب من السيد الحسن الشيرازي - رحمه الله - والتي فرغ منها سنة ١٢٨٢ هـ (المحقق)

(وأما ما قاله (١)) في الفائدة التاسعة التي عقدها الاستدلال على صحة أحاديث الكتب التي نقل منها كتاب (الوسائل) ووجوب العمل بها - الى أن قال - : والذي يدل على ذلك وجوه - ثم قال - في آخر الوجه التاسع - بعد ذكر شهادة المشايخ الثلاثة وغيرهم بصحة كتبهم وأحاديثهم بكونها منقولة عن الأصول والكتب المعتمدة - ما هذا لفظه : « والعجب أن هؤلاء المتقدمين ، بل من تأخر عنهم كالمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم اذا نقل واحد منهم قولا عن أبي حنيفة أو غيره من علماء العامة والخاصة ، أو نقل كلاماً من كتاب معين ورجعنا إلى وجداننا نرى أنه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه وصحة نقله لا الظن وذلك علم عادي ، كما نعلم أن الجبل لم ينقلب ذهباً والبحر لم ينقلب دماً فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم ولا يحصل من نقله عن المعصوم غير الظن ، مع أنه لا يتسامح ولا يتساهل من له أدنى ورع وصلاح في القسم الثاني ، وربما يتساهل في الأول ، والطرق إلى العلم واليقين كانت كثيرة بل بقي منها طرق متعددة ، كما عرفت ، وكل ذلك واضح لولا الشبهة والتقليد ، فكيف اذا نقل جماعة كثيرة واتفقت شهاداتهم على النقل والثبوت والصحة » (فهو من الغرائب) لعدم الفرق بين القسمين - أعني النقل عن المعصوم وغيره - في عدم حصول القطع بمعناه الظاهر أعني اليقين الجازم الثابت الذي لا يحتمل النقيض ، كما أنه لا فرق بينهما في حصوله ، بمعنى وجوب القبول والعمل والثبوت شرعاً بعد كون الناقل جامعاً لشرائط الحجية من العدالة والضبط ونحوهما .

(هذا) بعد التحقيق والتأمل والتروي وإلا فقد يحصل في أول الأمر ومبادئه ما يشبه اليقين والقطع لكون السامع غافلا وغير ملتفت

---

(١) يعني صاحب الوسائل في آخر كتابه (المحقق)

إلى الأضداد ، وخالي الذهن عن المخبر به فيجد نفسه مطمئناً بذلك الخبر وساكناً إليه على وجه يصح - ولو بالتسامح - إطلاق العلم العادي عليه لكنه بعد التروي والتأمل والالتفات إلى موانع القطع والمطابقة للواقع من السهو والغفلة ونحوهما ، لا يجد نفسه إلا ظاناً أو مطمئناً في الجملة وهذا أيضاً حاصل في القسمين معاً فالتفرقة بينهما كما يقول - رحمه الله - كما ترى ناشئة من قلة التأمل وعدم إعطائه حقه .

(وأما) ما استظهره - رحمه الله - من بطلان الاصطلاح الجديد الذي أحدثه العلامة وشيخه أحمد بن طاووس وتغيير الوضع القديم ، حيث قسموا الأخبار الى الأقسام الأربعة ، واستدل عليه بوجوه كثيرة وشواهد عديدة وتبعه على ذلك غيره من المحدثين كصاحب (الحدائق) كما صرح به في المقدمة الثانية من حدائقه ، (فهو أمر آخر) ومطلب ثاني ، إذ قطعية الأخبار وعدمها مطلب ، وبطلان الاصطلاح وعدمه مطلب آخر ، إذ دعوى القطعية إن كانت بالنسبة إلى زمن المشايخ الثلاثة الذي استند هذا القائل إلى كلماتهم التي تقدمت ، فلو سلم فلا يلزم ثبوتها في زمن العلامة لما بين الزمانين من البعد الفاحش ، وان كان بالنسبة إلى زمن العلامة فيكذبه إحداثه للاصطلاح ، مع أن دعوى القطعية لا يمكن القول بها في كل ما روي وحكي من الكتب الأربعة وغيرها من كتب المشايخ الثلاثة وغيرهم ولا أحد يدعيه ، بل غاية ما يدعى إنما هو بالنسبة إلى الكتب الأربعة أو الكتب التي ذكرها في (الوسائل) وحينئذ فالاصطلاح ينفع بالنسبة إلى غيرها فدعوى بطلانه كلية باطلة ، بل دعواها بالنسبة إلى الكتب الأربعة باطلة فضلا عن غيرها كما سمعت ، ولذا أحدثوا الاصطلاح الجديد ، فهو من الشواهد على ما يقوله الأصوليون من عدم قطعية الأخبار ، إذ لو كانت قطعية الصدور ولو خصوص الكتب الأربعة لما أحدثوا ذلك الاصطلاح

وغيروا ذلك الوضع ، بعد أن كانت العمدة في المرجع والمعول ، لكنهم لما رأوا تباعد العهد وخفاء كثير من القرائن أو اكثرها ، واندراس كثير من الأخبار - (فقد قيل) : إن كتب ابن أبي عمير اندرست بالسيل وحدوث كثير من الحوادث والعوارض التي أوجبت الخلل والغش في الأخبار حتى خفي الصادر منهما فصار مشتبهاً بغيره - أرادوا ضبطه بعنوان يسهل على الطالب أخـذه ، وعلى الباذل نفسه لتعيينه وتمييزه عن غيره تناوله ، وهذا هو السر الذي دعاهم إلى ذلك التغيير وذلك التجديد وما كان منهم عبثاً ، حاشاهم ثم حاشاهم ، وعن الإسلام وأهله خيراً جزاهم ، كما نبه على ذلك غير واحد كشيخنا البهائي في كتاب (مشرق الشمسين) والمحقق الشيخ حسن - أعلى الله رتبتهما - في مقدمات كتاب (المنتقى) حيث قالا ما ملخصه : إن السبب الداعي الى تقرير هذا الإصطلاح في تنويع الحديث الى الأنواع الأربعة ، هو أنه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الأول ، وبعدت عليهم الشقة ، وخفيت عليهم تلك القرائن التي أوجبت صحة الأخبار عند المتقدمين ، وضاق عليهم ما كان متسعاً على غيرهم بسبب التباس الأخبار ، غثها بسمينها ، وصحيحها بسقيمها ، التجؤا الى هـذا الإصطلاح الجديد ، وقربوا لنا البعيد ، ونوعوا لنا الحديث الى الأنواع الأربعة (١) ، ومن هذا يظهر لك فساد كلامه الذي ذكره في هذا الباب - على طوله - رادّاً به لهذا الإصطلاح الجديد ، ومعيباً له وأنه مما لا ينبغي ، بل لا وجه له وأنه موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع ، وقد أمرنا الأئمة - عليهم السلام - باجتناب طريقة العامة وأن ذلك الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحقة في زمن الأئمة - عليهم السلام - وفي زمن الغيبة ، وأنه

(١) راجع : مشرق الشمسين (ص ٤) . (المحقق)

يستلزم ضعف اكثر الأحاديث ، بل يستلزم ضعف الأحاديث كلها عند التحقيق ، كما ذكره في الوجـه الرابع عشر في الفائدة التاسعة ، وأنه مستحدث في زمن العلامة وشيخه أحمد بن طاووس ، كما هو معلوم ، وهم معروفون به ، وهو اجتهاد وظن منهما فيرد جميع ما مرّ في أحاديث الاستنباط والاجتهاد ، والظن في كتاب القضاء وغيره ، وهي مسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها ولا العمـل بدليل ظني اتفاقاً من الجميع وليس لهم هنا دليل قطعي فلا يجوز العمل به ، وما يتخيل من الاستدلال به لهم ظني السند أو الدلالة أو كليهما ، فكيف يجوز الإستدلال بظن على ظن ، وهو دوري ، مع قولهم - عليهم السلام - : شر الأمور محدثاتها ، وقولهم : عليكم بالتلاد (١) - كما ذكره في الوجه السادس عشر من هـذه الفائدة - وأن إجماع الطائفة المحقة الذي نقله الشيخ والمحقق وغيرهما على نقيض هذا الاصطلاح واستمر عملهم بخلافه من زمن الأئمة - عليهم السلام - الى زمن العلامة في مدة تقارب سبعمائة سنة ، وقد علم دخول المعصوم في ذلك الإجماع - كما ذكره في الثامن عشر من هـذه الفائدة - إلى غير ذلك من هـذه الكلمات وأشباهها التي هي عند التأمل لا روح لها حقيقة ، بل هي كما قال سبحانه « كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً » - ثم قال - في آخر الوجوه : « وقد ذكر أكثر هـذه الوجوه بعض المحققين من المتأخرين ، وإن كان بعضها يمكن المناقشة فيه ، فمجموعها لا يمكن رده عنـد الإنصاف ومن تأمل وتتبع علم أن مجموع هذه الوجوه ، بل كل واحد منها أقوى وأوثق من اكثر أدلة الأصوليين ، وناهيك بذلك برهاناً ، فكيف اذا انضم اليها الأحاديث المتواترة السابقة في كتاب القضاء ، وعلى كل حال فكونها

---

(١) التلاد : القديم .

(المحقق)

أقوى بمراتب من دليل الاصطلاح الجديد لا ينبغي أن يرتاب فيه منصف والله الهادي » انتهى ما ذكره من هذه الوجوه ، وأتعب نفسه فيه ، لكنها متعبة لا حاصل لها ولا روح فيها ، ومثله ما ذكره في (الحدائق) من الوجوه التي استدل بها على بطلان هذا الاصطلاح فانها بعد التأمل فيها واضحة الفساد يعرف فساد كثير منها أو جميعها مما ذكرنا (فمنها) ما ذكره في الوجه الأول من الوجوه الستة من أن منشأ الاختلاف في أخبارنا انما هو التقية لا من دسّ الأخبار المكذوبة حتى يحتاج إلى هذا الاصطلاح على أنه لو كان السبب هو دسّ الأحاديث المكذوبة كما توهموه (ففيه) أنه لا ضرورة تلجىء إلى اصطلاحهم لأنهم - عليهم السلام - قد أمرونا بعرض ما شك فيه من الأخبار على الكتاب والسنة ، فالواجب في تمييز الخبر الصادق من الكذب مراعاة ذلك ، وفيه غنية عما تكلفوه ، ولا ريب أن اتباع الأئمة - عليهم السلام - أولى من اتباعهم ، هكذا ذكر (وهو كما ترى) من واضحات السقوط إذ حصر سبب الاختلاف في التقية مخالف لصريح الأخبار الناطقة « بان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه » كما سمعت جملة منها مع أنه قد يكون سبب الاختلاف خفاء القرائن وذهابها بعد صدورها وكون المرجع في تمييز الصادق من غيره هو الكتاب والسنة إنما ينفع لو كانا متكفلين بجميع الأحكام ، وليس كذلك بالبديهة ، إذ المتكفل به منها بل والكتاب والسنة القطعية أقل قليل ، (نعم) فيهما عمومات وإطلاقات ، وهما غير نافعين في جميع الموارد ، إذ هما لبيان الحكم في الجملة سيما عمومات الكتاب واطلاقاته أو أنها مسوقة لبيان حكم آخر مع أن أخبار التخصيص والتقييد متعارضة ، فلابد من الرجوع إلى هذا الاصطلاح ، إذ به يعرف الصادق من غيره ، ومثل هذا الوجه باقي الوجوه في وضوح الفساد ، كما يظهر لك بعد ملاحظتها والتأمل فيها

فعليك بالمراجعة مع التأمل والتروي حتى تكون في الأمر على بصيرة هدانا الله وإياك إلى الصراط المستقيم ، بمحمد وآله الطاهرين .

(وأما ما ذكره) في الفائدة العاشرة (١) في جواب ما أورده على نفسه بقوله (فان قلت) لا مفر للأخباريين عن العمل بالظن وذلك أن الحديث وان علم وروده عن المعصوم بالقرائن المذكورة ، ونحوها قد يحتمل التقية ، وقد تكون دلالته ظنية ، فأجاب بقوله :

(قلت) أما احتمال التقية فلا يضر مالم يعلم ذلك بقرائن مع وجود المعارض الراجح ، مع أنه قد ورد النص بجواز العمل بذلك كما مرّ وتقدم وجهه ، والمعتبر من العلم هنا العلم بحكم الله في الواقع أو العلم بحكم ورد عنهم - عليهم السلام - .

(وأما) ظنية الدلالة (فمدفوع) بان دلالة أكثر الأحاديث قد صارت قطعية بمعونة القرائن اللفظية والمعنوية ، والسؤال والجواب ، وتعاضد الأحاديث ، وتعدد النصوص ، وغير ذلك ، وعلى تقدير ضعف الدلالة وعدم الوثوق بها يتعين عندهم التوقف والاحتياط ، على أن العلم حاصل بوجوب العمل بهذه الأخبار لما مر ، فكون الدلالة في بعضها ظاهرة واضحة كاف وإن بقي احتمال الظن حينئذ ليس هو مناط العمل بل العلم بانا مأمورون بالعمل بها ، والانصاف أن الاحتمال الضعيف لو كان معتبراً لم يحصل العلم من أدلة الأصول ومقدماتها ، ولا من المحسوسات كالمشاهدات ، لاحتمال الخلاف بالنظر الى قدرة الله وغير ذلك إلى آخر ما ذكر في هذا المعنى - (وهو كما ترى) من الغرائب فان دعوى قطعية الدلالة في أكثر الأحاديث مما يكذبه الوجدان ، المستغني عن البيان وإقامة

---

(١) يعني ما ذكره صاحب الوسائل - رحمه الله - في آخره .
(المحقق)

البرهان ، بل القطع في الدلالة إن حصل ففي غاية الندرة (ودعواه) لزوم التوقف والاحتياط مع ضعف الدلالة وعدم الوثوق بها (مما لا وجه له) لو كان المراد مع انتفاء القطع وحصول الظهور ، كما هو ظاهر كلامه وسياقه ، للزوم العمل بالظواهر اللفظية باجماع أهل اللسان من غير حاجة إلى القطع بالمراد أصلا وكلية ، وإن كان المراد مع إجمال الدلالة ، فاللازم هو الرجوع الى ما تقتضيه الأصول والضوابط في ذلك المورد ، لسقوط ذلك الدليل باجماله لا التوقف والاحتياط كما يقول .

(نعم) جوابه بعد ذلك بان العلم حاصل بوجوب العمل بهذه الأخبار في محله ، ولكن يتوجه عليه مثله بالنسبة إلى الصدور ، فان العلم لنا حاصل بوجوب العمل بهذه الأخبار ، وإن كانت في الصدور ظنية وأسخف من دعواه القطعية في الدلالة دعواه نفي احتمال السهو ، فانه بعد ذلك (أورد) بان احتمال السهو قائم لعدم عصمة الرواة والنساخ فلا يحصل العلم والوثوق (فأجاب) بان احتمال السهو يدفع ، تارة بتناسب أجزاء الحديث وتناسقها ، وتارة بما تقدم في الجواب السابق الى غير ذلك من كلماته التي لا وجه للتعرض لها إلا لبيان بطلانها وبيان ما فيها من الغش والفساد .

(والحاصل) فكون الأخبار ظنية السند والدلالة مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ، من غير فرق بين الكتب الأربعة وغيرها ، فدعوى القطعية فيهما أو في أحدهما ليست إلا مكابرة وعناد ، جعلنا الله وإياك من أهل التأييد والسداد ، وأحسن أدلة الرشاد ، بمحمد وآله سادات العباد .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وإن ما ثبت حجيته هو ظن المجتهد بعد بذل جهده واستفراغ وسعه في كل ماله دخل في الوثوق وعدمه .

هو كذلك إلا أنه لابد من حصول ظن المجتهد من خصوص الأدلة التي ثبت حجيتها بالخصوص ، فلا يكفي حصوله من إمارة لم تثبت حجيتها بالخصوص كالشهرة ونحوها (ودعوى) انسداد باب العلم فينفتح الظن مطلقاً في الأحكام أو في الأدلة أو فيهما - كما قيل - (في محل المنع) لانفتاح الظن الخاص في الأغلب - كما حررناه في محله - .

(نعم) لا مناص عن العمل بالظن المطلق في الجملة كالظن بعدم المعارض بعد البحث والفحص عنه ، فانه لابد من العمل به وإلا لتعطلت الأحكام لكثرتها وتعذر العلم أو تعسره بانتفائه في اكثرها - إن لم يكن في جميعها - مع تحقق التكاليف بها فعلا ، وهذا من الظن المطلق ، ومثله الظنون الرجالية الحاصلة من الإمارات لتمييز المشترك إسماً وأباً ولقباً ومذهباً وتعيين الاتحاد والتعدد ، وانتقاء السقط في الطرق ، إلى غير ذلك كالجرح والتعديل ، فان الظاهر أن التزكية ليست من الخبر ولا من الشهادة لانتفاء حقيقتهما ، بل هي من الظنون الاجتهادية ، وهي من الظن المطلق ، مع إمكان أن يقال : إن الظن في هذه الموارد من الظن الخاص للإجماع على عدم اعتبار القطع بعدم المعارض لكل دليل فرض ، من غير فرق بين الأدلة اللفظية والأصول العملية ، ومثله الظنون الرجالية ، فانا لا نرى أحداً يتأمل في اعتبارها في مقام التمييز للمشترك أو الاتحاد والتعدد ، بل نراهم متسالمين على القبول من غير نكير ، والمرجع في موارد احتمال السقط إلى الأصل الذي عليه بناء العقلاء في مكاتباتهم ومراسلاتهم بعد الأمن

من التزوير والتغيير ، كما هي الطريقة المألوفة بين الناس في كل عصر وزمان فهو من الظنون الخاصة ، ومثله باب التزكية فان دخولها في باب الخبر كما هو المشهور قوي (كما حررناه في رسالة مستقلة) فلاحظ وتأمل والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولا شبهة أن الرجال له دخل فيهما .

هذا مما لا إشكال فيه ، ولا شبهة تعتريه ، إذ بملاحظة أحوال الرجال وما ذكر فيهم ، والاطلاع على أحوالهم وصفاتهم يحصل الوثوق أو عدمه فان كون الراوي عدلا ثقة ضابطاً مما يوجب الوثوق ، بل قد تحصل الأوثقية وشدة الاعتماد ، ككونه من أهل الاجماع ، أولا يروي عن المجاهيل أولا يروي إلا عن ثقة كابن أبي عمير ، فيحصل بذلك غلبة الظن ، بل قد يحصل الظن المتاخم للعلم ، وبالضد بالضد ككون الراوي مثلا غالياً كذاباً الى غير ذلك ، فهو يقول - أعلى الله مقامه - لا شبهة في أن الرجال له دخل بل وتمام الدخل في الوثوق وعدمه .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولو سلمت القطعية فلا شبهة في ظنيتها متناً الخ .

مراده أن القطعية أولا مما لا شك في بطلانها ، ولو سلمت فلا تنفع بعد كون الدلالة ظنية ، إذ كون الصدور قطعياً - لو سلم - لا يوجب كون الحكم قطعياً بعد كون الدلالة ظنية ، فلا مناص عن القول بالمظن

ولو بالنسبة الى المتن والدلالة (ودعوى) قطعية الدلالة كما وقع من الحرّ في (وسائله) في الفائدة العاشرة من الفوائد التي ذكرها في آخرها (فهي من الغرائب) وما هي إلا مكابرة صرفة وعنـاد بحت (ويحتمل) أنه يريد أن ظنية الدلالة مما لا شبهة فيها ، وهـذا المدلول الذي هو مظنون مختلف بواسطة النقل ، فانا نرى بالعيان اختلاف المتن في الرواية الواحدة من جهة الكتب المروية فيها ، ففي كتاب الشيخ (الواو) الدالة على مطلق الجمع ، وفي كتاب الفقيه مثلا (الفاء) بدلها الدالة على الترتيب وفي ثالث (أو) مكانهما الدالة على التخيير ، إلى غير ذلك من الأمور التي يختلف بها المعنى ، ولا شك أن نقل الثقة الضابط المتأمل الذي لم يتسرع في نقله ولا هو كثير السهو والغفلة أمتن وأقوى ، سيما لو كان عارفاً بصيراً باللغة والعرف الموقوف عليهما النقل بالمعنى ، اذ كثيراً ما يحتاج اليـه بل لعل الديدن عليـه ، ولا يعرف ذلك إلا بالرجوع إلى علم الرجال والاطلاع على أحوالهم ، وما قيل فيهم ، فهناك يعرف الضابط من غيره والثقة من غيره ، والعالم والأعلم من غيره ، ففي باب التعارض لابد من الرجوع الى هذا الفن إذ به يظهر الترجيح ، وحينئذ فتكون الحاجة اليـه قائمة حتى على دعوى القطعية ، وهو المطلوب :

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أن جل الأحاديث متعارضة ويحصل من الرجال أسباب الرجحان والمرجوحية :

هذا من الواضحات فان من الأسباب المرجحة العـدالة والوثاقة والأعدلية والأوثقية ، وهما مستفادان من الرجال ، هذا على إرادة الرجحان والمرجوحية من حيث الصدور ، كما هو الظاهر ، فيكون هـذا مبنياً

على ما هو المختار من ظنية الصدور ، وأما على التنزيل المذكور - أعني على تسليم كون الأخبار قطعية الصدور ، كما لعله يقضي به ظاهر السياق من حيث أقربية هذا إلى التسليم ، فالمراد من الرجحان والمرجوحية من حيث ظن المطابقة للواقع وعدمها - فهو كذلك أيضاً لاختلاف الرواة في ذلك فقد يحصل من رواية بعضهم ، او وجودها في أصله المعروض على الامام - عليه السلام - مثـلاً ظن المطابقة للواقع لكونه من الخاصة والبطانة له مع عدم اتصاله بمن يخشى منه من أهل العناد ، وخصوصاً بعـد معرفة زمانه او بلاده او من يروي عنـه من الرواة أو الأئمة - عليهم السلام - فقد يكون زمان تقية او شدتها ، الى غير ذلك من الأمور التي يحصل من ملاحظة بعضها او جميعها ظن المطابقة للواقع او عدمها .

(والحاصل) فبملاحظة احوال الرجال يحصل الرجحان والمرجوحية من حيث الصدور ومن حيث المطابقة للواقع وعدمها ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولم يجزم بحجية المرجوح .

لا إشكال ولا ريب في حجية المرجوح في نفسه ومع قطع النظر عن مورد التعارض ، حيث يكون جامعاً لشرائط الحجية إلا أنه مع فرض التعارض ووجود ما هو أرجح منه ليس بحجة ، لأخبار التراجيح المعتبرة في نفسها ، كالمقبولة (١) وغيرها ، والمعتضدة بالفتوى والعمل ، بل وللعقل لقبح ترجيح المرجوح على الراجح ، فتأمل ، ولا أقل من الشك في حجية

---

(١) يشير الى مقبولة عمر بن حنظلة التي رواها الكليني في باب اختلاف الحديث ، والصدوق ابن بابويه ، والشيخ الطوسي - رحمهم الله -

المرجوح ، والأصل عدمها ، فاللازم الاقتصار على خصوص الراجح ولا إطلاق ولا عموم لأدلة حجية الخبر بحيث يشمل صورة التعارض للتنافي المفروض القاضي بامتناع الاندراج والشمول .

(أللهم) إلا أن يقال بامكان الشمول لا مع وصف التنافي ولحاظه بل لكل من المتعارضين في حد ذاته وفي نفسه ، ولو سلم الإطلاق فهو مقيد بما سمعت من أخبار التراجيح وغيرها ، وحينئذ فقوله : « ولم يجزم بحجية المرجوح » غير مناسب ، بل كان عليه نفي حجيته جزماً ، ولعله أراد المجاراة والمماشاة مع الخصم ، وأن حجية المرجوح هب أنها محتملة وموضع شك ، ولكن مقتضى الأصول والقواعد عدمها ، كما عرفت وحينئذ فيحتاج الى الرجال ، فتأمل جيداً .

(قوله أعلى الله مقامه) :

مع أن في الجزم بحجية المتعارض من دون علاج تأملا

(أقول) بل منع ، لوجوب العلاج وملاحظة الترجيح ، كما يقضي به أخبار التراجيح ، للأمر فيها بالأخذ بالراجح وملاحظته ، ومعه فاللازم والمتعين تقديمها للأخبار المستفيضة - إن لم تكن متواترة - الدالة على ذلك - كما حررناه في محله - ولعله أراد المماشاة كما عرفت ، والله أعلم .

- في كتبهما الحديثية ، والطبرسي في الاحتجاج (ج ٢ - ص ١٠٦ - ص ١٠٧) طبع النجف الاشرف والمقبولة طويلة وهي معروفة مشهورة بين فقهائنا الإمامية وعلمائنا الأعلام ، وقد رواها عمر بن حنظلة عن الصادق - عليه السلام - . (المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أن حجية المتعارض من دون علاج وكون التخيير يجوز للبناء عليه كما أشير اليه وكون المستند مادل عليه ، دور :

المراد أنه بعد كون أخبار التراجيح متعارضة في نفسها فحجيتها من دون علاج والبناء على التخيير فيها لما دل منها عليه دور ظاهر اذ هو فرع القول بحجية كلا المتعارضين ، وجواز البناء فيهما على التخيير من أول الأمر وقبل ملاحظة التراجيح ، فلا يمكن الاستدلال على جواز التخيير باخباره لكونها معارضة أيضاً بالأخبار الدالة على اعتبار التراجيح وملاحظتها ، ولزوم تقديمها ، فهي من المسألة ومن موضوعها الذي هو محل الكلام ، فيكون حاصل الدور أن جواز العمل بكل من المتعارضين موقوف على جواز العمل باخبار التخيير . وجواز العمل باخبار التخيير ابتداء موقوف على جواز العمل بكل من المتعارضين من دون نظر الى الترجيح ، وهو - كما ترى - دور واضح ضروري الامتناع ، إذ محصله ومرجعه الى توقف الشيء على نفسه كما هو الشأن في كل دور يفرض ، ولكن لا يخفى أن التعارض بين ما دل على التخيير وما دل على الترجيح من أخباره إنما هو من باب الإطلاق والتقييد ، واللازم هو الجمع بالحمل والتقييد ، فيكون الواجب في المتعارضين هو الترجيح ، إذ هو الحاصل بعد التقييد ، لا التخيير المدعى للخصم ، وحينئذ فكان اللائق والمناسب في الجواب إنما هو بهذا لا بالدور ، إذ لا محل له كما هو واضح ، نعم لو كان التعارض من باب التباين ، او العموم من وجه ، وقلنا بجريان باب الترجيح فيه أيضا كما هو أحد الوجهين ، بل وأقربهما ، كان للدور محل ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وبالجملة بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الراجح نجزم بالعمل وبدونه لاقطع على العمل ، فتأمل .

هذا ما أشرنا اليه من أنه مع ملاحظة الترجيح والأخذ به يحصل اليقين بالبراءة بذلك العمل ، وبدونه لا قطع ، وحينئذ فالمقام من موارد الشغل (١) لدورانه بين التعيين والتخيير .

(اللهم إلا أن يقال) : بانه من مجاري الأصول لإصالة البراءة من التعيين لتناول أدلتها للمقام ، او يقال : باطلاق الأدلة الدالة على حجية الخبر بحيث تشمل صورة التعارض ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك ، ولكن لا يخفى أن أخبار التراجيح - بعد تقييد مطلقها بمقيدها الذي هو اعتبار أخبار الترجيح حيث يوجد - تكون قاطعة للأصل المذكور - لو كان المقام من موارده ومجاريه - ومقيدة للاطلاق المزبور - لو كان ثابتاً بحيث يشمل صورة التعارض - فلا يقال : بأن أخبار التراجيح متعارضة إذ تعارضها إنما هو بالاطلاق والتقييد ، واللازم فيه حمل المطلق على المقيد ، فيكون الحاصل لزوم الترجيح وهو المطلوب ، مع إمكان أن يقال : بامتناع دخول المتعارضين تحت الإطلاق المزبور ، إذ مقتضاه وجوب العمل وهو ممتنع مع فرض التعارض ، مع أن الأصل المذكور - لو تم - لا ينفع في جواز العمل بالمرجوح بحيث يكون مجزئاً وصحيحاً ومسقطاً للأمر ، فلا وجه للرجوع اليه ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى هذا كله ، والله أعلم .

---

(١) يعني : الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، ومقتضاه الاحتياط كما حققه علماء الأصول . (المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

من حيث كونها عندهم شرطاً للعمل بخبر الواحد ، الخ .

لا يخفى أن اعتبار العدالة وشرطيتها في العمل بخبر الواحد وإن نسبه غير واحد الى المشهور ، لكن الظاهر عدم ثبوته على ظاهره وإطلاقه كما اعترف به في (الفصول) فان القدماء بنوا على اعتبار مظنون الصدور والموثوق به من الأخبار ، وإن لم يكن الراوي عدلا بل وكان فاسقاً بجوارحه ، أو كان فاسداً في مذهبه وعقيدته ، فلم تكن العدالة عندهم شرطاً بل الشيخ - رحمه الله - مع دعواه في (العدّة) عدم الخلاف في اعتبار العدالة واشتراطها في الراوي - بنى على كفاية تحرزه عن الكذب بل ادعى إجماع الطائفة على العمل باخبار الطاطريين وبني فضال وأمثالهم ممن فقد الإيمان فضلا عن العدالة . فلعله أراد من العدالة المعنى الأعم أعني مطلق الاستقامة ومطلق الوثاقة في دينه وإن لم يكن إمامياً - بل هو الظاهر منه - وحينئذ فنسبة اعتبار العدالة واشتراطها في العمل بالخبر الى المشهور لا يتم ولا يستقيم ، فضلا عن نسبته الى الكل كما يقضي به ظاهر (العدة) والمتن ، نعم ربما تتم النسبة الى المشهور بالنسبة الى ما بعد الاصطلاح الجديد الذي أحدثه العلامة ، وشيخه ابن طاووس (وكيف كان) فالحق ما ذهب اليه الشيخ من كفاية التحرز عن الكذب في الراوي وإن لم يكن عدلا ، إذ هو المتحصل من الأدلة - كما حررناه في محله - وعلى كل حال فالحاجة الى علم الرجال بينة واضحة ، إذ به يعرف المتحرز من غيره كما يعرف العدل من غيره ، فانه المتكفل لذلك والمتصدي لبيان أحوال الرواة وصفاتهم ، مع ان وصفي العدالة والأعدلية ربما يحتاج

اليهما في باب التراجيح ، ومعرفتهما تطلب من ذلك العلم ، وحينئذ فتكثر الحاجة الى علم الرجال ، وتعظم على كل تقدير ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

حتى انها ربمـــا تكون أكثر من أخبـــار العدول التي قبلوها ، فتأمل .

لعله أشار بهذا التأمل الى أن هـذا الذي استظهره خلاف الظاهر ممن اشترط العدالة ، فان الظاهر ممن اشترط العـــدالة أنها شرط للعمل بمطلق الخبر ، بمعنى أنه لا يجوز العمل بمطلق الخبر إلا اذا كان المخبر عدلا إمامياً ، وإلا فلا يجوز ، لأن الاشتراط للعمل بالخبر في نفسه ومن حيث هو - أعني المجرد عن الجابر والتبين - وإلا فالعدالة فيه ليست شرطاً لرجوع ذلك الى عدم اشتراط العدالة ، وهو خلاف مقتضى دليلهم وهو آية النبأ إذ لو تم الاستدلال بها لقضت باشتراط العدالة للعمل بمطلق الخبر وأنه بدون حصولها لا يجوز العمـــل بل يجب الرد (نعم) ذلك مقتضى المنطوق ، بناء على إرادة مطلق الظن من التبين لا خصوص العلم ، كما هو الأظهر من هـــذه المادة ، ومثله ديدنهم ورويتهم وطريقتهم من العمل باخبار غير العدول ، فان ذلك أيضاً قاض بعدم اشتراط العدالة .

(والحاصل) فذلك الديدن والروية لهم مع دليلهم لا يقضي بخصوص ما استظهره من كون الاشتراط للعمل بالخبر المجرد عن التبين والجابر ، وأما المقرون بالتبين والجابر فلا شرطية بالنسبة اليه ، بل كما هو غير مناف له وينطبق عليه ، فكذا لا ينافي القول باشتراط العدالة على الحقيقة ، والتصرف في معنى العـــدالة بارادة مطلق الاستقامة والوثاقة في الدين وإن لم يكن

الراوي عادلا إمامياً - كما عرفت فيما مضى - بل لعل هـذا أولى وأقرب لموافقته لظاهر الاشتراط ، وانما التصرف في نفس الشرط وفي معناه بارادة غير ظاهره ، والقرينة عليه كلامه في محل آخر - كما سمعت عن الشيخ - حيث بنى على حجية خبر المتحرز عن الكذب وادعى الاجماع على العمل باخبار جماعة لم تحصل لهم العدالة بالمعنى الأخص ، وذلك هو الكاشف عن ذلك التصرف .

(وبالجملة) لابد من التصرف والخروج عن الظاهر ، إما في نفس الاشتراط ويكون التصرف في المشروط له ، أعني الخبر المجرد عن الجابر والتبين ولو إجمالا كالموثقات ، وإما في نفس الشرط ، أعني العدالة بارادة المعنى الأعم ، وهـذا هو الأقرب كما ترى ذلك في كثير من الأمثلة التي دار أمرها بين مجازين قد قدم أحدهما لرجحانه عرفاً نحو قولك : رأيت أسداً يرمي ، فان التجوز في كل من المفعول والصفة ممكن ، إلا أنه في الأول أقرب عرفاً لرجحانه عندهم بسبب زيادة أنسهم به لكثرته وشيوعه وهكذا ما نحن فيه .

(لكنك خبير) بالفرق بين المقام وسائر الأمثلة لحصول الاختلاف معنى هناك دون المقام ، ففي الحقيقة لا ثمرة هناك ، للزوم كل من التجوزين والتصرفين للآخر على تقدير إرادته ، اذ على تقدير التصرف في الشرط بارادة المعنى الأعم لا يقتصر على خصوص الصحيح ، ومع فقـد الجابر والتبين – ولو اجمالا – لابد من تحقق الصحة والعـدالة بالمعنى الأخص وهكذا على تقدير التصرف في المشروط له لا يقتصر على خصوص الصحيح بل يتعدى إلى غيره من الموثقات وشبهها ، فيعود ذلك إلى عدم اشتراط العدالة بالمعنى الأخص على الإطلاق ، فيكون الشرط هو العدالة بالمعنى الأعم ، فقد لزم من التصرف في أحدهما التصرف في الآخر .

(وبعبارة أخرى) لابد من القول باحدهما والعمل بمقتضاه العمل بمقتضى الآخر ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وسيجيء في حماد السمندري ، الخ

الظاهر أن هذا متعلق بما استظهره من طريقة (العلامة) في القسم الأول من (خلاصته) وأن القسم الأول منحصر في قسمين (الأول) من يعتمد على روايته وهو الثقة (والثاني) من يترجح عنده قبول روايته وحينئذ فيدخل الموثق والحسن ، وحماد - هذا - من القسم الثاني ، فان العلامة في (خلاصته) ذكر في ترجمته حديثاً (١) وقال بعده : « وهذا الحديث لا يدل على تعديل (نعم) هو من المرجحات » فيكون حماد هذا من قسم الحسن كما عن (الوجيزة) (٢) والحديث هو هذا « قال : قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : إني لأدخل بلاد الشرك وإن من عندنا يقولون إن مت ثم حُشرت معهم ، قال : فقال لي : يا حماد اذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعو اليه ؟ فقلت : نعم قال : فاذا كنت في هذه المدن - مدن الاسلام - تذكر أمرنا وتدعو اليه ؟ قلت : لا فقال : اذا متّ ثم حُشرت أمة وحدك ، وسعى نورك بين يديك » (٣)

---

(١) راجع : الخلاصة - القسم الثاني - (ص ٥٧) برقم (٥) والحديث رواه عن الكشي ، فراجعه .

(٢) راجع : الوجيزة للمجلسي الثاني (ص ١٥١) طبع ايران .

(٣) راجع : رجال الكشي (ص ٢٩٢ ، برقم ١٨٣) .

(المحقق)

ومثل هذا الحديث المذكور في الحكم بن عبد الرحمن بل هو في الدلالة على المدح أضعف منه ، كما يظهر بملاحظته ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وفي حميد بن زياد ـ الى قوله ـ فتأمل :

هذا عطف على قوله سابقاً في ابن بكير ، أي أنه نُقل عن العلامة في ابن بكير (١) أن الذي أراه عدم جواز العمل بالموثقات إلا مع اعتضادها بالقرينة أما لو خلت فلا ، وكذا نُقل عنه ـ او قال ـ في حميد بن زياد (٢) أن « الوجه قبول روايته مع خلوها عن المعارض » دون مالو كان موجوداً ، وحينئذ فبمقتضى هذا يظهر الفرق في الموثقات بين مالو اعتضدت بالقرينة فالعمل بها جائز ، وبين غيره فلا ، كما يقتضيه قوله في ابن بكير ، وبمقتضى ما قاله في (الخلاصة) في حميد بن زياد يكون الفرق بين صورة التجرد عن المعارض فالقبول وبين غيرها فلا ، وحينئذ فيظهر من هذا المنافاة لما ادعاه أولا من كون عملهم باخبار غير العدول على الإطلاق أكثر من أن يحصى ، بل عملهم بها أكثر من عملهم باخبار العدول الذي يظهر من مثل العلامة في (خلاصته) التي رتبها على قسمين مع ملاحظة القسم الأول من أوله الى آخره ، فانه قاض بترجيحه العمل

---

(١) ابن بكير ـ هذا ـ هو عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن ابو علي الشيباني ، وقد ترجم له العلامة الحلي في الخلاصة ـ القسم الأول ـ (ص ١٠٦ ، برقم ٢٤) .

(٢) راجع : الخلاصة في ترجمة حميد بن زياد ـ القسم الأول ـ (ص ٥٩ ، برقم ٢) .

(المحقق)

بالموثقات والحسان على الإطلاق من دون اشتراط شيء من خلو عن معارض او اعتضاد بقرينة ، كما هو المستفاد من قوله في ابن بكير وحميد بن زياد فلعل الأمر بالتأمل إشارة الى أن ذلك الديدن وتلك الروية لعله محل تأمل بل ومنع لهذا القول المحكي في ابن بكير (١) وابن زياد أو أنه إشارة إلى أنه غير مناف لذلك الديدن وتلك الروية فانه مذهب غير معروف فلا ينافي ما هو المعروف من طريقتهم من العمل بغير الصحاح على الاطلاق كما يقضي به ما عن الشيخ من دعوى الاجماع على العمل باخبار جماعة هذه صفتهم كما سيأتي ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأيضاً من جملة كتبه كتاب الدر والمرجان ، الخ .

يحتمل في هذا أن يكون من جملة المؤيدات لتلك الدعوى ، وهي كون العمل باخبار غير الصحاح ثابتاً ، بل واكثر من أن يحصى ، فان اعتناءهم بالأحاديث الغير الصحيحة وجمعهم لها ليس إلا لعملهم بها وهكذا اعتناؤهم بأسباب الحسن والتقوية ليس إلا لعملهم بما اشتمل عليها واتصف بها ، إذ لولاه لما اعتنوا هذا الاعتناء ، ولما بحثوا وفحصوا عن تلك الأسباب لانتفاء الثمرة حينئذ (وقد يقال) بان ذلك لا يقضي بتلك الدعوى لاحتمال كون الغرض في ذلك كونه آلة للاجتهاد ، فان جمع الأخبار بجميع أقسامها مما ينفع الواقف عليها كيف كان مذهبه مع أن ذلك ربما يؤدي الى بلوغ الخبر الى درجة المستفيض والمشهور

(١) ويؤيده أنه في (الخلاصة) لم يشترط هذا الشرط في عبد الله ابن بكير – هذا – فراجعه . (المحقق)

بل والمتواتر ، إلى غير ذلك ، وهكذا نقول في ذكر أسباب الحسن والتقوية والاعتناء بها ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

مع أنه ادعى فيها الوفاق على اشتراط العدالة لأجل العمل ، فتأمل .

لعله يشير به الى أن هذا الاشتراط الذي يدعي عليه الشيخ الوفاق إنما هو بالمعنى المتقدم سابقاً فلا ينافي عملهم باخبار الطاطريين وبني فضال ونحوهم ممن لم تثبت العدالة في حقهم لحصول التفتيش والتبين في حقهم ولو إجمالا ، لثبوت وثاقتهم في دينهم ، أو يقال : إنه أشار بذلك الى ما ذكرنا من أن العدالة المشترطة إنما هي بمعنى مطلق الاستقامة الشاملة لمثل هؤلاء ، وحينئذ فلا يكون بين كلاميه تهافت ولا تناقض ، واحتمال العدول غلط واضح ، أو يقال : إن غرضه بالتأمل الإشارة إلى الجمع المتقدم من أن الاشتراط للعمل بالخبر ابتداء أعني من دون بحث وتفتيش وأما اعتبار خبر غير العدل إنما هو بعد البحث ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وعن المحقق في المعتبر أنه قال إلخ :

هذا من جملة المؤيدات لما ادعاه أولا من الديدن والروية وطريقتهم وأن عملهم باخبار غير العدول أكثر من أن يحصى ، بل ربما يكون أكثر من أخبار العدول ، فتأمل جيداً .

(قوله أعلى الله مقامه) :

قلت على تقدير التسليم معلوم أنهم يكتفون بالظن ، إلخ .

أراد - أعلى الله مقامه وزاد اكرامه - إنا نمنع :

(أولا) كون مقتضى دليلهم اعتبار حصول العلم في التبين ، بل هو أعم منه ومن الموجب لحصول الظن ، إذ التبين هو الظهور ، وكما هو يصدق مع العلم فكذا يصدق مع الظن ، إذ كل مظنون راجح وكل راجح فهو ظاهر ، فيكون المحصل أنه اذا جاءكم الفاسق فعليكم بتحصيل ظهور الصدق ولا تعولوا على إخباره بمجرده ، بل عليكم البحث والفحص الى أن يظهر لكم صدق خبره بحيث يبلغ حداً يعتني به العقلاء ويعولون عليه في أمورهم كما هي عادتهم ، فهو في الحقيقة متضمن للتنبيه على أن حال الشرع في ذلك كغيره نحو خطاباته ومحاوراته المساوية لسائر الناس فكما أن العقلاء يعولون في أمورهم العادية المتعلقة بهم على الخبر المعروف صدق مخبره ، وأنه متحرز عن الكذب ، فكذا الشرع يعوّل في الأخبار المتعلقة باحكامه الكلية التي جاء بها على ما يعوّل عليه العقلاء ، فانه أحدهم بل هو سيدهم ، وهذا هو الظاهر ، هذا أولا :

(وثانياً) لو سلمنا كون مقتضى هذا الدليل اعتبار حصول العلم في التبين لدعوى ظهوره فيه ، ولكن نقول : إن هناك أدلة دالة على كفاية الظن ، وهي أمور :

(الأول) الروايات الكثيرة التي لا يبعد تواترها معنى حقيقة على كفاية كون الراوي متحرزاً عن الكذب ومعروف الصدق بجد ذلك من يلاحظها ويتأملها ، وقد ذكرناها على كثرتها مع التعرض لدلالتها

في الأصول ، ولا يبعد كون تلك الروايات مقررة لما عليه الناس في طريقتهم من الاكتفاء في إخباراتهم بقول الثقـــة ومن عرف صدقه وظهر تنبهه فهي كأخبار البراءة المقررة لحكم العقل ، وليست هي من التعبد الصرف فهي حينئذ كالمفسرة لآية التبين ، وأن المراد منها ظهور الصدق بحيث يعتمد عليه الناس ويكتفي به العقـــلاء في أمورهم ، وهـذا هو الظاهر من أدلة إعتبار الخـــبر كتاباً وسنة وسيرة ، وحينئذ فبمقتضى ذلك أنه لا يعتبر في قبول الخبر أزيد من إحراز هـــذا الوصف في راويه ، وأما التبين عن صدق أخباره الخاصة فلا يعتبر فيه حصول الظن الفعلي ، فضلا عن القطع .

(الثانى) السيرة المستمرة والطريقة على قبول أخبار من هذه صفتهم كما هو مدلول الروايات ، يجـــد ذلك من تتبع أحوال الناس والعقلاء في جميع أمورهم .

(الثالث) الاتفاق الذي ادعاه الشيخ من الطائفة المحقة على قبول أخبار جماعة هـــذه صفتهم - أعني أنهم ليسوا بعدول لكنهم ثقات في أديانهم - فان مقتضى ذلك عدم اعتبار التبين في كل خبر خبر بخصوصه كما هو مفاد دليل التبين ، بل إحراز هـــذا الوصف لراويه كاف ، وهو ما ادعيناه من دلالة الروايات وقيام السيرة عليه .

(الرابع) إنسداد باب العـــلم باغلب الأحكام فانه قاض بانفتاح باب الظن وكفايته ، وحينئذ فلا حاجة الى خصوص التبين بقسميه أعني الظني والقطعي ، بل المدار حينئذ على حصول الظن بالحكم ، وهذا متجه في حق من يرى الانسداد ، أما من يرى الانفتاح - كما هو الحق - فلا وحينئذ فنقول : بعد قيام هذه الأدلة على كفاية الظن لابد من التصرف في ذلك الدليل - لو سلم ظهوره في ذاته باعتبار القطع - إذ لا تقصر تلك

الأدلة عن القرائن المنفصلة عن عمومات الأدلة وإطلاقاتها الكـاشفة عن المراد منها .

(وثالثاً) لو سلمنا اعتبار حصول العلم في التبين وعدم قيام دليل على كفاية الظن ، ولكن نقول ربما يحصل بملاحظة أحوال الرجال ماله دخل في حصول العلم (وقد يقال) بأن الذي قد يحصل بملاحظة أحوال الرجال إنما هو العـلم بحال الراوي من كونه عدلا إمامياً ، او واقفياً او ثقة في دينه ، إلى غير ذلك مما يتعلق بصفات نفسه ، مع أنه لا يحصل غالباً ، ولو حصل فنادر جداً لأهله ذوي التتبع والاطلاع التام ، كالمصنف ومن ماثله ، أما العلم بصدق خبره الخاص الحاصل بواسطة التبين عن ذلك الخبر - كما هو المقصود بدليلهم القاضي بالاشتراط - فلا يحصل بملاحظة أحوال الرجال (وقد يقال) بانه بالملاحظة التامة ربما يحصل ماله دخل في حصول العلم بصدق الخبر الخاص ككون الراوي ضابطا متقناً لا يروي كتابه عن المجاهيل ، وكونه معتمداً معرضاً على الإمام ، مصححاً نقياً من الغش ، سليماً من الدس ، وكونه من أهل الاجماع على التصديق او على التصحيح ، إلى غير ذلك مما يوجب الطمأنينة في أخباره بحيث قد يصدق معها العلم ، وقد يحصل العلم بصدق جملة من الأخبار ومطابقتها للواقع ولو بضميمة بعض الإمارات الخارجية ، كاشتهار الفتوى به قديماً وحديثاً ، بل وحكاية الإجماعات المستفيضة ، الى غير ذلك من الإمارات الموجبة لصدق ذلك الخـبر ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

بل الظاهر أنه من اجتهادهم أو من باب الرواية كما هو المشهور ، الخ :

لا يخفى إن ها هنا أمرين :

(الأول) في التزكية السمعية .

(الثاني) في التزكية الكتبيـــة أعني الحاصلة والمستفادة من كتب الرجال .

أما السمعية فليست هي من باب الاجتهاد جزماً » بل هي منحصرة في أحـــد أمرين ، إما الشهادة ، او كونها من باب الرواية كما هو المشهور ، وهو الظاهر ، فانها من الرواية والخبر المحض ، لعدم الفرق بينهما وبين سائر الإخبارات المتعلقة بالموضوعات أو الأحكام .

وأمـا الكتبيـــة فليست هي من باب الشهادة ولا من باب الرواية على الظاهر ، إذ هما من مقولات الألفاظ والأقوال ، بل هي منحصرة في باب الاجتهاد والظنون ، وحينئذ فقول المصنف - أعلى الله مقامه - : « بل الظاهر أنه من اجتهادهم أو من باب الرواية كما هو المشهور » في غير محله ، إذ هو لا يستقيم لا على السمعية ولا على الكتبية ، كما عرفت ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

أما على الثاني فلأن الخبر ، الخ .

حاصله أنه على تقدير كونه من باب الرواية لا محذور يلزمنا ، بان يقال : إن الخبر إنما ثبتت حجيته في الأحكام الشرعية الكلية ، وأما فيما

عدا ذلك فمن أين ؟ فيدفع بأن حجيته عامة للأحكام الكليـــة والجزئية مثل أن هذا طاهر أو هذا نجس ، أو هذا حرام مثلا ، وفي الموضوعات بقسميها أعني الكليـــة كالصعيد والكعب مثلا ، والجزئية كطلوع الفجر وزوال الشمس ودخول الليل والمغرب ، إلى غير ذلك ، وما نحن فيـــه من هذا القبيل ، بل لا يبعد ما ادعاه بعض متأخري المتأخرين من الأولوية وأن قبول خبر العـــدل في الأحكام الكلية يقضي بقبوله في غيرها مطلقاً (كالسيد محسن في رجاله) وهو الوجه حقيقة ، هـذا على تقدير كونه من باب الرواية .

(وأما) على تقدير كونه من باب الاجتهاد فلا محذور أيضاً يلزمنا بان يقال : بان حجية ظن المجتهد إنما ثبتت في الأحكام الشرعية الكلية للإجماع وسدّ باب العلم ، وغير ذلك ، وأما في مثل المقام الذي هو راجع إلى الموضوعات الجزئية في الحقيقة فمن أين ؟ ووجه عدم لزوم هذا المحذور بان يقال : ما دل على حجية ظن المجتهد عام لذلك كله لقضاء الإجماع وغيره بحجية ظن المجتهد في الأحكام الشرعية وتوابعها التي منها ما نحن فيه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

مضافاً إلى أن المقتضي للعـــدالة لعله لا يقتضي أزيد من مظنونها ، الخ .

لا يخفى أن هذا بمجرده غير كاف إذ مجرد احتمال كون المقتضي للعدالة لا يقتضي أزيد من مظنونها كما يقتضيه كلمة (لعل) غير كاف إذ احتمال النقيض أيضاً قائم ، فلابد حينئذ من دعوى الظهور ، بل هو

أيضاً غير نافع ، إذ لا اعتبار بغـير ظواهر الألفاظ ، إذ هي التى قام الإجماع من أهـل اللسان على اعتبارها ، وأما ظواهر الأحوال وظهور الإجماع والاتفاق ، فـلا دليل على اعتبارها ، والأصل العدم ، وحينئذ (فدعوى) ظهور اتفاقهم وإجماعهم في المقام على اعتبار مظنون العدالة وكفاية الظن فيها (غير نافعة) إذ لا اعتبار بالاجماع الظني ، فلابد من دعوى القطع بالإجماع للشك في حصول الشرط الذي هو العدالة على تقديره بدون القطع ، والأصل العدم .

(أللهم إلا أن يقال) بان مرجع الشك في المقام إلى الشك في الشرطية والاشتراط ، للشك في اعتبار القطع بالعدالة والأصل البراءة ، فيكون الظن بالعدالة كافياً ، إذ لا دليل على اعتبار ما فوقه ، كما هو الوجه في كل ما هو مشكوك الشرطية والجزئية في إجراء الأصل فيه ، من غير فرق بين العبادات والمعاملات مالم يرجع الى الأصل المثبت ، هذا أولا :

(وثانياً) نقول : بتحقق الإجماع حقيقة ، وهو الظاهر من آخر كلامه وهو قوله : « ولا يخفى على المطلع باحوال القـدماء ، الخ » والإنصاف تحقق الإجماع على كفاية الظن بالعدالة ، مضافاً الى أن اعتبار العـلم فيها يوجب تعطيل الأحكام وسدّ باب اكثر التكاليف ، مع أن اعتبارها الى حـدّ حصول العلم بها مع عموم البلوى بها ، في الحقوق والأموال والمرافعات والأحكام الكليـه والجزئية ، والموضوعات الخارجية كالهلال وشبهه ، الى غير ذلك ، يوجب العسر الأكيد ، والحرج الشديد فيكشف ذلك عن سقوطه شرعاً وعدم اعتباره أصلا .

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أنه لا يثبت من إجماعهم أزيد مما ذكر :

المراد له - أعلى الله مقامه - أن الاجماع القاضي بشرطية العدالة مجمل ، لو كان المرجع في الشرطية الى الإجماع المنقول ، أو بحكمه لو كان المرجع هو المحصل ، فان اعتبار العدالة في قبول الخبر في الجملة مجمع عليه وحينئذ فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن منه ، كما هو الشأن في الأدلة المجملة ، وليس المتيقن إلا العدالة بطريق الرجحان في الجملة ، أما إلى حدّ يحصل القطع المانع من النقيض ، فغير معلوم ، وحينئذ فيكون من مشكوك الشرطية التي هي من مجاري الأصول على الأقرب (وقد يقال) بانه بعد العلم بشرطية شيء والشك في تحققه لابد من إحرازه بالقطع أو بما ينتهي اليه ، وحينئذ فالمقام من مجاري الشغل (١) لا من مجاري الأصول وقد يدفع بان ذلك مسلم في الشك المصداقي بعد العلم بشرطية شيء كالتذكية المعتبرة في الحل والطهارة المشكوكة التحقق في الخارج ، أما في مثل المقام فلا ، لرجوع الشك هنا إلى أن العدالة بطريق القطع شرط في الشريعة أم لا ؟ فهو كالشك في أصل الاشتراط بشيء ، فكما أن ذلك مجرى للأصل على الأقرب ، فكذا هذا ، بل قد يقال : بان هذا مجرى للأصل حتى لو قلنا في مشكوك الشرطية في المركبات الارتباطية بالشغل فان ذلك في المجمل المفهومي كالصلاة مثلا بناء على الصحيحي ، كما هو الصحيح ، بخلاف ما نحن فيه ، إذ لا إجمال في مفهوم العدالة ، وإنما الشك في شرطية أمر خارج عن المفهوم ، وهو كون القطع بالعدالة معتبراً

---

(١) يعني شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني (المحقق)

في الشرع أم لا ؟ فيقوى إجراء الأصل هنا ، وإن أجرينا الشغل ثمة بناء عليه ، ولكن لا يخفى عليك أن هـذا بمجرده لا يكفي في لزوم العمل بخبر مظنون العـدالة وكونه حجة علينا الذي هو مخالف للأصل أيضاً فلابد من التماس دليل آخر عليه كاجماع وغيره ، ولعـل الأمر بالتأمل إشارة الى هذا كله ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأما الآية فلعدم كون مظنون ، الخ :

لا يخفى أن مجرد كون مظنون العـدالة ليس من الأفراد المتبادرة للفاسق ، بل وظهور خلافه ، لا يكفي في كونه من أفراد العادل ، لاحتمال الواسطة وخطأ الظن ، إذ العدالة هي الملكة ، فمن لم يبلغ الملكة مع حسن أفعاله ليس بعادل ولا فاسق ، ولذا يعدّ خبره من الحسن لا من الضعيف ولا من الصحيح ، بل لو قلنا بانتفاء الواسطة فلا يكفي ذلك في دخول الوثاقة في العادل لاحتمال خطأ الظن وكونه فاسقاً في الواقع ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

(وأيضاً القصر على التثبت لعله يستلزم سـدّ باب اكثر التكاليف ، فتأمل) .

المراد له - على الظاهر - أن إجراء حكم الفاسق في مظنون العدالة من وجوب التثبت يوجب ويستلزم سـدّ باب اكثر التكاليف ، لكثرة التكاليف جداً وقلة موارد العلم بالعدالة وما قام مقامه من الشهادة أو الرواية

بحيث لا تفي بتلك الأحكام وإن انضمت تلك الموارد إلى المعلومات الأخر الثابتة باجماع ونحوه ، للعلم الاجمالي ببقاء أحكام وتكاليف في الواقع وراء ذلك ، فلا يمكن إجراء الأصول فيها ، وحينئذ فلابد من القول بانفتاح الظن في التعديلات ، بل في التزكية بقول مطلق ، أعني في كل ما يقبل قوله كالموثق والحسن ، بل ومطلق المتحرز عن الكذب على ما هو الأقوى من اعتباره (وقد يقال) بمنع بقاء العلم الاجمالي كذلك ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك ، ويحتمل بعيداً إرجاع هذا إلى ما تقدم سابقاً من دعوى كون التثبت لا يعتبر فيه العلم وأنه يكفي فيه الظن .

(وحاصله) على هذا أنا لو اقتصرنا في التثبت على العلمي لانسدّ باب أكثر التكاليف لكثرتها وقلة موارد العلم ، وقد يمنع كما عرفت .

وأما قوله : « ومع ملاحظة الخ » فالظاهر أنه يريد أنك لا تقول بانفتاح باب الظن إلى حد تعتبر قول محتمل العدالة ومظنون الفسق ، ولا تقول بلزوم التبين فيه ، بل تجرى عليه حكم العادل الذي هو وجوب القبول من دون تبين ، فانه - بعد ملاحظة الأمر بالتبين واشتراط العدالة في القبول والتمكن من الظن بها من غير عسر ومشقة - يحصل الشك في حجية هذا القسم من الخبر ودخوله تحت أدلة القبول ، والأصل عدم الحجية ، وحينئذ فيكون التبين لازماً كمقطوع الفسق .

(نعم) مظنون العدالة داخل تحت أدلته ، لظهور دخوله مع ما سمعت من الإجماع وغيره ، وسدّ باب أكثر التكاليف (وقد يقال) بأن اللازم - بعد الحكم بالانفتاح - القول باعتبار كل ظن لم يقم على عدم اعتباره دليل ، وحينئذ فلا يخرج إلا مقطوع الفسق (وقد يجاب) : بان المنفتح إنما هو الذي لا يبقى معه العلم ببقاء التكليف ، وحينئذ فمظنون الفسق كمقطوعه لا علم ببقاء التكليف معه ، وحينئذ فلا حجية فيه ، ولا

محذور في إجراء الأصل في مورده ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وكذا لا شبهة في كون المظنون عدم السقوط .

لا يخفى أن تمامية هـذا وسابقه موقوف على ثبوت الكبرى ، وهي أن كل مظنون في مثل هذه الموارد فهو حجة ، والظاهر أنه من المسلمات فيما بينهم ، إذ لا يتوقف أحـد في اعتبار الظن الحاصل من الإمارات المعينة في مقـام اشتراك الاسم أو الأب أو اللقب أو النسبة أو الطبقة الى غير ذلك ، وكذا لا يتأمل أحـد في اعتبار الظن بعـدم السقوط من السند ، بل يعاملون موارد الظن معاملة المقطوع بعدمه ، مع أن باب العلم في أمثال ذلك مسدود ، والتكليف قائم ، فلابد من فتح باب الظن إذ لا سبيل إلى الاحتياط لتعذره أو تعسره ، كما لا سبيل الى الاقتصار على موارد العلم لقلتها جداً ، (والقول) بالرجوع في مثل ظن عـدم السقوط الى الأصل ، دون الظن (في محل المنع) إذ لا ينفع في ثبوت كون هـذا الخبر من مرويات هـذا الراوي الموجود في السند ، إذ تحمل هـذا الراوي عن هـذا المروي عنـه غير معلوم ، وهو خلاف الأصل مع أن مطابقة الموجود للواقع أيضاً خلاف الأصل ، مضافاً الى أن شرط قبول الخبر - من العـدالة أو الوثاقة للرواة حتى يكون واجب العمل - غير محرز ، فوجوب العمل بهذا الخبر غير محرز لفقد شرطه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولعل الروايات عمن لم يكن مؤمناً ثم آمن أخـذت حال إيمانه :

لا يخفى أن مجرد الاحتمال غير كاف ، إذ لا يحرز معـه شرط القبول والحجية الذي هو العدالة ، لاحتمال كون التعديل والاستقامة قبل الرواية ، فلا يكون الراوي حال روايته مستقيماً عادلاً حتى يجب قبول روايته ، أو يكون التعديل والاستقامة بعد الرواية ، ولم يعلم منه إمضاء ما رواه أولا والاعتراف بحقيته وصدقه (وقـد يقال) : إن غرض المصنف دعوى الظهور والظن كما ينبيء عنه كلامه فيما بعد ، فانه صريح في ذلك وهو كذلك ، فان الظاهر أن المعدلين إنما أرادوا حال الرواية حتى يكون نافعاً في مقام العمل ، وقد عرفت أن الظنون الرجالية حجة ومعتبرة فيما بينهم ، ولكن لا يخفى أن كون التعديل والمدح والتوثيق ناظراً إلى حال الرواية مسلم لعدم النفع فيما سواه ، والغرض من التزكية إنما هو النفع لمن يقف عليها ، وانما يحصل النفع لو كان المزكي ناظراً الى حال الرواية لا قبلها ولا بعدها ، إلا أن هذا لا يقضي باختصاص الأخذ من الراوي في حال استقامته دون غيره ، بحيث لا يؤخذ من غير المستقيم وغير المؤمن أصلا سواء أكانت له حالتان ، أم كان غير مستقيم مدة حياته ، فانه خلاف المعروف والمعلوم ، إذ الطائفة قد عملت بأخبار جملة من المعروفين بالانحراف وسوء العقيدة كعبد الله بن بكير ، وسماعة بن مهران ، وأمثالهم ، بل عدوا بعضهم من أهل الإجماع ، كما صرح به الشيخ الطوسي وغيره في جملة

من الرواة كعبد نلله بن بكير (١) بل الشيخ الطوسي - رحمه الله - ادعى إجماع الطائفة على العمـــل باخبار الطاطريين وبني فضال ، أللهم إلا

---

(١) عبد الله بن بكير - هـــذا - هو حفيد أعين بن سنسن وكنيته ابو علي وقد عده الشيخ الطوسي في (عدة الأصول) من الجماعة الذين عملت الطائفة برواياتهم ، وكذلك وثقه في الفهرست ، أما الكشي فقـد ذكره في رجاله (ص ٢٩٤) قائلا : « قال محمد بن مسعود : عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا ، منهم ابن فضال - يعني الحسن بن علي - وعمار الساباطي ، وعلي بن أسباط ، وبنو الحسن ابن علي بن فضال ، علي ، وأخواه ، ويونس بن يعقوب ، ومعاوية بن حكيم ، وعد عدة من أجلة الفقهاء العلماء » وقال أيضاً (ص ٣٢٢) - تحت عنوان « تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - : « أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه - من دون أولئك الستة الذين عدّدناهم وسميناهم » ستة نفر ، جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى ، وحماد بن عثمان ، وابان بن عثمان . . . وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - ، وجاء في (التحرير الطاووسي) في خبر « إن سنده وإن كان فيه ابن بكير - وهو فطحي - فحديثه موثق لكن يمكن أن يعد صحيحاً فانه من أصحاب الإجماع وكتابه معتمد » وعده الشيخ المفيد - رحمه الله - في رسالته على أصحاب العـــدد في شهر رمضان - « من فقهاء أصحاب الإمامين الباقر والصادق - عليهما السلام - والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام ، والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم ، وهم أصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة » . (المحقق)

أن يقال : بـــان العمل باخبار هؤلاء إنما كان من جهة حصول العدالة والوثاقة ولو بالمعنى الأعم ، أعني مطلق الاستقامة بحيث يجوز معها التحرز عن الكذب ، وهو كاف على الأقوى ، ولعله المشهور بين القـــدماء أو مطلقاً (ودعوى) الشهرة على اعتبار العـــدالة بالمعنى الأخص كما صدر من بعض المتأخرين كصاحب (المعالم) ، وحـكاه الشهيد في (الدراية) عن جمهور المحدثين والأصوليين - على ما في رجال السيد محسن البغدادي - (في محـــل المنع) كما يرشد اليه اعتبار القدماء والسابقين الصحيح بالمعنى الأعم أعني مطلق ما يوثق بصدوره ، بل لعل ذلك مسلم فيما بينهم الى زمن العلامة وشيخة ابن طاووس اللذين أحدثا تجديد الاصطلاح ، فالغرض للمصنف إنما هو هذا وأن الروايات إنما أخذت حال الإيمان وحال العدالة بالنسبة الى المعدلين ، فيكون التعديل ناظراً الى حال الرواية ، وبالنسبة الى الموثقين بالمعنى الأعم أعني مطلق الوثاقة في الدين والاستقامة فيه حين الوثاقة وحين الاستقامة لاعترافه - أعلى الله مقامه - في غير موضع بقبول أخبار من كان من أهل الاستقامة والوثاقة في الدين ، وإن كان معروفاً بالانحراف وسوء العقيدة ، وقد ذكر سابقاً عند الايراد كلا من العدالة والوثاقة ، فلتحمل الوثاقة على المعنى الأعم إن لم يحملا عليه ، وهذا واضح بعد أدنى تأمل والتفات ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

فكذا فيما نحن فيه لعدم التفاوت ، فتأمل .

حاصل ما يريد - أعلى الله مقامه - أنه كما ينزّل المدح والتزكية بل وكذا الجرح على زمن صدور الرواية لعـــدم حصول النفع بغيره

كما عرفت - فكذا أخذ الروايات من الراوي منزّل على حال إيمانه وعدالته واستقامته ، لعدم النفع بما سواه سابقاً أو لاحقاً . إذ الغرض من الأخذ إنما هو العمل بما أخذ من الروايات وهو لا يحصل إلا بالتنزيل المذكور (وقد يقال) بالفرق والتفاوت بين المدح والتزكية واخـذ الروايات لانحصار النفع في العمل في الأول فلابد من التنزيل المذكور ، دون الثاني فانه قـد يكون الغرض جعل الرواية من قسم المستفيض أو المشهور أو المتواتر ، إلى غير ذلك ، وحينئذ فلا يختص الأخذ بحال الاستقامة للراوي ولذا قـد تؤخـذ الأخبار من العامة بل ومن غيرهم كالواقفية وغيرهم كما قال العسكري - عليه السلام - في كتب بني فضال (خذوا ما رووا وذروا ما رأوا) ولا ينافي ذلك تسميتهم بالكلاب الممطورة (١) فان ذلك بالنسبة الى عقائدهم وما هم عليه لا بالنسبة الى أخبارهم والأخذ بها

---

(١) جاء في فرق الشيعة للنوبختي (ص ٨١) أنه « غلب على هذه الفرقة هذا الاسم وشاع لها ، وكان سبب ذلك أن علي بن إسماعيل الميثمي ويونس بن عبد الرحمن ناظرا بعضهم ، فقال له علي بن اسماعيل — وقد اشتد الكلام بينهم — ما أنتم إلا كلاب ممطورة ، أراد إنكم أنتن من جيف لأن الكلاب اذا أصابها المطر فهي أنتن من الجيف ، فلزمهم هذا اللقب فهم يعرفون به اليوم ، لأنه اذا قيل للرجل : إنه ممطور فقد عرف أنه من الواقفة على موسى بن جعفر عليه السلام » .

وعلي بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار — هـذا — ترجم له النجاشي في رجاله (ص ١٨٩) وكناه بأبي الحسن وقال « مولى بني أسد كوفي سكن البصرة وكان من وجوه المتكلمين من أصحابنا ، كلم أبا الهذيل والنظام ، له مجالس وكتب » ثم ذكر كتبه ، وذكره أيضاً الشيخ الطوسي في الفهرست وكتاب الرجال - في باب أصحاب الرضا - عليه السلام - -

لو كانوا من أهل الوثاقة . ومحـلا للاعتماد ، فانه لا يراد في الأخبار إلا ذاك ، ولا يعتبر في قبـولها سواه على الأقوى ، ولذا ادعى الشيخ الإجماع على قبول أخبار الطاطريين وبني فضال الذين هـذه صفتهم وحينئذ فلا ينحصر الأخذ للرواية بالعمل أولا بل قد يكون لاستفاضة الرواية وتعدد الطرق فيكون للخبر طريقان وأزيد ، مثلا فيحصل بذلك فوق فائدة الاستفاضة ونحوها فائدة الاحتجاج بالخبر عليهم ، حيث أنهم رووه في كتبهم وصحاحهم ، هذا أولا (وثانياً) لا يمنع الانحراف وعدم الاستقامة من العمـل لو جمع الشرط الذي هو الوثاقة ولو في دينـه كما عرفت ، كما يجيب به فيما بعد بقوله : « على أن سوء العقيدة » الخ وهذا الفرق حقيقة متجه لكنه احتمال لا ينافي الظهور ، إذ الظاهر من حال الراوي المتصدي للأخذ من المروي عنه المعتنى به وبرسمه وكتابته في كتابه أو أصله إنما هو العمل بما يأخذ ، فكان الأصل في الأخذ إنما هو العمل إلا أن يعـلم من خارج بواسطة القرائن والإمارات كون الغرض غيره (وقد يقال) : إن هذا الظهور ليس كالظهور اللفظي الذي يجب اتباعه ولا يعتنى بالاحتمال في مقابلته ، فانه من الظهور الحالي الذي لم يعـلم اعتباره وسقوط الاحتمال في جنبه ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الي ذلك والله أعلم .

– وترجم له العـلامة في القسم الأول من الخلاصة وترجم له أيضاً ابن النديم في الفهرست في الفن الثانى من المقالة الخامسة .

(المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأدخلها في رواية العادل ، فتأمل .

لا يخفى أن مجرد عدم منعهم عن روايتهم المأخوذة عليهم في حال انحرافهم وكونهم على الباطل لا يقضي باعترافهم بها وكونها حقاً حتى تخرج من خبر الفاسق وتدخل في خبر العادل فتكون من مروياتهم في حال استقامتهم وعدالتهم ، بل هو أعم ، فلا دلالة فيه بمجرده على الاعتراف بها ، بل لابد من قيام الإمارات والشواهد المعتبرة منهم على الإقرار بها والاعتراف بحقيّتها ، فهناك تخرج من خبر الفاسق وتدخل في خبر العادل .

(نعم) لو كانت تلك الروايات مطابقة لأخبار العدول في المضمون أو كان لها طريق آخر الى بعض العدول دخلت في أخبارهم وكانت منها إلا انه خارج عن الفرض ، إذ الفرض من حيث كونها لهم ومن مروياتهم (وقد يقال) : بان عدم منعهم إنما يكون قرينة ودليلا على الاعتراف مع تخفيهم وعدم ظهورهم بين أصحابهم وأهل زمانهم على وجه يأخذون برواياتهم ويعملون بها لبنائهم أنهم منهم والواقع خلافه ، اذ الفرض أنهم في الباطن على غـير دينهم ، فاذا كان في تلك الروايات كذب وباطل فلابد من التنبيه عليه في حال الاستقامة بانكارها والمنع من الأخذ بها ، وإلا كان من التدليس المحرم المفروض عدمه لفرض قبول أخبارهم بعد الاستقامة ، فاذا لم يصدر منهم ذلك كـان اعترافاً منهم بحقية تلك الأخبـار التي رووها في حال الانحراف الذي لم يظهر بين أهل زمانهم أما لو كان ظاهراً - وهم به معروفون كغيرهم ممن عرفوا بسوء العقيدة - فلا يدل عدم المنع على الإقرار في رواية والاعتراف ، إذ مروياتهم حال

الانحراف كمرويات غيرهم من المنحرفين مقبولة أو مردودة ، إذ هي إن جمعت شرائط القبول قبلت ، وإلا فلا حاجة الى الإقرار وعدمه ، فلذلك أمر بالتأمل ، وهو واضح .

(قوله أعلى الله مقامه) :

والقائل بكون تعديلهم شهادة لعله يكتفي به في المقام .

لا يخفى أنه على فرض كون هذه التعديلات الرجالية ليست من شهادة فرع الفرع بل هي من شهادة الأصل - إذ ليست الشهادة منهم على الشهادة بل هي شهادة بنفس الوثاقة - فلا اشكال في اعتبارها في المقام ، أعني التعديلات الرجالية وغيره كمواضع الخصومات والمرافعات وغيرها ، وعلى هذا فلا يناسب كلمة (لعل) بظاهرها ، ويحتمل أنه أراد أن القائل بكون التعديلات من باب الشهادة لعله يكتفي بها وإن كانت من باب شهادة فرع الفرع ، لعموم ما دل على حجية الشهادة والبينات ، وغاية ما خرج منه مثل الخصومات فيبقى الباقي داخلا تحت العموم ، وهـذا الاحتمال - مع أنهم لا يقولون به لا في المقام ولا في غيره - لا يناسبه ما بعده من التعليل وقوله قبله : « كما يكتفى ، الخ » فانه غير تام كما لا يخفى ويحتمل بمقتضى التعليل ثالث ، وهو أن هـذا القائل بكون التعديلات من باب الشهادة لا من باب الخبر ولا من باب الظنون الاجتهادية ، لعله يكتفي بها وإن كانت على غـير محسوس باتفاقهم على قبولها وإن كان المشهود به غير محسوس ، كما هو حاصل التعليل ، ويكون الغرض للمصنف دفع ما قد يقال على هـذا القائل من أن المشهود به الذي هو العـدالة من غير المحسوس فكيف تقبل فيه الشهادة التي هي مختصة بالمحسوس فانها

مأخوذة من الشهود وهو الحضور الذي هو عبارة عن المحسوس ، وحاصل الدفع إن العـدالة وان كانت من غير المحسوس كما هو واضح ، - بناء على أنها الملكة وإلا فلا تخلو من الخفاء - إلا انهم اتفقوا على اعتبـار الشهادة فيها وان كانت كذلك ، (وانت خبير) بان الأمر كما يقول - أعلى الله مقامه - لعـدم اختصاصها بالحسيات بل كما تكون فيها فكذا في غيرها ، خصوصاً في مثل العدالة وشبهها كالكرم والشجاعة ونحوهما مما كانت الآثار لها حسية ، فان أمثال ذلك بحكم الحسيات ومعدودة منها ومن ذلك الشهادة بالتوحيد وشبهه ، وحينئذ فلا اختصاص لها بالمحسوسات بل تجري وتقبل في جميع العلميات واليقينيات وإن كانت من النظريات البحتة لعموم أدلتها ، وما في بعضها مما يتراءى منه الاختصاص بالحس كخبر الشمس (١) فالغرض منه المبالغة في اليقين والقطع الحاصل للشاهد وعدم المسامحة فيه والتسرع في موارد الشهادة ، هذا على فرض كون التعديلات من الشهادة ، ولكن الوجه أن التعديلات الرجالية الموجودة في كتب الرجال ليست من الشهادة ولا من الخـبر ، بل هي من الظنون الاجتهادية كما سمعت سابقاً (وكيف كان) فقوله فيما بعـد : « فظهر عدم ضرر ما ذكرت بالنسبة الى هذا القائل من المجتهدين أيضاً » يحتمل فيه أنه أراد بما ذكر من كونها شهادة فرع الفرع ، ويحتمل إرادة كون المشهود به من غير المحسوس ، وعدم ضرر الأول واضح بعدما سمعت من أنها شهادة الأصل كوضوح عدم الضرر على الثاني ، لما سمعت من الانفاق على اعتبارها

---

(١) يشير بخبر الشمس الى ما روي عن أبي عبد الله الصادق (ع) وقد سأله الراوي عن الشهادة قال - عليه السلام - ترى الشمس ؟ فقال نعم ، فقال - عليه السلام - : على مثلها فاشهد أودع .

(المحقق)

وإن كانت كذلك ، وأما الأمر بالتأمل ، فلعله أشار به الى أن الضرر على الأول غير مرتفع بالنسبة الى هذا القائل - أعني الذي يرى أنها شهادة كصاحب (المعالم) ومن تبعه - بل هو لا حق له فان تحصيل شهادة الأصل بالنسبة الى كافة الرواة - ولو المحتاج اليهم - مما يصعب جداً إن لم يكن متعذراً ، لصعوبة تحصيل العلم بالنسبة الى المشهود به الذي هو العدالة والوثاقة ، مع كثرة الرواة المحتاج اليهم ، اللهم إلا أن يقال : بكفاية الظن في الشهادة ، لكنه في محل المنع ، وان اكتفينا به في ترتيب الآثار كقبول شهادته وفتواه والصلاة خلفه ، أما في الشهادة على عدالته فلا ، لقضاء أدلة الشهادة بانها على مثل الشمس فاشهد أودع ، وهـذه جملة كافية ، وبقي قوله سابقاً : « كما يكتفي هو وغيره فيه أيضاً » وفي « غيره فيه » خلل واضح لتضمنها قياس البعض على نفسه ، ولو أبدلها بقوله : « كما يكتفي هو في غيره وغيره فيه وفي غيره » لكان أجود والأمر سهل ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ظهر الجواب عنه على التقديرين .

لعل المراد بالتقديرين كونها من باب الشهادة وكونها ليست منها بل من باب الظنون الاجتهادية ، أو من باب الخبر ، إذ على الأول فقد عرفت الجواب ، وأن كونها غير محسوسة ليس مانعاً من القبول ، فان الكل متفقون على ثبوتها بها فيما هي معتبرة فيه ، وإن كانت كذلك وأما على الثاني فالأمر أوضح .

(قوله أعلى الله مقامه) :

قلت : إن لم يحصل العلم فالظن كاف ، الخ .

لا يخفى أنه بمقتضى السياق والسابق ، فالمراد أنه إذا لم يحصل العلم برأي جماعة من المزكين بالنسبة إلى العدالة وأنها الملكة عندهم أو غيرها فالظن برأيهم كاف فانه قائم مقام العلم ، ولكن هذا لا يناسب ما بعده ولا يلائمه وهو قوله : « كما هو دأبهم ورويتهم » لعدم اعتبار هذا الظن اصلا ومطلقاً ، إذ الاصل عدم اعتبار الظن بقول مطلق إلا ما خرج بالدليل ، وليس المقام منه جزماً ، والمناسب له كون المراد أنه اذا لم يحصل العلم بالعدالة والوثاقة فالظن بها كاف كما هو دأبهم وديدنهم لتعذر تحصيل العلم بها او تعسره مع شدة الحاجة اليها جداً ، لعموم البلوى والبلية بها ، وهو كذلك ، ولكن هذا لا يناسب ما تقدم عن (المنتقى) فانه بصدد العلم برأي جماعة من المزكين وأنه أمر ممكن لمن تيسرت له القرائن المطلعة له على ذلك بسبب اطلاعه وزيادة تتبعه لا العلم بنفس العدالة والظن بها كما يقتضيه آخر كلامه ، ولعله ـ رحمه الله ـ أعرض عما حكاه عن (المنتقى) وأراد بيان الواقع وما هو نافع ، وحاصله أن العلم ـ كما يدعي صاحب (المنتقى) ـ لا حاجة لنا تتوقف عليه ، مع ما فيه من الصعوبة والمشقة جداً إن لم يكن متعذراً ، إذ الحاجة إنما هي بوثاقة الراوي وعدالته ، والعلم بها أيضاً غير لازم ، والظن ممكن ميسور وكفايته مما لا اشكال فيه بينهم ، اذ عليها دأبهم ورويتهم حتى صاحب (المنتقى) اذ لا يسعه الالتزام به ، وهو غير مناف لطريقته ، وعلى هذا فامره بالتأمل ـ أعلى الله مقامه ـ في آخر كلامه لعله إشارة الى أن الظن

بالعدالة والوثاقة كاف حتى على طريقته - يعني صاحب المنتقى - إذ طريقته التي هي اعتبار الصحيح الأعلى لا ينافي كفاية الظن لمن يحصل له فيرتب أثره مع العمل بقول هذا الراوي المظنون عدالته وغيره .

(نعم) لو لم يحصل الظن فلابد من التعدد في تزكية هذا الراوي كما هي طريقته ، ويحتمل كون المراد بطريقته عدم اعتبار الظن أصلا ومطلقاً فيما يتعلق بالرجال من عدالة وغيرها ، كتمييز المشتركات ونحوها وهو مشكل جداً على فرض إرادته ، بل هو في محل المنع جزماً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ويمكن الجواب أيضاً بان تعديلهم لأن ينتفع به الكل ، الخ .

هذا في محل المنع ، فان التعديل من المعدل انما هو إخبار عما يراه من العدالة بالنسبه الى هذا المعدل ، سواء انتفع بها الكل أم لا ، نظير الفتوى في الأحكام الكلية من المجتهد فانه إخبار عما يراه من حكم الله في خصوص تلك المسألة ، ونظير الإخبار بالرضاع المحرم فانه إخبار عما يراه محرماً بحسب رأيه واجتهاده ، ولا يحمل إخباره وشهادته بذلك على الأكمل - أعني على السبب المتيقن تحريمه - لعدم العلم بارادته ، بل هو من هذه الجهة مجمل ، ولذا اعتبر المشهور في قبول الشهادة بالرضاع التفصيل وذكر السبب ، لكونه محل خلاف ، والمراد للشاهد غير معلوم بل في (الروضة) (١) نسبته الى الأصحاب ، وعلى هذا فلابد للمزكي

---

(١) الروضة للشهيد الثاني ، وهو شرح للمعة الدمشقية للشهيد الأول - رحمهما الله - وهي مطبوعة طبعات عديدة ، ولها شروح وتعليقات عديدة .

(المحقق)

والمعـــدل من ذكر ما أراد والا فـلا ينفع إطلاقه ، ولكنك خبير بانه إن كان الاختلاف مانعاً من القبول إلا مع التفصيل لم تقبل شهادة ولا إخبار أصلا ومطلقاً ، لحصول الاختلاف في الجميع - أعني في العبادات والمعاملات ، عقودها وإيقاعاتها وأحكامها - ، إذ لا يخلو موضع منها من الخلاف ولو في جهة ، وهو مناف للسيرة المستمرة وموجب لتعطيل العباد وأهل الشرع الشريف ، لشدة الحاجة وعموم البلوى ، ومنافاة ذلك لسهولة الملة وسماحتها ، (فاما أن يقال) : بقبول الإطـــلاق مطلقاً من غير فرق بين المقام وغـــيره وينزل ذلك على الواقع ويرتب أثره فالشهادة بالتزكية مقبولة ويرتب أثرها مع الخلاف في سببها ، وهكذا بالبيع الصحيح والوقف والطـــلاق والعتق ، الى غير ذلك من العقود والإيقاعات والأحكام ، كمسألة التزكية والتطهير فيما يحتاج الى العصر على الخلاف فيه ، وما يحتاج الى التتريب مقدماً أو موسطاً على الخلاف أيضاً ، وهذا هو الظاهر ، بل نسبه السيد محسن فى رجاله الى أصحابنا بالنسبة الى التزكية ، قال - أعلى الله مقامه - بعد ذكر الخلاف في توقف اعتبار الجرح والتعديل على ذكر السبب وما يتعلق به من اعتراض وجواب - ما هذا لفظه : « وكيف كان فهذا الخلاف في المخالفين أما أصحابنا فالذي يظهر من تتبع طريقتهم في الرواة إنما هو الأخذ بالاطلاق ما زالوا يستندون في تعديل من يعدلون الى الشيخ او النجاشي أو ابن الغضائري او غيرهم من علماء الرجال ، فاذا رجعنا الى أصولهم لم نجد في كلامهم غالباً إلا الإطلاق ، غير أنهم لا يعوّلون إلا على أرباب البصائر التامة في هذا الشأن دون من ضعف مقامه او كثر خطأه ، إلا أن يذكر السبب

فيستنهضون السبب ويجعلونه راوياً ويجتهدون » (١) وهو حسن جيد ويشهد له التتبع ، ومثل المقام غيره مما وقع فيه الخلاف (او يقال) بالقبول لو كان متعلق الشهادة بنفس المسبب ، كالصحة والبطلان والطهارة من الحدث او الخبث ، والنجاسة ، الى غير ذلك ، دون مالو كان بنفس السبب كالرضاع وشبهه لحصول الاختلاف فيه فلابد من التفصيل دون الأول اذ لا خلاف فيه وانما الخلاف في سببه ، والأقوى هو الأول ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأيضاً لو أراد العدالة عنده كأن يقول ثقة عندي حذراً من التدليس والعادل لا يدلس ، مع أن رويتهم كذلك فتأمل .

لا يخفى أن التدليس إنما يتم لو كان للفظ ظهور ويراد خلافه من دون قرينة تدل عليه ، أما مع عدم الظهور أصلا بل تردد اللفظ بين معاني عديدة فهو كالمجمل او منه ، وحينئذ فلا تدليس ، هذا اذا لم يعلم رأي المعدل ماذا ، أما لو علم فاللازم حمل اللفظ عليه اذ هو الغرض والثمرة كما عرفت ، وحينئذ فلا تدليس أيضاً (فدعوى) التدليس الموجب للحمل على الأكمل او على الواقع المعتبر شرعاً (في محل المنع) ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك ، والله أعلم .

---

(١) راجع : عدة الرجال للسيد محسن الأعرجي الكاظمي بعنوان (الاكتفاء بالرواية في الجرح والتعديل) : (المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأيضاً العادل إذا أخبر بان فلاناً متّصف بالعدالة شرعاً فيقبلون ولا يتثبتون ، فتأمل .

لا يخفى أن التثبت في خبر الفاسق انما هو لاحتمال الكذب ، وهذا وان كان منتفياً بالنسبة الى خبر العادل لثبوت عدالته الموجبة لعدم الاعتناء باحتمال الكذب ، بل اللازم تنزيل خبره منزلة المقطوع بصدقه في ترتيب الآثار ، ولكن البحث في المقام لاستعلام مراده فيما شهد به كي يرتب أثره ، لما عرفت من عدم النفع بشهادته بدون التفصيل ، إذ هي كالمجمل او منه ، وكونه مخبراً بالواقع لا ينفع في لزوم قبوله وتنزيله على الواقع المعتبر شرعاً وترتيب آثاره بعد ما عرفت من اختلاف الرأي والمذهب في العدالة ، فلعل هذا المعدل أراد مالا ينفع منها ، كما يقول الشيخ فيها من أنها ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق ، وليس لأحد أن يحمل قوله - عند إرادة التعديل - على غير مذهبه ، كالملكة لأنها أنفع او لأنها الواقع في معناها الذي هو المعتبر شرعاً وهو الشرط في القبول - على القول باعتبارها فيه - لوضوح أنه لا فائدة في المذهب والرأي للشخص إلا الحمل عليه متى أطلق ، ولذا لا يعتبر المشهور في الشهادة بالرضاع إلا المفصلة كما سمعت ، وإن كان فيه ما فيه كما سمعت ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأيضاً لم يتأمل واحد من علماء الرجال والمعدلين فيه في تعديل الآخر من تلك الجهة أصلا ولا نشم رائحته مطلقاً مع إكثارهم من التأمل من جهات أخر ، وهم يتلقون تعديل الآخر بالقبول حتى أنهم يوثقون بتوثيقه ويجرحون بجرحه ، فتأمل .

لا يخفى أن هذا لو تم وكان مسلماً على الحقيقة فأي معنى للتأمل الذي صدر منه سابقاً ؟ فان كان الغرض معرفة الحقيقة وهو لا يتم إلا بابداء الإشكال اولا وظاهراً ، قلنا : هذا حق وهو المقصود والذي يجب التصدي له ، حيث أن العدالة مختلف فيها والشاهد إنما يشهد على رأيه فيها ، فان كان معلوماً فذاك ، وإلا جاء الإشكال لعدم الانتفاع بشهادته حينئذ ، ولعل الجل من المعدلين من هـذا القبيل ، فلابد من الجواب (فقد يقال) بحمل التعديلات المجهولة على المتيقن الذي هو رأي الشيخ ولكنك خبير بانه غير نافع نفعاً يعتد به ، بل هو قليل جداً فهو بحكم العدم (أو يقال) بان قول الشيخ مقطوع بعدم إرادته للمعدل . وحينئذ فينحصر الأمر بين القولين الأخيرين أعني حسن الظاهر والقول بالملكة وظاهر أنهما ليسا قولين مختلفين متقابلين متغايرين معنى ، بل مرجعهما الى قول واحد ، وانما الخلاف في التعبير ، إذ القائل بحسن الظاهر إنما يريد الملكة وانما عبر بالطريق اليها الذي هو حسن الظاهر حيث يفيد الظن بها ، فالكل يريد الملكة ، وعلى هذا فعدم التأمل من أحد في تعديل الآخر في محله لمعرفة مراده المحمول عليه تعديله ، وأما التوثيق بتوثيق الغير والجرح بجرحه ، فان كان المراد بمجرد توثيق الغير وجرحه فهو

تقليد صرف لا يجوز قولا واحـــداً . وان كان من جهة كون التوثيق من جملة الإمارات الموجبة لإفادة الظن بالوثاقة فمسلم ، لو كان المراد ترتيب الأثر دون غيره بحيث يكون معدلا وشاهداً بمجرد توثيق الغـــير فانه غير متحقق من بعضهم فضلا عن الكثير منهم أو الكل بحيث تصح النسبة اليهم بقوله - أعلى الله مقامه - : « يوثقون » حتى لو كان التوثيق من الغير مفيداً للظن بالملكة ، إذ لا يصحح ذلك الشهادة بها ، لما عرفت من اختصاص دليلها بالمقطوع به إن لم يكن بالمحسوس ، نعم ذاك يفيد ترتيب الآثار كقبول خبره ، وشهادته ، والصـــلاة خلفه ، والتقليد له لو كان مجتهداً ، الى غير ذلك من الآثار ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى هذا كله أو بعضه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أن المعتبر عند الجل في خصوص المقام العدالة بالمعنى الأعم كما سنشير فلا مانع من عـــدم احتياج القائل بالملكة أيضاً الى التعيين .

لا يخفى أن هذا لو سلم ، بان كان المعتبر عند الجل انما هو العدالة بالمعنى الأعم - أعني الشامل للإمامي وغيره - ولكن لم يعلم إرادة المعدل له أو لما يتضمنه ، لاحتمال إرادة قول الشيخ او حسن الظاهر اللذين لا يلازمان ذلك المعنى المعتبر ، بناء على الفرق بين حسن الظاهر والقول بالملكة كما هو ظاهر القولين ، وحينئذ فلابد من التعيين بالتقييد والتفصيل ، وإلا فذاك التعديل غير نافع كما عرفت ، او ترجع الى ما سمعت من الوجوه ، بل نقول الظاهر من المعدل إرادة الشهادة بما يراه من العدالة عنده في حق

هذا الراوي الخاص ، سواء تضمن ذلك المعنى المعتبر - بناء عليه - أم لا وحينئذ فالقائل بالملكة لا ينفعه هـذا التعديل ، لعدم احرازها بتعديله لعدم العلم بارادتها ، لتردد مراده بينها وبين غيرها ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أنا نقول : اكـثر ما ذكرت وارد عليكم في عملكم ، الخ .

لا يخفى أنه بناء على قطعية الأخبار لا يأتي شيء من تلك الإيرادات المتعلقة بالصدور ، ككون التزكية من باب الشهادة وهي غير مقبولة في غير المحسوس ، وكونها من شهادة فرع الفرع ، الى غير ذلك ، فان الغرض من التزكية إنما هو إحراز الصدور ، فاذا كان الصدور محرزاً بالقطع فلا حاجة اليها ولا إلى ما يتعلق بها ، ولكن الشأن في حصول القطع وموانعه كثيرة جداً اذ ما ذكرت من الأمور المانعة من الوثوق بالتعديل والجرح من الاختلاف والخطأ والغفلة والنسيان والضبط الى غـير ذلك يجرى كثير منه - أو اكثره إن لم يكن كله - بالنسبة الى دعوى القطع في الأخبار ، بل وربما يجري غيره ، كمسألة تقطيع الأخبار وتلف كثير منها كما ذكروا في كتب ابن أبي عمير من أنه جاءها السيل فأخذها (١)

---

(١) راجع : رجال النجاشي (ص ٢٥٠) في ترجمة محمد بن أبي عمير من قوله : « وروي أنه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البـلاد (وقيل) : إن أخته دفنت كتبه في حالة استتارها وكونه في الحبس أربع سنين ، فهلكت الكتب (وقيل) بل تركها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت ، فحدث من حفظه ومما كان سلف له في ايدي الناس فلهذا أصحابنا يسكنون الى مراسيله » . (المحقق)

وربما كان ذلك سبباً لإرسال أخباره غالباً ، وحينئذ فلابد من التزام الظن بالصدور كما يرى المجتهدون ، وأما الدلالة فهي معتبرة ، وإن كانت ظنية للإجماع من أهل اللسان على اعتبار الظواهر (ودعوى) القطعية كما وقع من بعض كصاحب الوسائل ، مع أنه لا حاجة اليها (مكابرة) صرفة والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأيضاً ربما كان اعتماده عليه بناء على عمله بالروايات الموثقة فتأمل .

لا يخفى أنه لا ملازمة بين العمـــل بالموثقات وقبول توثيق هؤلاء إذ لا يكون الخبر بواسطة توثيقهم من قسم الموثق ، اللهم إلا أن يقال بعدم الفرق بين الموثق وبين المقام بعد توثيق هؤلاء ، إذ المناط في قبول الموثق إنما هو حصول الظن بالصدق بواسطة التبين الإجمالي الحاصل للموثق فان الموثقات متضمنة لنوع من التبين ، وهذا بعينه موجود بواسطة التوثيق المذكور كما لا يخفى ، والحاصل فلا يقصر الخبر بواسطة التوثيقات المذكورة عن الموثقات ، ولكن لا يخفى أن العمل بتزكية مجهول العين غير جائز لاحتمال وجود الجارح ، ونفيه بالأصل لا يجوز للعـــلم الإجمالي بكثرة الجرح ، فلابد من إخراج المورد عن أطراف ذلك العلم الإجمالي ، إما بالعلم أو بما قام مقامه نظير العمل بالعمومات قبـل البحث عن المخصص فانه غير جائز ، للعلم الإجمالي بكثرة التخصيص ، وعـدم إمكان البحث لفرض مجهولية العين ، لا ينفع في قبول الخبر لفقـــد شرطه الذي هو العـــدالة أو الوثاقة ، فهو كغيره من مجهولها ، وان كان الجهل لتعذر

البحث عن هذا المزكى بعد الجهل بعينه ، ويمكن أن يقال : إن المراد للمصنف أن التزكية بناء على كونها من قسم الخبر فالاعتماد على توثيق هؤلاء يكون من باب العمل بالأخبار الموثقة بعد فرض وثاقة هؤلاء في أديانهم ، وليس المقصود جعل الخبر الذي في طريقه هذا الموثق بتوثيق هؤلاء من قسم الموثق حتى يرد عليه ما تقدم ، ولكن يرد عليه أنه تزكية لمجهول العين ، اذ الفرض سدّ الباب لمعرفة هذا الموثق إلا من جهة توثيق هؤلاء وهو غير جائز ، لاحتمال وجود المعارض الذي لا يمكن نفيه بالأصل للعلم الإجمالي بكثرة الجرح كما عرفت ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى هذا كله .

(قوله أعلى الله مقامه) :

بل من باب رجحان قبول ، الخ :

المراد أن من اعتمد على توثيق هؤلاء ليس لحصول الوثاقة بتوثيقهم بل قد يكون لحصول رجحان قبول الرواية بواسطة توثيقهم لكونهم أهل الخبرة ومن أهل الاعتماد في أقوالهم ، فيفيد توثيقهم حسن حال هذا الموثق والاطمئنان بخبره ، فيكون خبره من قسم صحيح القدماء الذي هو الموثوق بصدوره والمطمأن به ، ولعل من هذا الباب ما عن العلامة في ابن نمير (١) في مواضع من أنه يروى عن ابن عقدة عنه التوثيق ونحوه

(١) ابن نمير - هذا - هو عبد الله بن نمير أبو هشام الخارفي - من خارف همدان ، وهو من رجال العامة ، وقد وقع في طريق الصدوق في باب ميراث الأجداد والجدات من كتابه (من لا يحضره الفقيه) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ، وروى عنه جماعة ، منهم هشام -

فانه ربما يظهر من بعض الاعتماد ، ولو كونه من المرجحات ، ويقرب منه ما عن الشيخ - رحمه الله - ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

إلا أن يكتفى بالظن عند سدّ باب العلم ، فتأمل :

لا يخفى أن القائل بانفتاح باب الظن عند انسداد باب العلم إنما يريد انسداد باب العلم باغلب الأحكام الشرعية الكلية بشروطه المذكورة في بابه ، كما هي مقالة أهل الظن المطلق ، ومن اعتبر الشهادة في الرواية كصاحب (المعالم) ومن تبعه لا يرى الانسداد ، بل يرى باب العلم بالأغلب مفتوحاً لقيام الظن الخاص عنده ، وحينئذ فلا يكتفى بالظن بالحكم ، وان كان حاصلا بغير طريق الشهادة للراوي ، بل يرجع الى الأصل الجاري عنده في ذلك المورد كاصل البراءة وأصل الإباحة ونحوهما ، اللهم إلا أن يقال بان الغرض للمصنف - أعلى الله مقامه - إنما هو انسداد باب العلم بالعدالة لا بالحكم ، ويكون الحاصل أنه مع انسداد باب العلم بالعدالة وتعذر الشهادة بها لعله يكتفى بالظن بها ، وإلا لزم تعطيل الأحكام لكثرتها وعدم قيام موارد العلم والشهادة بها ، وإن قلنا بانفتاح الأغلب لبقاء العلم الإجمالي ببقاء جملة من الأحكام وراء ذلك مضافاً الى تناول الأدلة الدالة على اعتبار قول العادل لذلك ، وقد يقال بانه مع ذلك لا ينفتح باب الظن ، كما لا ينفتح في موارد الدعاوي

- ابن عروة ، والأعمش ، وابنه محمد ، واحمد ، وابن معين ، توفي سنة ١٩٩ هـ وله أربع وثمانون سنة . (المحقق)

والخصومات والمرافعات لو انتفت البينات ، ولكن لا يخفى الفرق لانحصار باب القضاء بالبينات والأيمان كما يدل عليه الخبر « انما أقضي بينكم بالبينات والأيمان » فاذا انتفت البينات وجب الرجوع في الحكم الى الأيمان ولا يجوز الحكم للمدعي او لأحد المدعيين بمجرد الظن بصدقه إجماعاً بخلاف المقام فان الرجوع فيه الى الظن ممكن لتحقق موضع العدالة والعادل به لتعسر العلم بها إن لم يكن متعذراً في الأغلب بل الكل إلا النادر من عموم البلوى او البلية بها كما لا يخفى ، وحينئذ فيعتبر قول مظنونها لشمول الأدلة الدالة على اعتبار قول العادل له ، كما يعتبر قول من قامت البينة على عدالته من غير فرق بينهما أصلا ، ولا ينافي ذلك اعتبار الصحيح الأعلى عند هذا القائل كما هي مقالة هذا القائل ، إذ ذلك مع امكان البينة وإلا وجب الرجوع الى الظن مع إمكانه ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك .

(قوله أعلى الله مقامه) :

لعدم حصول ظن بالعدالة المعتبرة لقبول الخبر عندهم .

لا يخفى أن صحيح القدماء ليس إلا ما يوثق بصدوره ويطمأن به ومن الواضح أن ذلك لا يلازم عدالة الراوي وكون الخبر صحيحاً على اصطلاح المتأخرين كما هو واضح ، فلذلك لا يحصل الظن بعدالة الراوي من قول المشايخ : إن الأخبار التي رويت صحاحاً أو ما خوذة من الكتب المعتمدة ، وغير ذلك .

(ووجه آخر) وهو أنه لو فرض حصول الظن بالعدالة للمشايخ الشاهدين بالصحة وغيرها ، فلا يلزم حصوله لنا ، وإذا لم يحصل فلا وجه

لقبول تلك الأخبار وان كانت صحاحاً عندهم ، لفقد الشرط عندنا ، بناء على اعتبار العدالة في القبول ولو بالمعنى الأعم الذي يراه الشيخ ومن تبعه شرطاً كما هو الوجه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

أو لم تبق عليه .

المراد أن هـذه الأخبار التي شهد المشايخ بصحتها والاعتماد عليها كانت كذلك في زمنهم وما قاربه لقرب عهدهم وتيسر القرائن الموجبة لظنها والوثوق بها التي (منها) عدم تقطيع الأخبار الذي جاء منه الإضمار في كثير من الأخبار الموجب للتوقف فيها ، بل ورد كثير منها :

(ومنها) اضمحلال الأصول الأربعمائة في هذه الأزمنة وما شابهها الموجب لعدم الاطمئنان بما في أيدينا أو لعدم مساواته لما لو كانت موجودة ميسورة لنا منضمة الى غيرها من الإمارات والكتب التي فقدت ككتب ابن ابي عمير وغيره ، الى غير ذلك من موجبات الصحة والوثوق والاعتماد التي كانت هي المنشأ في تلك الشهادة من أولئك المشايخ العظام والعلماء الأعلام .

ومن هنا ادعى الشيخ الحرّ وغيره قطعية الأخبار (١) لقرائن كثيرة أقاموها ، وامارات جمة بينوها حسبوا أنها بلغت تلك الدعوى فتجاسروا عليها ، وادعوها غير مكترثين بها ، ولا متهمين أنفسهم عليها ، وقـد عرفت سابقاً أنها من الخطأ بمكان .

(نعم) هي بعـد التأمل بها غاية ما تفيد لنا الظن بها في الجملة

---

(١) ادعى الحر ذلك في آخر الوسائل ، في الفائدة السادسة

(المحقق)

لكن لا كالظن الحاصل لأولئك المشايخ بل هو بالنسبة اليهم لعله متفاوت جداً شدة وضعفاً من جهة القرب والبعد لزمن الصدور ، وزيادة الاطلاع على الإمارات التي لها دخل في ذلك وقلته ، وزيادة الأسباب والمقتضيات للظن والاطمئنان وقلتها ، الى غير ذلك ، ولذا كان الصحيح عند القدماء والمقبول عندهم هو ذلك أعني ما كان موثوقاً به مظنوناً بصدوره ولا كذلك في أزمنة المتأخرين لذهاب الأكثر من تلك القرائن ، إذا لم يكن كلها ، فلذلك ذهب ذلك الظن وذلك الوثوق الذي كان حاصلا لأولئك السابقين ، ولذا أحدث العلامة وشيخه ابن طاووس الاصطلاح الجديد ، وهذا هو العذر لهم ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

نعم يتوجه عليهم أن شمول نبأ ، الخ .

حاصل ما يريد أن المكتفين بالظن الحاصل من تعديل المعدلين من مثل ابن عقدة وابن فضال وغيرهم ممن ماثلهم في سوء العقيدة ، إن كان الوجه فيه منطوق آية النبأ (١) فهو محل تأمل بل منع ، لعدم العموم فيها بحيث يشمل ما نحن فيه ، اذ كل من النبأ والفاسق فيها نكرة في سياق الإثبات وهو غير عام ، بل الغرض منها بيان حكم مورد خاص كما يقضي به ملاحظة سبب نزول الآية الذي هو إخبار (الوليد) بالردة التي لا يناسبها الاكتفاء بالظن ، بل لابد فيها وفي المؤاخذة عليها من العلم ، كما هو

---

(١) آية النبأ : هي الآية السابعة من سورة (الحجرات) وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » (المحقق)

مقتضى التعليل فيها الذي هو الوقوع في الندم ، واذا لم يكن ثمة دليل فاللازم عـدم الاكتفاء بتلك الظنون بل لابد من العلم ، كما هو مقتضى الأصل الاولي القاضي بحرمة العمل بكل ظن حتى الظنون الرجالية أصلا وكلية ، ولكن لما خرج كثير منها بالإجماع وسدّ باب العـلم ولزوم تعطيل الأحكام - لو اقتصرنا على موارد العلم - فالواجب الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن ، فيبقى ما عداه على حكم الأصل باقياً ومنه الظنون الحاصلة من مثل ابن عقدة وابن فضال ونحوهما ، هذا بملاحظة شأن نزول الآية والعلة المذكورة فيها ، وبملاحظة كون البناء في الفقـه جارياً على الظنون والاكتفاء بها والاعتماد عليها وأن العدول - وهم المشايخ الذين أخبرونا بصحة تلك الأخبار التي رووها - قـد تثبتوا غاية التثبت كما تقضي به شهادتهم ، يتجه العمل بتلك الظنون الحاصلة من تلك التوثيقات وإن لم يحصل بها العلم كما هو مقتضى التعليل ، ولا كان الموثق من العدول الذي لا إشكال ولا خلاف في اعتبـار الظن من قوله ، بل لا إشكال في اعتبار قوله وإن لم يفـد ظناً ، إذ لا دليل على اشتراط العـدالة والإجماع المدعى على اشتراطها منقول بخبر الواحـد وهو غير حاصل لنا بحيث يكون حجة علينا ، بل هو محل شك ، بل مع ملاحظة حال القدماء ربما يحصل لنا الحكم بعدم اعتبارها في قبول الخـبر لبنائهم على اعتبار مظنون الصدور والموثق به وان لم يكن راويه عدلا ، فبملاحظة هذا كله يقع لنا الشك والتأمل فيما ذكرتم من الاكتفاء بالظنون (إلا أن الإنصاف) رجحان الوجه الثاني فان بناء الفقه على الظنون وأمرها يستقيم بدونها فانه لا يتم منها حكم من الأحكام الكلية ، بل والجزئية بدونها وبدون ضم الأصول اليها ، كما سينبه عليه فيما بعد ، والجواب عن الآية سيذكره فيما بعد .

(وحاصله) منع عمومها لما نحن فيه إذ الفاسق فيها نكرة في سياق الإثبات وهو غير عام .

(ودعوى) العموم بطريق الحكمة ، (في محل المنع) في غير ظواهر القرآن من العمومات والاطلاقات التي سيقت لبيان ظاهرها لا لحكم آخر فكيف فيها التي لم يقصد منها إلا أصل التشريع وبيان الحكم في الجملة فهي أشبه بالقضايا المهملة ، والتعليل فيها لعلة مقصور على مثل موردها .

(ودعوى) التعدي وظهور عدم الخصوصية بحيث يشمل المقام (في محل المنع) لقيام احتمال الخصوصية بل رجحانها ، لوضوح الفرق بين قتل جمع كثير من المسلمين وسبي نسائهم ونهب أموالهم بخبر واحد فاسق فلابد من التبين إلى حد العلم كما أمر سبحانه ، وبين المسائل الفقهية التي ثبت فيها جواز التعبد بالظن وورد الشرع به ، بل لا يستقيم أمرها إلا به في أمثال أزمنتنا ، بل وفي زمن الشرع مع العذر في خطئه والثواب عليه لما لحقه من المشقة في استفراغ وسعه ، كما ذكر ذلك مفصلا فيما بعد ، فلذلك أمر - أعلى الله مقامه - بالتأمل لعدم تمامية ما ذكره رادا به على المكتفين بالظنون ، فقوله أولا « نعم يتوجه عليهم ، الخ ، قد تبين وظهر عدم اتجاهه كما عرفت ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

فان قلت النكرة في سياق الإثبات وإن لم تفد العموم .

حاصل الغرض من هذا الإيراد إرادة أحكام القول باعتبار العلم في التبين عن خبر الفاسق مطلقاً أعني من غير فرق بين ما كان من قبيل مورد الآية الذي هو الإخبار بالردة ، وغيره حتى ما تعلق بالتزكية الذي نحن فيه

وبيان ذلك أنه بعد إلغاء الخصوصية للمورد لظهور عدمها بملاحظة التعليل الذي هو خوف الوقوع في الندم بارتكاب ما ليس بمعلوم الذي لا فرق فيه بين المورد وغيره ، والموضوع في الآية وان لم يكن في نفسه عاماً ومن الفاظ العموم إلا أنه راجع إليه بطريق الحكمة إذ الحكم إذا علق على مطلق وماهية كان الموضوع لذلك الحكم تلك الماهية من حيث هي ، وحينئذ فيجري ذلك الحكم في جميع أفرادها لحلول تلك الماهية في كل فرد لها ، فاللازم حينئذ اتباع هذا العموم ، ومقتضى هذا التعليل الذي هو اعتبار العلم في التبين عن خبر كل فاسق حتى في التزكية التي نحن فيهـا ، فلا وجه لقولكم بالاكتفاء بالظن فيها حتى من الفاسق ، وكون البناء في الفقه على الظن لا يقضي برفع اليد عن هذا العموم . وهذا التعليل القاضي باعتبار العلم ، وكذا لايرفع اليد عن الإجماع المدعى للشيخ وغيره على اعتبار العدالة في الراوي .

(ولو قلت) : إن العدول - وهم المشايخ - أخبرونا بالتثبت لشهادتهم بصحة تلك الأخبار :

(قلنا) إن ذلك لا يفيدنا العلم لاحتمال الخطأ والاشتباه ، فليس لنا التعويل على أخبارهم مع عدم حصول العلم به ، لاحتمال الوقوع في الندم الذي هو مقتضى التعليل ، وحينئذ فيبقى الإجماع المدعى على اعتبار العدالة خلياً عن المعارض ، إذ المخبر به عادل بل عدول فيقبل من دون تبين ، هذا حاصل هذا الايراد ، ومقتضاه اعتبار العلم في التبين عن خبر الفاسق مطلقا ثم اجاب - أعلى الله مقامه - بماحاصله : كفاية الظن في التبين ، وعموم الآية في محل المنع ، كما عرفت سابقاً ، وذكره مفصلا في الجواب ، فلاحظ وتأمل جداً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وكونه في الباقي حجة لابد من تامل .

الوجه عدم الحجية في العلة المخصوصة (كما حققناه في محله) لبطلان كونها منشأ للحكم الذي هي علة له ، إذ بعد فرض تخصيصها وخروج بعض المسمى منها كيف يكون المسمى من حيث كونه مسمى هو المنشأ والعلة في ذلك الحكم ، بل ذلك يكشف عن كون المنشأ في ذلك الحكم والعلة فيه المسمى المستفاد وشيئاً آخر ، وهو خلاف الفرض إذ المفروض أن العلة في ذلك الحكم هو نفس المسمى دون غيره ، كما هو ظاهر التعليل بها ، فعدم اعتبارها وعدم حجيتها بعد تخصيصها للمنافاة الظاهرة بين كونها علة وتخصيصها ، ولاكذلك العمومات بعد تخصيصها ، إذ لا إشكال فيها أصلا لعدم المنافاة فيها رأساً كما هو واضح ، وحينئذ (فالقول) بان حال العلة حال العمومات في الحجية بعد التخصيص ، إذ هي في المعنى عام فحالها حاله ويصيبها مايصيبه كما صدر من بعض الفضلاء (كما ترى) في محل المنع ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أن قبول قول خصوص العادل يكون حينئذ تعبداً وستعرف حاله ، إلخ .

هذا هو الظاهر ، إذ لا خصوصية للعدالة في قبول الخبر ، بل المدار على وثاقته وصدقه وتحرزه عن الكذب ، وليس اعتبار العدالة إلا لهذا ، إذ لا حاجة في الخبر إلا إليه ، ولذا نقول باعتبار أخبار جميع المتحرزين

عن الكذب بحيث عرف من حالهم الصدق وإن عرفوا بسوء العقيدة ، كالواقفية والفطحية وغيرهم ، إذ لا منافاة في قبح العقيدة لقبول الخبر ، بل على ذلك طريقة العقلاء ، ولذا ادعى الشيخ الإجماع على قبول أخبار جماعة هذه صفتهم (وقد حققنا ذلك في رسالة في الأخبار) والمتحصل هو هذا والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

سيما على القول بان العدالة حسن الظاهر أو عدم ظهور الفسق .

قد عرفت أن إرادة الأخير من المعدلين والموثقين لاخفاء في فساده كما اعترف به سابقاً وصرح به ، وأما الأول فالظاهر بل لعل المقطوع به إرادة الطريقية منه للملكة التي هي العدالة وليست العدالة هي نفس حسن الظاهر وإن لم يكشف عن الملكة ، بل ومع فقدها ، لكنا نقول بان العادل لعدالته مقبول الخبر من دون تبين أصلا ، (نعم) الفاسق لا بد في قبول خبره من التبين الظني الاطمئناني بحيث يطمئن به العقلاء ولا يرتابون في العمل به والتعويل عليه وإن لم يحصل إلى حد القطع ، بل كان احتمال الكذب ضعيفاً جداً لايلتفت إليه ، وهذا هو الضابط فلا بد من مراعاته ، والله أعلم

(قوله أعلى الله مقامه) :

إلا أن يقال الفاسق من حيث أنه فاسق لا يحصل الظن القوي منه .

لا يخفى إن هذا من الاحتمالات الواهية التي لا ينبغي التعرض لها ولكن المصنف - أعلى الله مقامه - أراد التنبيه على كل ما يحتمل أو يقال

وإن كان واضح الفساد بيّن البطلان طلباً لإيضاح المطلب باكمل وجه وسيأتي منه عن قريب التعرض لبيان فساده بقوله فيما بعد « على أن الفاسق الذي لا يحصل الظن من خبره هو الذي لا يبالي في الكذب ، أما المتحرز عنه مطلقاً أو في الروايات فمنع حصوله منه مكابرة سيما الفاسق بالقلب لا الجوارح » .

(قلت) : وكلما زاد الفاسق تحرزاً عن الكذب وتحاشياً عنه زاد الوثوق بخبره والاطمئنان بقوله ، ومن هذا الباب أخبار الموثقين وأعاظمهم كعبد الله بن بكير وأمثاله الذين بلغوا في الاعتماد والقبول مراتب عالية ، ولذا ادعى الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة ، منهم عبد الله بن بكير .

(قوله أعلى الله مقامه) :

لكن المتبادر من الفاسق فيها والظاهر منه هنا من عرف بالفسق .

هذا في محل المنع ، إذ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ولا خصوصية لهذا اللفظ ولا دخول للعلم والمعرفة فيها ، وإنما العلم طريق لها محرز للموضوع المترتب عليه حكمها ، إذ التكليف بالحكم موقوف على إثبات موضوعه ، فلابد من إثباته بطريقه وهو العلم أو ما قام مقامه ، فان ثبت فذاك ، وإلا فان ثبت موضوع العادل فواضح أيضاً ، وان لم يثبت شيء بل كان هذا الموضوع المبتلى به مجهولا ، فلا يجوز قبول خبره والتعبد به لإصالة حرمة العمل بالظنون وما وراء العلم التي قامت عليها الأدلة الأربعة وحكم بها العقل والشرع والإجماع ، فلابد من الخروج عنها إما بالتبين العلمي أو التبين العقلائي ، بحيث يكتفون به في أقوالهم وأخبارهم ، بناء

على أنه حجة شرعية كما هو الظاهر ، وإلا فلا يجوز العمل بقوله والتدين به مع كونه مجهولا لم يتبين حاله ولم يظهر أمره ، لفقد الدليل ، والأصل عدم الحجية ، وحينئذ فالمجهول من الرواة لا يجوز قبول خبره ، فما يظهر من (المصنف) من الميل إلى القول بحجيته بقول مطلق ، مما لا وجه له أصلا .

(نعم) بناء على القول بالظن المطلق في الأحكام - كما يراه - يتجه ذلك ، لكن يدور الأمر على ما يراه من الظن المنفتح عنده إما بالأحكام أو بالأدلة أو بها على الاحتمالات والأقوال التي نحن في غنية عنها لظهور انفتاح باب العلم بمقدار لايضر إجراء الأصول فيما عدا المفتوح (كما حققناه في محله) (١) والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

على أن المستفاد حينئذ عدم قبول خبر الفاسق لا شتراط العدالة والواسطة بينهما موجودة قطعاً .

قد عرفت وتبين لك حرمة العمل بالمظنة وما وراء العلم مطلقاً ، فاللازم الاقتصار على ماخرج بالدليل عن ذلك الأصل وتلك القاعدة ، فان قلنا باشتراط العدالة كان اللازم قبول خبر العادل دون غيره مطلقاً ، وإلا - كما هو الوجه - كان الخارج - مضافاً الى العادل - ما تحقق فيه العنوان المستفاد من دليل ذلك الخارج من باقي الأقسام الأربعة على اصطلاح المتأخرين

---

(١) لعله يشير بذلك إلى رسائله في الأصول العملية والتي كتبها بطلب من السيد المجدد الكبير الحسن الشيرازي والتي فرغ منها في سنة ١٢٨٢ هـ .
(المحقق)

أومطلق المتحرز عن الكذب ، أو صحيح القدماء إلى غير ذلك مما يراه المستفيد وذلك المحصل ، ولا دخل في ذلك للقول بالواسطة وعدمها ، بل لا فرق في ذلك بين القول بالواسطة وعدمها ، لوضوح أنه ما عدا ذلك الخارج بعنوانه المستفاد من دليله فاللازم فيه الاجتناب وعدم جواز العمل مطلقاً ، فتأمل جيداً والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

أو تخصيصه بالعدالة بالمعنى الأعم ، فتأمل .

لعله - أعلى الله مقامه - أشار بالتأمل إلى أن هذا التخصيص تجوّز صرف وخلاف الظاهر ، فكيف يجوز (والجواب) بانه لا بأس به بعد قيام القرينة بل القرائن من الشيخ عليه ، فاللازم هو الحمل عليه كغيره من المجازات المحفوفة بالقرائن ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

بل على تقدير اعتماد الكل أيضاً لعل الأمر كذلك ، فتأمل

هذا كما يقول - أعلى الله مقامه - إذ إطلاق لفظ الثقة ينصرف إلى غيره ، وإن فرض اعتماد الكل عليه في أقواله ورواياته ، إذ اعتمادهم عليه بعد فرض فسقه ، انما هو من جهة أقواله لظهور صدقه وضبطه فيها وما كان اعتمادهم عليه على الإطلاق حتى يناسبه إطلاق لفظ الثقة عليه المساوي - ظاهراً وبحسب الاصطلاح المتأخر على الظاهر - للفظ العدل وإن أطلق أحياناً على غير العدل الإمامي ، فانه للقرينة ، وأما مع عدمها

فاطلاقه تدليس ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى أن اعتماد الكل لا يرفع التدليس ، فلو قال قائل بانه لا تدليس بعد اعتماد الكل ، قيل له لا وجه له ، والله أعلم (١) .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولا يخفى أن الروية المتعارفة المسلمة المقبولة أنه إذا قال عدل إمامي - النجاشي كان أو غيره - فلان ثقـــة ، إنهم يحكمون بمجرد هـذا القول بانه عدل إمامي كما هو ظاهر إما لما ذكر - إلى قوله - على منع الخلو .

لا يخفى ما في هذه الوجوه التي ذكرها لاختصاص لفظ ثقة حيث يذكر بالعدل الإمامي من كون الظاهر من الرواة التشيع ، وكون الظاهر من التشيع حسن العقيدة ، إذ دعوى الظهور في المقام غـــير مناسب إذ لا لفظ هناك للتشيع حتى يحسن فيـه دعوى ظهوره في ذلك لو سلم الظهور ، إلا أن يريد من الظهور الظن بواسطة الغلبة للتشيع في ذلك أعني في حسن العقيدة لو سلمت الغلبة ، ومثله دعوى الانصراف الى الكامل فانها في محل المنع ، بل لا يلتزم هو به في سائر المطلقات ، بل اللازم في المطلقات حملها على المعنى الأعم ، إذ هو الموضوع له اللفظ بعد فرض إطلاقه ، إلا أن يكون هناك انصراف لبعض الأفراد بواسطة شيوع ذلك المطلق في ذلك الفرد من جهة غلبة وجود ذلك الفرد في الخارج وغلبة

---

(١) إلى هنا إنتهى المصنف مما علقه على الفائدة الأولى من الفوائد للوحيد البهبهائي - طاب ثراه - وفيما يلي شرع في تعليقه على الفائدة الثانية منها ، فلاحظ . (المحقق)

استعماله فيه إلى حدّ حصل الانصراف فانه حينئذ يجب حمل ذلك المطلق عليه وهو في المقام غير موجود إلا بدعوى الاصطلاح فانها غير بعيدة بل لعله الظاهر وإن امكن المناقشة فيه إذ قد ينافيه إطلاق هذه اللفظة من بعض على غير العدل الإمامي كما صدر من العلامة - رحمه الله - في خلاصته ، ولذا أنكر الشيخ البهائي دعوى هذا الاصطلاح ، لكن الظاهر ثبوته بين المتأخرين ، والإطلاق من بعض على غير الإمامي غير قادح في الاصطلاح ، إذ هو مع القرينة والمدعى مع التجرد عنها ، وأما دعوى الاصطلاح حتى بين المتقدمين منهم كالشيخ والنجاشي والمفيد ومشايخهم ومن تقدم عليهم فغير معلوم ، إذ لا يزيد لفظ الثقة على العدل ، وقد عرفت مذهب الشيخ فيه ، وأنه ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق الشامل للعدل الإمـــامي والموثق وغيرهما مع أنه لا يعتبر عنده في قبول الخبر العدالة بالمعنى الأخص ، بل يكتفى بالأعم ، فتدخل الموثقات جميعاً ، بل يكفي عنده مطلق التحرز عن الكذب.

فالانصاف أن دعوى الاصطلاح في الجملة مسلمة ، وأما غيره من الوجوه ، فهو محل غشٍ كالذي ذكره المحقق الشيخ محمد (١) ونقـــله عن جماعة من المحققين من أن ديدن النجاشي إذا قال : « فلان ثقة » ولم يتعرض إلى فساد عقيدته إرادته العدل الإمامي ، إذ ديدنه التعرض إلى الفساد لو كان فعدمه ظاهر في عدم ظفره ، وهو ظاهر في عدم وجوده ، لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده وزيـــادة معرفته ، لوضوح أن ذلك لا يفيد اعتماداً بحيث يكون الراوي عدلا إمامياً ويكون خبره من قسم الصحيح فيكون حجة وراجحاً في مقام التعارض ، الى غير ذلك من ثمرات الصحيح ، إذ لم يثبت إرادة هذا القائل وهو النجاشي أو غيره من علماء

---

(١) الشيخ محمد - هذا - هو ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني - رحمهم الله - . (المحقق)

الرجال وكان عدلا إمامياً كما يقول (المصنف) وتبعه في ذلك (السيد المحسن في رجاله) راداً قول من خصصه بالنجاشي كما يقضي به ظاهر المحكي عن المحقق الشيخ محمد ، ونقله عن جماعة كما سمعت ، فانه بمجرد هذا القول من قائله لم يثبت إرادة هذا المعنى المستظهر ، وإنما هو مجرد ظهور كونه مراداً له ، وهو غير كاف في شهادة هذا المريد أو إخباره بالعدالة بالمعنى الأخص ، لو قلنا بان التزكية من أحدهما حتى يكون قوله نافعاً لنا ونرتب عليه آثاره .

(نعم) هو نافع على القول بان التزكية من الظنون الاجتهادية إذ قد يحصل لنا بواسطة قول النجاشي مثلا مظنة بحسن حال الرجل المقول فيه هذا اللفظ ، أو وثاقته بالمعنى الأعم أو الأخص ، فيحصل هناك اعتماد ما ، ولعل هذا هو المراد للمصنف بل والمحقق - أعلى الله مقامهما - ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

أو لغير ذلك .

لعل المراد من غير ذلك كون حذف المتعلق مفيداً للعموم فيكون مراد القائل : « ثقة » أنه موثوق به من كل جهة في حسن عقيدته وأفعاله وتجنبه للمعاصي والمحرمات من الكذب وغيره والمنافيات لقبول قوله وشهادته فيكون هذا اللفظ - أعني ثقة - كالمرادف للفظ عادل ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

نعم في مقام التعارض بان يقول آخر فطحي مثلا يحكمون بكونه موثقا معللين بعدم المنافاة ، ولعل مرادهم عدم معارضة الظاهر النص وعدم مقاومته ، الخ .

حاصل المراد أن النص لا يعارض الظاهر وإن نافاه في الدلالة بل اللازم فيهما الجمع بتقديم النص على الظاهر والتصرف في الظاهر كما هو الشأن في مواردهما كالعام والخاص ، فاذا كان في كل من المتعارضين نصوصية من جهة وظهور من أخرى أخذنا بالنصوصية وطرحنا الظهور من الجانبين ، وما نحن فيه من هذا الباب فان لفظ ثقة نص في معناها الذي هو التوثيق ، وظاهر بواسطة الروية المسلمة في كونه إمامياً ، ولفظ فطحي نص في فساد المذهب ، ولعله ظاهر في عدم ثبوت العدالة أصلا أعني حتى في إخباراته على تأمل في ثبوت ذلك عند قائله ، إذ لعله يرى ثبوتها في رواياته ، وهذا معنى قوله فيما بعد « مع تأمل فيه » أي مع تأمل في هذا الظهور بالنسبة الى قائله ، وعلى هذا فلو فرض الظهور طرحناه وأخذنا بالنصوصية من الجانبين ، وحينئذ فيكون الحاصل أنه فطحي موثوق به ، وهذا معنى تعليلهم بعدم المنافاة ، إلا أن الوجه خلافه ، بل اللازم في مقام التعارض والتنافي بين القولين بالنصوصية من الجانبين أو الظهور كذلك أو الظهور من أحدهما دون الآخر ، إنما هو اتباع ما هو الأقوى من القولين لاعتضاده بمرجحات تخصه ، ككونه أعلم وأخبر وأتقن وأمتن في هذا الفن ، وأزيد اطلاعاً ، وأوسع باعاً ، الى غير ذلك من المرجحات كما هو الشأن في سائر العلوم ، بل وكافة الصنايع لبناء العقلاء على ذلك

ولذا نقول بتعيين الرجوع في التقليد إلى الأفضل، كما هو الأقوى والمشهور ابتداء وفي غير مقام التعارض فكيف معه، إذ لايبقى مع معارضة الأفضل لغيره ظن بغيره ولا وثوق فكيف تترك العقلاء ما فيه الوثوق مع إمكانه وتيسره وترتكب ماليس فيه وثوق بالمرة بل محض احتمال ووهم، بل قد يكون مع الريب والاضطراب ، إن هي الافرية بينة يبرأ من دعواهـا من تأملها .

مع أن التزكية بناء على أنها من الظنون الاجتهادية كما هو الظاهر ـ لامناص عن القول بذلك، كما هو واضح، وحينئذ فالقول بتقديم الجارح مطلقاً في غير محله :

(ودعوى) أنه اطلع على مالم يطلع عليه المعدّل فلا منـافاة بين القولين إذ مرجعها على هذا إلى أدري ولا أدري (في محل المنع) إذ هو لا يلائم القول في العدالة بالملكة كما هو الظاهر ، لوضوح المنافاة بينهما بناء عليه ، مع أن كونه اطلع على مالم يطلع عليه المعدل إنما يتم لو كان هو الأخبر ، وهذا ما نقول من تعيين الرجوع إلى ما اعتضد بامارة الرجحان من كونه أخبر وغيره مما يوجب الظنة والوثوق بقوله من غير فرق بين الجارح أو المعدل ، وأمـا تقديم الجارح مطلقاً فلا ، كما لا وجه للقول بالجمع بين القولين تحكيماً للنص على الظاهر فيحكم بكونه ثقة في دينه كما هو الشأن في الأخبار المتعارضة بمثل ذلك ، لوضوح الفرق بين المقـامين إذ الجمع في الأخبار لو كان التعارض من هذا الباب ـ أعني بين النص والظاهر ـ كالعام والخاص والمطلق والمقيد ، إنـما هو لحكم أهل اللسان بعد تنزيـل الكلامين بمنزلة كلام واحد لمتكلم واحد لا يجوز عليه العدول فيكون بعضه وهو النص قرينة للظاهر ، ومن الواضح أن هذا لايأتي فيما نحن فيه ، إذ لا يكون كلام شخص قرينة لآخر مع إمكـان الاختلاف

في الرأي والاجتهاد ، فلا وجه للجمع بما ذكروا مع تعدد المتكلم ، بل ولا مع اتحاده وتعدد الكتاب المتضمن للجرح والتعديل ، لانفتاح باب العدول وتبدل الرأي ، بل ومع اتحاد الكتاب أيضاً كما هو واضح جداً فالوجه حينئذ إنما هو الرجوع إلى الإمارات والمرجحات واتباع ما هو الأقوى ، كما اختاره (المصنف) فيما بعد ونقله عن الأكثر ، ومع فقد المرجحات وفرض التساوي فلا يقال بالجمع المتقدم كما نقله فيما بعد عن الأكثر واستظهره حيث قال فيما بعد : « لعل الأكثر على الثاني وأنه هو الأظهر » الخ ، كما عرفت ما فيه ، فلا وجه للقول به ، كما لا وجه لاحتمال التخيير أو القول به ، كما في الأخبار المتعارضة لو تكافأت وتساوت من جميع الوجوه ، إذ التخيير هناك إنما هو للتعبد البحت للأخبار المستفيضة جداً إن لم تكن متواترة المعتضدة بفتوى المشهور جداً إن لم يكن الكل ، وهو غير آت في المقام وشبهه ، كتعارض الأقوال في اللغة ، بل اللازم في مثله الرجوع الى الأصول والقواعد في ذلك المورد ومنها الأخذ بالمتيقن من القولين إن كان ككونه ثقة في الجملة ولو في إخباراته ورواياته ، وأنه متحرز عن الكذب وقلنا باعتباره ، كما هو الظاهر ، وأما مع عدم تحقق متيقن في الجملة بحيث يكون الخبر بسببه معتبراً بل الأمر دائر بين مقبول ومردود ، فلا اشكال في سقوط الخبر عند ذلك عن الاعتبار لعدم إحراز ما هو الحجة لنا ، فكيف يجوز العمل ولا حجة ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

أو يكون ظهر خلاف الظاهر واطلع الجارح الخ .

لعل هذا عطف على قوله سابقاً : « ولعل مرادهم » في بيان عدم المنافاة التي عللوا بها ، ويكون حاصله أن عدم المنافاة لأمرين :

(الأول) عدم معارضة الظاهر للنص ، بل اللازم الجمع بينهما كما عرفت وعرفت ما فيه .

(والثاني) أن المنافاة إنما تكون حيث يكون ما اطلعا عليه وشهدا به أمراً متحداً وكان مورداً للنفي والإثبات ، فهناك تكون المنافاة حاصلة أما لو كانا أمرين متغايرين فلا ، وما نحن فيه من هذا الباب ، إذ المعدل اطلع على وثاقته فاخبر بها ، والجارح اطلع على كونه فاسد المذهب لكونه فطحياً مثلا فاخبر به ، وحينئذ فعلينا العمل بهما لعدم المنافاة فنقول هو فطحي ثقة لعدم انحصار الوثاقة بالإمامي .

ولكن لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم من أن الروية المسلمة في قول القائل : فلان ثقة الحكم بانه عدل إمامي ، وحينئذ فلا يمكن الجمع بينهما لوضوح المنافاة إذ الثقة على ما تقتضيه الروية المسلمة يقضي بكونه عدلا إمامياً ، وحينئذ فلا يكون فطحياً كما يقول الجارح ، فاين الجمع بينهما ؟ بل هو غير ممكن إذ كل منهما ناف لما يقول الآخر ، وعلى هذا فليس الجارح قد اطلع على مالم يطلع عليه المعدل ، بل كل منهما اطلع على ضد ما اطلع عليه الآخر ، فكل منهما ناف لما يقول الآخر حتى بالنسبة إلى العدالة المرادة من لفظ ثقة المشهود به ، بناء على الملكة ، إذ الظاهر أن الجارح بالفطحية لا يشهد بها ولا يريدها إلى هذا الحد ، إذ غاية

ما يريد أنه فطحي وإن كان ثقة في دينه ، وهذا معنى قوله فيما بعد « لا يخلو من إشكال » إذ الجارح بالفطحية لا يلائمه القول بالملكة في معنى العدالة على الظاهر ، وإن احتمل لإمكان حصولها لغير الامامي ولكن لابد من اتحاد الجرح والتعديل في المذهبين ، فلو اختلف لم تتحقق العدالة بمعنى الملكة على ما هو المراد عندهم ، اللهم إلا أن يقال بان مبنى العدالة المشهود بها على الظهور بواسطة غلبة التشيع ، والجارح اطلع على خلاف هذا الظهور ، وهذا معنى قوله « أو يكون ظهر خلاف الظاهر » أي ظهر للجارح خلاف ما ظهر للمعدل ، وحينئذ فلا تنافي في الجمع بينهما ، إذ مرجعهما إلى أدري ولا أدري .

(نعم) على فرض ثبوت الاصطلاح في لفظ ثقة وأنه مختص بالامامي يكون الجمع غير ممكن لحصول التنافي بينهما ، كما هو واضح .

(ويحتمل) عطف قوله « أو يكون » على قوله سابقاً « الا أن لا يكون مضراً » الذي رفع به احتمال كونه من التدليس ، ويكون حاصله أن احتمال كونه من التدليس مندفع بامرين على وجه منع الخلو .

(الأول) أن التدليس إنما يكون مع عدم اعتبار الموثق ، وليس كذلك بل هو معتبر عند الكل كما يقضي به إجماع الشيخ على قبول أخبار الطاطريين وبني فضال وأمثالهم ، أو أنه الحق وإن كان محل خلاف كما هو الظاهر ، وإذا كان معتبراً فلا تدليس ، إذ الغرض من التوثيق في الرواية إنما هو قبول الخبر وهو حاصل على كل تقدير ، أعني حتى مع فساد العقيدة .

(الثاني) أن التدليس إظهار ما هو خلاف الواقع عنده ، بحيث يكون الواقع عنده مخالفاً لما أظهره ، وهذا غير حاصل من المعدل إذ غاية ما حصل منه إنما هو الوثاقة التي أخبر بها وهي قدر مشترك بين

الامامي وغيره ، وأما فساد المذهب فلم يتعرض له فلعله لم يطلع عليه كما اطلع عليه الجارح ، وحينئذ فلا تدليس ، اذ لم يظهر خلاف ما هو عليه في الواقع حتى يغش غيره ويوقعه في خلاف ما هو عليه في نفس الأمر .

ولكن لا يخفى أن هذا مناف أيضاً لدعوى الروية المسلمة ، فان مقتضى تلك الروية أن لا يقال هذا اللفظ إلا فيمن أحرز أنه عدل امامي أما اذا لم يحرز لعدم اطلاعه أو اطلع على خلافه ، فليس له الإطلاق فلو أطلق والحال هذه كان مدلساً وغاشاً ، اللهم إلا أن يقال بانه عول في كونه إمامياً على الظهور الحاصل من الغلبة الموثقة للمظنة ، فهو غير مدلس وإن كان غير مطلع تماماً .

(قوله أعلى الله مقامه) :

لكن لعله لا يخلو من نوع تدليس .

هذا بحسب السياق مختص بالأخير أعني قوله : « أو يكونا من واحد » ووجه التدليس إظهار ما لم يكن مراداً بتوثيقه بقوله : « فلان ثقة » بعد حمله على التوثيق بالمعنى الأعم الذي هو خلاف الظاهر من هذا اللفظ بواسطة الديدن والاصطلاح ونحوهما من الوجوه القاضية بحمله على المعني الأخص أعني المختص بالإمامي دون غيره ، فيكون هذا الموثق قد أطلق لفظاً وأراد غير ظاهره من دون دلالة على ذلك ، فيوقع غيره في غير ماهو المراد له ، وهذا هو التدليس والغش ، ولكن لا يخفى أن هذا لا يأتي مع فرض الجمع بين الجرح والتعديل ، وان كان فيه ما عرفت إذ يكون الجرح بالفطحية لكونه نصاً قرينة على التصرف بقوله : ثقة بطرح ظهوره في الإمامية على ما ذكروا ، أو يكون كالعام والمطلق

المعارضين بالخاص والمقيد ، وحينئذ فلا يكون تدليساً .

(نعم) قبل ظهور تلك القرينة ونصبها يكون تدليساً ، ولكن لا يخفى أن التدليس لا يرتفع بمجرد ظهورها ولو في كتاب آخر لهذا المعدل أو في محل آخر من الكتاب الواحد ، بل لابد من اتصالها بذلك التوثيق بحيث يعدان كلاماً واحداً كسائر القرائن الصارفة التي يقصد بنصبها الإعلام بالمراد حتى لا يقع بخلافه من يقف على ذلك اللفظ ، هذا على فرض كون المراد من قوله : ثقة هو المغنى الأعم بقرينة قوله : فطحي ، لكنه ممنوع كما عرفت ، بل هو محمول على المغنى المصطلح عليه بناء عليه ، ويحكم بالتعارض والتنافي ويرجع الى الترجيح ، ولا وجه للجمع كما عرفت ، وهذا كما يجري مع تعدد الجارح والمعدل فكذا مع الاتحاد في الكتابين ، بل الكتاب الواحد مع إمكان العدول وتبدل الرأي ، كما أن وجه التدليس المذكور يجرى في صورة التعدد أيضاً ، وكذا وجه دفعه بناء على ما ذكروه من الجمع ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

إلا أن لا يكون مضراً عندهم ، الخ .

لا يخفى ايضاً أن عدم ضرره من جهة اعتبار الموثق عندهم لا يقضي بعدم ضرره كلية حتى ينتفي التدليس أصلا ، لحصول الضرر في مقام الترجيح عند التعارض لدورانه مدار قوة الظن ، وحينئذ فيحصل التدليس ولا ينفع اعتبار الموثق لو انفرد ، إذ مع معارضته بالصحيح يكون ساقطاً لرجحان الصحيح عليه ، ومقتضى قول المعدل ثقة أنه عدل امامي لعدم الصارف له عن ظاهره ، فيكون الخبر صحيحاً واللازم تقديمه وطرح

الموثق ، وهذا إنما جاء بواسطة التوثيق المجرد عن ظاهره فقد أوقع من عثر عليه في خلاف الواقع ، وهذا هو التدليس ، وقد ينعكس الأمر فيكون الترجيح في الواقع للمعارض ، كما لو فرض أنه هو الصحيح ولكن بواسطة التوثيق المجرد عن الصارف عن ظاهره يحكم بالتخيير لو فرض انتفاء المرجح من غير صفة الصحة الموجودة في كل من المتعارضين والواقع خلافه ، وهذا انما جاء بواسطة التوثيق ولو قرن بما يكشف عن المراد به لم يجيء هذا كله ، وهذا هو التدليس ، وحينئذ فالضرر غير مرتفع بل هو موجود ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأما إذا كان مثل علي بن الحسن (١) فمن جرحه يحصل ظن وربما يكون أقوى من الإمامي فهو معتبر في مقام اعتباره .

الوجه في حصول الظن بجرحه وكونه أقوى من الإمامي أنه مع وثاقته جداً أخبر وأعلم من غيره من علماء الرجال ، كما ذكروا ذلك في ترجمته ففي تعليقة (المصنف) : عن العدة أن الطائفة عملت بما رواه بنو فضال ، وكثيراً ما يعتمدون على قوله في الرجال ، ويستندون إليه في معرفة حالهم من الجرح والتعديل ، بل غير خفي أنه أعرف بهم من غيره بل من جميع علماء الرجال فانك اذا تتبعت وجدت المشايخ في الأكثر - بل كاد أن يكون الكل - يستندون إلى قوله ويسألونه ويعتمدون عليه .

(قلت) فاذا كان حاله بهذه المثابة وهذه المنزلة فلا إشكال في حصول الظن بقوله ، بل وكونه أقوى من كثير ، فهو معتبر حيث لا معارض له

(١) المراد علي بن الحسن بن علي بن فضال الفطحي (المحقق)

أصلا أو كان ولكن ليس بارجح منه ، وهذا معنى قوله : « معتبر في مقام اعتباره » والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وعدم اعتباره على ما سيجيء في أبان وغيره .

أبان هذا هو أبان بن عثمان (١) والجارح له ابن فضال فانه قال فيه : إنه ناووسي (٢) وعدم اعتبار جرحه لظهور خلافه أو تبينه لا لإجماع الكشي الذي هو إجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنه (٣) كما قد يظن إذ لا منافاة بينهما ، كما ترى مثله في عبد الله بن بكير إذ هو مع كونه فطحياً من أهل الإجماع المذكور ، بل لكثير من الامارات القاضية بعدم ثبوت هذا الجرح مثل كونه من أصحاب الكاظم - عليه السلام - وكثرة روايته عنه ، مع أن الناووسية هم الذين وقفوا على الصادق - عليه السلام - وأنه لم يفرق أحد بينها وبين روايته عن الصادق عليه السلام ، وأنه ترحم

---

(١) المذكور في المتن من عبارة (الوحيد) أبان بن عثمان ، فكأن نسخة المصنف من المتن سقط منها (بن عثمان) فاحتاج الى تعريفه بقوله : « أبان - هذا - هو أبان بن عثمان » فلاحظ.

(٢) تقدم معنى الناووسية في الفائدة العاشرة من فوائد التي عقدها المصنف - رحمه الله - في بيان الفرق المنحرفة ، ص ١٢٧ : فراجعها .

(٣) راجع: رجال الكشي ص٣٢٢ تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام) فانه عد أبان بن عثمان من الستة نفر الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم .

(المحقق)

عليه في موضعين من (الفهرست) كما في (التعليقة) (١) فانه يعطي عدم كونه من الناووسية عنده ، ويؤيده روايته أن الائمة إثناعشر ، وماعن (المعراج) من أن قول علي بن الحسن لا يوجب جرحه لمثل هذا الثقة الجليل ، وما عن الصدوق في المجلس الثاني من (أماليه) في الصحيح عن ابن أبي عمير قال : حدثني جماعة من مشايخنا منهم أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد ابن حمران ، وما عن ابن ابي عمير من إكثار الرواية عنه ، مع أنه لايروي إلا عن ثقة ، كما في (العدة) وما عن العلامة في الخلاصة من تصحيح طريق الصدوق إلى العلاءبن سيابة مع أنه فيه (٢) وما عن ابن ابي نصر البزنطي من أنه يروي عنه ، وهو كابن ابي عمير لا يروي إلا عن ثقة ، إلى غير ذلك من الإمارات والدلائل الدالة على عدم ثبوت الجرح المذكور أعني كونه من الناووسية ، بل لعل الثابت عدمه ، فلعل الثابت كونه من القادسية (٣) (كما قيل) فكأنه من التصحيف ، والله أعلم .

---

(١) راجع تعليقة الوحيد البهبهاني في ترجمة أبان بن عثمان والمراد أن الشيخ - رحمه الله - ترحم على أبان بن عثمان في موضعين من فهرسته ولكن لم نجد الترحم عليه من الشيخ إلا في موضع واحد من الفهرست وذلك في ترجمته ، فراجع .

(٢) وكذلك صحح العلامة طريق الصدوق الى أبي مريم الأنصاري مع أن في طريقه أبان بن عثمان ، راجع الفائدة الثامنة من الفوائد الملحقة بخاتمة (الخلاصة) .

(٣) ويؤيد ذلك أن بعض نسخ رجال الكشي أبدل لفظه (الناووسية) بلفظة (القادسية) وينقل السيد محمد باقر الموسوي الاصفهاني في رسالته التي ألفها في أحوال أبان بن عثمان المطبوعة بايران سنة ١٣٠٥ هـ عن المحقق الأردبيلي - رحمه الله - في كتاب الكفالة من (مجمع الفائدة) —

هذا حاله بالنسبة إلى جرح علي بن فضال له من جهة عدم ثبوته بل وظهور خلافه ، وهكذا غيره بالنسبة إلى علي بن فضال وغيره لو قلنا بان المتبع في الجرح والتعديل إنما هو الظن ، كما هو الظاهر ، أما لو بنينا أنه من الشهادة فلا اشكال في عدم اعتبار جرحه كتعديله بعد فرض كونه فطحياً كغيره من غير الإمامية ، لعدم اعتبار شهادة غير الإمامية وهكذا لو قلنا بانه من باب الرواية واعتبرنا العدالة بالمعنى الأخص في قبولها ، نعم لو قلنا بان الجرح والتعديل من باب الرواية وكفاية العدالة بالمعنى الأعم ، بل مجرد التحرز عن الكذب والملكة فيه - كما هو الظاهر في نفس الرواية ، إذ هو المتحصل من الأدلة (كما أوضحناه في محله) - كان الأمر دائراً مداره بلا اشكال ولا ريب ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأيضاً بعد ظهور المشاركة إحدى العدالتين مستفادة فلا يقصر عن الموثق فتأمل .

لا يخفى أنه لو ثبت مشاركة هذا المعدّل الذي هو من غير الإمامية كعلي مثلا لغيره من الإمامية في اعتبار العدالة في قبول الخبر - بناء عليه ولو بالمعنى الأعم - فلا اشكال في كون الحاصل والمستفاد من تعديله إنما هو العدالة بالمعنى الأعم ، وحينئذ فيكون الخبر من قسم الموثق ، بناء

- شرح الإرشاد أن ما لديه من نسخة الكشف بدل قوله : (وكان من الناووسية) وكان قادسياً ، وهو يناسب ما جاء في ترجمته من أنه كان كوفي الأصل ، والقادسية قرية قرب الكوفة من جهة البر بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً كما ذكره الحموي في معجم البلدان ، وصفي الدين في مراصد الاطلاع ، فلاحظ . (المحقق)

على أن التعديل من باب الظن لحصوله ، وكذا لو قلنا بانه من باب الرواية وقلنا باعتبار الموثقات ولو في الموضوعات كما هو الظاهر ، وأما على الشهادة فلا اشكال فى عدم اعتبارها لفقد شرطها الذي هو العدالة هذا لو ثبتت المشاركة ، أما مع عدم ثبوتها وإنما هو محض ظهور وظن بواسطة ما ذكر من أن رويته وديدنه التعرض لفساد العقيدة كالوقف والناووسية وغيرهما في مقام جوابه وفائدته ، فعدمه ظاهر في عدمه فهو غير مجد وغير نافع لنا بحيث نرتب عليه آثار الثابت عندنا ، فان الظن لا يغني من الحق شيئاً ، ولعل قوله فتأمل إشارة إلى ذلك ، وهكذا نقول في موارد سؤال الإمامي المعروف غيره - كعلي مثلا - عن حال رجل فيجيبه بانه ثقة على الاطلاق ، مع ملاحظته أن ديدنه التعرض للوقف والناووسية وغيرهما ، فان ذلك بمجرده لا يقضي بارادة العدالة بالمعنى الأخص أعني العدالة المختصة بالإمامي لعدم العلم به لاحتمال إرادة العدالة بالمعنى الأعم (نعم) ربما يحصل ظهور ومظنة بارادة الأخص بواسطة ذاك الديدن وهو غير مفيد ، وحيث يحصل العلم بارادته بواسطة القرائن الموجبة له فلا كلام .

والحاصل فالأمر يدور مدار العلم أو ما قام مقامه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأشكل من ذلك ما إذا كان الجارح إمامياً والمعدّل غيره :

الظاهر أن المتبع في ذلك أيضاً هو الرجوع إلى الإمارات والمرجحات فيتبع أقواها ، من غير فرق بين أن تكون مع الجارح أو المعدّل ، إمامياً كان أو غيره ، إذ المناط إنما هو الظن فهو المتبع أينما كان ، فلا اشكال على الظاهر ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وإذا لم تظهر صحتها ولافسادها فهو أيضاً من القوي .

فيه أن كونه قوياً ككونه حسناً أو صحيحاً أو موثقاً من الاصطلاح البحت للمتأخرين في تقسيم الأخبار الذي أحدثه العلامة وشيخه ابن طاووس وهو معلق على موضوع واقعي ككون الراوي إمامياً فيكون كذا وغير امامي فيكون كذا ، وهو في الفرض غير محرز لفرض الاشتباه وعدم العلم فمن أين يثبت كونه قوياً ؟ والحال أنه مختص بحسب الاصطلاح بالممدوح غير الإمامي وهو غير معلوم ، فكيف نرتب عليه آثاره ونعمل به لو قلنا بحجيته ، ونقدمه أو نرجحه أو نرجح غيره عليه في مقام الترجيح عند المعارضة بغيره الذي هو أقوى أو أضعف ، وكل هذا وغيره من أحكام ذلك المجهول موقوف على ثبوته والعلم به المنتفي بالفرض ، (نعم) يثبت الحكم المشترك والقدر المتيقن ، أما غيره فلا كما هو واضح ، ولعل هذا هو المراد له لوضوح كون القوي أسوأ حالا من الحسن ، فهذا المجهول إما من الحسن الذي هو الإمامي الممدوح في الجملة أو مما هو أضعف منه وأقل درجة وهو القوي الذي هو غير الإمامي ، وممدوح في الجملة فمرتبه في الحقيقة متيقنة ، فهو إن لم يكن من القوي فهو في حكمه لحصول المدح لهذا المجهول على كل تقدير ، فهو حسن في الجملة ، فلو قلنا باعتبار الحسن مطلقاً أخذنا به ، ولعل هذا مرادهم من عدّه حسناً على ما نقله عنهم بعد هذا حيث قال : « ولكن نراهم بمجرد ورود المدح يعدونه حسناً » إذ كونه حسناً في الجملة متيقن ، فهذا المتيقن هو المقصود لهم لا خصوص الحسن المقابل للقوي في الاصطلاح ، إذ هو

غير متيقن كمقابله ، ولا أصل في المقـام يثبته ، وكون إظهار المدح مع عـدم إظهار القدح مـع عـدم التأمل منهم ظاهر في كونه إماميا على ما ذكر فيما بعد مسلم ، لكنه غاية ما يحصل به - مع ملاحظة القرائن والإمارات التي منها كون ديدنهم التعرض للفساد على قيـاس ما ذكر في التوثيق - الظن وهو غير نافع فى اثبات الموضوع ، مع أن الظن غير حاصل إلا لمن حصل له ذلك الديدن ، وهو غير معلوم ، هذا مع عدم التعارض ، أما معه فالمتبع هو الظن كما عرفت في التوثيق ، من غير فرق بين موارد الترجيح وظهوره لأحـد المتعارضين وعدمه ، إذ هو المناط فلا يقدم النص فيحكم بكونه قوياً حتى مع فقـد المرجح ، (فاحتمال) الحكم بكونه قوياً أو القول به للجمع بين النص والظاهر كما عن الأكثر في باب التوثيق مع فقد المرجح (في محل المنع) كما عرفت هناك ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

الظاهر أنه لا يقصر عن الثاني مع احتمال كونه من الأول

الظاهر ما استظهره إذ مدخلية اللغة والنحو وشبههما إنما هو فيما يعود إلى المتن لا إلى الصدور والذي يطلب فيه الصدق الذى هو أجنبي عنهما كما أنه أجنبي عن مثل (القارىء) أيضاً ، فلا وجه لإلحاقه بالأول كما احتمله فيما بعـد ، اللهم إلا أن يقال بان (القارىء) لعله ظاهر في كونه مرجعاً في علم القراءة مركوناً اليه فيه ، فهو نظير مشايخ الإجازة فربما يكون مشعراً بالوثاقة ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك ، أو إلى دفع ما يرد من منافاة ما احتمله أخيراً في (القارىء) لما جزم به أولا

من عـدم اعتبار (شاعر ، وقارىء) لأجل الحديث ، بان السابق إنما كان لأجل الظهور ، وهو لا ينافي الاحتمال ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

المتعارف المشهور أنه تعديل وتوثيق للراوي نفسه .

لعل الظاهر من هذا اللفظ المركب أعني ثقة في الحديث أنه موثوق به في الأحاديث والأخبار المروية عن أئمة الهدى - عليهم السلام - لا مطلق الإخبارات كما هو المعنى اللغوي ، ولعل هذا هو المتعارف في أزمنتنا هذه والمنساق اليـه الفهم من هـذا اللفظ ، فيكون الراوي صادقاً متحرزاً عن الكذب في الأحاديث التي يرويها فليس هـذا اللفظ من المجمل - كما صدر من بعض مشايخنا - لاحتماله أموراً ثلاثة ، كونه متحرزاً عن الكذب في حديثه كما هو معناه اللغوي ، وكونه ثقة في الرواية الذي هو أعم من الوثاقة المطلقة المنصرفة إلى العدالة ، وكونه ثقة عند أهل الحديث كما يقال : فلان إمام في النحو ، فيكون مشعراً بكونه مسلم الوثاقة فيكون أقوى من لفظة ثقة لإشعاره بالاتفاق دونها ، ولما لم يكن دليلا على تعيين أحد الاحتمالات كان مجملا ، هكذا ذكر - رفع الله درجته - لكن الظاهر خلافه لظهوره فيما ذكرنا فهو شهادة بذلك أو إخبار عنه أما كونه تعديلا وتوثيقاً للراوي نفسه كما هو المشهور فيكون كقولهم ثقة أو عدل على الإطلاق كما يدعي - أعلى الله مقامه - فلعله غير ظاهر فيه بل لعل الظاهر الفرق بين التوثيق مطلقاً مجرداً عن الإضافة الى الحديث وبينه مضافاً اليه كما نسبه فيما بعـد إلى القيل (١) اللهم إلا أن يكون

(١) أي نسبه (الوحيد) في التعليقه إلى (القيل) فانه قال : « وربما قيل بالفرق بين الثقة في الحديث والثقة ، وليس ببالي القائل » . (المحقق)

ثبت اصطلاحهم على ذلك وخفي على غيره ، أو أنه ظهر إرادة ذلك بواسطة قرائن دلت عليه ، لكنه مسلم فيما دلت عليه القرائن دون ما خلا عنها ، وليس منها كون العدالة لهذا الموثق ثابتة عندهم وانما يذكر هذا لأجل الاعتماد الذي هو الغرض والثمرة ، كما يقول فيما بعد ، إذ ذلك لا يوجب صرف هذا اللفظ - أعني قولهم : ثقة في الحديث - إلى غير معناه المنصرف اليه - أعني قولهم ثقة في الحديث - كما يقضي به التركيب بل هو باق على معناه ، مضافاً إلى ما علم من خارج في هـذا الشخص من تعديل وغيره كما هو واضح ، وحينئذ فيكون المراد من قولهم : ثقة في الحديث إنما هو التوثيق من جهة الحديث إذ هو الغرض الأصلي من الرواة سيما ولا دليل معتداً به على اشتراط العدالة في الخبر ، بل ولا شهرة عليه محققة وإن ادعاها بعضهم كصاحب (المعالم) لكنها لم تثبت كما في (الفصول) بل المعروف بين القدماء إنما هو اعتبار الوثوق في الصدور المعبّر عنه بصحيح القدماء بل الأمر على ذلك إلى أن حدث الاصطلاح الجديد في الأخبار الذي أحدثه العلامة وشيخه ابن طاووس - أعلى الله مقامهما - وعلى هذا فما ذكره المصنف « منشأه الاتفاق على ثبوت العدالة وأنه ذكر لأجل الاعتماد » غير تام إن فسر بما ذكرنا من ثبوت العدالة لهذا الموثق في الخارج ، وكذا لو فسر بارادة الاتفاق على اعتبار العدالة بالمعنى الأخص ، كما هو ظاهر من اعتبرها ونسبها إلى المشهور ، كصاحب (المعالم) بل ومن ادعى الإجماع عليها كالشيخ في (العدة) نعم لو أريد من كلامه إرادة العدالة بالمعنى الأعم اتجه ، إذ لا يزيد التوثيق والتعديل بالمعنى الأعم للشخص على التوثيق في الحديث ، لكنه - مع بُعده عن ظاهر العبارة - راجع الى قوله فيما بعد : « ويمكن أن يقال » والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

كما سيجيء في أحمد بن إبراهيم بن أحمد فتأمل :

لا يخفى أن المذكور في ترجمة أحمد - هـذا - أنه ثقة في حديثه كما في الفهرست ، والنجاشي ، والخلاصة (١) فقد يقال بالفرق بينه وبين المقام الذي هو ثقة في الحديث معرفاً باللام ، ولعل الظاهر عـدم الفرق بينهما ، مع أن الشيخ في (رجاله) وثقه على الإطلاق ، فلا يبعد كون ملحوظه في ذلك التقييد هو ذلك الإطـلاق فيفيد وثاقة الراوي نفسه ويحتمل كون ملحوظه بذلك الإطلاق هو التقييد المصرح به في (الفهرست) فيفيد وثاقة الراوي في أحاديثه ورواياته من دون ملاحظة حال الراوي نفسه ، كما لعله الألصق بوضع (الفهرست) الذي به تعرف الطرق إلى الكتب التي تؤخذ الأحاديث منها ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ما يرد عليه من احتمال الفرق الذي عرفت ، وإمكان دفعه بما سمعت ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ووجه الاستفادة إشعار العبارة .

هي قولهم : ثقة في الحديث ووجه الإشعار أن للتقييد بالحديث يومىء ويشير إلى أن الوثاقة المقصودة للمعبر بهذا اللفظ المركب والمقيد إنما هي

---

(١) في أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن معلى بن أسد العمى أبي بشر البصري ، راجع فهرست الشيخ الطوسي (ص ٥٤) برقم (٩٠) ورجاله في باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - (ص ٤٥٥) برقم (١٠٠) وراجع : رجال النجاشي (ص ٧٥) وخلاصة العلامة الحلي (ص ١٦) برقم (٢٠) .

(المحقق)

في خصوص الأحاديث لا مطلقاً ، وإلا لترك التقييد ، فهذه العباة مشعرة بكون الوثاقة المشهود بها أو المخبر بها هي التي بالمعنى الأعم أعني التي تجامع فساد العقيدة وصحتها ، وحيئذ فيكون هذا نافعاً للقائل بشرطية هذا الأعم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

إلا أن المحقق نقل عن الشيخ أنه قال : يكفي في الراوي أن يكون ثقة متحرزاً عن الكذب في روايته وإن كان فاسقاً بجوارحه ، فتأمل .

لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى أن هـذا مناف للإجماع على اشتراط العدالة بالمعنى الأعم الذي اعترف به الشيخ بل هو ادعاه ، كما عرفت سابقاً .

ووجه المنافاة أن مجرد التحرز عن الكذب في الرواية لا يلازم العدالة ولو في مذهبه كما هو واضح ، فكيف هذا بلتئم مع ما ادعاه من الإجماع على اعتبار العدالة بالمعنى الأعم ، وقـد يدفع بأن هذا مذهب له ورأي آخر وكم له ولأمثاله من أمثال ذلك ، ولا امتناع في ذلك بعد أن كان باب العدول مفتوحاً والمعصوم من عصمه الله ، أو يقال بأن الإجماع الذي يدعيـه إنما هو على الأعم من ذلك ، أعني على اعتبار الوثاقة ولو في الأحاديث ، وعلى اعتبار التحرز عن الكذب دون غيره من سائر المعاصي ، وهذا هو الأقوى والأظهر من الأدلة ، كما حررناه في محله والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولعل اشتراطهم العدالة ، الخ .

لا يخفى أن هذا خلاف ظاهر من اشترطها ، لظهور الاشتراط في دوران القبول مدار الشرط وجوداً وعدماً ، كما هو الشأن في كل شرط من غير فرق بين المتقدمين والمتأخرين ، ولعل الأمر بالتأمل فيما بعد إشارة إلى ذلك ، وقد تقدم لنا في هذا المطلب ما ينبغي أن يلاحظ .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وما رواه العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثلا لعله غير صحيح عندهم ويكون معمولاً به ، الخ .

لا يخفى أن ما رواه العامة إن كان موثوقاً بصدوره مطمئناً به فلا اشكال في أنه من قسم الصحيح عند القدماء ويكون معمولا به عندهم إلا أن يكون موافقاً للتقية كغيره من أقسام الصحيح التي من طرقنا ومثله ما رواه الواقفية والفطحية وغيرهم من سائر الفرق ، ومن هذا الباب ما حكي عن الشيخ من دعوى إجماع الطائفة على العمل برواية السكوني وعمار ، وحفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج وغيرهم من العامة ، كما ادعى عمل الطائفة بما رواه عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ، وبنو فضال ، والطاطريون ، وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى من غير العامة ، فان ذلك ليس إلا أن روايتهم من قسم الصحيح عندهم من جهة ظهور وثاقتهم في دينهم ، وضبطهم ، وحصول الاعتماد عليهم ، وأما لو كان ما رواه العامة أو غيرهم غير موثوق به

لجهالة راويه أو ظهور ضعفه ، فلا اشكال في أنه ليس من قسم الصحيح أصلا ، ولا يعمل به جزماً لوضوح فقد الشرط في قبول الخبر الذي هو الوثوق في الراوي (فدعوى) المصنف - أعلى الله مقامه - هنا أنه يعمل به عندهم مع أنه ليس من الصحيح (كما ترى) في محل المنع وما في بعض الأخبار من أنه إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي فاعملوا به ، متروك الظاهر مناف للأدلة المحكمة المعتبرة ، فاللازم طرحه أو تخصيصه بما لو جمع شرائط الحجية في نفسه ، كما هو واضح ، فالوجه كون النسبة بين الصحيح عند القدماء والمعمول به هو العموم المطلق ، فكل معمول به صحيح عندهم ولا عكس ، ولعل الأمر بالتأمل أخيراً إشارة إلى ما ذكرنا من عدم تمامية كون النسبة هي العموم من وجه وعدم صحة كون ما رواه العامة معمولا به مع كونه غير صحيح عندهم ، بل لا يعملون إلا بالصحيح عندهم لعدم الاعتماد على غيره ، وعموم الخبر المذكور لا يقولون به كما عرفت ، بل لا يقوله أحد إلا الحشوية (١) والإجماع على خلافه ، بل الأدلة الأربعة على خلافه .

---

(١) الحشو : في اللغة ما يملأ به الوسادة ، وفي الاصطلاح عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته ، وسميت الحشوية حشوية لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أي يدخلونها فيها وليست منها ، وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه ، وأن الله تعالى موصوف عندهم بالنفس واليد والسمع والبصر ، وقالوا : كل ثقة من العلماء يأتي بخبر مسند عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو حجة .

ويقول أبو سعيد الأمير العلامة الفقيه ، نشوان بن سعيد بن —

وأما النسبة بين صحيح القدماء وصحيح المتأخرين ، فالظاهر أنها العموم من وجـــه لافتراق صحيح القدماء عن صحيح المتأخرين بالموثوق صدوره لا من جهة وثاقة الراوي بل من جهة الإمارات والقرائن الخارجية القاضية بظن الصدور مع وثاقة الراوي لإعراض المعظم عنه أو الكل بحيث يوجب الشك فيه ، بل قد يوجب ظن الغفلة والسهو او الخطأ والاشتباه من راويه

– نشوان اليمني الحميري ، المتوفى عصر يوم الجمعة (٢٤) ذي الحجة سنة ٥٧٣ هـ ، في كتابه (شرح رسالة الحور العين (ص ١٤٩ - ص ١٥١) طبع مصر سنة ١٣٦٧ هـ ما نصه : « . . . وقالت الحشوية هو (أي الله) واحد ليس كمثله شيء ، ومعنى ذلك : أي ليس كمثله شيء في العظمة والسلطان والقدرة والعلم والحكمة ، وهو موصوف عندهم بالنفس واليد والسمع والبصر ، وحجتهم في ذلك من الكتاب قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » وقوله : « ويحذركم الله نفسه » وقوله تعالى : « كل شيء هالك إلا وجهه » وقوله : « وكان الله سميعاً بصيراً » وقالوا : لا تدركه الأبصار في الدنيا ولكنها تدركه في الآخرة ، ويحتجون بقوله تعالى : « إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » وبقوله : « وجوه يومئـــذ ناضرة إلى ربها ناظرة » وبقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة أربع عشرة » . . . وقالت الحشوية إن الإمامة ليست لازمة ولا واجبة ، ولكن إن أمكن الناس أن ينصبوا إماماً عـــدلا من غير إراقة دم ولا حرب فحسن ، وإن لم يفعلوا ذلك وقام كل رجل منهم بامر منزله ومن يشتمل عليه من ذوي قرابة ورحم وجار ، فاقام فيهم الحدود والأحكام على كتاب الله وسنة نبيه ، جاز ذلك ، ولم يكن بهم حاجة إلى إمام ، ولا يجوز إقامة السيف والحرب . وقال بعض الحشوية : إن الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم –

لا العموم المطلق كما ذكره فيما بعد ، اللهم إلا أن يقال : بان هذا إنما يتم لو كان المعتبر من ظن الصدور هو الظن الفعلي لا النوعي لكن الظاهر ممن اعتبره إرادة النوعي ، وحينئذ فيتم ما ذكره من العموم المطلق لعدم افتراق خبر الثقة عن الظن بحسب النوع ، إذ المراد من النوعي أنه لو خلي ونفسه ومع قطع النظر عن الموانع الخارجية كان مفيداً للظن ، وهذا لا ينفك عن خبر الثقة وإن لم يفد الظن أحياناً لبعض العوارض ، إذ ذاك مناف للظن الفعلي لا النوعي كما هو واضح ، لكن قد يقال : بان هذا بعيد من معتبريه لعدم اعتبار العقلاء ما يظن به بحسب النوع وإن كان الواقع المظنون بخلافه ، اللهم إلا أن يقال بانه من التعبد البحت نظير أدلة الشهادة فانها من التعبد البحت ، ونظير الأصول - على الأقرب - فانها من التعبد البحت أيضاً ، لكن هذا بعيد عن مذاق القدماء في اعتبار الأخبار ، إذ الظاهر أن اعتبارها عندهم كاعتبار الاستصحاب من باب بناء العقلاء ، وهو - على الظاهر - مقصور على الظن الشخصي الفعلي لا أقل من اعتبار عدم الظن بالخلاف كما هو أحد الوجوه وأقربها في اعتبار الظواهر الخطابية ، ومثلها الكتبية أعني الخطوط والنقوش ، وحينئذ فعلى هذا تكون النسبة بين الصحيحين هي العموم من وجه ، لافتراق صحيح

لم ينصّا على رجل بعينه واسمه فيجعلوه إماماً للناس ، وإن الإمامة شورى بين خيار الأمة وفضلائها ، يعقدونها لأصلحهم لهم ، مالم يضطروا إلى العقد قبل المشورة ، لفتق يخاف حدوثه على الأمة ، فاذا خافوا وقوع ذلك وبادر قوم من خيار الأمة وفضلائها أو رجلان من عدولها وأهل الشورى ، فعقدوا الإمامة لرجل يصلح لها ، ويصلح على القيام بها ، ثبتت إمامته ، ووجبت على الأمة طاعته ، وكان على سائر الناس الرضا » .
(المحقق)

المتأخرين بخبر الثقـــة المظنون واقعاً خلافه ، بناء على اعتباره من باب التعبد البحت ، كما هو أحد الوجوه أو الأقوال في اعتباره ، فانه صحيح بالاصطلاح الحادث بنـــاء على اعتباره كذلك ، وليس هو من صحيح القدماء بناء على اعتبارهم عدم الظن بالخلاف في اعتبار الصحيح عندهم كما عرفت ، هذا إن قلنا بان التعريف إنما هو للحجة من الصحيح والمعتبر أما لو قلنا بانه للأعم كما هو الظاهر من تعريفهم فلا ، بل تكون النسبة هي العموم والخصوص المطلق كما ذكر - أعلى الله مقامه - إذ التعريف من المتقدمين والمتأخرين إنما هو للأعم من الحجـــة ، إذ هو لما وقع الاصطلاح عليه الذي هو الأعم لا لما هو الحجة والمعمول به عندهم كما يرشد اليه دخول الصحيح الموافق للثقة في تعريف الصحيحين مع أنه غير معمول به وليس بحجة ، فذو التعريف أعم من المعمول به .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولعل منشأ قصر اصطلاحهم في الصحة ، الخ :

الظاهر أن المنشأ في قصر لفـظ الصحيح في الاصطلاح الحادث على ما رواه العدل الإمامي عن مثله واختصاصه به هو أنه الفرد الكامل لمدلوله فكان أولى به من غيره ، سواء قلنا باعتبار غيره من باقي الأقسام - أعني الحسن والموثق والضعيف المجبور بالشهرة - ام لا ، فهذا نوع مناسب ، مع أنه اصطلاح ولا مشاحة فيه ، مع أنه لو قلنا بعـــدم الاختصاص بحسب الاصطلاح الجديد بالفرد الأكمل بل عممناه للجميع اختلط الاصطلاح الحادث بالجديد ولم يكن هناك مائز بينهما .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومما ذكرنا ظهر فساد ما توهمه بعض المتأخرين ، الخ .

بيان ذلك أن صحة المتقدمين - كما عرفت وتبين غير مرة - ليست إلا الظن بالصدور والوثوق به وأين هذا من تعديل الراوي ؟ لوضوح أن صحة نفس حديثه موثوقاً بصدوره ومظنوناً به لإمارات هناك توجب ذلك ككون رواياته موجودة في الأصول التي عليها العمل والمعمول ، أو كونها مشهورة بين الأصحاب مفتىً بها كما ذكر الشيخ - رحمه الله - وغيره ذلك في كثير من الرواة ، هذا حال الصحة عند المتقدمين فلا يفيد قول الرجالي - لو كان منهم كالشيخ والنجاشي وأمثالهما من المتقدمين - توثيقاً وتعديلاً لصاحب الحديث كما هو واضح .

وأما المتأخرون الذين أحدثوا الاصطلاح الجديد كالعلامة وشيخه ابن طاووس وأمثالهما ممن قال به ، فالظاهر أنه يفيد تعديلا وتوثيقاً لراويه ، إذ ذاك فائدة الاصطلاح ، إذ لا ثمرة له إلا حمل اللفظ المصطلح فيه على ذلك المعنى المصطلح عليه متى صدر من لافظه مجرداً عن القرائن الصارفة عنه ، وحينئذ فيكون ذلك نافعاً في تزكية ذلك الراوي ، إما لعدّ ذلك من الشهادة أو من الرواية كما هو المشهور ، ولكونه من الظنون الاجتهادية كما هو الأقرب - على ما سمعت - فكان على (المصنف) التفصيل - كما سمعت - بين كون القائل بهذا القول من شيوخ الرجال المتقدمين أهل الاصطلاح السابق فلا يفيد تعديلا ، وبين كون القائل من أهل الاصطلاح الجديد فيفيد ، بل قد يقال بافادة التعديل والتوثيق لو قال الرجالي الفقيه في كتب الاستدلال : في الصحيح أو الحسن

أو نحو ذلك كما هو دأبهم وديدنهم ذكر ذلك في مقام الاستدلال ، إذ هو توثيق إجمالي لرواة الخبر جميعاً ، ولا حاجة إلى التنصيص على وثاقة كل راو بخصوصه لحصول الغرض بالاجمال ، كما يحصل بالتنصيص والتفصيل (وكون ذلك) في غير مقام التزكية والموارد المعدة لها ككتب الرجال إذ هي المعدة لها من جهة أن الغرض منها والمقصود ليس إلا بيان أحوال الراوي لا كالكتب الفقهية الاستدلالية المعـــدة لبيان الأحكام والأقوال فيها (غير قادح) بعـــد ظهورها في إرادة ذلك ولو استطراداً للحاجة الماسة اليه ومساواتها للموارد المعدة لذلك من غير فرق أصلا ، ولعل قوله فيما بعد : « فتدبر » إشارة إلى ذلك .

(قوله أعلى الله مقامه) :

فالمشهور أن المراد صحة كل ما رواه حيث تصح الرواية اليه ، الخ :

هذا هو الظاهر والمنساق من حاق اللفـــظ كما فهمه (المصنف) وجملة ممن تأخر عنه بل ومن تقدم عليه ، وعن بعض الأجلاء أن عليه الشهرة ، بل عن المحقق الداماد : ونسبته إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه (وكيف كان) فالظاهر من العبارة هو ذلك ، وأما كون الراوي الذي قيل في حقه ذلك ثقة فليس في العبارة دلالة عليه ، ولا ملازمة بين تصحيح حديث شخص وتوثيقه ، بناء على مصطلح القدماء في الصحيح الذين منهم مدعي هـــذا الإجماع ، بل هو أعم لعموم الصحة عندهم إذ الصحيح عندهم ما كان موثوقاً بصدوره مطمأناً به ولو كان من غير جهة الوثاقة للراوي ، بل ككونه متحرزاً عن الكذب ، مضبوطاً في النقل وإن كان فاسقاً بجوارحه بل وفاسداً في العقيدة ، نعم تلك الملازمة مسلمة

على اصطلاح المتأخرين ، إذ ليس الصحيح عندهم إلا ما كان الراوي له ثقة بل عدلا إمامياً ، وحينئذ (فدعوى) كون المفهوم من هذه العبارة توثيق هؤلاء الذين قيل في حقهم ذلك كما قيل (في محل المنع) :

(نعم) يبعد كل البعد عدم وثاقة الراوي ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح جميع ما رواه وعلى الاعتماد على أحاديثه وعلى رواياته ، مع ملاحظة أن كثيراً من الأعاظم الثقات لم يتحقق منهم الاتفاق على تصحيح حديثه ، ولا قيل في حقه هـذا القول ولا ادعيت هذه الدعوى له ، فليس ذا إلا لكون هؤلاء فوق العدالة بمراتب ولو بالمعنى الأعم الشامل لمثل عبد الله بن بكير والحسن بن علي بن فضال وأمثالهما بل لهم المايز في رواياتهم كما في ابن أبي عمير من أنه لا يروي إلا عن ثقة كما عن عدة الشيخ ، ومثله البزنطي (١) وخصوصاً بعد ملاحظة ما ادعاه الشيخ من الإجماع على اعتبـــار العدالة ولو بالمعنى الأعم ، فان ذلك لا يلائم الاتفاق المذكور مع فقـد العدالة منهم ، بل ومع الجهل بثبوتها لهم ، ومما ذكرنا يظهر وجه الاعتماد على هذا الإجماع ، وأنه قوة الظن بصدقه لنص العلماء على وثاقة مدعيه وجلالته ، وانه الخبير والبصير بالأخبار والرجال كالعلامة والشيخ والنجاشي ، واعتراف الباقين به متلقين بهـــذه الدعوى منه بالقبول ، هـــذا مع الاعتراف من غيره بها كالمحقق الداماد

---

(١) البزنطي - بقول مطلق - ينصرف إلى أحمد بن محمد بن عمرو ابن أبي نصر مولى السكون - حي باليمن - ويكنى بابي جعفر ، توفي سنة ٢٢١ هـ ، كما ذكر النجاشي في رجاله ، وذكره الشيخ في الفهرست وكتاب الرجال ، وذكره أيضاً الكشي في رجاله والعلامة الحلي في الخلاصة وغيرهم من أرباب المعاجم الرجالية . (المحقق)

في المحكي عن رواشحه (١) وغيره كالنجاشي في بعض التراجم ، كترجمة ابن أبي عمير ، حيث نسب إلى الأصحاب قبول مراسيله ، ولا فارق بينه وبين غيره (فالتأمل) في هـذه الدعوى وهذا الإجماع كما وقع من غير واحد وتبعهم في (منتهى المقال) في الرجال (٢) (مما لا ينبغي) لحصول الاطمئنان باخبار هؤلاء بحيث يساوي الصحيح الذي يرويه العدل الإمامي ، بل ويزيد على كثير من الصحاح في القوة ، خصوصاً في مثل ابن أبي عمير والبزنطي ويونس بن عبد الرحمن وأمثالهم ، وحينئـذ (فالخدش) في هذا بأنه غير نافع بعد كون الحجية غير منوطة باصل الظن أو بقوته كي تدور مدارها وانما هي تابعة للدليل (في محل المنع) لظهور المساواة بين ما قام عليه الدليل وبين المقام ، بل ظهور الأولوية أعني اعتبار أخبار هؤلاء بالنسبة إلى أخبـار غيرهم ، لحصول دعوى الإجماع ممن عرفت بالمعنى المزبور فيهم دون غيرهم ، هذا في غير باب التعارض بان كانت أخبارهم سليمة عن المعارض ، وأما مع وجوده والرجوع الى المرجحات ، فلا اشكال في تقديمها ولزوم الترجيح بها وترك معارضها ، لحصول ما هو المناط في باب التراجيح من قوة الظن الذي قضت به الأدلة بواسطتها ، هذا في معنى هذا القول وهذه الدعوى والوجه في اعتبارها ، وأما من قيلت في حقه فهم الستة الأواسط والستة

---

(١) راجع : الراشحة الثالثـة من الرواشح السماوية للسيد الداماد (ص ٤٥) طبع إيران سنة ١٣١١ هـ .

(٢) راجع : منتهى المقال لأبي علي الحائري في ترجمة محمد بن أبي عمير .

(المحقق)

الأواخر دون الستة الأوائل (١) فان المدعي لهذه الدعوى وهـذا القول والأصل فيه إنما هو (الكشي) في رجاله ، والمحكي من عبارته إنما هو ذلك ، كما نص عليه جملة ممن تأخر من أهل هذا الشأن ، كالشيخ الحرّ

(١) الستة الأوائل هم الفقهاء من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق - عليهما السلام - وهم : زرارة ، ومعروف بن خربوذ وبريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي ، (قالوا) : وأفقه الستة زرارة ، وقال بعضهم : مكان أبي بصير الأسدي ، أبو بصير المرادي وهو ليث ابن البختري وأما الستة الأواسط فهم الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله الصادق (ع) وهم : جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى ، وأبان بن عثمان ، وحماد بن عثمان ، (قالوا) : وزعم أبو اسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن ميمون - : أفقه هؤلاء جميل بن دراج وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - وأما الستة الأواخر فهم الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم الكاظم وأبي الحسن الرضا (ع) وهم : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى - بياع السابري - ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، وقال بعضهم : مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال ، وفضالة بن أيوب ، وقال بعضهم ، مكان فضالة عثمان بن عيسى وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى راجع : رجال الكشي (ص ٢٠٦) و (ص ٣٢٢) و (ص ٤٦٦) ، وهؤلاء - على اختلاف الأقوال في تعيينهم - مراسيلهم ، ومرافيعهم ، ومقاطيعهم ، ومسانيدهم إلى من يسمونه من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب - رضوان الله عليهم - من الصحاح . (المحقق) .

في آخر وسائله في الفائدة التي عقدها فيمن قيل في حقهم هذا القول ناقلا لعين اللفظ المتضمن لهذه الدعوى ، ومثله السيد محسن في (عدته في الرجال) حاكياً له عن غير واحد من الثقات - ثم قال - بعد حكاية العبارة بعينها ولفظها على طولها : « هذا نص ما في الكتاب وهو عندي نسخة جليلة في أعلى مراتب الصحة ، وقد حكى الإجماع على تصحيح ما يصح عن الأواسط والأواخر غير واحد من المتأخرين كابن طاووس والعلامة وابن داود لكن كل في ترجمته » إنتهى :

وحينئذ فما اشتهر بين جملة من أهل هـذا الفن كالشيخ ابي علي في كتابه (منتهى المقال) وغيره من أن الطائفة أجمعت على تصحيح ما يصح عن ثمانيـة عشر ستة من الأوائل وستة من الأواسط وستة من الأواخر مما لا وجه له ولا أصل ، فان الستة الأوائل لم يدع في حقهم هذه الدعوى ، ولا قيل فيهم هـذا القول ، وانما المدعى فيهم إنما هو إجماع العصابة على تصديقهم والانقياد لهم بالفقـه وأين هـذه الدعوى من تلك ؟ :

(قوله أعلى الله مقامه) :

مع أنه لعل عند هذا القائل يكون تصحيح الحديث أمراً زائداً على التوثيق ، فتأمل :

لعل مراده أن إيراد هذا (المحقق) على هذا القيل انما يتم لو كان المراد لمدعي هـذا الإجماع خصوص ما فهم المشهور من صحة الحديث على وجه لا يتوقف فيه حتى مع الجهل بالواسطة بل ومع الاضمار ومع القطع وعدم الانتهاء الى الإمام ، الى غير ذلك ، وكل هذا غير معلوم إرادته لمدعيه ، اذ يحتمل ارادته المعنى الأعم من لفظ الصحيح كما هو

المعنى المعروف بين القدماء ، وذلك لا يلازم التوثيق للراوي فضلا عن أن يكون الحديث بتلك المنزلة ، هـذا لو خلينا ونفس الصحة التي ادعيت ولكن بواسطة الإجماع المدعى المتعلق بها المتلقى بالقبول ممن تقدم وتأخر يكون المراد الإجماع على وثاقة هؤلاء دون من سواهم ، إذ لا معنى للاجماع والاتفاق على الوثوق والاطمئنان بأخبارهم كما هو المعنى القديم إلا ذلك ، وهذا غاية ما يترقى في حمل هذه العبارة ، وحينئذ فتكون الفائدة والثمرة بين أهل الإجماع وغيرهم عدم ثبوته بهذا المعنى بحيث يكون مجمعاً عليه في حق غيرهم ، وأما كون المراد ما فهم المشهور فلا دليل عليه لا من حاق اللفظ - الذي هو الصحة والتصحيح ، إذ هي عند القدماء الذين منهم المدعي عبـارة عن الأعم أعني الموثوق بصدوره لا بحيث يكون معتبراً مقبولا كما يفهم المشهور - ولا من خارج كما هو المفروض ، ويحتمل كون المراد له - أعلى الله مقامه - دفع ايراد هـذا المحقق بطريق آخر :

(وحاصله) أن هذا الرجل المقصود بالقيل لعله يرى أن الصحة المذكورة في دعوى الإجماع وان كان ظاهرها المعنى المعروف بين القدماء الذي هو الأعم من وثاقة الراوي ، لكنها لما كانت في مقام الاعتماد وكمال الوثوق بما يرويه هؤلاء ، وفي بيان المايز لهؤلاء عن غيرهم وإظهار الخصوصية لهم دون من عداهم ، كان المناسب إرادة الوثاقة للراوي إذ بها يكون الاعتماد وعليها المعول ، ولا كذلك المعنى الأعم فانه بمجرده لا ينفع ولا يثمر ، إذ قد يفترق عنـه كثيراً فلا يكون مقبولا معتمداً وإن كان صحيحاً بذلك المعنى ، كما هو واضح ، وحينئذ فيكون ذلك قرينة على ارادة الوثاقة للراوي من لفـظ التصحيح ، وان كان لو خلينا ونفسه كان المراد ذلك المعنى القديم - أعني المعروف بين القدماء -

إلا أنه غير مناسب لما يقتضيه المقام وما سيقت له هذه الدعوى ، وعلى كل حال فالمعنى المشهور لهذه الدعوى غير مراد لعدم الدليل عليه ، بل المراد إما الوثاقة للراوي وأن العصابة والطائفة أجمعوا عليها ، أو المعنى المصطلح بين القدماء ، لكنه غير مناسب كما عرفت ، فيتعين الأول والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

نعم يرد عليه ، الخ :

لعل هذا ايراد ثاني على المحقق - رحمه الله - وحاصله أن القدح من بعضهم في بعض هؤلاء الذين ادعوا في حقهم الإجماع إنما يكون قادحاً في هذا الإجماع اذا استلزم التصحيح المدعى وثاقتهم ، لكنه ليس كذلك إذ تصحيح روايات شخص وكونها معولا عليها عندهم قد يكون مع عدم وثاقته كما نصوا عليه في كثير من الرواة ، وذلك إما لوجود تلك الروايات في الأصول المعتبرة والمعول عليها ، أو لرواية الثقات لها وإن لم تكن في الأصول ، وحينئذ فقدح البعض في بعض هؤلاء لا يقضي بسقوط رواياتهم ، أو بعدم ثبوت الإجماع المدعى الذي هو على قبول رواياتهم ، ويحتمل أنه إيراد على الإجماع المدعى وأهله ، ومحصله إن ما ذكرت أيها (المحقق) غير وارد عليهم ، ولكن يرد عليهم أن الإجماع المدعى على التصحيح لا يقضي بوثاقة هؤلاء ولا نعرف به أحوالهم ومنزلتهم بالوثاقة والعدالة التي هي الأهم من معرفة الرواة ، والمناسب لهذا الفن الموضوع لمعرفة الرجال من جهة العدالة والوثاقة والمدح والقدح إلى غير ذلك مما يتعلق بنفس الراوي ، وحينئذ فلعل ذلك يكون قرينة

على كون المراد من هـذا الإجماع ما فهم البعض من كون المراد إنما هو وثاقة هؤلاء لا ما فهم المشهور من كون رواياتهم معتبرة من دون تغرض لأحوالهم من الثقة وغيرها ، وحينئذ فيكون هذا نصراً لذلك البعض المعبر عنه بالقيل ، وهذا الاحتمال أنسب بكلمة « نعم » الظاهرة في الاستدراك فكأنه - أعلى الله مقامه - قال : لا يرد على هذا الإجماع ما أورده (المحقق) ولكن يرد عليه هذا ، وهو المناسب أيضاً لجمع الضمير في قوله « يرد عليهم » كما في بعض النسخ ، لكن هذا الإيراد أيضاً مندفع كما نبّه عليه إذ من البعيد كل البعـد اتفاق جميع العصابة على تصحيح حديث شخص ومع ذلك هو غير ثقة ، بل هو أمر بملاحظته وحده ومع قطع النظر عما ذكروا في أحوالهم من الوثاقة والعظم بين الطائفة فوق الوثاقة بمراتب .

(نعم) لا يلزم كون الوثاقة بالمعنى الأخص - أعني العدل الإمامي - بل الأعم الذي هو الثقة في دينه ، وهو كاف إذ لا يعتبر في قبول الخبر أزيد من ذلك كما يشهد له إجماع الشيخ على قبول أخبار الطاطريين وبني فضال وأمثالهم ممن يوثق بهم في دينهم ، وكما هو المتحصل من أدلة حجية خبر الواحد حتى آية النبأ بنـاء على الاستدلال بها ، بل وغيرها مما عساه يظهر منه اعتبار العدالة ، إذ لا خصوصية لها في قبول الخـبر إلا من جهة العصمة عن الكذب الضار بقبول الخـبر ، فاذا حصلت من دونها سقط اعتبارها وجاز القبول لحصول الغرض ، بل الظاهر من تلك الأدلة كفاية مطلق التحرز عن الكذب وإن كان فاسقاً بجوارحه لو اتفق ، كما يقول الشيخ ، وهذا هو الحق ، واليه أذهب (كما حررناه في الأصول) والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

نعم النسبة إلى التخليط كما وقعت في أبي بصير يحيى الأسدي ربما تكون قادحة ، فتأمل .

وقد يقال بان النسبة إلى التخليط قد لا تكون منافية للعدالة بالمعنى الأعم أيضاً ، وذلك إذا أريد من التخليط خلط الأخبار الغث بالسمين والعاطل بالثمين ، أو أريد الخلط بين المحبة لغلي عليه السلام وعدم البراءة من عدوه ، كما فسره في مجمع البحرين (١) لوضوح عدم المنافاة في ذلك للعدالة بالمعنى الأعم .

(نعم) قد تكون منافية لو أريد منها خلط الأخبار على وجه التدليس ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك ، وأن المنافاة قد تتحقق وقد لا تتحقق ، كما يدل عليه قوله : « ربما » .

(قوله أعلى الله مقامه) :

نعم يمكن أن يفهم منها اعتداد ما بالنسبة اليه ، فتأمل .

لعل وجه التأمل أنه بناء على كل من القولين في معنى تلك العبارة وتلك الدعوى ما فهم المشهور ، وما قيل من أن المفهوم وثاقة الراوي لو كان من أهل الإجماع ، وعلى كل حال - فلا تفرض للمروي عنه فمن أين يفهم منها اعتداد ما بالنسبة اليه ؟ (ويمكن الجواب) بان الاتفاق على تصحيح رواية شخص يشعر بعظمة شيخه المروي عنه ، وأنه لا يأخذ

---

(١) راجع : مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي النجفي بمادة (خلط) .

(المحقق)

الأخبار ولا يتلقاها إلا عمن يعتمد عليه ويركن اليه ، ومن هنـا كون الراوي من مشايخ الإجازة مشعراً بالوثاقة .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وهو كالتوثيق لا يخلو من تأمل نعم إن أراد منه التوثيق بما هو أعم من العدل الإمامي فلعله لا بأس به ، فتأمل .

لا يخفى أن رواية الشيوخ عن شخص معتمدين عليه ظاهر في توثيقهم له ، ولو بالمعنى الأعم من العدل الإمامي ، وحينئذ فان ثبت ذلك لنـا مع وثاقة الشيوخ المعتمدين عليه أفادنا توثيقاً لذلك الشخص الذي يروون عنه معتمدين عليه ، وإلا - بان لم يعلم ثبوت ذلك عن المشايخ ، بل هو اجتهاد من قبل هـذا المدعي كما هو الظاهر ، أو لم يثبت وثاقة الشيوخ الراوين عنه على وجه الاعتماد - فلا يفيدنا توثيقاً ، لوضوح أنه توثيق من غير معلوم الوثاقة فلا ينفع (نعم) يفيدنا مدحاً في الجملة ، وهذا هو المراد مما حكاه عن جده الذي اعترف به فيما بعد بقوله « لكن لعله توثيق من غير معلوم الوثاقة ، أما أنه روى عنه الشيوخ - إلى أن قال - نعم ربما يستفاد منه مدح وقوة » وحينئذ فتأمله فيما قال جده أولا حيث قال : « قوله وهو كالتوثيق لا يخلو من تأمل » كما ترى ، في محل المنع إذ غرضه - أعلى الله مقامه - بالنسبة إلى من لم يثبت عنده ذلك كما عرفت نعم كونه يفيد مدحاً أحسن من (لا بأس به) لعله محل منع كما يقول المصنف - أعلى الله مقامه - فيما بعد حيث قال : « نعم ربما يستفاد منه مدح وقوة لكن ليس بمثابة قولهم لا بأس به بل أضعف منه » وهو كما يقول ، وأما إيراده الأول ففي محـل المنع ، ولعل الأمر بالتأمل اشارة

إلى ذلك ، وكما اختلفت الآراء في إفادة هذه الكلمة (١) الوثوق أو المدح أو عدمهما ، فكذا اختلفت في قراءتها فمن قارىء بالمجهول ، ولعل الأكثر عليه والمتعارف على الألسن ، والأنسب بالقول بايمائها إلى عدم الوثوق أو احتماله ، ولعله لإشعارها بعدم الإعتناء والاعتداد به ، وأنها مسوقة في مقام تحقيره ، وقرأ جماعة من المحققين بالمعلوم ، واختلفوا في مرجع الضمير ، فقيل : إلى الإمام - عليه السلام - كما عن المحقق الشيخ محمد والفاضل صاحب الحاوي (٢) ولكن ينافيه ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في جابر الجعفي حيث قال - أعلى الله مقامه - : « جابر بن يزيد أبو عبد الله الجعفي أسند عنه روى عنهما » (٣) إذ لو كان ضمير أسند إلى الامام - عليه السلام - فلا معنى لقوله : « روى عنهما » وما ذكره أيضاً في رجاله في محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال : « محمد بن إسحاق بن يسار المدني مولى فاطمة بنت عتبة ، أسند عنه ، يكنى أبا بكر ، صاحب المغازي من سبي عين التمر ، وهو أول سبي دخل المدينة (وقيل) كنيته أبو عبد الله ، روى عنهما ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة » (٤) وعن المحقق الداماد : إن الضمير يرجع إلى الإمام - عليه السلام - ولكن لا سماعاً بل أخذه من أصحابه الموثوق بهم ومن أصولهم المعتمد عليها

---

(١) يعني قولهم : (أسند عنه) في ترجمة أحد الرواة .

(٢) الشيخ محمد - هذا - هو ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني ، وصاحب الحاوي هو الشيخ عبد النبي بن سعد الدين الجزائري .

(٣) راجع : رجال الشيخ الطوسي باب أصحاب الصادق (ع) (ص ١٦٣ ، برقم ٣٠) .

(٤) راجع : رجال الشيخ الطوسي - باب أصحاب الصادق (ع) (ص ٢٨١ ، برقم ٢٢) .

(المحقق)

فمعني (أسند عنه) أنه لم يسمع منه بل سمع من أصحابه (١) (وفيه) إنها قيلت فيمن روى عنه شفاهاً وسماعاً كمحمد بن مسلم وغيره ، وقد يقال في مرجع الضمير مع القراءة بالمعلوم : إنه ابن عقدة ، ولكن في خصوص رجال الصادق - عليه السلام - (٢) والله أعلم .

---

(١) راجع : الراشحة الرابعة عشرة من الرواشح السماوية للمحقق الداماد (ص ٦٥) طبع إيران .

(٢) واستند هذا القائل إلى « أن الشيخ الطوسي - رحمه الله - ذكر في أول كتاب رجاله أن ابن عقدة ذكر أصحاب الصادق - عليه السلام - وبلغ في ذلك الغاية - قال - رحمه الله - « وأنا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك من لم يذكره » فيكون المراد أخبر عنه ابن عقدة ، وليس بذلك البعيد ، وربما يظهر منه وجه عدم وجوده - أي وجود لفظ أسند عنه - إلا في كلام الشيخ - رحمه الله - وسبب ذكر الشيخ ذلك في رجاله دون فهرسته ، وفي أصحاب الصادق - عليه السلام - دون غيره ، بل وثمرة قوله - رحمه الله - وأنا أذكر ما ذكره (ابن عقدة) وأورد من بعد ذلك من لم يذكره ، فتأمل جداً » هذا كلام هذا القائل الذي استند اليه ذكره المولى علي الكني في كتابه (توضيح المقال في الدراية والرجال) - ص ٤٢ - طبع إيران سنة ١٣٠٢ هـ ، ثم إن الفاضل قال عقيب ذلك : « قلت : ولا يخفى بُعد ذلك أيضاً (أما أولا) فلتنافر (أسند عنه) مع (أخبر عنه) بل القريب اليه (أسند به) إذ مفاد (أخبر عنه) أنه نقل عنه امراً آخر ، وهو غير مقصود في توجيهه (وأما ثانياً) فلأن مقتضى كلام الشيخ حيث ذكر أنه يذكر ما ذكره مع اعترافه بانه بلغ في ذلك الغاية أن يكون اكثر رجال الصادق - عليه السلام - ممن أسند عنه والواقع خلافه » .

(المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

وربما يقال بايمائه إلى عـدم الوثوق ، ولعله ليس كذلك فتـــأمل .

اما وجه إيمائه الى عدم الوثوق فلبناء الفعل على المجهول ، فانه ربما يشعر بعدم الاعتناء ، وعدم الاعتداد به ، وأنه ليس ممن يعتنى بروايته بل هو مهجور متروك ساقط من الأعين ، ولكن قـــد يتفق الرواية عنه ويمكن أن يقال بانه إن لم يدل على المدح المعتد به أو في الجملة فلا دلالة فيه على عدم الوثوق ، كما قد يقال ، بل الظاهر دلالته على المدح ، وهذا معنى قوله : « ولعله ليس كذلك » الخ .

(قوله أعلى الله مقامه) :

والأول أظهر إن ذكر مطلقاً .

وجه كون الأول أظهر نسبة الضمير - أعنى به - إلى نفسه ، فيفيد كونه في مذهبه لا بأس به ، ووجـــه الثاني أن نظر الرجال إنما هو إلى الروايات حين ملاحظة مذهبه بتوقف أصل الاعتبار والحجية عليـه او الترجيح لو قلنا باعتبار غير العدل الإمامي عليه ، وحينئذ فيكون المستفاد بواسطة ذلك أنه لا بأس برواياته .

(أقول) ولعل الأظهر من قولهم : (لا بأس به) مع الإطلاق وعدم التقييد بنفسه وغيرها ، إرادة نفي البأس من جميع الوجوه كما يقتضيه كون النكرة في سياق النفي ، ولعله لذا قبـــل بافادة التوثيق ، كأنهم رأوا أن نفي البأس عنه إنما كان من حيث النقل والرواية لأن كلامهم

إنما هو في الرواة فكان في قوة نفي البأس عن روايتهم ونفي البأس عن الرواية موجب لقبولها فانها إنما ترد لخوف منها فاذا انتفى امتنع ردها ومعلوم أن قبول الرواية من حيث هي مع قطع النظر عن الأمور الخارجية فرع قبول الراوي وعدالته وثقته ، وحينئذ فيفيد نفي البأس مطلقاً توثيقه هـذا غاية ما يقال في توجيهه ، واستغربه (السيد محسن) في رجاله وقال : « من الغريب أن أناساً عدّوه في كلمات التوثيق » قلت : الإنصاف والظاهر عدم بلوغه هذا الحدّ (نعم) هو يفيد مدحاً يعتد به فوق سلامة مذهبه وحسن عقيدته لا خصوص كونه في مذهبه كما استظهره (المصنف) هنا مع أنه فيما بعد استظهر كونه لا بأس به بوجه من الوجوه ، حيث قال : « والأوفق بالعبارة والأظهر أنه لا بأس به بوجه من الوجوه ، ولعله لهذا قيل بافادته التوثيق » الخ ، فلعله يظهر التنافي بين كلاميه ، وقد يقال بان استظهاره الأول هنا بالنسبة إلى ما يوهمه ما قيل في إبراهيم بن محمد بن فارس من تساوي الاحتمالين في مذهبه ، أو في رواياته لو ذكر نفي البأس مطلقاً ، ولكن الأقرب منه والأظهر والأوفق بهذه العبارة - من حيث نفي البأس على الاطلاق - هو نفيه من جميع الوجوه ، وكيف كان فالظاهر ما قلناه من إفادته مدحاً معتداً به ، لكن لا بحيث يفيد التوثيق على وجه يساوي الفاظه كثقة ونحوها ، نعم لا يخلو من إشعار (والحاصل) فالأقرب هو القول بافادة المدح لا التوثيق ، ولا القول بعدم افادته شيئاً بحيث يكون مجملا ، كما يقضي به ما نسب إلى القيل والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولعل غـــيره من الأئمة - عليهم السلام - أيضاً كذلك فتأمل فان أصل هذا لا يخلو من تأمل ، نعم قولهم من الأولياء ظاهر فيها ، فتأمل .

أما قولهم من أولياء امير المؤمنين - عليه السلام - فليس ظاهراً في العدالة كما قيل ، نعم هو ظاهر بل صريح في التشيع ، ولو قلنا بظهوره في العدالة فلا فرق بين الأئمة - عليهم السلام - في ذلك إذ لا خصوصية لبعضهم في ذلك ، فلا فرق بين أن يقال : فلان من أولياء أمير المؤمنين - عليه السلام - او من اولياء الحسن - عليه السلام - مثلا او غـــيره من الأئمة - عليهم السلام - في عدم ظهوره في كونه عدلا ، ولو قلنا به قلنا في الجميع ، نعم قولهم من الأولياء على الاطلاق ظاهر فيها بل وفيما فوقها وأنه من الأوتاد ومن اوليـــاء الله ، إذ هو المنساق منها بحسب الاستعمال كما هو واضح ، فلا يقال هذا عام ومطلق ومع الإضافة الى أحد الأئمة - عليهم السلام - خاص ، فكيف يقال بالفرق بينهما ، ويحكم بالظهور في العدالة من دون تأمل في المطلق ، وفي المقيد لا يحكم ، بل يتأمل فيه ، مع أن المطلق لا يدل على المقيد بخصوصه ، والعام لا يدل على الخاص ، لوضوح أن الفارق هو العرف ، وهو المحـــكم في باب الألفاظ ، والمتبادر ما سمعت ، ولعل الأمر بالتأمل اخيراً إشارة الى ذلك - أعني الى دفع ما يتوهم من إنكار الفرق بين اللفظين - والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

قيل هما يفيدان التعديل :

حكى المصنف عن التقي المجلسي أن « قولهم : (عين) توثيق بزعم أنه استعارة للصدق لأن العين بمنزلة الميزان ، قال مولانا الصادق عليه السلام في حق ابي الصباح الكناني (١) « انت ميزان » فسماه بالميزان لصدقه » واورد عليه (السيد محسن) في رجاله بانه « فرق بين لفظ الميزان والعين - قال - وكأنه لم يراع العرف » (قلت) : لو سلم كون لفظ الميزان ظاهر في ذلك ، إلا انه فرق بين اللفظين ، كما ذكر السيد - اعلى الله مقامه - مع أن لفظ الميزان محتمل لمعان عديدة ككونه حقاً ولا عيب فيه ولا نقص من جميع الوجوه ، كما يرشد اليه ما في ذيل الخبر (٢) حيث قال له : « يا سيدي ربّ ميزان فيه عين ، فقال له الصادق عليه السلام :

---

(١) ابو الصباح الكناني : اسمه إبراهيم بن نعيم العبدي - من عبد القيس - ونزل في بني كنانة فنسب اليهم ، ترجم له الشيخ الطوسي - رحمه الله - في كتاب رجاله (ص ١٠٢ ، برقم ٢) في باب اصحاب الباقر - عليه السلام - فقال : « قال له الصادق - عليه السلام - انت ميزان لا عين فيه ، يكنى ابا الصباح ، كان يسمى الميزان من ثقته ، له اصل . . . » ، وذكره ايضاً في باب اصحاب الصادق - عليه السلام - (ص ١٤٤ ، برقم ٣٣) ، وترجم له النجاشي في كتاب رجاله (ص ١٦) والكشي في رجاله (ص ٢٩٩ ، برقم (١٩٩) :

(٢) راجع : الخبر في رجال الكشي (ص ٢٩٩ ، برقم ١٩٩) :

(المحقق)

انت ميزان لا عين فيه » فيفيد ارادة تنزيهه من جميع العيوب التي لا يخلو منها اكثر الناس ، لا خصوص السلامة من منقصة الكذب ، كما يفيده المحكي عن التقي - أعلى الله مقامه - ويحتمل كون المراد من قوله : انت ميزان انك معتدل ، وانك على الجادة لا اعوجاج فيك بوجه من الوجوه كالميزان الذي لا عين فيه ، فانه معتدل ومتساوي الطرفين لا يزيد احدهما على الآخر بل هما سواء ، ويحتمل غير ذلك ، واما لفظ العين فالظاهر منه ارادة كونه معتبراً ، وعمدة الناس ، والمنظور اليه فيما بينهم ، وله امتياز ورفعة ومنزلة عندهم ، ونحو ذلك مما يفيد هذا المعنى المشابه للعين من جهة كونها العمدة من الإنسان الذي لا قوام له بدونها ، فكأنه استعارة بالكناية التي علاقتها المشابهة ، ولعل التقي المجلسي - أعلى الله مقامه - انصرف نظره الشريف الى ما ورد في بعض الأخبار من انه بين الحق والباطل أربع اصابع فما رأته عينك فهو الحق دون ما سمعته أذنك (١) :

هذا في قولهم عين ، وأما قولهم (وجه) فقد حكى عنه ايضاً (٢) أن « الظاهر أنه توثيق لأن دأب علمائنا السابقين في نقل الأخبار كانوا لا ينقلون إلا عمن كان في غاية الوثاقة ولم يكن يومئذ مال ولا جاه يتوجهون اليهم له بخلاف اليوم » :

---

(١) روى الصدوق في الخصال (ج ١ - ص ٢٢٠) طبع ايران (طهران) سنة ١٣٧٧ هـ ، ما هذا نصه . « سئل امير المؤمنين - عليه السلام - كم بين الحق والباطل ؟ فقال : اربع اصابع ، ووضع امير المؤمنين - عليه السلام - يده على عينيه ، فقال : ما رأته عيناك فهو الحق وما سمعته اذناك فأكثره باطل » :

(٢) يعني : حكى السيد محسن في عدته عن التقي المجلسي - رحمه الله - (المحقق)

وأورد عليه السيد محسن ايضا بما هذا لفظه : « قلت : جعل الوجه بمعنى ما يتوجه اليه وإضافته الى الطائفة لأدنى ملابسة - أي ما تتوجه اليه الطائفة (وهو كما ترى) خلاف ما يعقل الناس انما يعقلون ما ذكرنا » وقال (١) فيما ذكره سابقاً ما هذا لفظه : « وكذا قولهم عين من عيون هذه الطائفة ، ووجه من وجوهها ، وما كان ليكون عيناً للطائفة تنظر بها بل شخصها وإنسانها فانه معنى العين عرفاً ووجهها الذي به تتوجه ، ولا تقع الأنظار إلا عليه ولا تعرف إلا به ، فان ذلك هو معنى الوجه في العرف ألا وهو بالمكانة العليا ، وليس الغرض من جهة الدنيا قطعاً فيكون من جهة المذهب والأخرى » انتهى :

والذي يظهر أن المراد بقولهم (وجه) أن الراوي ذو وجاهة واعتبار وجلالة وعظم بين نقلة الأخبار والآثار ، فكأنه من التشبيه بالوجه ، حيث أنه العمدة من الإنسان ومحط اللحاظ والنظر من بين سائر الأجزاء فهو كمعنى العين ، بل هو فيه أظهر منه فيه :

(والحاصل) فالذي يظهر أنهما (٢) لا يفيدان التعديل والتوثيق بل غاية ما يفيدان المدح المعتد به كما استظهره المصنف أخيراً (٣) :

---

(١) يعني : السيد محسن في عدته .

(٢) يعني لفظي (عين ووجه) .

(٣) فقد قال المصنف - يعني الوحيد - في آخر كلامه : « وعندي أنهما يفيدان مدحاً معتداً به » . (المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

وأقوى من هـذين قولهم وجـه من وجوه أصحابنا مثلا ، فتأمل :

قد يقال بانه لا وجه للفرق بين اضافة الوجه للأصحاب وعدمه بجعل المضاف أقوى ، بل هما إن لم يكونا سواء فقد يقال : بأن المطلق أقوى لانصرافه إلى الأكمل ، وقـد يدفع بانه مع الإضافة ظاهر ، بل صريح في كونه امامياً ووجيهاً في الحديث فيهم ومرجعاً للعامة أو للواقفة او غيرهم من المنحرفين ، ولعل الأمر بالتأمل اشارة الى ذلك ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

فانه يطلق على الأصل كثيراً ، منها ما سيجيء في ترجمة أحمد بن الحسين بن المفلس ، وأحمد بن محمد بن سلمة ، وأحمد ابن محمد بن عمار :

بيان الاطلاق في تراجم هؤلاء أما الأول فان فيه : « روى عنه حميد بن زياد كتاب زكريا بن محمد المؤمن وغير ذلك من الأصول ذكره الشيخ في رجاله في باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - فهذا يدل على إطلاق الكتاب على الأصل وإلا لم يتم قوله : وغير ذلك من الأصول » وفي أحمد بن محمد بن سلمة « روى عنـه حميد أصولا كثيرة منها كتاب زياد بن مروان » ، وفي احمد بن محمد بن عمار « كثير الحديث والأصول - ثم قال - : أخبرنا بكتبه » الخ (١) :

(١) راجع : في ترجمة احمد بن الحسين بن مفلس رجال الشيخ -

(قوله أعلى الله مقامه) :

وديباجة الفهرست :

فان الشيخ ذكر في اول فهرسته هكذا : « وبعد فاني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب اصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول » فقد اطلق (المصنف) بازاء الأصل .

(قوله أعلى الله مقامه) :

عند خالي بل وجدي أيضاً على ما هو ببالي أن كون الرجل ذا أصل من أسباب الحسن ، وعندي فيه تأمل .

وجه القول بافادة الحسن أن قولهم : ذو أصل مع الاطلاق له وعدم ذكر فساد عقيدته وغيرها من معائبه ، ربما يشعر - بل يظهر منه - التعويل على ذلك الأصل ، بل قد يشعر بوثاقة صاحبه ، إذ لو كان فاسد العقيدة لتعرضوا له ، كما هو ديدنهم ذلك كما لا يخفى ، والغرض للقائل إنما هو مع الاطلاق لهذا القول ، وإلا فقد يتفق كون الرجل ذا أصل مع فساد العقيدة بل هو كثير كما نبه عليه فيما بعد ، ولكن ذلك للمعلومية

- الطوسي في باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - (ص ٤٤١ برقم ٢٦) ، وفي ترجمة احمد بن محمد بن سلمة - باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - أيضاً من رجال الشيخ (ص ٤٤٠ ، برقم ٢٢) ، وفي ترجمة احمد بن محمد بن عمار ، راجع فهرست الشيخ (ص ٥٣ ، برقم ٨٨) .
(المحقق)

من خارج للتنبيه عليه ممن تعرض له ، كما أنه قد يكون ذا أصل مع أنه متروك العمل بما يختص بروايته كما نبه عليه - أعلى الله مقامه - فيما بعد في الحسن بن صالح البتري ، وهـذا كله غير مناف للمدعى إذ المدعى إنما هو مع الاطلاق ، وعلى هذا فيكون غرض القائل بكونه من أسباب الحسن هو الحسن الاصطلاحي بالتقريب المذكور ، ولكنه محل نظر وتأمل كما تأمل فيه - أعلى الله مقامه - إذ لم يثبت ذاك الديدن في قولهم : (ثقة) مع عدم التعرض لفساد المذهب .

(نعم) لا ينبغي التأمل في افادة هذا القول حسناً ما ، أعني غير الحسن الاصطلاحي للمتأخرين ، لاختصاصه بالإمامي الممدوح بما لا يبلغ التوثيق ، وهو في المقام غير معلوم لعدم احراز كونه إمامياً كما اعترف به - أعلى الله مقامه - اخيراً حيث قال - رفع الله درجته - : « والظاهر أن كون الرجل صاحب أصل يفيد حسناً غير الحسن الاصطلاحي ، وكذا كونه كثير التصنيف ، وكذا جيد التصنيف ، وأمثال ذلك » بل ترقى حتى قال : « بل كونه ذا كتاب أيضاً يشير إلى حسن ما ، ولعل ذلك مرادهم مما ذكروا » .

(قلت) : وعلى هذا فيتم ما قاله خاله وجده (١) من إفادة الحسن بالمعنى الأعم الذي لا ينافيه فساد العقيدة (ودعوى) أنه لا يجدي في المقام نفعاً ، كما صدر من الشيخ أبي علي (٢) في كتابه : (كما ترى) إذ لا إشكال

---

(١) خاله هو المولى محمد باقر المجلسي الثاني صاحب (البحار) وجده هو والده المولى محمد تقي المجلسي الأول ، وقد أشرنا في (ص ١٥٠) السابقة الى وجه النسبة ، فراجعها .

(٢) راجع : مقدمة كتاب (منتهى المقال) للشيخ أبي علي الحائري (ص ١١) طبع إيران سنة ١٣٠٠هـ . (المحقق)

في نفعه وفائدته ، إذ الغرض من ذكر هذه الألفاظ المتداولة بينهم بيان مقتضاها من مدح وقدح حتى تترتب ثمراتها من اعتبـــار لذيها في نفسه - لو قلنا باعتباره في نفسه - بان قلنا باعتبار مطلق الحسن والممدوح ولو بالمعنى الأعم ، أو اعتبار في مقام الترجيح للسند أو الدلالة ، إلى غير ذلك وكأنه - رحمه الله - فهم من الأستاد (١) إرادة الحسن بالمعنى الأعم في تأمله فيما حكاه عن خاله وجده ، فاورد عليه بعد تلك الدعوى التي سمعتها بقوله : « لكن تأمله - سلمه الله - في ذلك لانتحال كثير من أصحاب الأصول المذاهب الفاسدة ، لعله ليس بمكانه ، لأن ذلك لا ينافي الحسن بالمعنى الأعم كما سيعترف به - دام فضله » الخ .

(وأنت خبير) بان هذا الإيراد ليس بمكانه ، بل مراده من الحسن المعنى الأخص الذي هو المصطلح عليه بين المتأخرين ، فهذا هو الذي تأمل فيه بعد حمله كلام خاله وجده عليه ، ثم استدرك (٢) بعد ذلك بقوله : « والظاهر » الخ :

وحاصله أنه يتم ما ذكراه لو أرادا الحسن بالمعنى الأعم .

(قلت) : ولعل هـــذا هو المراد لخاله وجده ومن قال بمقالتهما - أعلى الله مقامهما - لا أن كونه ذا أصل يفيـــد حسناً بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخرين حتى يحتاج إلى ما ذكرنا من التوجيه ودعوى الديدن كما في قولهم : « ثقة » ، ولعل هذا هو الأقرب لبعد الديدن في لفظ ثقة فكيف في هذا اللفظ وإذا لم يثبت الديدن فلا دلالة على إرادته من هذا اللفظ ، (نعم) هو ظاهر في الحسن في الجملة لو خلي ونفسه مع قطع النظر عن ملاحظة غيره مما قيل فيه ، كما هو الشأن في غيره من الألفاظ

---

(١) يعني أستاد الشيخ أبي علي ، وهو الوحيد البهبهائي صاحب التعليقة .

(٢) يعني : صاحب التعليقة (الوحيد) . (المحقق)

التي تذكر في مقـــام المدح أو الذم ، فان غرض الرجالي إنما هو بيان ما يستفاد منها في نفسها لو لوحظت وحدها مجردة عن غيرها حتى لو كان هناك ما ينافيها كان من المعارضات لها فيلحظ عند ذلك الترجيح كغيرها من الإمارات المتعارضة ، وهذا ضابط كلي لابد من ملاحظته في جميع موارده ، وحيث كان البحث في هذا الباب إنما هو في الظهور اللفظي وأنه ماذا ، كان قليل الثمرة ، إذ هو أمر بيّن لا خفاء فيه لدى أهل اللسان وأهل العرف لو كان لذلك اللفظ متفاهم عندهم ولم يتجـــدد للرجالي إصطلاح فيـه ، وإلا كان اللازم اتباعه كما هو الشأن في جميع الألفاظ المتداولة بين العلماء في فنهم المشتملة عليها كتبهم المستفاد منها فتاواهم وشهراتهم ، بل وإجماعاتهم محصلها ومنقولها ، كما أن الأمر كذلك في الكتاب والسنة ، بل وجميع الألفاظ الدائرة بين الناس في محاوراتهم وخطاباتهم منذ خلق الكلام والمتكلم إلى آخر الأبد ، ولكن اللازم الملاحظة والتأمل وعدم التسرع ، والله هو المستعان :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وكون المراد من العامي ما هو في مقابل الخاصي لعله بعيد فتأمل .

لعل الأمر بالتأمل لإشكال المقام المحتاج إلى النظر والتأمل كسائر الموارد المشكلة المحتاجة اليه .

(ويحتمل) إرادة دفع ما يقال عليه من أن إطلاق العامي على عوام الشيعة شائع ذائع ، ولا ريب أنه بهذا المعنى مقابل للخواص ، وحينئذ فلا يُبعد فيه :

مع أن بُعد هذا المعنى لا يقتضي كون المراد بالخاصي ما يقابل العامة كما احتملته في مقابل من أخذه مدحاً ، بل لا مانع من أن يكون المراد بالعامي ما يقابل الخاصة ، والمراد بالخاصي الذي هو محل الكلام من كان من الخواص بأنا نقول المرجع في المقام هو الظهور كما عرفت ، والظاهر أن الخاصي نسبة إلى الخاصة والعامي نسبة إلى العامة ، فكما أن الخاصة والعامة متقابلان فكذا الخاصي والعامي ، ولا ريب أن الخاصة ظاهر في الشيعة وحينئذ فلم يبق ظهور في المدح ، والمدار عليه كما عرفت ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها قولهم قريب الأمر وقد أخذه أهل الدراية مدحاً ويحتاج إلى التأمل .

لا يخفى أن هذا اللفظ في حد ذاته لو خلينا ونفسه دلالته على المدح خفية ، بل هو مجمل ، ولكن بعد أخذ أهل الدراية وأهل هذه الصناعة ذلك مدحاً يكون ذلك كاشفاً عن اصطلاح بينهم ، وحينئذ فأي معنى للتأمل بعد ذلك ، وقد يقال بأن الاصطلاح غير ثابت جزماً ولا إجماع أصلا ، كما يكشف عنه ما عن (الفهرست) في ترجمة علي بن الحسن بن فضال ، فانه قال فيه « فطحي المذهب كوفي ثقة كثير العلم واسع الأخبار جيد التصانيف غير معاند وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالإثني عشر » (١) وما عن (النجاشي) في ترجمة الربيع بن عمرو أنه على خلاف المذهب والطريقة ، لكنه ليس بذلك البعد والمباينة بل هو

(١) راجع : فهرست الشيخ الطوسي (ص ١١٨ ، برقم ٣٩٣) . (المحقق)

قريب (١) إذ أقصاه إرادة القرب من حيث كونه إمامياً أو ما يقرب من ذلك من دون تعرض للمدح والقدح ، وحينئذ فالمتبع في هذا اللفظ ما يكتنف به من القرائن في موارد استعماله ، ومع إطلاقه فلا يفيد مدحاً حتى يعد من ألفاظه ، إذ لم نقل بانصرافه إلى إرادة القرب من جهة المذهب ، إن ثبت الانصراف بواسطة كثرة الاستعمال فيه ، وحينئذ فيفيد مدحاً خاصاً وفي الجملة ولو في المذهب ، دون غيره مما يتعلق بالراوي من وثاقة وغيرها مما ينفع في قبول الرواية وعدمه ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها قولهم ضعيف ونرى الاكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل ويحكمون به بسببه ولا يخلو من ضعف .

لا يخفى أن هذا اللفظ لو خلينا ونفسه ظاهر في نسبة الضعف إلى الرجل نفسه ، لا إلى رواياته أو طريقته في أخذها وتحملها ، كأن يروي عن المجاهيل ، أو عن الضعفاء مثلا ، فهو كما يفهم الأكثر من كونه قدحاً في نفس الرجل ، فقوله - أعلى الله مقامه - : « ولا يخلو من ضعف » لا يخلو من ضعف .

ولكن غرضه - أعلى الله مقامه - أنه بعد ملاحظة موارد إطلاق هذه الكلمة نراهم يطلقونها على من لم يكن ضعيفاً في نفسه بل لأمور أخر تتعلق برواياته أو طرق تحملها بحيث صار ذلك ديدناً لهم ، لا أنه أمر

---

(١) الذي في رجال النجاشي (ص ١٢٥) هكذا : « ربيع بن سليمان بن عمرو كوفي صحب السكوني وأخذ عنه وأكثر ، وهو قريب الأمر في الحديث . . . » فلاحظ . (المحقق)

اتفاقي وفي بعض الموارد حتى تأخذ بظاهر اللفظ ما دام مجرداً عن الصارف وحينئذ فلا يعول على ذلك الظهور لو كان هو المستند ، بل اللازم الرجوع في المراد من هذا اللفظ إلى موارده الخاصة حتى يتبين الحال ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وفي محمد بن الحسن بن عبد الله روى عنه البلوي ، والبلوي رجل ضعيف - إلى قوله - مما يضعفه .

المراد أن هذا الجعفري - أعني محمد بن الحسن بن عبد الله - قد رمي بالضعف وغمز عليه لرواية البلوي عنه ، والبلوي رجل ضعيف كما في (الخلاصة) (١) وزاد (النجاشي) « ذكر بعض أصحابنا أنه رأى له رواية رواها عنه علي بن محمد البردعي صاحب الزنج ، وهذا أيضاً مما يضعفه » (٢) فانظر الى تضعيفهم - رحمهم الله - وزيادته لرواية الضعفاء عنه ولعل الغامز (ابن الغضائري) بل هو لما عرف من طريقته من التسرع في القدح .

---

(١) راجع : الخلاصة : القسم الثاني - (ص ٢٥٥) في ترجمة محمد ابن الحسن بن عبد الله الجعفري .

(٢) راجع : رجال النجاشي (ص ٢٤٨) والبلوي هذا هو عبد الله ابن محمد الذي ترجم له الشيخ في (الفهرست) والعلامة في (الخلاصة) وابن الغضائري في رجاله الضعفاء ، وابن داود في كتاب الرجال ، وغيرهم (المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

بل ربما كان مثل الرواية بالمعنى ونظائره سبباً :

لا يخفى أن النقل بالمعنى بشرائطه مما لا بأس به إجماعاً ونصاً ، بل لعله المتعارف بين الناس وديدنهم عليه ، كما صرح بذلك (السيد محسن) في رجاله حيث قال - بعد نقله بلفظ القيل - « بان الظاهر هو حكاية اللفظ بعينه ، ولقائل أن يقول : إن الظاهر هو العكس إذ الغالب هو الحكاية بالمعنى كما هو جاري العادة ولا سيما في الأخبار الطويلة » الخ :

(قلت) هو كما يقول - أعلى الله مقامه - والشاهد له الرجوع إلى الخارج وتتبع أحوال الناس في إخباراتهم ، فانك لا تكاد تجد من يحافظ على نقل خصوص الألفاظ من غير زيادة ولا نقصان ، ولعل السر تعلق الغرض بالمضمون المعبر عنه بالصلب في الأخبار المرخصة في هذه الطريقة وهذه العادة ، بل لعل الظاهر أن ذلك من الإمضاء لا من الترخص في ابتداء تلك العادة ، إذ الظاهر أن ذلك هو الديدن بين الناس من قديم الزمان إلى آخر الأبد .

(نعم) فيما كان الغرض تعلقه بنفس الألفاظ لو اتفق ، كما في الخطب والزيارات والأدعية ونحوها ، فهناك لابد من النقل باللفظ لعدم حصول الغرض إلا به ، وأما فيما عدا ذلك فلا بأس بالجميع - أعني النقل باللفظ والنقل بالمعنى - لاعتبار الجميع مع جمعه الشرائط ، نعم في مقام التعارض يترجح النقل باللفظ عليه ، وحينئذ فقد يطلق الضعف على مثل ذلك وفي الحقيقة لا ضعف :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وقال جدي - رحمه الله - الغالب في إطلاقاتهم أنه ضعيف في الحديث ، أي يروي عن كل أحد ، إنتهى ، فتأمل :

لعل الأمر بالتأمل إرادة دفع ما عساه يقال : من أن الغرض من ضعف الرجل ضعف حديثه ، فأي فرق بين القولين كما عرفت أوّلا ، حيث قلت : ثم اعلم أنه فرق ظاهر بين قولهم ضعيف وبين قولهم ضعيف في الحديث فالحكم بالقدح فيه أضعف ، بل نقول لا فرق بينهما إذ الثمرة فيهما واحدة وهي ضعف الحديث ، وحينئذ فلا تفاوت بين قلة الإطلاق في أحدهما دون الآخر ، أو تساويهما ، بأن نقول الفرق بينهما واضح فان ضعف الراوي المستفاد من إطلاق (ضعيف) يثمر ضعف الخبر وإن رواه عن عدل ، بخلاف الثاني أعني قولهم (ضعيف في الحديث) فانه يقبل لو رواه عن العدل ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وكأنه لرواية ما يدل عليه ، ولا يخفى ما فيه ، وربما كان غيرهما كذلك ، فتأمل :

لعل وجه الأمر بالتأمل الدفاع ما يقال : إن تبين ضعف تضعيفهما - أعني ابن الغضائري وأحمد بن محمد بن عيسى في بعض الموارد لا يوجب ضعف تضعيفهما مطلقاً وفي جميع الموارد بان المدار في المدح والقدح على حصول الوثوق والاطمئنان ، ومع ملاحظة ما ذكر من حالهما لا يحصل الاطمئنان ، لما عرفت من أن سجيتهما التساهل في التضعيف والتسرع اليه ، وهو موجب للوهن فيه وعدم الاعتماد عليه ، وإن كان

الداعي لهما الحرص على صون الروايات عن الخلل ، لكن كان عليهما التأمل وعدم التسرع فيه كالتعديل ، بل لعل ذلك موجب للوهن في تعديلهما لكشف ذلك عن حصول سجية لهما في التساهل والتسامح في أمورهما من غـير فرق بين الجرح والتعديل : وحينئذ فكما لا يعتنى بتضعيفهما وجرحهما فكذا في تعديلهما لابتناء أمرهما على التسامح والتسرع ، ومن كان هذه حالته وذي سجيته لا يعتنى باقواله .

(قوله أعلى الله مقامه) :

لكن الكليني قائل به والأخبار الكثيرة واردة به ووجه بأنها تثبت من الوحي إلا أن الوحي تابع ومجيز ، فتأمل :

لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى دفع ما يقال على هذا الوجه : « بانه مناف لظاهر (وما ينطق عن الهوى) إذ هو نطق عنه ولحوق الإجازة لا يخرجه عن ذلك » (بأن يقال) : المراد بالنطق عن الهوى ما كان من محض محبته وميله ولم تلحقه إجازة وأمر بما رآه راجحاً ، أما لو أمر بان يختار ما ترجح بارادته فليس هو من النطق عن الهوى (وبيان ذلك) في الجملة : أن الله سبحانه أكمل عقـل نبيه فعرّفه وأطلعه على المصالح والمفاسد ومقتضيات الأحكام بل وأسبابها قبل نزول الوحي بها ، وأن ذلك حصل لهم ببعض طرقهم من العلم كالنفث في قلوبهم وهو من طرق الوحي الخفي (وكيف كان) فليس هو من النطق عن الهوى ، لكنـه مأمور بالوقوف ، وعدم النطق حتى ينزل الوحي ظاهراً لمصالح هناك لا تحتملها عقول الضعفة من خلقه ، كما يفصح عنه توقفه عن صفة الرب ونعته لمّا سئل : (صف لنا ربك) حتى جاءه الوحي بالتوحيد ، مع أنه بمكان من البداهة والظهور ، وهذا معنى قوله - أعلى الله مقامه - إلا أن الوحي

تابع ومجيز ، وهذا باب واسع عريض طويل لا يسعه المقام ، رزقنا الله الوصول إلى أعلاه قبل لقاه ، إنه الوهاب الذي لا يخيب من رجاه .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وسيجيء في محمد بن سنان ما يشير اليه بخصوصه ، فتأمل .

(لا يقال) : إن الذي يظهر مما في تلك الترجمة أن هناك شيئاً كان فزال كما يدل عليه قوله : (فطرسية) (١) وهذا غير عدم إرادة

---

(١) يشير بقوله : (فطرسية) الى ما ذكره الكشي في رجاله (ص ٤٨٨) بقوله : - بعد ذكره لرواية في شأن محمد بن سنان وشفاء عينه - « ... ووجدت بخط جبرئيل بن أحمد ، حدثني محمد بن عبد الله ابن مهران ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن سنان جميعاً قالا : كنا بمكة وأبو الحسن الرضا - عليه السلام - بها ، فقلنا له : جعلنا الله فداك نحن خارجون وانت مقيم فان رأيت أن تكتب لنا إلى أبي جعفر - عليه السلام - كتاباً نلم به ، قال فكتب اليه فقدمنا فقلنا لموفق (هو خادم لأبي جعفر الجواد - عليه السلام -) : أخرجه الينا فأخرجه الينا وهو في صدر موفق ، فأقبل يقرأه ويطويه وينظر فيه ويبتسم حتى أتى على آخره يطويه من أعلاه وينشره من أسفله ، قال محمد بن سنان : فلما فرغ من قراءته حرك رجله وقال : ناج ناج ، فقال أحمد : ثم قال ابن سنان : فطرسية » أنظر في معنى فطرسية صدر الرواية التي رواها الكشي عن حمدويه المتضمنة شكاية محمد بن سنان إلى الرضا (ع) وجع عينه وكتابته كتاباً إلى ابنه أبي جعفر الجواد - عليه السلام - ودعاءه له بقوله : (ناج ناج) وذهاب كل وجع في عينه . (المحقق)

الحقيقة من نفس القدح (لأنا نقول) إن الذي يشهد بما ذكرنا قول (فضل) من منع الرواية عنه في حال الحياة لما فيه من الخوف من الناس (١) .

(قوله أعلى الله مقامه) .

كما وقع من الباقر - عليه السلام - بالنسبة الى جابر في الصادق - عليه السلام - كما سنذكره في ترجمة عنبسة .

نقل المصنف - أعلى الله مقامه - في ترجمة عنبسة عن الكافي في باب النص على الصادق - عليه السلام - : عن أبي الصباح أن الباقر - عليه السلام - قال - مشيراً إلى الصادق - عليه السلام - : هـذا من الذين قال الله عز وجل : (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا) الآية ، وعن جابر الجعفي عن الباقر - عليه السلام - قال : سئل عن القائم ، فقال : هـذا والله قائم آل محمد ، قال عنبسة : فلما قبض - عليه السلام - دخلت على الصادق - عليه السلام - فاخبرته بذلك ، فقال : صدق جابر - ثم قال - لعلكم ترون أن ليس كل إمام هو القائم بعد الإمام الذي كان قبله » (٢) .

---

(١) الفضل - هـذا - هو الفضل بن شاذان ، ويشير بمنع الفضل الرواة عن الرواية عنه أحاديث محمد بن سنان في حال حياته ، إلى ما ذكره الكشي في رجاله (ص ٤٢٨) فانه روى عن « أبي الحسن علي بن محمد ابن قتيبة ، قال : قال أبو محمد الفضل بن شاذان : ردوا أحاديث محمد بن سنان عني ، وقال : لا أحل لكم أن تروا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حياً ، وأذن في الرواية بعد موته » .

(٢) راجع : ما ذكره المصنف « الوحيد » - رحمه الله - في التعليقة (ص ٢٥٣) في ترجمة عنبسة بن مصعب . (المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

وكذا بالنسبة إلى من روى عن الرضا - عليه السلام - ومن بعـــده لما سنذكر في إبراهيم بن عبد الحميد (١) أنهم ما كانوا يروون عنهم - عليهم السلام - الى غير ذلك من أمثال ما ذكر ، فتأمل .

لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى دفع ما عساه يقال : بانه لا دلالة في الرواية عن الإمام - عليه السلام - بمجردها على الإعتراف والإقرار به حتى يكون ذلك علامة ودليلا على عـــدم الوقف ممن روى عن الرضا - عليه السلام - إذ ليس بلازم على الراوي أن لا يروي إلا عمن يعتمد عليه بل كثيراً مايروي عن غير الثقة ، وعن المجهول ، سيما في الروايات التي تعدد فيها الطريق ، فان تكثير الطرق أمر مطلوب مرغوب اليه حتى تدخل في قسم المستفيض ، بل المتواتر ، ولذا كثيراً ما يروون عن غير الثقة فكيف

(١) راجع التعليقة للوحيد (ص ٥٩) ، وقـــد ترجم لإبراهيم بن عبد الحميد الأسدي الكوفي الأنماطي - هذا - النجاشي في رجاله وقال : « روى عن أبي عبد الله عليه السلام » ، وكذا ذكره الشيخ في الفهرست ووثقه وقال : له أصل ، وكذلك ذكره في كتاب رجاله (ص ٣٦٦) في باب أصحاب الرضا - عليه السلام - فانه قال : « أدرك الرضا (ع) ولم يسمع منه - على قول سعد بن عبد الله - واقفي ، له كتاب » وذكره ايضاً في باب أصحاب الكاظم (ص ٣٤٤) وقال : إنه واقفي .

عن غير الإمام ، بان يقال فرق واضح بين الرواية عن الإمام المتظاهر بالإمامة (١) والمعلوم بها بين الناس وسائر الفرق ، وبين غيره ، لدلالة الأول على الإقرار والأخذ بقوله واتباعه وأنه من أتباعه والقائلين به وإلا لما روى عنه ، وهذه إمارة واضحة ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

بل لعل الاحتمال الثاني أقرب فالمراد في علي بن حسان هذا الاحتمال على أي تقدير ، فتأمل .

لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى دفع ما يقال من أن تعيين الاحتمال الثاني وهو عدم وجوده كبيراً في زمانه بحيث يصل الى خدمته بل كان كذلك بعده بالنسبة إلى علي بن حسان (٢) دون الآخرين (٣) على أي

---

(١) يعنى عن الرضا ومن بعده من الأئمة - عليهم السلام - .

(٢) هذا هو علي بن حسان بن كثير الهاشمي - مولى لهم - كما ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست (ص ١٢٤) والنجاشي في رجاله (ص ١٨٩) وذكره الكشي أيضاً في رجاله (ص ٣٨٣) قال : « قال محمد بن مسعود : سألت علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن حسان ، قال : عن أيهما سألت ؟ أما الواسطي فهو ثقة ، وأما الذي عندنا - يشير إلى علي بن حسان الهاشمي - فانه يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي أيضاً ، لم يدرك أبا الحسن موسى - عليه السلام - » .

(٣) الآخران هما سماعة بن مهران وحنان بن سدير ، راجع (ص ٩) في الفائدة الثانية و (ص ١٢٧) في ترجمة حنان بن سدير الصيرفي و (ص ١٧٥) في ترجمة سماعة مهران ، من تعليقة الوحيد البهبهاني طبع إيران التي بهامش رجال (منهج المقال) للاسترابادي . (المحقق)

تقدير - أعني على تقدير الأقربية وعدمها - من أين بان ذلك ، من جهة قول علي بن فضال - لما سئل عنه - : بانه « كذاب ، وهو واقفي أيضاً لم يدرك أبا الحسن موسى - عليه السلام - » فانه ظاهر في الاحتمال الثاني وإن كان كل من الآخرين محتملا ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها قولهم : ليس بذاك وقد أخذه خالي - رحمه الله - (١) ذماً ، ولا من تأمل .

الظاهر من هـذه اللفظة ما استظهره - أعلى الله مقامه - من إشعارها بالوثوق والمدح في الجملة ، ولعـل الأمر بالتأمل في آخر كلامه إشارة إلى خفاء الدلالة من اللفظة المذكورة فيحتاج إلى العامل ، لا إلى دفع ما يقال : من أن نفي الأعلى لا يثبت الأدنى ، بان الظهور المذكور من حيث تعارف الكلمة المزبورة لا من جهة أن النفي يثبت ، كما صدر من بعض مشايخنا (٢) فان ذلك إنما يتم لو كان هناك لفظ متضمن لنفي الأعلى بأن يقال ليس بحيث يوثق به وثوقاً تاماً حتى يقال عليه ما قال ، من أن نفي الأعلى لا يثبت الأدنى ، لكنه غير متحقق ، إذ ليس في المقام إلا قولهم « ليس بذاك » والكلام في معناه ، واحتمال (المصنف) أن يراد أنه ليس بحيث يوثق به وثوقاً تاماً ، بل استظهاره له فيما بعـد في مقام الرد على (خاله) وبيان حاصل المعنى المستفاد من هـذه اللفظة وأن قولهم : « ليس بذاك » بمنزلة قولهم : ليس بحيث يوثق به وثوقاً تاماً ، الذي

---

(١) خاله هو العلامة المجلسى الثاني صاحب (البحار) .

(٢) هو الشيخ ملا علي - رحمه الله - (المحقق) (منه - قدس سره)

لو قبل به كان إفادته لهذا المعنى ، مما لا إشكال به ؛ ولعل غرض شيخنا - أعلى الله مقامه - أنه لو سلمنا كون هذه اللفظة بمنزلة ماذكرت من أنه ليس بحيث يوثق به وثوقاً تاماً فمن أين يثبت ما ادعيت واستظهرت من المدح في الجملة ؟ وغاية اللفظ المذكور نفي الأعلى ، والأمر هيّن .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وكذا أسباب الرجحان ، فتأمل .

لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى دفع ما يقال : من أنه لا ثمرة في تفاوت المراتب في المقامين ، أعني الرجحان والمرجوحية بعد أن لم يكن الخبر حجة بان الثمرة تظهر في مقام التعارض ، فيقـدم الراجح من جميع الجهات على المرجوح ولو من بعض الجهات ، ولو تعارضت جهات الرجحان والمرجوحية قـدم الأقوى في الرجحان دون الأضعف فيه ، وترك الأشد في المرجوحية ، وقدّم الأهون والأسهل فيها ، وهـذا هو الضابط الذي يُرجع اليـه في سائر موارده ، ولا خصوصية لظن دون آخر بل مطلق الظن معتبر في باب التراجيح (كما حررناه في رسالة مستقلة) والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها قولهم قطعي

هذا الوصف ذكره غير واحد من علماء الرجال في ترجمة الحسين بن محمد بن الفرزدق ، كالعلامة في الخلاصة ، والنجاشي ، وفي (الايضاح) - بعد ذكر الاسم والنسبة إلى الأب والجدّ وجدّ الأب وهو (بجير) مع الضبط بضم الباء المنقطة تحتها نقطة وفتح الجيم وإسكان الياء والراء أخيراً - قال :

« المعروف بالقطعي ، بضم القاف وإسكان الطاء ، كان يبيع الخرق بالخاء المعجمة المكسورة والقاف أخيراً ، وكل من قطع بموت الكاظم عليه السلام كان قطعياً (١) وفي (التعليقة) على قوله : « وكل من قطع بموت الكاظم - عليه السلام - كان قطعياً » لا يخلو من بُعد فانا لم نجد من يوصف به غيره ، مضافاً إلى أنه من مشايخ التلعكبري ، فكيف يناسبه هذا الوصف فتأمل (٢) .

وعن الشهيد الثاني : « كتب ولد المصنف - يعني العلامة - على حاشية (الإيضاح) : أنها بفتح القاف لا ضمه - قال - : وإنما هو من سهو القلم » (٣) وفي (منتهى المقال) - بعد ذكر ما في (التعليقة) قال : « أقول : الأمر كما ذكره - دام فضله - إلا أنه لم يظهر من (الإيضاح) وصفه بذلك (٤) .

قلت ظهور (الإيضاح) في الوصف مما لا ينبغي إنكاره ، وإلا لكان قوله : « وكل من قطع » الخ ، خلا عن الفائدة ، فليس هو إلا للوصف وأن ذا الترجمة داخل تحت هذه الكلية ، وعلى هذا فيكون ذو الترجمة ممن قطع بموت الكاظم - عليه السلام - ومقتضى ذلك ان كل من قطع بموت

---

(١) راجع : إيضاح الاشتباه للعلامة الحلي (ص ٢٨) في ترجمة الحسين بن محمد بن الفرزدق بن بجير القطعي (ص ٢٨) ،

(٢) راجع : التعليقة للوحيد في ترجمة الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي (ص ٣٨٢) .

(٣) راجع تعليقات الشهيد الثاني - رحمه الله - على خلاصة العلامة الحلي (مخطوط) .

(٤) راجع : منتهى المقال للشيخ أبي علي الحائري في ترجمة الحسين ابن محمد بن الفرزدق . (المحقق)

الكاظم - عليه السلام - فهو قطعي ، بالضم لا بالفتح ، كما عن (الملل والنحل) (١) وكما يقول ولده في الترجمة وأن الضم من سهو القلم وفي (منتهى المقال) « إن القطعي بالفتح من قطع بموته ، وبالضم والفتح بالنسبة إلى هذا القطعي - أعني الحسين ذا الترجمة الذي يبيع الخرق ، وأن الذي من سهو القلم ما ذكره ولده لا والده » وهو موقوف على ترجيح ما عن (الملل والنحل) وليس ، وعليه يتجه ما ذكره أولا من إنكار الوصف فيما ذكره في (الإيضاح) لكن الشأن في ذلك ، والظهور المدعى إنما هو من جهة السياق ، وظهوره في الوصفية مما لا اشكال فيه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وليس كذلك بل هو ابن نوح كما ستعرف في إبراهيم ابن عمر اليماني .

ذكر المصنف - أعلى الله مقامه - في ترجمة إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني « أن أبا العباس الذي يذكره (النجاشي) ليس بمشترك ، بل الظاهر أنه ابن نوح لأنه شيخ (النجاشي) مع أن ابن عقدة بينه وبينه وسائط مضافاً إلى أن ابن نوح جليل والآخر عليل ، والإطلاق ينصرف إلى الكامل سيما عند أهل هذا الفن خصوصاً (النجاشي) فانهم يعبرون عن الكامل به أما الناقص فلا ، بل ربما كان عندهم ذلك تدليساً ، فتأمل » (٢) .

---

(١) راجع : كتاب الملل والنحل للشهرستاني (ج ١ - ص ٢٧٨) طبع القاهرة سنة ١٣٦٨ هـ .

(٢) راجع : (ص ٢٤) من التعليقة المطبوعة بايران بهامش (منهج المقال) للاسترابادي . (المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها قولهم من أصحابنا وربما يظهر من عبارتهم عدم اختصاصه بالفرقة الناجية .

لا ينبغي التأمل في ظهور اللفظة المذكورة في الفرقة الناجية ، لو خُلينا ونفسها ، وأطلقت مجردة عن القرائن ، ومع قطع النظر عن خصوصيات الموارد ، ولا ينافي ذلك إرادة غيرها من أصحاب الأصول والمذاهب الفاسدة كعبد الله بن جبلة ومعاوية بن حكيم لو كان من غيرنا ، فانه محل إشكال ولو ثبت فان ذلك لقرائن المقام وخصوص المورد (١) .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومع انتفائها فالراجح لعله الأول لما ذكر .

المراد أنه مع انتفاء القرينة المعينة للمراد من قولهم (مولى) فالراجح هو الأول وهو العربي الغير الخالص ، لما ذكر من كونه الأكثر إرادة ولكن لا يخفى أنه إنما يتم لو بلغت تلك الكثرة حداً يوجب الانصراف اليه عند الإطلاق ، كما هو الشأن في غيره من الألفاظ التي استعملت في معان

---

(١) قال الشيخ في أول الفهرست : « . . . فاذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلابد من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح ، وهل يعول على روايته أولا ، وأبين عن اعتقاده ، وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له ، لأن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وإن كانت كتبهم معتمدة » .
(المحقق)

متعددة ، وهو في المقام لا يخلو من تأمل ، والله أعلم (١) .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها أن يؤتى بروايته بازاء روايتهما - إلى قوله - والسابقة أقوى منها ، فتأمل .

المراد بالسابقة « ترك رواية الثقة أو الجليل ، أو تأول محتجاً بروايته ومرجحاً لها عليها » ولا اشكال ولا ريب في كونها أقوى من هذه المتضمنة للتوجيه والجمع ، لوضوح عدم اختصاصه بالأدلة ، لرجحان الجمع بين الأخبار مهما أمكن وان لم يكن كل من المتعارضين حجة ، بل كانت الحجة والدليل منحصراً في أحدهما ، إلا أنه لا بأس به صوناً للأخبار عن الطرح فلا يفيد التوجيه والجمع حجية كل من الخبرين حتى يفيد كون الراوي ثقة ومعتمداً بل هو أعمّ ، (نعم) ترك الرواية مع كون الراوي ثقة وجليلا لأجل العمل بمقابلها - كما في السابقة - دليل على وثاقة الراوي لمقابلها بل وكونه أوثق وأشد اعتماداً ، فيفيد التوثيق بل وكونه أقوى ، وهذا بالنسبة إلى التوجيه والجمع واضح ، ولكن بالنسبة إلى صورة الطرح المذكورة في هذه الإمارات فلا بل هي عين ما ذكره في السابقة من ترك رواية الثقة أو الجليل لأجلها ، بل والتخصيص للكتاب وغيره بها ، فانه من الطرح أيضاً ، على أن يكون المراد من قوله : « من غير جهته » أي من غير جهة الجمع بل تطرح ابتداء ، والظاهر كون المراد من الطرح هنا طرح الرواية من غير جهة الراوي المجهول بل من جهة راوٍ آخر

(١) إلى هنا إنتهى المصنف مما علقه على الفائدة الثانية من الفوائد للوحيد البهبهاني - طاب ثراه - وفيما يلي شرع في تعليقه على الفائدة الثالثة منها ، فلاحظ .

(المحقق)

فان ذلك يفيد اعتماداً عليه ، وإلا لكان الطرح من جهته أيضاً ، وهو خلاف ما فرض من كون الطرح من غير جهته ، وقد يقال « في السابقة » بان ترك رواية الثقة أو الجليل أو تأول محتجاً بروايته ومرجحاً لها عليها لا يدل على كون الراوي ثقة فضلاً عن كونه أوثق ، إذ لعل رجحان الرواية والعمل بها إنما كان لأمور أخر خارجة عن الراوي توجب العمل بها وتقديمها كشهرة عظيمة فتوائية وإجماعات محكية على ذلك الحكم الذي تضمنته تلك الرواية فان ذلك موجب للعمل بالرواية وإن لم تحرز وثاقة الراوي بل وأحرز عدمها ، على الأظهر الأشهر ، بل لعل الكل عليه إلا من شذ وندر ، بل صرح (المصنف) في فوائده الأصولية (١) بان كل من قال بحجية الخبر قال بحجية الخبر الضعيف المجبور بالشهرة .

(والحاصل) فمجرد التقديم لا يدل على ما نحن فيه من الوثاقة بل ولا على المدح ، ويمكن الجواب بان الغرض أن التقديم بمجرده لو خلينا ونفسه ومع قطع النظر عن غيره من الإمارات - لو كانت - هو من الإمارات لا مطلقاً حتى مع لحاظ غيره من سابر الإمارات ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك أيضاً ، وان كان بالنسبة إلى هذا الأخير بعيداً والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها كونه كثير الرواية وهو موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد ، الخ :

لا اشكال ولا ريب في إفادة كونه كثير الرواية مدحاً ما ، بل ومدحاً معتداً ، به لدلالته على علمه ومعرفته وزيادة بصيرته ، بل لو كان كثير

---

(١) فوائده الأصولية عتيقة وجديدة ، طبعا معاً بايران . (المحقق)

الرواية عن الإمام – عليه السلام – بلا واسطة بل مشافهة وسماعاً منه كان ذلك دالاً على أنه كثير الاتصال به شديد الصحبة له ، بل ربما يبلغ ذلك به إلى كونه من خاصته وبطانته ، وهكذا لو كان كثير السماع من الشيخ فانه أعلى مراتب التحمل للرواية ، فانه يفيد مدحاً تاماً ، سيما لو كان من يتحمل منه من المشاهير أو من الأجلاء ، وكيف كان وعلى كل حال فلا يفيد التوثيق والتعديل أصلاً حتى مع عدم الطعن فيه ، فما عن الشهيد (١) من القول بافادته ذلك مع عدم الطعن في محل المنع ، بل لابد من التنصيص عليه بالتوثيق أو ما هو بحكمه كما عن الشهيد (٢) راداً عليه

نعم يكون بذلك في نظم الحسان كما عن جماعة عدّ حديث علي بن الحسين السعد آبادي حسناً لكثرة روايته (٣) .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها كونه ممن يروي عنه أو عن كتابه جماعة من الأصحاب

قد يقال (٤) بتقييده بالواجبات والمحرمات ، فان كثرة الروايات في المستحبات والمكروهات لا تدل على القوة والمدح للتسامح فيها .

(وأنت خبير) بان فتح باب التسامح في السنن لا ينافي الظهور

---

(١) المراد بالشهيد – هنا – الشهيد الأول محمد بن مكي الشامي العاملي .

(٢) يريد بالشهيد – هنا – الشهيد الثاني زين الدين العاملي .

(٣) راجع : ما ذكره (الوحيد) في التعليقة (ص ١٢٢) في ترجمة الحكم ابن مسكين ، وراجع أيضاً (ص ٢٢٩ – ص ٢٣٠) في ترجمة علي بن الحسين السعد آبادي .

(٤) القائل هو الشيخ ملا علي رحمه الله . (منه قدس سره)

(المحقق)

المدعى ، وأن رواية جماعة من الأصحاب عنه أو عن كتابه إمارة على المدح له ولكتابه ، بـل ربما يدل على نوع اعتماد في الجملة ، سيما لو كانت الجماعة كثيرة ، وخصوصاً لو كان فيهم الجليل ، أو المعتمد ، أو من أهل الاجماع ، إلى غير ذلك من الإمارات التي يختلف لأجلها المدح قوة وضعفاً ولا فرق في هذا الظهور بين كون الأخبار متعلقة بالواجبات والمحرمات أو كانت في السنن ، فتأمل جيداً ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

ويظهر مما سيذكر في عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان وغيرهما مثل الفضل بن شاذان وغيره .

لا يخفى أن مثل عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان وأمثالهما غير محتاجين فيهم إلى هذه الإمارة وشبهها ، لتبين حالهم ، وظهور وثاقتهم بل وجلالتهم ولكن غرض المصنف – أعلى الله مقامه – أن تبين حالهم وظهور أمرهم حتى صار بهذه المثابة ، بهذه الإمارة وأمثالها ، فان علماء هذا الفن – شكر الله سعيهم – جمعوا تلك الإمارات وضبطوا تلك الدلائل حتى اتضح الحال وزال الاشكال ، فالغرض أنها بنفسها من إمارات المدح والاعتماد ، فكيف إذا انضاف اليها غيرها مما هو مثلها أو أعظم منها ، كما في عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان وأضرابهما ، ولكن قد يقال بان الموجود في ترجمة عبد الله بن سنان غير ما بايدينا إذ الموجود في (النجاشي) في حقه – بعد الترجمة – وأنه « ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء ، روى عن أبي عبد الله – عليه السلام – (وقيل) روى عن أبي الحسن – عليه السلام – وليس يثبت » ثم ذكر كتبه – ثم قال – « روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمته في الطائفة وثقته

وجلالته » (١) ومن الواضح أن المستفاد منه أن الباعث لرواية الجماعات والداعي لهم هو عظمته في الطائفة وكونه ثقة جليلاً فيهم ، وهـذا غير ما نحن فيه من كون رواية الجماعة من إمارات المدح والاعتماد ، وأن المدح أو الاعتماد إنما أخذناه من تلك الإمارات ، لا أن الباعث والداعي للأخـذ منه هو الأعتماد والوثاقة المحققة لهم من خارج ، فلذلك أخذوا عنه واكثروا كما في الترجمة على ما في (النجاشي) فهي أجنبية عن المقام ، مع ان الجماعة المذكورة إمارة غير الجماعات المذكورة في الترجمة .

(وقد يجاب) بان الظاهر من الكـلام ثبوت نوع ارتباط وتلازم بين روايات الجماعات والأمور المذكورة فاذا لم تعلم الأمور المذكورة وعلم روايات الجماعات كان إمارة للأمور المذكورة .

(فان قلت) روايات الجماعات غـير رواية الجماعة وكون الأولى إمارة لا يستلزم كون الثانية كذلك .

(قلت) رواية جماعة من أصحابنا وإن لم يساو روايـة الجماعات ضرورة ، لكنه دال على تلك الأمور في الجملة جزماً ، وليس هو بخـال عنها أصلاً بل هو إمارة بالنسبة إلى مفاده وما يقتضيه وضعه ، وهـذا معنى قوله – أعلى الله مقامه – : « ويظهر مما سيذكر في عبد الله بن سنان »

وأما محمد بن سنان فانه – أعلى الله مقامه – ذكر فيه كلاماً طويلاً واختار وثاقته وجلالته ، وأنه من أهل الأسرار ، وقال في جملة كلامه :

« ومما يشير إلى الاعتماد عليه وقوته كونـه كثير الرواية ، ومقبولها وسديدها ، وسليمها ، ورواية كثير من الأصحاب عنه ، سيما مثل الحسين ابن سعيـد ، والحسن بن محبوب ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب

---

(١) راجع : رجال النجاشي (ص ١٥٨) .

(المحقق)

وأحمد بن محمد بن عيسى ، وغيرهم من الأعاظم » الخ (١) .

وفي الفضل بن شاذان ذكر – أعلى الله مقامه – ما يدل على ذلك فانه ذكر في ترجمتـــه أحوال البخاري وانتقاله من بلد إلى بلد ، وفي كل منها يأخذ عنه المحدثون ، ولا يمنعهم الحسد له لفضله وزيادة علمه وحافظته بل يكثرون من الأخذ ويزدادون حتى « ازدحم عليه المحدثون في سمرقند أكثر من مائة ألف محدث ، وكان يحدثهم على المنبر حتى حسده مشايخ سمرقند ، ثم جاء إلى نيشابور في أيام الفضل بن شاذان فاجتمع عليـــه من المحدثين قريب من ثلثمائة ألف محدث » الخ (٢) .

ودلالة هذا على ما ذكر واضح ، فان أخذ الجماعة للرواية من الشيخ فضلاً عن الكثير ، وفضلاً عن الأكثر من الإمارات والدلائل على الاعتناء بالشيخ ، وحسن ظنهم به ، بل والاعتماد عليه في الجملة ، وإلا لم يأخذوا منه ، ولم يتحملوا عنه ، ولا احتملوا مشقة ذلك ، وهكذا كلما زاد الأخذ والأخذ قويت الدلالة على المدح وحسن الحال ، وحينئذ فلا يقال : إنـه ليس فيما ذكر في الفضل دلالة على المقام (كما وقع من بعض مشايخنا)(٣) .

لما عرفت من ظهور الدلالة ، وإن كان ما دلّ غير متعلق بخصوص الفضل ، ولكن ذكر في ترجمته وإن كان متعلقاً باحوال غيره .

---

(١) راجع : تعليقة (الوحيد) – ص ٢٩٨ – في ترجمة محمد بن سنان .

(٢) راجع تعليقة (الوحيد) – ص ٢٦٠ – في ترجمة الفضل بن شاذان .

(٣) هو الشيخ ملا علي – رحمه الله – (منه – قدس سره –) ؛

(المحقق)

(قوله أعلى الله مقامه) :

بل بملاحظة اشتراطهم للعدالة في الراوي يقوى كونه من إمارات العدالة .

لا يخفى أن اشتراط العدالة في الراوي - لو قلنا به - فانما هو من جهة العمل لا لمجرد الرواية ، (وقد يقال) : بان أخذ الرواية من الراوي ليس إلا للعمل وعلى ذلك الديدن ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

والتخلف في الإمارات الظنية غير عزيز ولا مضرّ كما مرّ في الفائدة الأولى ، فتأمل .

لعلّ وجه التأمل أن التخلف إذا كان في الإمارات الظنية غير عزيز خرجت الإمارة عن كونها إمارة ، لأن العام لا يدلّ على الخاص ، فلا معنى لتفي كونه مضراً ، بل ذلك خلل في كون الإمارة إمارة .

(فيجاب) بان حجية الإمارة إنما كان من جهة حصول الظن بها وهو إنما يكون مع عدم المعارض لها المقدم عليها لقوته ، فحيث لامعارض فاللازم اتباعها ، وهذا معنى كون التخلف غير مضرّ .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها رواية محمد بن اسماعيل بن ميمون وجعفر بن بشير عنه أو روايته عنهما فان كلاً منهما إمارة التوثيق لما ذكر في ترجمتهما .

فانه ذكر في ترجمتهما أنهما رويا عن الثقات وروى الثقات عنهما ، وليس

ذلك الا لمزية لهما على من عداهما من الرواة ، وحينئذ فاذا رأيناحد هاذين الشخصين روى عن رجل كان في ذلك نوع إمارة على المدح والقوة إن لم يكن على الوثاقة في الجملة ، إذ تلك القضية – أعني أنهما يرويان عن الثقات ويروى الثقات عنهما – إما أن تكون كلية متضمنة للحصر بمعنى أنهما لايرويان إلا عن ثقة ، كما قيـــل في ابن ابي عمير والبيزنطي ، بل ولهما زيادة أن الراوي عنهما لا يكون إلا ثقة ، ومنشأ ذلك التتبع واستقراء حالهما ، ولكن حيث كانت هذه الدعوى بعيدة في نفسها ومحتملة الخطأ والاشتباه من قائلها لم تكن مفيدة للتوثيق عندنا ، مضافاً إلى العلم الإجمالي بوجود الجارح بل وكثرته اللازم لأجله البحث والفحص ما أمكن ، وإلا فالحـــكم بالجهالة الموجبة لسقوط الخبر عن الاعتبار ، لعدم إحراز الشرط الذي هو الوثاقة (نعم) ربما يحصل من ذلك نوع مدح في الجملة ، هـذا لو كان المراد بتلك القضية الحصر المذكور .

وأما لو كان المراد الغلبـــة بمعنى أن الغالب في الراوي عنهما والذي برويان عنه هو الثقة ، كما لعله الظاهر من هذه العبارة ، فمن حيث قاعدة الغلبة وأن المشكوك يلحق بالأعم الأغلب ، ربما يحصل هناك مظنة بوثاقة ذلك الراوي أو المروي عنه لكنه كما ترى (نعم) ربما يحصـل من ذلك نوع سكون في الجملة في الراوي عنهما والذي يرويان عنه ، إلا أنه لاينفع في مقام العمل كما هو واضح .

(نعم) يفيدنا ذلك زيادة مدح في الرجلين المذكورين ، إذ في رواية الثقة الواحد عن شخص إمارة المدح والقوة فكيف الثقات ، لكنه اجنبي عما نحن بصدده من معرفة حال الراوي عنهما والذي يرويان عنه .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل أو الجل على صحته - إلى قوله - فتأمل .

لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى دفع ما يقال من أن اتفاق الكل أو الجّل لعله ناشيء عن اجتهادهم ، فيكون ذلك نافعاً لهم في عملهم ، أمالنا فلا إذ ليس ذلك بشهادة منهم ، وحينئذ فلا يكون في حقنا نافعاً ، ولعلّ من ذلك قول الفقهاء في الكتب الاستدلالية التي لم تعدّ للشهادة في الصحيح أو الموثق ، إلى غير ذلك .

(ووجه الدفع) بان اتفاقهم على الاجتهاد مثلاً لعله يوجب الظن بوثاقة الرجل ، لاأقل من إفادته المدح المعتد به جزماً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وقريب مما ذكر قولهم فقيه ، فتأمل .

لا يخفى أن هذا اللفظ بنفسه من دون ضم قولهم : من فقهائنا أو من أصحابنا أعمّ من كونه من فقهائنا ، (فدعوى) أنه قريب مما ذكر الذي ضم اليه من فقهائنا (محل منع) وقد يقال : بان إيراده في الكتب الرجالية مع عدم التعرض لفساد مذهبه ظاهر في كونه من أصحابنا ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ذلك ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

واعترض جدّي - رحمه الله - عليهم بان العادل إذا أخبر بالعدالة أو شهد بها فلابد من القبول ، إنتهى ، فتأمل :

حاصل الاعتراض على المحقق الشيخ محمد ، والشهيد وصاحب المعالم

ومن حذا حذوهم في التوقف في تزكية العلامة وابن طاووس ومن ماثلهما أن الرجالي المزكي بعد احراز عدالته لابد من الأخذ بخبره والعمل على وفق ظاهره إذ هو خبر عادل ، فيشمله ما دل على اعتباره ، ولا يلتفت إلى احتمال خطئه أو غفلته أو تسرعه ، وإلا لانسد باب القبول لأخبار العدول لعدم سلامتها من ذلك (نعم) لو قامت في مورد امارات الاشتباه والخطأ تركناه ، أو عرف من حاله التسرع كابن الغضائري وإلا فلا وجه للتوقف ولا خصوصية للعلامة وابن طاووس ، بل المدار على ذلك ، واحتمال أنه أخذه عن غيره تقليداً له كالعلامة عن النجاشي ، لا يلتفت اليه لمنافاته لظاهر التزكية من كونها على سبيل الاستقلال ، مع أنها لو كانت من محض التبعية والحكاية لكانت تدليساً ، إذ هي حكاية بصورة الشهادة ، والعادل لا يدلس (وقد يقال) بأن التوقف في مثل العلامة ممن عرف منه التسرع وعدم التثبت التام كابن الغضائري فلا تحصل الطمأنينة بتوثيقاته ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى هذا (ويحتمل) أنه إشارة إلى أن خبر العادل بالعدالة إن كان من باب الشهادة فلا معنى لوجوب القبول على الإطلاق بل لابد من حصول الشرائط للقبول من التعدد وغيره ، مع أنه لو تحقق التعدد بالنسبة إلى الكتب الرجالية كما هو المبتلى به في هذه الأزمان فليس ذلك من الشهادة ، بل ولا من الخبر إذ هي رسوم ونقوش ، والشهادة والخبر من مقولة الألفاظ ، كما عرفت سابقاً في أول الكتاب ، وحينئذ فليس إلا أن نقول : بأن التزكية المتداولة في هذه الازمان ليست إلا من باب الظنون الاجتهادية ، وحينئذ فبدور الأمر مدار الظن ، لا أنه لابد من القبول على كل حال ، كما يقوله المجلسي الأول الذي هو جده - أعلى الله مقامهما - .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وإن كان ما سنذكره في محمد بن سنان عنه ربما يأبى عنهما (١) لكن يمكن العلاج :

ربما يكون وجه الإباء منافاة توثيق المفيد - رحمه الله - في (الإرشاد) لتضعيفه في رسالته في الرد على الصدوق - رحمه الله - في أن رمضان لا ينقص ، مستدلا بحديث حذيفة بن منصور عن مولانا أبي عبد الله - عليه السلام - قال : « شهر رمضان لا ينقص أبداً » فانه قال في رده « وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه ، وما كان هـذا سبيله لم يعمل عليه في الدين » إنتهى :

وحينئذ فلعل ذلك يقضي بعدم الوثوق بتلك التوثيقات لكشفها عن عدم التثبت وعدم التروي على الوجه الأكمل ، فعلى هذا لا خصوصية لتوثيقات (الإرشاد) بل المدار على التثبت وعدمه ، ووجه العلاج إمكان عدول المفيد - رحمه الله - عما في الرسالة أو ارادة الإلزام على الصدوق - رحمه الله - بما لعله يعتقده من ضعف محمد بن سنان ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وفي العلة نظر ، فتأمل :

أما وجه النظر فلأن اختصاص المفيد - رحمه الله - بتوثيق جماعة دون كتب الرجال كاختصاص بعض كتب الرجال به دون سائرها ، فكما

---

(١) يعني عن القوة والاعتماد ، راجع : التعليقة للوحيد (ص ١١) طبع ايران . (المحقق)

أن اختصاص الشيخ مثلاً بتوثيق رجل لا يضر به عدم توثيق الباقين ضرورة عدم اعتبار الاتفاق في التوثيق ، فكذلك توثيق المفيد ، وأما وقوع التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الاتفاق ، فحاله كحال تصريح غير الشيخ مثلاً بضعف رجل مع توثيق الشيخ ، فكما أن تقديمه عليه من باب تقديم الجرح على التعديل أو من باب الترجيح ، فكذلك تقديمه على قول المفيد .

وأما وجه الأمر بالتأمل فهو دفع ما قد يقال من أن صدور ذلك من المفيد مراراً يوجب قوة احتمال إرادته من التوثيق أمراً آخر كما قد يقال ، بل قيل في إجماعات الغنية ، والخلاف ، والسرائر (١) بان مخالفة جماعة أو الإجماع لا يوجب الوهن في دلالة كلام المخالف ، وإلا لم يحكم بمخالفة أحد للإجماع أو للشهرة ، والتالي باطل بالبديهة ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وربما تعد من الصحاح بناء على انه يبعد أن لا يكون فيهم ثقة ، وفيه تأمل .

وجه التأمل واضح لمنع الإستبعاد :

(أولاً) لكثرة الرواة غير العدول ، بل العدول في جنب غيرهم أقل قليل :

(وثانياً) لو سلم الاستبعاد فلا يثمر في تصحيح الخبر لوضوح عدم إحراز موضوع الصحيح الذي هو العدل الإمامي على اصطلاح المتأخرين ، إذ غاية الاستبعاد المدعى حصول المظنة وهي غير نافعة ، نعم

---

(١) الغنية للشيخ المفيد ، والخلاف للشيخ الطوسي ، والسرائر لابن إدريس الحلي ، وكلها مطبوعة بايران . (المحقق)

على اصطلاح المتقدمين هو موثوق بصدوره ، فالموضوع محرز بعد فرض كون الراوي هو الثقة الجليل عن غير واحد أو عن رهط كما هو العنوان ولا حاجة في ذلك إلى إحراز موضوع الثقة لعدم توقف الاصطلاح القديم عليه ، إذ مداره على الظن والاطمئنان بالصدور ، وهو حاصل بدونه نكنه غير مراد المصنف وإلا لم يتم قوله : « بناء على أنه يبعد » الخ كما هو واضح ، ويحتمل في وجه التأمل ما أفاده (بعض مشايخنا) (١) وهو أنه « كما أن تعدد الراوي موجب لقوة الرواية فكذلك وثاقة الراوي بل الثاني أولى وأقوى لحجية خبر العدل دون غيره .

(قلت) : أو للاتفاق على حجية خبر العادل دون غيره ، فلو كان في الجماعة عدل لكان اللائق بل اللازم بحال الراوي ذكره ليكون أولى في الاعتماد عليه ، كما هو الغرض من تحمل الرواية وأخذها ونقلها ، فعدم ذكره لعله ظاهر في عدم وجود العدل فيهم ، نعم لو كان هناك مانع لذكر العدل لنسيان الراوي أو تلف كتب الأسانيد ، كما اتفق لابن أبي عمير جاء ذلك الاستبعاد » ، هكذا أفاد الأستاذ - أعلى الله مقامه - .

ولكنك خبير بان المطلب بعدُ محتاج إلى ما ذكرنا من عدم الفائدة في الاستبعاد المدعى لو سلمناه ، إذ الغرض صيرورة الخبر صحيحاً ومحض الاستبعاد لا يثبته ، كما هو واضح ، ولعله لوضوحه تركه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

وقال في المدارك لا يضر إرسالها لأن في قوله غير واحد إشعاراً بثبوت مدلولها عنده ، وفي تعليله تأمل ، فتأمل .

وجه التأمل أن هذا الإشعار المدعى إن كان مجرد احتمال ، فحق

---

(١) هو الشيخ ملا علي - رحمه الله - (منه - قدس سره)

لكنه لا ينفع ، وإن كان المدعى بعنوان الظهور بحيث يساوي سائر الظواهر اللفظية التي قام الإجماع على اعتبارها ففي محل المنع ، إذ لا وضع لهذا اللفظ في هذا المعنى كما هو واضح ولا قرينة بالفرض .

(ثم لو سلنا) ثبوت هـذا المدلول عنده بحيث يصح له العمل به فلا ثمرة لنا بحيث يصح لنا العمل به أيضاً ، إذ لم يثبت لنا ذاك المدلول بطريق معتبر لفرض جهالة الراوي وعدم إحراز وثاقته .

(نعم) لو لم نقتصر على الثقة وقلنا باعتبار صحيح القدماء ، كان الأمر دائراً مداره ، ولا يلزم فيه فرض المقام من كون الراوي غير واحد وكذا لو قلنا باعتبار أخبار أهل الاجماع كما هو الظاهر - سيما مثل ابن أبي عمير - كان اللازم العمل به ، ولا يشترط فيه كون المروي عنه غير واحد كما هو فرض (المدارك) ، مع أنه غريب على طريقته من عـدم قبوله المراسيل ، ولا فرق بين المفروض الذى هو تعـدد الراوي واتحاده وحصول الظن بالصدق والتفاوت فيه لا يناسب طريقته في الأخبار ، والله أعلم ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى المغشوشية في أصل كلام (المدارك) كما نبهنا عليه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

مع احتمال الصحة لبُعد الخلو عن الثقة .

قد عرفت ما فيه ، مع أنه تأمل سابقاً في نظيره الذى لا فرق بينهما لتحقق الاحتمال فيهما ، فاللازم الاقتصار على قوله سابقاً على هذا ، وإلا فهي قوية غاية القوة ، فلاحظ وتأمل .

(قوله أعلى الله مقامه) :

كذا قال المحقق الشيخ محمد - رحمه الله - وفيه تأمل ظاهر

الوجه ما قاله المحقق ، إذ لا يفيد قول الثقة : « لا أحسبه إلا فلاناً » التوثيق له كغيره من التوثيقات المعتبرة عندهم ، بل غاية ما يفيد إنما هو الظن بمساواة هـذا الرجل الذي قيل في حقـه ذلك لفلان الذي يحسبه هو عنده ، وليس هذا من الشهادة بالتوثيق لو قلنا بأن التزكية منها ، ولا هي من الخبر لو قلنا بانها منـه كما هو المشهور ، وحينئذ فكيف يتم ما نسب إلى ظاهرهم من العمل به والبناء عليه كما ذكر المصنف ، إذ غايته أنه ظن عند هذا القائل ، أو اعتماد ، وتعويل ، وهو غير معتبر ، لإصالة حرمة العمل بالظن مطلقاً إلا ما قام عليه الدليل من إجماع أو غيره ، وهو في المقام غير ثابت كما هو واضح ، فتأمل المصنف غريب بل دعوى ظهوره أغرب (نعم) يتم لو حصل من قول هذا القائل ظن بحسن حال هذا الشخص الذي قيل في حقه هـذا القول أو بوثاقته كان نافعاً ، لا بمجرد هذا القول ، كما هذا ظاهرنسبة المصنف اليهم ، ولعل غرض المصنف هو صورة حصول الظن من قوله لا مطلقاً ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ولما تعذّر يكتفى بالظن الأقرب وهو الحاصل بعد البحث

هذا هو الوجه ، إذ لا دليل على اعتبار الظن قبل البحث ، والأصل عدمه ، هـذا مع تيسر البحث ، أما مع تعذره لفرض جهالته كما هو المفروض ، فلا دليل على كفاية الظن مطلقاً ، فالأصل عدم الاعتبار .

(وبعبارة أخرى) الشرط في قبول الخبر عـدالة الراوي السالمة

من الجرح ، وهو غير محرز ، وتعذر الشرط لفرض الجهالة لا يقضي بسقوط الشرط ، كما لو كان أصل التوثيق غير ثابت لجهالة الرجل ، فان أحداً لا يدعي قبول خبره لعدم ثبوت الشرط الذي هو العدالة لو قلنا باشتراطها ، ومجرد العجز عن تحصيل الشرط لا يقضي بسقوطه ، وهكذا لو ثبت التوثيق من أحد واحتمل وجود الجارح لم يكن ذاك التوثيق نافعاً لعدم الدليل على اعتباره ، ونفي الجرح بالأصل لا وجه له بعد العلم الإجمالي بوجود الجارح بل وكثرته ، وحينئذ فاللازم سقوطه ، والله أعلم :

(قوله أعلى الله مقامه) :

وكون المعتبر هو أقوى مراتبه لم يقل به أحد ، الخ :

هو كما يقول ـ أعلى الله مقامه ـ وهو في غاية القوة والمتانة لما في الاقتصار على الأقوى من تعطيل الأحكام لكثرتها وتحقق التكليف بها ، مع أن احراز الأقوى متعسر بل متعذر ، إذ ما من ظن إلا وفوقه وقوفه ما هو أقوى منه حتى ينتهي الى العلم ، فاما أن تعتبره بخصوصه والإجماع على خلافه وأنت لا تقول به ، وإما أن تقول بكفاية الظن (نعم) لك أن تقول باعتبار الظن الاطمئناني لعدم العلم بكفاية ما دونه في مثل المقام الذي هو احراز كون الراوي ثقة بعد تعذر العلم ، او عدم التكليف به لتعسره كما هو الشأن في سائر التوثيقات ، بل وسائر الظنون الرجالية ، وليس لقائل أن يقول : تعيين هذه المرتبة من الظن من أين ، إذ هو على الأصول والضوابط بعد فقد ما يدل على كفاية ما دونها والأصل العدم ، وحينئذ فنأخذ مرتبة وسطى لا مطلق الظن ولا العلم ، وخير الأمور أوسطها فقول (المصنف) فيما بعد : « وتخصيص خصوص ما اعتبرت من الحد بانه الى هذا الحد معتبر دون ما هو أدون من ذلك أني لك باثباته » إن أراد

خصوص الأقوى فهو كما أفاد سابقاً من مخالفته للإجماع وغيره ، وإن كان غرضه الاكتفاء بما دونه مطلقاً وإن لم يصل الى الحدّ الذي ذكرنا من الاطمئنان ، ففي محل المنع ، إذ يكفي في تعيينه الأصول ، وكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات لا يزيد على المقام بل هو إما مساوٍ له أو أدون كما أفاد فيما بعد ، لا يقضي باعتباره بعد كون اعتبار ذلك التوثيق للدليل ، أعني ما دل على اعتبار الشهادة به أو الخبر - لو قلنا باحدهما - أو الظن الحاصل بعد البحث والفحص عن المعارض حيث تيسر - كما هو الظاهر - فاللازم مع عدم تيسر البحث عن المعارض طلب ما يطمأن به من الظنون .

(نعم) مع عدم تيسره وتحقق التكليف في المورد فعلاً يكتفى بمطلق الظن ، كما هو الشأن في سائر الموارد ، ولعل الأمر بالتأمل أخيراً إشارة الى ذلك ، فلاحظ وتأمل جيداً والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

والاعتراض بان كثيراً من مشايخ الإجازة كانوا فاسدي العقيدة مندفع - إلى قوله - فتأمل .

حاصل الاعتراض بان كثيراً من مشايخ الإجازة كانوا فاسدي العقيدة فكيف يصح الحكم بالصحة لمحض كونهم مشايخ الإجازة كما يقول الجماعة الذين حكى عنهم ، وحاصل الدفع الذي ذكره - أعلى الله مقامه - أنه لا منافاة مع ارادة العدالة والوثاقة بالمعنى الأعم المتناول لفاسد العقيدة وانما تكون المنافاة لو كان المراد خصوص المعنى الأخص ، وهو غير مراد لهؤلاء الجماعة ، ولكن لا يخفى أن هذا لا يصحح اطلاق الصحة بعد ظهورها في المعنى الأخص ، وهذا هو غرض المعترض ، ولعل الأمر

بالتأمل اشارة إلى هذا ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

(على أنه ربما يكون ظاهر شيخية الإجازة حسن العقيدة إلا أن يظهر الخلاف ، فتأمل) .

لا يخفى أن ظهور حسن العقيدة من شيخية الإجازة - لو سلم - انما هو مع وجود هـذا اللفظ ، أما مع عدمه ودعوى كون الذي أطلق في حقهم لفظ الصحة أنهم من مشايخ الإجازة كما في المقام ، فلا ، ولعل الأمر بالتأمل اشارة الى ذلك ، وقد يقال بان المقصود والغرض انما هو حصول المظنة بحسن العقيدة وهي حاصلة بعد احراز شيخية الإجازة ولو من الخارج ، اذ يبعد طلب الحديث والاستجازة فيه وفي روايته من غير الإمامي ، سيما مع امكان الاستجازة من الإمامي ، لظهور التعصب في الإمامية القاضي بالتحاشي من غيرهم مهما أمكن ، سيما في طلب الروايات المتعلقة بالدين ، فحيث لم يعلم شيخ الإجازة بسوء العقيدة تحصل المظنة بحسنها ، وهو كاف كغيره من موارد الظن المتعلقة بالرجال التي ثبتت كفايته فيها ، كالاتحاد والتعدد والتشخيص للمشترك ، الى غير ذلك ، وهذا متجه حيث يحصل الظن ، ولكن الشأن في دعوى حصوله بمجرد احراز كونه شيخ اجازة مع الاعتراف بكثرة مشايخ الإجازة من فاسدي العقيدة كما سبق ، فان ذلك يقضي بتعارف الاستجازة من فاسدي العقيدة من دون تحاشٍ أصلا ، كما يقضي به الاعتبار ، إذ بعد وثاقة الرجل في دينه وضبطه واتقانه في الحديث بحيث عرف ذلك من حاله ، فاي بأس فى الاستجازة منه ، وأخذ الأحاديث عنه ، وما كان أخذ الأحاديث عن غير الإمامية باعظم من العمل بها من غيرهم ، بل غاية ما يقصد من الأخذ انما هو

العمل ، وهاهم يعملون باخبار غير الإمامية كما يعملون بها كما عرفت في غير مقام ، ولعل الامر بالتأمل إشارة الى ذلك ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها أن يكون الراوي من آل أبي الجهم - إلى قوله - فتأمل :

لعل وجه التأمل دفع ما يقال من أن ما يذكر في الترجمة (١) المزبورة أن آل أبي الجهم بيت كبير وبيت جليل ، وذلك لا يفيد ولا ينفع فيما نحن فيه من ذكر الإمارات للمدح أو الاعتماد ، بأن المراد بالجلالة والكبر ما كان من جهة الرواية وبالنسبة الى ما يتعلق بالحديث ، لأن الرجالي انما يتكلم في أحوال الراوي من حيث الرواية ، ولعل الوجه في التأملات الآتية المذكورة في الآل ذلك أيضاً ، فان المذكور في ترجمة جعفر بن المثنى أنه من بيت آل نعيم ، وهم من بيت جليل ، وفي عمر ابن أبي شعبة : إن آل أبي شعبة بيت مذكور في أصحابنا ، فلاحظ وتأمل والله الهادي المعين .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومنها أن يذكره النجاشي أو مثله ولم يطعن عليه ، فانه ربما جعله بعض سبب قبول روايته منه ، على ما سيجيء في الحكم بن مسكين ، فتأمل .

لا يخفى أن الرجالي - النجاشي كان أو غيره - إذا ذكر رجلاً ولم يطعن عليه لا يدل على مدح له فضلاً عن الوثاقة والاعتماد ، لوضوح أن

---

(١) يريد بالترجمة المزبورة ترجمة منذر بن محمد بن منذر وسعيد بن أبي الجهم ، فراجع التعليقة للوحيد (ص ١٢) . (المحقق)

ذلك بمجرده أعم من كونه معلوماً لديه أو مجهولا (نعم) لو كانت بذاك قرائن اتبعت كما أنه لو كانت هناك قرائن دالة على كونه إمامياً عنده أيضاً كانت متبعة ، كالمذكور للشيخ في (الفهرست) فانه ينبغي القطع بكونه امامياً عنده لأنه فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين منهم ، كما صرح هو بذلك في أول (الفهرست) ومثله القول فى رجال النجاشي ، لتصريحه في أول كتابه بانه لذكر سلف الإمامية - رضوان الله عليهم - ومصنفاتهم ، وهكذا كل من كان على هذا النهج وعرف به فان ذلك من أعظم القرائن على كونه إمامياً عنده . كما اعترف بذلك غير واحد منهم ، أما مجرد ذكر الرجالي رجلاً من غير قدح وإشارة الى مخالفته في المذهب ، فلا يدل على صحة العقيدة وأنه إمامي كما عن (الحاوي) واستجوده في (منتهى المقال) هذا بالنسبه الى صحة الاعتقاد وفساده وأما بالنسبة الى الوثوق والاعتماد على قوله بمجرد عدم الطعن عليه فأولى بعدم الدلالة كما هو واضح ، وحينئذ فقول هذا البعض بان ذكر (النجاشي) له مع عدم الطعن يكون سبباً لقبول روايته ، كما ترى في غير محله ، ولعل الأمر بالتأمل إشارة الى ذلك .

(قوله أعلى الله مقامه) :

ومن القرائن لحجية الخبر وقوع الاتفاق على العمل به - إلى أن قال - أو التجربة ، مثل ما ورد في خواص الآيات والأعمال والأدعية التي خاصيتها مجربة مثل قراءة آخر الكهف للانتباه في الساعة التي تراد ، وغير ذلك :

عدّ التجربة من القرائن الموجبة لحجية الخبر مما لا وجه له ، لوضوح أن غاية ما يستفاد منها إنما هو الظن ، ولا دليل على اعتبار الكبرى

بل الدليل على عدم اعتباره قائم حتى في السنن ، فان أحـداً لا يقول باعتبار مجرد الظن فيها . (نعم) لو جاء خبر فيها غير جامع طريقه لشرائط الحجية كان مثبتاً لها على المشهور ، للأخبار المعتبرة الناديبة للأخذ به والحاثة والمرغبة عليه ، وإن لم يكن فيه تجربة ، فجعله التجربة من جملة القرائن على اعتبار الخبر ، في محل المنع ، سيما في الأحكام الإلزامية كالوجوب والحرمة . (نعم) ذاك يتم بناءً على اعتبار الظن المطلق ، كما هو عليه على الظاهر ، كما يدل عليه تأمله في (فوائده الأصولية) في استفادة الحكم الشرعي من الرؤيا لو اتفق ، بل ربما يظهر منـه الميل الى لزوم اتباعه مستنداً الى ما روي عنهم من أنه (من رآنا فقـد رآنا فان الشيطان لا يتصور بصورنا ولا بصور أحد من شيعتنا) وهو كما ترى مخالف للأدلة القطعية والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

أو تأليفاً لقلوبهم أو استعطافاً لهم إلى التشيع أو غير ذلك فتأمل .

لا يخفى أن اللازم في موارد تعارض الإمارات الرجوع إلى الترجيح وتقديم أقواها ، ولا خصوصية في ذلك لمورد ، فما نحن فيه من تعارض الإمارات في الراوي بين كونه من الشيعة أو المخالفين ، حاله كسائر الموارد التي وقع فيها التعارض ، والحكم في الجميع واحد وهو تقديم أقوى الإمارتين فاذا كانت إمارة التشيع أقوى قدمت وحمـل المعارض على مالا ينافيها وهذا معنى قول المصنف - أعلى الله مقامه - هنا : « فتحمل كيفية الرواية » كما يتفق لبعض الرواة « يقول عن جعفر عن أبيه » بهذه العبارة الوحشة التي لا تناسب من اعترف كونهم حججاً على الخلق وانما تناسب من بنى

أنه أحد الرواة ، فهي ظاهرة في عدم التشيع ، ولكن لرجحان معارضها تحمل هذه الكيفية من الرواية على التقية أو غيرها من الوجوه التي ذكرها وغيرها ، ولعل الأمر بالتأمل اشارة الى ما نبهنا عليه ، والله أعلم .

(قوله أعلى الله مقامه) :

بل ربما ظهر مما ذكرنا أن القدح بامثالها مشكل وإن لم يصادمها التوثيق والمدح ، فتأمل) .

لعل الأمر بالتأمل اشارة الى دفع ما يقال من أنه لا إشكال في أن مثل الكتابة والولاية من قبل الجائر إعانة على الظلم فيشملها أدلة حرمة الإعانه على الإثم ، غاية الأمر أنه او كانت إمارة تعارض ذلك الظهور عوّل عليها ، أو يتردد إن كانت مما يقاوم ذلك الظهور ، وإلا فالتعويل عليه كما في سائر أسباب القدح والمدح ، وحينئذ فأي معنى للإشكال والتأمل (ووجه الدفع) والجواب عنه أن مثل الكتابة والولاية من قبل الجائر ليست محرمة مطلقاً وعلى كل حال ، بل حرمتها منوطة بقصد الإعانة على الظلم ، ومع الشك فاصالة الصحة في أفعال المسلمين جارية بلا إشكال ولا خلاف ، ومجرد الظهور لا عبرة به ، وحينئذ فاذا وصف الراوي بكونه كاتب الخليفة أو والياً من قبله - مثلاً - لا يحكم بالقدح فيه لوقوع ذلك على وجوه ، فلعله لا يوجب القدح ، والأصل الصحة إجماعاً وحينئذ فلا فرق بين هذين الوصفين وبين غيرهما مما ظاهره القدح ككونه يشرب النبيذ مثلاً لا يحكم بمجرده بالقدح لاحتماله وجوهاً في بعضها العذر .

(فان قيل) هذا موجب لسدّ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين بهما قوام الدين وإحكام شريعة سيد المرسلين ، إذ العمدة في مواردهما إنما هو التعويل على ذلك الظهور ، كما هو الغالب ، فاذا بطل التعويل عليه

كان ذلك سداً لبابهما ومبطلاً لأدلتهما .

(قيل له) نحن لا نبطل الظهور مطلقاً ولا نترك التعويل عليه رأساً بل نقول لا عبرة بالظهور في بادىء بدء ومن أول وهلة ، أما لو احتفّ ذلك الظهور بقرائن تؤكده بحيث يحكم العقلاء بمقتضاه ويعدّ تركه من التهاون في الدين فلا ، (وبالجملة) المرجع في تشخيص الموضوع في هذين البابين الى العقلاء ، وإلا فالمرجع قاعدة الحمل على الصحة لقوتها جداً ، مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بشروط لو شك في حصولها لدفعناه بالأصل ، وحينئذ فلنا أن نترقى ونقول لا نجري قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا مع القطع بالموضوع ، وإلا فمع احتمال الصحة فاللازم إجراء قاعدتها ، لما علم من اهتمام الشرع بستر مغائب عبيده مهما أمكن ، كما هو المستفاد من تتبع موارد الشرع ، ولعل أمره بالتأمل في آخر ما ذكره في إمارة شرب النبيذ إشارة الى ما ذكرنا من الإيراد ودفعه .

(وحاصل) ما نقول : إن خبر الواحد وإن كان حجة ويجب الالتزام بمضمونه ، إلا أنه لا يزيد على المحسوس والمشاهد والمرئي والمسموع بل أقصاه تنزيله منزلته ، وهو بمجرده لا يوجب قدحاً ، فانّا إذا رأينا أحداً يضرب يتيماً أو يشرب نبيذاً فلا نحكم عليه بانه ظالم لليتيم وفاعل في شربه للحرام ، ولم نعلم وجهه أكان ضربه للتأديب مع إذن فيه أم لا ، وهل كان شرابه للتقية وللتداوي أو نحوهما من الوجوه التي يعذر فيها أم لا ؟ فكيف يسوغ لنا ذمه ولم نحرز ما يوجبه ، بل نبقى بالنسبة الى حامله من المترددين ، هذا مع قطع النظر عن قاعدة حمل المسلم على الصحة اذ هو على القاعدة لا يحتاج الى قاعدة أخرى بعد كون الفعل مشترك الوجوه فهو كاللفظ المشترك ، فكما أنه لا يجوز حمله على معانيه من دون قرينة

معينة لصلاحية اللفظ في حدّ ذاته للجميع ، فصرفه الى بعضها بخصوصه دون غيره ترجيح بلا مرجح ، قد استقلت العقول بقبحه ، فكذا الفعل المتعدد الوجه اذ نسبة الفعـــل الى كل من تلك الوجوه كنسبته الى غيره فلابد في صرفه الى أحدها وتخصيصه به من صارف ومعيّن ، وحينئذ فلا ينعقد لنا - والحال هذه - موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل لابد من تعيين ما يكون مورداً لهما من تلك الوجوه التي نسبة ذلك الفعل اليها على حدّ سواء ، هذا بحسب القاعدة وكونه بمنزلة اللفظ المشترك المحتاج في صرفه الى خصوص بعض معانيه الى قرينة معينة ، مضافاً الى قاعدة الحمل على الصحة المجمع عليها نصاً وفتوىً القاضيـــة بلزوم مراعاتها مهما أمكن ، وأنه « كذّب سمعك وبصرك » كما في خبر محمد ابن الفضيل عن الصادق - عليه السلام - (١) وأنه « ضع أمر أخيك

---

(١) روى الكليني في كتاب (الروضة) ص ١٤٧ - طبع ايران (طهران) سنة ١٣٧٧ هـ ، عن « سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الأول - عليه السلام - قال : قلت له : جعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه فاسأله عن ذلك فينكر ذلك وقد أخبرني قوم ثقات فقال لي : يا محمد كذّب سمعك وبصرك عن أخيك ، فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم ، لا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروءته فتكون من الذين قال الله في كتابه (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم » .

وروى هذه الرواية أيضاً الصدوق ابن بابويه في كتاب (ثواب الأعمال) ص٢٢١ - طبع ايران بسنده عن ابن المتوكل ، عن محمد بن يحيى عن سهل عن يحيى ابن المبارك ، عن ابن جبلة ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى (ع) =

على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه ، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءً وأنت تجد لها في الخير محملاً » (١) كما في خبر الكافي عن مولانا

= ورواها المجلسي عن الصدوق في البحار (ج ٧٥ - ص ٢٥٥) طبع طهران سنة ١٣٨٦ هـ .

والمراد بقوله - عليه السلام - خمسون رجلاً يشهدون ويقسمون عليه وذكر بعض شراح هذا الحديث : « لعل هذا مختص بما كان فيما يتعلق بنفسه من غيبتـــه أو الإزراء به ، ونحو ذلك ، فاذا أنكرها واعتذر اليه يلزمه أن يقبل عذره ولا يؤاخذه بما بلغه عنه ، ويحتمل التعميم أيضاً فان الثبوت عندالحاكم بعدلين أو أربعة وإجراء الحدّ عليه لا ينافي أن يكون غير الحاكم مكلفاً باستتار ما ثبت عنده من أخيه من الفسوق التي كان مستتراً بها » .

(١) يعني : إحمل ما صدر عن أخيك من قول أو فعل على أحسن محتملاته وإن كان مرجوحاً من غير تجسس حتى يأتيك منه أمر لا يمكنك تأويله ، فان الظن قـد يخطىء ، والتجسس منهيّ عنه ، كما قال تعالى : « إن بعض الظن إثم » وقال : « ولا تجسّسوا » وفي بعض نسخ الكافي حتى (يغلبك) بالغين المعجمة ، ذكر هذا التفسير المجلسي في (البحار) (ج ٧٥ - ص ٢٠٠) طبع إيران (طهران) سنة ١٣٨٦ هـ ، وروى هذا الحديث الكليني في الكافي (ج ٢ - ص ٣٦٢) في كتاب الإيمان والكفر - باب التهمة وسوء الظن - طبع ايران (طهران) سنة ١٣٨١ هـ بسنده عن حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عمن حدثه ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) في كلام له (ثم أورد الحديث) ، وذكره أيضاً الصدوق بن بابويه في الأمالي (ص ١٨٢) ورواه عنه المجلسي في البحار في كتاب العشرة - باب التهمة والبهتان وسوء الظن بالإخوان - فراجعه .

(المحقق)

أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ إلى غير ذلك من الأخبار التي لا حاجة إلى سطرها بعد وضوح الأمر ، وبذلك يتبين قوة قاعدة الحمل على الصحة على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل يظهر عدم التنافي بينهما وعدم التعارض لا أنهما متعارضان فنحتاج إلى الترجيح ، اذ موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما علمت أنه معروف اجتمعت فيه الشرائط وكذا النهي عن المنكر ، فاذاحصل وتحقق كان موجباً للقدح في فاعله لو كان ، وعدّ في صفات الذم والقدح التي نحن بصددها ، وتوجه حينئذ الأمر بالردع له ، فينفتح عند ذلك باب النهي عن المنكر ، وعلى قياسه باب الأمر بالمعروف فهاتان القاعدتان نظير الأصل العملي كاصل البراءة والإباحة والدليل الاجتهادي ، فكما لا تعارض بين الأصل والدليل ، إذ موضوع الأصل مالم تعلم بالحرمة أو غيرها مما يخالف الأصل ، وموضوع الدليل ما تعلم ، فكذا هاتان القاعدتان ـ كما عرفت مفصلاً ، والله أعلم .

هذا ما أردنا بيانه ، وقصدنا تبيانه من هذه التعليقة ، والحمد
لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على
سيـــد خلـــقه ، ونبي رحمته ، المبـعوث
في أمته ، وعلى أهل بيته الطاهرين
وخيرة الله من الخلق أجمعين
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين
الى يوم الدين ، جعلنا الله من
خاصتهم ، والذابين عنهم ، والمؤيدين
لمذهبهم ، والمقومين لسلطـــانهم
بين أوليائهم وأعدائهم ، وقبل
لقائهم ، إنه الكريم الوهاب
(وكان الفراغ) من هذه
المباركة ضحى الأربعاء خامس عشر جمادى الأولى من
شهور السنة الخامسة عشرة بعد الألف والثلاثمائة
هجرية
١٣١٥



الفهارس

فهرس مواضيع الكتاب

ص	
١	مقدمة المصنف
٤	فوائد لابد من التنبيه عليها
٤	الفائدة الأولى في الخلاف الواقع في العدالة
٩	الفائدة الثانية في اعتبار الظنون الرجالية
١٣	الفائدة الثالثة في ذكر العدد وما يجرى مجراها كلفظ جماعة ورهط
٢٢	الفائدة الرابعة في انه لا يعتبر فى حجية الخبر وجوده في أحد الكتب الأربعة
٢٥	الفائدة الخامسة في اختلاف المحدثين والأصوليين في جواز العمل بالوجادة بمجردها
٢٧	الفائدة السادسة فيما يكتفى به في الجرح والتعديل
٦٠	الفائدة السابعة في ذكر أصحاب الإجماع ومن يشهد لهم الثقات بالوثاقة
٨١	الفائدة الثامنة في بيان الحاجة إلى علم الرجال
١٠٦	الفائدة التاسعة في بيان ما يحتاج إليه الى البيان ، وهو أمور
١٢٧	الفائدة العاشرة في بيان الفرق المنحرفة
١٢٨	الكيسانية ، وهم اصحاب المختار بن أبي عبيدة
١٣٠	البترية ، وهم أصحاب كثير النوّا

ص
١٣١ البزيعية ، وهم أصحاب بزيع الحائك ، وهم فرقة من الخطابية
١٣١ الناووسية ، وهم القائلون بالإمامة إلى الصادق ـ عليه السلام ـ الواقفون عليه ، المنسوبون إلى رجل يقال له (ناووس)
١٣٢ الاسماعيلية ، وهم القائلون بالامامة إلى الصادق ـ عليه السلام ـ ثم من بعده الى ابنه إسماعيل
١٣٢ الفطحية ، وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر بن محمد الصادق ـ عليه السلام ـ وكان عبد الله أفطح الرأس أو أفطح الرجلين أي عريضهما
١٣٢ القدرية ، وهم المنسوبون الى القدر
١٣٣ المرجئة ، وهم الذين يعتقدون أنه لايضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي أخّره
١٣٥ السمطية ، وهم القائلون بامامة محمد بن جعفر الملقب بديباجة وينسبون إلى رئيس لهم يقال له يحيى بن أبي السمط
١٣٥ المغيرية ، وهم أتباع المغيرة بن سعيد
١٣٥ النصيرية ، من الغلاة ، هم أصحاب محمد بن النصير النميري
١٣٥ الحرورية ، وهم الذين تبرؤا من علي ـ عليه السلام ـ وشهدوا عليه بالكفر نسبة الى الحرور ، موضع بقرب الكوفة
١٣٥ العلياوية ، وهم القائلون بان علياً ـ عليه السلام ـ ربّ وظهر بالعلوية الهاشمية
١٣٧ البيانية ، وهم الذين أقروا بنبوة (بيـــان) وهو رجل من سواد الكوفة

ص
١٣٧ الواقفية ، وهم الذين وقفوا على الإمام الكاظم - عليه السلام - وربما يقال لهم الممطورة ، أي الكلاب المبتلة بالمطر
١٤٢ المفوضة ، والتفويض يطلق على معانٍ تسعة
١٥١ الفائدة الحادية عشرة في ذكر جماعة من الممدوحين في زمن الأئمة - عليهم السلام -
١٥٢ من الممدوحين حمران بن أعين
١٥٢ ومنهم المفضل بن عمر
١٥٥ ومنهم المعلّى بن خنيس
١٥٥ ومنهم نصر بن قابوس اللخمي
١٥٦ ومنهم عبد الرحمن بن الحجاج
١٥٦ ومنهم عبد الله بن جندب البجلي
١٥٦ ومنهم صفوان بن يحيى ، ومحمد بن سنان ، وزكريا بن آدم وسعد بن سعد
١٥٦ مدح زكريا بن آدم
١٥٧ مدح محمد بن سنان
١٧٢ من الممدوحين عبد العزيز بن المهتدي القمي الأشعري
١٧٣ ومنهم علي بن مهزيار الأهوازي
١٧٣ ومنهم أيوب بن نوح بن درّاج
١٧٣ ومنهم علي بن جعفر الهمداني
١٧٤ ومنهم أبو علي بن راشد
١٧٥ السفراء المحمودون في زمان الغيبة
١٧٥ (أولهم) أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري - رضي الله عنه -

ص

١٧٥ (الثاني) أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري - رضي الله عنه -

١٧٦ ومنهم أبو القاسم الحسين بن روح - رضي الله عنه -

١٧٦ ومنهم أبو الحسن علي بن محمد السمرى - رضي الله عنه -

١٧٨ ومنهم أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رحمه الله -

١٧٨ ومنهم أحمد بن اسحاق الأشعري ، وإبراهيم بن محمد الهمداني وأحمد بن حمزة بن اليسع ، خرج التوقيع من الإمـــام الحجة - عليه السلام - في مدحهم

١٧٩ المذمومون الذين ادعوا البابية

١٧٩ (أولهم) أبو محمد الحسن المعروف بالشريعي

١٧٩ (الثاني) محمد بن نصير النميري

١٧٩ (الثالث) أحمد بن هلال الكرخي

١٨٠ (الرابع) أبو طاهر محمد بن علي بن بلال

١٨٠ (الخامس) الحسين بن منصور الحلاج

١٨٠ (السادس) محمد بن علي الشلمغاني ابن أبي العزاقر

١٨٠ (السابع) محمد بن المظفر المعروف بابي دلف المجنون

١٨١ الفائدة الثانية عشرة في أن كثيراً ما يروي المتقدمون من علمائنا عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال ، والبناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في المجهولين

١٨٨ الفائدة الثالثة عشرة في أنه لا بد من التأمل في أخذ الروايات من الكتب الأربعة وغيرها من جهة الإسناد والمتن

ص
١٩٥ الفائدة الرابعة عشرة في وجه عدول الشيخ الطوسي - رحمه الله - في كتابيه عن السند المتضح إلى غيره لكونه أعلى
١٩٩ الفائدة الخامسة عشرة في أن المعتبر حال الراوي وقت الأداء لا وقت التحمل
٢٠٣ الفائدة السادسة عشرة في أنه قد يدخل في بعض الأسانيد من لم يصرح فيه بتعديل وتوثيق ولا بجرح وتضعيف
٢٠٥ في حكم ما يرد عن بعض الرواة باسم مشترك
٢٠٥ في أنه قد يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه
٢٠٩ في أن دعوى قطعية صدور الأحاديث واضحة الفساد وبيان وجه الفساد
٢٢٤ في حصول ظن المجتهد من خصوص الأدلة التي ثبتت حجيتها بالخصوص
٢٢٥ في أن علم الرجال له دخل في حصول وثاقة الراوي وعدمه
٢٢٥ في أن قطعية السند لو سلمت لا تنفع بعد كون الدلالة ظنية
٢٢٦ في بيان أن جل الأحاديث متعارضة ويحصل من الرجال أسباب الرجحان والمرجوحية
٢٢٧ لا يحكم بحجية المرجوح مع فرض التعارض وجود ما هو أرجح منه
٢٢٨ في أن في الجزم بحجية المتعارض من دون علاج تاملاً ، بل منعاً
٢٢٩ في أنه بعد كون أخبار التراجيح متعارضة في نفسها فحجيتها من دون علاج والبناء على التخيير فيها لما دل منها عليه دور ظاهر

ص

٢٣٠ في أنه بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الراجح نجزم بالعمل وبدونه لا قطع على العمل

٢٣١ في اشتراط العدالة في العمل بخبر الواحد

٢٣٥ في عدم جواز العمل بالموثقات إلا مع اعتضادها بالقرينة أما لوخلت فلا

٢٣٧ في حكم العمل بأخبار الطاطريين وبني فضال ونحوهم ممن لم تثبت العدالة في حقهم لثبوت وثاقتهم في دينهم

٢٣٨ في انه إذا أخبر الفاسق فلا بد من تحصيل ظهور الصدق بقوله ولا يجوز التعويل على أخباره بمجرده

٢٣٨ الأدلة على كفاية كون الراوي متحرزاً عن الكذب ومعروفاً بالصدق

٢٤١ تزكية الرواة هل هو من باب الشهادة أو من باب الرواية

٢٤٢ في أن قبول خبر العدل في الأحكام الكلية يقضي بقبوله في غيرها مطلقاً

٢٤٣ في حكم اعتبار مظنون العدالة وكفاية الظن فيها

٢٤٤ إعتبار العدالة في قبول الخبر في الجملة مجمع عليه ولا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقن

٢٤٥ مجرد كون مظنون العدالة ليس من الأفراد المتبادرة للفاسق بل وظهور خلافه لا يكفي في كونه من أفراد العادل

٢٤٥ القصر على التثبت يوجب سدّ باب اكثر التكاليف

٢٤٧ في اعتبار الظن بعدم السقوط من السند وهو بمنزلة القطع بعدم السقوط

ص
٢٤٨ يشترط في المعدّل أن يكون ناظراً إلى حال رواية الراوي لا قبلها ولا بعدها
٢٤٩ في ترجمة عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن
٢٥١ أخذ الروايات من الراوي منزل على حال إيمانه وعدالته واستقامته
٢٥١ في وجه تسمية بعض الرواة من العامة بالكلاب الممطورة
٢٥١ في ترجمة علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار
٢٥٣ حكم الرواية المأخوذة من الرواة في حال انحرافهم
٢٥٤ التعديلات الرجالية ليست من شهادة فرع الفرع بل هي من شهادة الأصل
٢٥٥ رأي المصنف في أن التعديلات من الظنون الاجتهادية لا من الشهادة ولا من الخبر
٢٥٧ الظن برأي جماعة من المزكين كاف فانه قائم مقام العلم
٢٥٨ التعديل من المعدّل إخبار عما يراه من العدالة بالنسبة الى هذا المعدل
٢٦٠ في قول المعدّل : ثقة عندي حذراً من التدليس
٢٦١ في حكم ما إذا أخبر العادل بان فلاناً متصف بالعدالة شرعاً
٢٦٢ عدم التأمل من واحد من علماء الرجال والمعدّلين في تعديل الآخر
٢٦٣ المعتبر في العدالة عند الجل انما هو العدالة بالمعنى الأعم أعني الشامل للإمامي وغيره
٢٦٤ إذا كان الصدور محرزاً بالقطع فلا حاجة إلى التزكية
٢٦٥ المناط في قبول الموثق إنما هو حصول الظن بالصدق بواسطة التبين الإجمالي الحاصل للموثق
٢٦٦ توثيق الموثقين يفيد حسن حال الموثق والاطمئنان بخبره

ص

٢٦٦ ترجمة عبد الله بن نمير أبي هشام الخارفي الذي هو من رجال العامة

٢٦٧ مراد القائل بانفتاح باب الظن عند انسداد باب العلم

٢٦٨ صحيح القدماء ليس إلا ما يوثق بصدوره ويطمأن به ولا يلازم عدالة الراوي وكون الخبر صحيحاً على اصطلاح المتأخرين

٢٧٠ وجه تعديل المعدّلين مثل ابن عقدة وابن فضال وغيرهم ممن ماثلهم

٢٧٣ كفاية الظن في التبين وعموم الآية في محلّ المنع

٢٧٤ الوجه عدم الحجية في العلة المخصوصة لبطلان كونها منشأ للحكم الذي هو علة له

٢٧٥ العادل لعدالته مقبول الخبر من دون تبين أصلاً دون الفاسق

٢٧٦ كلما زاد الفاسق تحرزاً عن الكذب وتحاشياً عنه زاد الوثوق بخبره والاطمئنان بقوله

٢٧٧ بناء على اشتراط العدالة فاللازم قبول خبر العادل دون غيره مطلقاً

٢٧٩ الرواية المتعارفة المسلمة المقبولة إذا قال: عدل إمامي أوفلان ثقة

٢٨٢ في مقام التعـــارض بان يقول آخر فطحي - مثلا - يحكمون بكونه موثقاً

٢٨٥ حصول المنافاة إنما هو فيما إذا كان ما اطلعا عليه وشهدا به أمراً متحداً وكان مورداً للنفي والإثبات

٢٨٩ اذا كان الجارح علي بن الحسن بن فضال يكون الظن بجرحه أقوى من جرح الإمامي

٢٩٠ جرح ابن فضال لأبان وغيره لا يعتبر لظهور خلافه أو تبينه

ص
٢٩٢ فيما لو ثبت مشاركة المعدّل من غير الإمامية لغيره من الإمامية المستفاد من تعديله إنما هو العدالة بالمعنى الأعم
٢٩٣ حكم ما إذا كان الجارح إمامياً والمعدّل غير إمامي
٢٩٤ كون الخبر قوياً أو حسناً أو صحيحاً أو موثقاً من الاصطلاح البحت للمتأخرين
٢٩٦ فيما يفيده قولهم في الراوي : إنه ثقة
٢٩٨ فيما يفيده قولهم : ثقة في الحديث
٣٠٠ في حكم ما رواه العامة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - مثلا
٣٠١ في معنى الحشوية
٣٠٤ في قصر لفظ الصحيح في الاصطلاح الحادث على ما رواه العدل الإمامي عن مثله وأن المراد هو أنه الفرد الكامل
٣٠٥ في توثيق المتقدمين من أرباب الرجال والمتأخرين
٣٠٦ لا ملازمة بين تصحيح حديث شخص وتوثيقه بناء على مصطلح القدماء في الصحيح
٣٠٩ في بيان الستة الأوائل والستة الأواسط والستة الأواخر في رجال الكشي الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم :
٣١٢ القدح من بعضهم في بعض هولاء الذين ادعوا في حقهم الإجماع وحكمه
٣١٤ النسبة الى التخليط ربما تكون قادحة
٣١٥ في معنى قولهم : أسند عنه
٧١٨ في معنى قولهم : لا بأس به
٣٢٠ في معنى قولهم : من أولياء أمير المؤمنين - عليه السلام -

ص
٣٢١ في معني قولهم : عين ، ووجه
٣٢٤ في معنى قولهم : له أصل ، أوله كتاب ، أوله نوادر ، أوله مصنف
٣٢٨ في معنى قولهم : خاصّي
٣٢٩ في معنى قولهم : قريب الأمر
٣٣٠ في معنى قولهم : ضعيف
٣٣٣ في تضعيفات ابن الغضائري ، وأحمد بن محمد بن عيسى
٣٣٤ الكليني يقول بتفويض الأحكام والافعال إليهم - عليهم السلام - بان يثبتوا ما يرونه حسنـاً ويردوا مايرونه قبيحاً فيجيز الله إثباتهم وردهم
٣٣٥ في معنى قول محمد بن سنان في رواية الكشي (فطرسية)
٣٣٦ ما وقع من الباقر - عليه السلام - بالنسبة الى جابر في الصادق - عليه السلام -
٣٣٧ الرواية عن الرضا - عليه السلام - ليس دليلاً على عدم الوقف
٣٣٩ في معنى قولهم : ليس بذاك
٣٤٠ في معنى قولهم : قطعي
٣٤٣ في معنى قولهم : من أصحابنا
٣٤٣ في معنى قولهم : مولى
٣٤٤ من الاصطلاحات المتداولة في الفن أن يوثق بروايته بازاء روايتها
٣٤٥ ومنها : كونه كثير الرواية
٣٤٦ ومنها : كونه ممن يروي عنه أو عن كتابه جماعة من الأصحاب
٣٤٧ في أن مثل عبد الله بن سنان ومحمد بن سنـان وأمثالهما غير

ص

محتاجين فيهم إلى هذة الإمارة وشبهها

٣٥٠ اشتراط العدالة في الراوي إنما هو من جهة العمل لا لمجرد الرواية

٣٥٠ ومنها : رواية محمد بن إسماعيل بن ميمون وجعفر بن بشير عنه أو روايته عنهما

٣٥٢ ومنها : وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل أو الجلّ على صحته

٣٥٢ ومنها : قولهم : فقيه

٣٦٠ اندفاع الاعتراض بان كثيراً من مشايخ الإجازة كانوا فاسدي العقيدة

٣٦١ ظاهر شيخية الإجازة حسن العقيدة إلا أن يظهر الخلاف

٣٦٢ ومنها أن يكون الرأوي من آل أبي الجهم

٣٦٢ ومنها أن يذكره النجاشي أو مثله ولم يطعن عليه

٣٦٣ ومن القرائن لحجية الخبر وقوع الاتفاق على العمل به

٣٦٤ اللازم في موارد تعارض الإمارات الرجوع الى الترجيح وتقديم أقواها

٣٦٥ في أن مثل الكتابة والولاية من قبل الجائر إعانة على الظلم فيشملها أدلة حرمة الإعانة على الإثم

٣٢٧ في معنى قول الصادق ـ عليه السلام ـ : ضع أمر اخيك على أحسنه ، الخ

(فهرس الأعلام العامة)

١ - الأسماء

(الألف)

آل أبي الجهم ، ٣٦٢
آل أبي شعبة ، ٣٦٢
آل نعيم ، ٣٦٢
أبان بن تغلب ، ٧٦ ، ١١٦
أبان بن عثمان ، ١٩ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٩٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١
إبراهيم بن محمد الهمداني ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٧٩
إبراهيم بن هاشم ، ٩٧ ، ١١٧ ، ١٨٤
إبراهيم بن أبي البلاد ، ١١٧
إبراهيم بن أبي رافع ، ١١٤ ، ١٢٠
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (أبو إسحاق) ١١٨
إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي ، ١١٨ ، ٣٣٧
إبراهيم بن عربي الأسدي ، ١١٨
إبراهيم بن محمد مولى قريش ، ١١٨
إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ، ١١٨

إبراهيم بن موسى بن جعفر - عليه السلام - ١٤٠
إبراهيم بن نوبخت ، ١٤٩
إبراهيم بن هشام ، ١٧٧
إبراهيم بن سليمان المزني ، ١١٧ ، ١١٩
إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني ، ٣٤٢
أبيّ بن ثابت ، ١١٤
أبيّ بن عمارة ، ١١٤
أبيّ بن قيس ، ١١٤
أبيّ بن كعب ، ١١٤
أحمد بن محمد بن عيسى ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٨٠ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٣٣ ، ٣٤٩
أحمد بن إدريس ، ١٥ ، ١٦ ، ١٥٢ ، ١٧٨
أحمد بن محمد بن خالد (البرقي) ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٧٧ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٤٨
أحمد بن عبد الله ، ١٦ ، ١٨
أحمد بن محمد ، ١٨ ، ١٩
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، ١٩ ، ٧٩ ، ١١٧
أحمد بن عبدون ، ٢٠
أحمد بن محمد بن محبوب ، ٢٠
أحمد بن محمد (أبو غالب الزراري) ٢١
أحمد بن إبراهيم بن أحمد (العمي البصري) ٢٩٨
أحمد بن إبراهيم (الصيمري) ٢١
أحمد بن عبد الله بن مهران (المعروف بابن خانبة) ٤٢ ، ٧٥
أحمد بن إسحاق الأشعري ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩

أحمد بن حمزة بن البسع ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٧٩
أحمد بن اسحاق بن سعد ، ١٧٥
أحمد بن محمد بن نوح ، ١٤٩
أحمد بن بابنداد الأسكافي ، ١٧٣
أحمد بن يحيى الأكبر ، ١١٠
أحمد بن داود ، ١١٧
أحمد بن رباح بن أبي نصر السكوني ، ١١٨
أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ، ١١٨
أحمد بن أبي بشر السراج ، ١١٨
أحمد بن عامر ، ١١٧
أحمد بن الحسين المفلّس ، ٣٢٤
أحمد بن عبد الله الكرخي ، ١٢١
أحمد بن إسماعيل بن عبد الله البجلي ، ١٢١
أحمد بن محمد بن سعيد (أبو العباس بن عقدة) ١٦٧
أحمد بن علي الرازي ، ١٧٣ ، ١٧٤
أحمد بن محمد الصفواني ، ١٧٦
أحمد بن أبي عبد الله ، ١٧٨
أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، ١٨٣ ، ٢٠٤
أحمد بن محمد ، ١٩١
أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، ١٨٢ ، ٢٠٤
أحمد بن طاووس ، ٢١٨ : ٢٢٠
أحمد بن محمد بن سلمة ، ٣٢٤
أحمد بن محمد بن عمار ، ٣٢٤

أرقم بن أبي أرقم المخزومي ، ١١٤
أسامة بن زيد ، ١١٤
إسحاق بن عمار ، ١٠ ، ٤٢ ، ٧٥ ، ١١٧
إسحاق بن جرير ، ٢٠٠ ، ٢٠١
أسد بن أبي العلاء ، ١٥٢
أسعد بن زرارة ، ١١٤
إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، ٩٤
إسماعيل بن جابر ، ١٠٦
إسماعيل بن الفضل الهاشمي (أبو هارون) ١١٦
إسماعيل بن أبي خالد ، ١١٧
إسماعيل بن مهران ، ١١٧
إسماعيل بن ميثم ، ١٢١
إسماعيل بن الصادق - عليه السلام - ١٣٢ ، ١٥٥
إسماعيل بن مظفر بن عمر ، ١٥٣
إسماعيل الأشعري ، ١٨٥
أسد بن خضير ، ١١٤
الأشعث بن قيس ، ١٠٨
الأصبغ بن نباتة ، ٧٦ ، ١١٥
أعين بن ضبيعة بن ناجية ، ١١٥
إلياس بن هشام الحائري ، ١١٠
أنس بن مالك ، ١٠٩
أوس بن ثابت بن منذور ، ١١٤
أويس القرني ، ١١٥

أيوب بن الحر الجعفي ، ١١٨
أيوب بن نوح ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٦ ، ١١٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣
١٨٢

(الباء الموحدة)

بابويه بن سعيد بن محمد بن الحسن ، ١١١
البراء بن عازب ، ١١٤
البراء بن مالك ، ١١٤
البراء بن معرور ، ١١٤
بريد بن معاوية العجلي ، ١١٦
بريد ، ٢١ ، ٦١ ، ٧٦
بريدة بن الحصيب الأسلمي ، ١١٤
بزيع الحائك (المنسوب اليه الفرقة البزيعية) ١٣١
بشار الشعيري ، ١٣٦
بشر بن البراء بن معرور ، ١١٤
بشير النبال ، ١٥٣
بكر بن أعين ، ١١٦
بكر بن محمد بن حبيب ، ١٢١ ، ١٢٢
بكر بن محمد الأزدي ، ١٨٥ ، ١٨٧
بلال بن رباح ، ١١٥
بيان (المنسوب اليه الفرقة البيانية) ١٣٧

(التاء المثناة الفوقانية)

التقي المجلسي (الأول) ٨٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٤٨ ، ١٦٦
٣٢١ ، ٣٢٢
تمام بن العباس ، ١١٣
تميم مولى خراش بن الصمة ، ١١٥

(الثاء المثلثة)

ثابت البناني ، ١١٥
ثابت الحداد (ابو المقداد) ١٣٠
ثابت بن زيد ، ١١٤
ثابت بن الضحاك ، ١١٤
ثعلبة بن ميمون (أبو اسحاق الفقيه) ٦٢ ، ١١٨
ثوير بن أبي فاختة ، ١١٦

(الجيم)

جابر بن عبد الله الأنصادي ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠
جابر بن يزيد الجعفي ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ٣١٦ ، ٣٣٦
جرير بن عبد الله البجلي ، ١١٤
جعدة بن هبيرة ، ١١٥
جعفر بن أبي سفيان بن عبد المطلب ، ١١٤
جعفر بن بشير ، ٣٥٠
جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ، ١١٠
جعفر (الصادق - عليه السلام -) ٣٦٤

جعفر الطيار ، ١١٣
جعفر بن محمد بن قولويه ، ٢١ ، ١٨٠ ، ١٩٩
جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور ، ١٨٢
جعفر الملقب بالحجة ، ١١٣
جميل بن دراج ، ٦٢ ، ١١٧
جويرية بن مسهر العبدي ، ٧٦

(الحاء المهملة)

حاجز بن يزيد ، ٧٦
الحائز ، ٧٨
الحارث الأعور ، ٧٦
الحارث المرزباني ، ٧٦
حارث بن مضرب ، ٧٦
الحارث بن مغيرة ، ٧٦ ، ١١٧
الحارث بن قيس ، ١١٥
الحارث بن هشام ، ١١٥
الحارث بن عبد الله بن الأعور الهمداني ، ١١٥
الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي ، ١١٤
الحارث بن غزية ، ١١٤
الحارثة بن سراقة ، ١١٤
حارثة بن النعمان بن أمية ، ١١٤
حبة بن جوين العرني ، ١١٥
حبيب بن مظاهر الأسدي ، ١١٥

حجر بن زائدة ، ١٥٣
حجر بن عدي الكندي ، ١١٤
حذيفة بن منصور ، ١٥٧
حذيفة بن اليمان ، ٧٧ ، ١١٤
الحر العاملي (صاحب الوسائل) ١٣ ، ٦٢ ، ٦٩
حريث بن زيد ، ١١٤
حريز بن عبد الله ، ٦٦ ، ٢١٣
الحسن - عليه السلام - ١٣٦ ، ٣٢٠
الحسنان - عليهما السلام - ١٢٩
الحسن بن أحمد بن نجيب الدين محمد (ابن نما) ١١٠
الحسن ابو محمد الشريعي ، ١٧٩
الحسن بن الحسين ، ١١٣
الحسن (أو الحسين) بن راشد مولى بني العباس ، ١٢٠
الحسن بن سعيد ١١٧ ، ١٦٩
الحسن بن سنان (والد محمد بن الحسن بن سنان) ١٦٧
الحسن (صاحب المعالم بن الشهيد الثاني) ٢١٢ ، ٢١٩
الحسن بن شعيب ، ١٦٩
الحسن بن شمون ١٧٣
الحسن بن صالح بن حي ، ١٣٠
الحسن بن عبيد الله ، ١١٢
الحسن العسكري - عليه السلام - ١٣٨ ، ١٧٥ ، ١٧٩
الحسن بن علي بن فضال ، ٦٢ ، ٦٧ ، ١١٧ ، ١٥٢ ، ٣٠٧
الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر (ع) ١١١

الحسن بن علي الوشا ، ٩٦ ، ١١٧
الحسن بن محبوب ، ٦٢ ، ١٦٩ ، ٢٠٤ ، ٣٤٨
الحسن بن المطهر (العلامة الحلي) ٦٦ ، ١١٠
الحسن بن موسى بن سالم الخناط ، ١١٨ ، ١٦٣
الحسين ـ عليه السلام ـ ١١٠ ، ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٦٢ ، ١٦٤
الحسين بن أحمد المنقري ، ١٥٢
الحسين بن جعفر ، ١١٣
الحسين بن الحسن بن أبان ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨
الحسين بن روح أبو القاسم ، ٢٦ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ١٧٦
الحسين بن سعيد ، ٢١ ، ١٠٣ ، ١٥٢ ، ١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٣٤٨
الحسين بن شعيب ، ١٦١ ، ١٦٥
الحسين بن طحال المقدادي ، ١١١
الحسين بن عبيد الله السعدي ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٧٥
الحسين بن عبيد الله الغضائري ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٥٢ ، ١٧٦ ، ١٨٣
الحسين بن علي ، ١٧٣
الحسين بن محمد بن الفرزدق ، ٣٤٠ ، ٣٤٢
الحسين بن منصور الحلاج ، ١٨٠
حفص بن غياث القاضي ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ٢١٣ ، ٣٠٠
حكم بن حكيم ، ٨٩
الحكم بن عبد الرحمن ، ٢٣٥

الحكم بن عيينة ، ١٣٠
الحكم بن مسكين ، ٩٤ ، ٣٦٢
حكم بن جبلة ، ١١٤
حماد بن عثمان ، ٦٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٨٥ ، ١٩٤
حماد السمندري ، ٢٣٥
حماد بن عيسى ، ١١٧
حمدويه ، ٩٦ ، ١٦٤ ، ١٦٩
حمران بن أعين ، ٧٦ ، ١١٦ ، ١٥٢
حمزة بن بزيع ، ٢٠٥ ، ٢٠٦
حمزة سيد الشهداء ، ١١٣
حمزة الطيار ، ١١٧
حميد ، ١٠٣
حميد بن زياد ، ٢٣٥ ، ٣٢٤
حيان السراج ، ١٣٧

(الخاء المعجمة)

خالد بن جرير ، ٢٠
خالد بن زيد الأنصاري (ابو أيوب) ١١٤
خالد بن سعيد بن العاص ، ١١٤
خالد بن عبد الله القسري ، ١٣٧
خباب بن الأرت ، ١١٥
خزيمة بن ثابت (ذو الشهادتين) ٧٧ ، ١١٤
خندف بن زهير ، ٧٦

خوات بن جبير ، ١١٥

الدال المهملة

الداعي المعمّر الحسيني ، ١١٠
داود بن علي ، ١٥٥
داود بن كورة ، ١٥ ، ١٦

الذال المعجمة

ذريح ، ٩٢

الراء

رافع بن زياد ، ١١٧
ربيع بن خثيم الثوري الكوفي ، ١١٥
الربيع بن عمرو ، ٣٢٩
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، ١١٤
رشيد الهجري ، ١١٥
رويفع بن ثابت ، ١٠٩
الريان بن الصلت ، ١١٧

الراي

زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي ، ١٦٧
الزبير (بن العوام) ١٣٠
زرارة (بن اعين) ٢١ ، ٢٤ ، ٦١ ، ٧٦ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٥٢ ، ٢١٢
زرّ بن حبيش ، ٧٦

زكريا بن آدم ، ٧٦ ، ١١٧ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٧٢
زكريا بن محمد المؤمن ، ٣٢٤
زياد بن كعب بن مرحب ، ١١٥
زياد بن مروان ، ٣٢٤
زياد بن المنذر السرحوب (أبو الجارود) ١٣٠ ، ١٣١
زيد بن أرقم ، ١١٥
زيد بن الداعي ، ١١٠
زيد بن صوحان ١١٥

السين المهملة

السائب بن يزيد ١٠٩
سالم بن أبي حفصة العجلي الكوفي ، ١١٦
سعد بن سعد ، ٧٦ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٧٢
سعد بن طريف ، ١١٦
سعد بن عبادة - ١١٤
سعد بن عبد الله ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥
سعد بن معاذ ، ١١٥
سعيد الأعرج ، ١١٧
سعيد بن جبير ، ١١٥
سعيد بن قيس ، الهمداني ، ١١٥
سعيد بن المسيب ، ٧٨
سفيان بن أبي ليلى الهمداني ، ١١٥
سلمان الفارسى ، ٧٧ ، ١١٤ ، ١٣٦ ، ١٦١

سلمة بن الاكوع ١٠٩
سلمة بن كهيل ، ١١٦ ، ١٣٠
سليمان (بن عبد الله البحراني) ٧٢ ، ١٦٦ ، ١٧١
سليمان بن جرير ، ١٣٠
سليمان بن خالد ، ١١٦
سليمان بن مسهر ، ١١٦
سماعة بن مهران ، ١٣٨ ، ٢٤٨ ، ٣٠٠
سنان (جد محمد بن سنان) ١٦٧
سهيل بن حنيف ، ٧٧ ، ١١٤
سهل بن زياد ، ١٦ ، ١٨ . ١٩ ، ١٥٦
سهل بن سعد ، ١٠٩ ، ١٦٤
سورة بن كليب ، ١١٧
سيف بن عميرة ، ١١٧

الشين المعجمة

شاذويه بن الحسين بن داود القمي ، ١٦٤

الصاد المهملة

صالح بن أبي صالح ، ١٧٨
صدقة بن بندار ، ٤٢ ، ٧٥
صعصعة بن صوحان ، ١١٥
صفوان بن محسن ، ١١٧
صفوان بن مهران ، ١١٧ ، ١١٨

صفوان بن يحيى ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩١ ، ١٤١ ، ١٥٦
١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٩٢ ، ٢١٢
صيفي ، ١١٥

الضاد المعجمة

ضريس الكناسي ، ١٩

الطاء المهملة

الطرماح بن عدي ، ١١٥
طلحة بن زيد ، ٤٢ ، ٧٥
طلحة (بن عبد الله) ١٣٠

الظاء المعجمة

ظالم بن سراق الأزدي ، ١١٦

العين المهملة

عامر بن جذاعة ، ١٥٣
عامر بن شرحبيل ، ١١٦
عامر بن واثلة ، ٧٦ ، ١١٥
عائشة (زوجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -) ١٣٠
عبادة بن الصامت ، ٧٧ ، ١١٥
العباس بن عبد المطلب ، ١١٣ ، ١٣٣
عباس بن عتبة بن أبي لهب ، ١١٤

عبد الأعلى ، ١٩
عبد الجبار بن مبارك ، ١١٧
عبد الحميد بن سالم العطار ، ٩٢
عبد الخالق بن عبد ربه ، ١١٦
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ١١٦
عبد الرحمن بن أبي نجران ، ١٩٣
عبد الرحمن بن الحجاج ، ٧٦ ، ١١٧ ، ١٥٦
عبد الرحمن بن حسل الجمحي ، ١١٤
عبد الرحمن بن صرد التنوحي ، ١١٥
عبد العزيز بن أحمد بن عيسى الجلودي ، ١١٦
عبد العزيز بن البراج ، ١٢١
عبد العزيز بن المهتدي ، ٧٦ ، ١١٧ ، ١٧٢
عبد الغفار بن القاسم ، ١١٥
عبد الكريم بين عمرو ، ٧٩
عبد الله بن أبي أوفى ، ١٠٩
عبد الله بن أبي يعفور ، ١١٦
عبد الله أخ محمد ديباجة ، ١٣٥
عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ، ١١٤
عبد الله بن بشر الخثعمي ، ١٩ ، ١٠٩
عبد الله بكير ، ٢ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ١٥٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٧٦
٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧
عبد الله التستري ، ١٦١
عبد الله بن جعفر الحميري ، ١٧٥

عبد الله بن جبلة ، ٣٤٣
عبد الله بن جحش ، ١٠٨
عبد الله بن جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - ١٣٢
عبد الله بن جعفر الطيار ، ١١٣
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، ١٠٩
عبد الله بن حجل ، ١١٦
عبد الله بن الخباب بن الارت ، ١١٥ ، ١١٦
عبد الله بن ربيعة ، ١١٤
عبد الله بن زبير بن عبد المطلب ، ١١٤
عبد الله بن سلمة ، ١١٦
عبد الله بن سنان ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٥٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨
عبد الله بن شداد ، ١١٦
عبد الله بن شريك ، ١١٦
عبد الله بن الصامت ، ١١٦
عبد الله بن العباس ، ١١٣
عبد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، ١١٧
عبد الله بن عمر ، ١٠٩
عبد الله بن فطيح ، ١٣٢
عبد الله الكوفي (خادم الحسين بن روح) ٢٦
عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان ، ١٦٧
عبد الله بن مسكان ، ٦٢
عبد الله بن مغيرة ، ٦٢
عبد الله بن ميمون القداح ، ١١٦

عبد الله (الصحابي) ١١١
عبد الله من أسماء أمير المؤمنين - عليه السلام - ١٢٩
عبد المؤمن بن القاسم بن قيس ، ١١٧
عبد الملك بن أعين ، ١١٦
عبد النبي بن سعد الجزائري ، ١٦٦ ، ١٧١
عبد الوهاب بن عبد العزيز ، ١١٢
عبيد الله بن أبي رافع ، ٧٦ ، ١١٥
عبيد الله بن الحسين الأصغر ، ١١٣
عبيد الله بن العباس ، ١١٣
عبيد الله بن علي الحلبي ، ٧٥
عبيد الله بن علي ، ١١٣
عبيد الله بن محمد ، ١١٢
عثمان بن حنيف ، ٧٧ ، ١١٤
عثمان (بن عفان) ١٣٠
عثمان بن سعيد ، ٧٨ ، ١٧٤
عثمان بن عيسى ، ٦٢ ، ٧٩ ، ٣٠٩
عدي بن حاتم ، ١١٤
عربي بن مسافر العبادي ، ١١٠
العرس ين عميرة ، ١٠٩
عرفطة الأزدي ، ١١٤
عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، ١١٤
عقيل بن أبي طالب ، ١١٣
العلاء بن رزين ، ٩٦

العلاء المذاري ، ١٧٣
علقمة بن قيس ، ٧٦ ، ١١٦
علي بن أبي جيد ، ٢٠٥
علي بن أبي حمزة البطائني ، ٧٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٣٠٠
على بن أبي طالب - عليه السلام - ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٠
علي بن إبراهيم بن هاشم (صاحب التفسير) ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٧٦ ، ١٨٤ ، ١٩٢
علي بن أحمد بن أبي عبد الله ، ١٩
علي بن أسباط ، ١٩ ، ٢١
علي بن اسماعيل بن شعيب بن ميتم التمار ، ١١٧
علي بن بلال المهلبي ، ١٨٠
علي بن جعفر الهماني ، ١٧٣
علي بن جعفر ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٧٦ ، ١٠٦ . ١٧٤
علي بن حديد ، ١٩٣
علي بن حسان ، ٣٣٨
علي بن الحسن ، ١١٣
علي بن الحسن ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٦٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣
علي بن الحسن الطّاطري ، ٢٠١
علي بن الحسين ابن بابويه ، ١١١
علي بن الحسين - عليه السلام - ٧٨ ، ١١٣
على بن الحسين الخاقاني (مؤلف الكتاب) ، ١
علي بن الحسين بن داود ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٦

علي بن الحسين السعد آبادي ، ١٧ ، ٣٤٦
علي بن الحسين بن عبد ربه ، ١٧٤
علي بن الحكم ، ١٦٩ ، ١٨٥
علي بن حمان ، ١٣٨ ، ١٧٩
علي بن رباح ، ٢٠٠
علي بن ربيعة الوالبي ، ١١٦
علي بن عبد الله القمي ، ١٨
علي بن عبيد الله الحلبي ، ٤٢
علي بن عبيد الله بن الحسن : ١١١
علي بن محمد البردعي (صاحب الزنج) ٣٣١
علي بن محمد بن بندار ، ١٩
علي بن محمد ، ١٧٨
علي بن محمد السمري (سفير الإمام الحجة - عليه السلام -) ١٧
٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧٧
علي بن محمد بن عبد الله بن أذينة ، ١٦ ، ١٧
علي بن محمد بن عبد الله بن أمية ، ١٧
علي بن محمد العسكري - عليه السلام - ١٣٥ ، ١٧٤
علي بن محمد بن علان ، ١٦ ، ٣٢٩
علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري ، ١٦٧
علي بن مخلد الأيادي ، ١٧٤
علي بن موسى الكمنداني ، ١٥ ، ١٦
علي بن مهزيار ، ٦٦ ، ٧٦ ، ١١٧ ، ١٧٣ ، ٢١٣
علي بن النعمان ، ٤٢ : ٧٥

علي بن يقطين ، ١١٧
عمار بن موسى الساباطي ، ٤٢ ، ٧٥ ، ٣٠٠
عمار بن ياسر ، ٧٧ ، ١١٤
عمر بن أبي الحسن البسطامي ، ١١٢
عمر بن أذينة ، ٢١
عمر بن حنظلة ، ٧٩ ، ٩١
عمر (الخليفة) ١٣٠
عمرو بن أم مكتوم القرشي العامري ، ١١٥
عمرو بن الحمق الخزاعي ، ١١٤ ، ١٧٢
عمرو بن دينار ، ١١٦
عمرو بن سعيد المدائني ، ١٧٣
عمرو بن عمرو بن حريث ، ١١٧
عمرو بن محصن ، ١١٦
عمير بن زرارة ، ٧٦
عناية الله القهبائي ، ١٥٤
عنبسة بن مصعب ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ٣٣٦
عون بن جعفر الطيار ، ١١٣
عيسى بن جعفر ، ١٧٤
عيسى ابن مريم ، ١٦٤

الغين المعجمة

غياث بن كلوب ، ٣٠٠

الفاء

فاطمة بنت عتبة ، ٣١٦
فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم ، ١٣٦
الفاكه بن سعد ، ١١٦
فخر الدين بن محمد علي الطريحي النجفي (صاحب مجمع البحرين) ٦٥
فضالة بن أيوب ، ٦٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥
الفضل بن شاذان ، ٧٧ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩
الفضل بن عامر ، ١٩٠
الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، ١١٣
الفضيل ، ٢١ ، ٦١
الفضيل بن يسار ، ١١٦ ، ١٥٩ ، ٢١٢
فطرس (الملك) ١٦٤

القاف

القاسم بن إسماعيل ، ١٠٣
القاسم بن عبد الرحمن ، ٩٢
القاسم بن عروة ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٥
القاسم بن العلاء ، ٧٦ ، ٧٨
قاسم بن عون ، ١١٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ٧٨ ، ١١٦
القاسم بن محمد الجوهري ، ١٠٣ ، ١٠٥

قتيبة بن محمد الأعشى ، ١٠٣
قثم بن العباس ، ١١٣
قدامة السعدي ، ١١٦
قنبر (غلام أمير المؤمنين - عليه السلام -) ١١٥
قيس بن سعد ، ١١٤

الكاف

كثير النوا ، ١٣٠
كعب بن عبد الله ، ١١٦
كعب بن عمرو بن عباد (أبو اليسر) ١١٤
كليب بن معاوية الأسدي ، ١٠٣
كميل بن زياد ، ٨٦
كيسان بن كليب ، ١١٦

اللام

لوط بن يحيى أبو مخنف ، ١١٦
ليث ابن البختري (أبو بصير المرادي) ٦١ ، ٧٦ ، ١١٦

الميم

مالك بن التيهان (أبو الهيثم) الأنصاري ، ١١٤
مالك بن الحارث الأشتر النخعي ، ١١٥
مالك بن نويرة ، ١١٥
محجن ، ١١٥

محسن الأعرجي (صاحب عـدّة الرجال) ١٠ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩
٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٢١٢ ، ٢٥٠ ،
٢٥٩ ، ٢٨١ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٢
محمد بن أبي بكر ، ١١٥
محمد بن أبي عبد الله ، ١٦
محمد بن أبي عبد الله ، ١٨
محمد بن أبي عبد الله الأسدي ، ١٤٩
محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، ٧٨
محمد بن أبي عمير ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١١٧ ، ١٥٢
محمد بن أبي حذيفة ، ١١٥
محمد بن إبراهيم بن مهزيار ، ٧٦ ، ٧٨
محمد بن احمد بن يحيى ، ٢١ ، ١٧٨
محمد بن أحمد بن عثمان ، ١٨٠
محمد بن أحمد ، ١٧٨
محمد بن إسحاق القمي ، ٧٨
محمد بن اسحاق بن يسار المدني ، ١٢٣ ، ٣١٦
محمد بن اسماعيل بن بزيع ، ٢٠٥
محمد بن إسماعيل بن ميمون ، ٣٥٠
محمد بن الأشعث بن قيس ، ١٠٩
محمد بن أمير المؤمنين - عليه السلام - (ابن الحنفية) ١١٥ ، ١٢٨
محمد بن أورمة ، ١٩٦ ، ١٩٨
محمد بن بشر ، ١٢١
محمد بن بشير : ١٣٦

محمد بن جعفر الأسدي ، ١٧٨
محمد بن جعفر ديباجة ، ١٣٥
محمد بن جعفر العربي ١٧٨
محمد بن جعفر بن عون الأسدي (محمد بن أبي عبد الله) ١٨ ، ٧٦
محمد بن جعفر بن محمد الهمذاني الوادعي ، ١٢١
محمد بن الحسن بن أبي سارة ، ١١٦
محمد بن الحسن ، ١٦
محمد بن الحسن (الصفار) ١٨ ، ١٩٠
محمد بن الحسن بن صباح ، ١٦٤
محمد بن الحسن بن عبد الله البلوي ، ٣٣١
محمد بن الحسن بن الوليد ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢٠٥
محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر ، (العلامة الحلي) ١١٠
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٨٢ ،
٣٤٨
محمد بن حكيم ، ١١٧
محمد بن حمران ، ٢٩١
محمد (رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -) ١٣٦
محمد (سبط الشهيد الثاني) ٩١ ، ١٢٣ ، ١٤٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١
٣١٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨
محمد بن سفيان البزوفري ، ١٥٢
محمد بن سنان ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٩٦ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧
١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨١ ،
٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤

محمد بن شاذان النيشابوري ، ٧٦ ، ٧٨ ، ١٧٨
محمد بن صالح المازندراني ، ١٥٠
محمد بن صالح الهمداني ، ٧٦
محمد صالح ، ٧٨
محمد العاملي ، بهاء الدين ، ٢١٢
محمد بن عبد الجبار ، ١٠٧
محمد بن عبد الحميد ، ٢١
محمد بن عبد الله بن المطلب (الشيباني) ٢١
محمد بن عبيد الله ، ١١٢
محمد بن عثمان ، ٧٨ ، ١٨٠
محمد بن عثمان العمري ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩
محمد بن عقيل ، (الكليني) ١٦
محمد بن علي ابن بابويه ، ١٩٠ ، ٢١٣
محمد بن علي بن بلال ، ٧٦ ، ١٨٠
محمد بن علي الشلمغاني (ابن أبي العزاقر) ١٨٠
محمد بن علي ما جيلويه ، ١٨٣
محمد بن علي بن النعمان الأحول ، ١١٧
محمد بن عمر بن عبد العزيز (أبو عمرو الكشي) ١٢١
محمد بن عمرو بن حزم ، ١١٥
محمد بن عمرو الزيات ، ١٥٦
محمد بن عيسى ، ١٧٨
محمد بن عيسى بن عبيد ، ١٠٤
محمد بن عيسى العبيدي ، ١٠٣ ، ١٦٨ ، ١٨٢

محمد بن عيسى اليقطيني ، ١٠٤ ، ١٧٤
محمد بن الفرج ، ١٧٤
محمد بن الفضيل ، ٣٦٧
محمد بن قيس (أبو نصر الأسدي) ١١٦
محمد بن كثير الثقفي ، ١٥٣
محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي المعمر الحسيني ، ١٠
محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) ٢٠ ، ٢١ ، ١١٣ ، ١٧٦
محمد بن مرزبان ، ١٦٤
محمد بن مسعود العياشي ، ٨٦
محمد بن مسلم الثقفي ، ١١٦ ، ٢١٢
محمد بن مسلم ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٦١ ، ٧٦ ، ١٠٤ ، ٣١٧
محمد بن المظفر الكاتب (أبو دلف المجنون) ١٨٠
محمد بن نصير النميري ، ١٣٥ ، ١٧٩
محمد بن همام ، ١٧٥ ، ١٧٦
محمد بن يحيى ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨
محمد بن يحيى العطار ، ١٧٨
محمد بن يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر ابن سعيد ، ١٠٠
محمد بن يعقوب (الكليني) ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٨
١٩١
مخنف بن سليم ، ١١٦
مرزبان بن عمرو بن قصي ، ١١٧
مسلم المجاشعي ، ١١٥
مسمع بن عبد الملك ، ١١٦

المسور بن مخرمة ، ١١٦
المسيب بن حزن ، ١١٦
المظفر بن محمد بن أحمد (أبو الجيش) ١٢١
معاوية بن حكيم ، ١٠٤ ، ٣٤٣
معاوية بن عمار ، ١١٧ ، ١٩١ ، ١٩٢
المعلى بن خنيس ، ٧٩ ، ١١٧ ، ١٥٥
معروف بن خربوذ ، ٦١
المغيرة بن سعيد ، ٣٠٠ ، ١٣٥ ، ٢٠٩
المغيرة بن نوفل بن الحارث ، ١١٤
المفضل بن عمر ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ١٦٣ ، ١٧٢
المقداد بن الأسود الكندي ، ٧٧
مقسم مولى ابن عباس ، ١١٩
منصور بن حازم ، ١١٧
منهال بن عمرو ، ١١٦
موسى أخ محمد ديباجة ، ١٣٥
موسى بن بكر ، ١٥٢ ، ١٥٤
موسى بن جعفر - عليه السلام - ٢١ ، ٢٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ١٣٢ ١٣٧ ، ١٦٣ ، ٣٣٩
موسى بن القاسم ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١
المهدي مولى عثمان بن عفان ، ١١٦
ميثم التمار ، ١١٥

النون

ناووس ، ٩٣ ، ١٣٢
نصر بن الصباح ، ١٥٦
نصر بن قابوس ، ٧٦ ، ١١٧ ، ١٥٥
نعمان بن عجلان الزرقي ، ١١٥ ، ١١٦
النعمان بن صهبان ، ١١٦
نعمة الله الجزائري ، ١٦٠ ، ١٦٦
نعيم بن دجانة الأسدي ، ١١٩
نميلة الهمداني ، ١١٦
نوح بن دراج ، ٣٠٠
نوح بن شعيب البغدادي ، ١١٧

الواو

واثلة بن الأسقع ، ١٠٩

الهاء

هارون بن موسى التلعكبري ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٧٥ ، ١٧٦
هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، ١١٥
هبة الله بن محمد بن أحمد بن نما (أبو نصر) ١٧٦
هبة الله بن نما ، ١١١
الهرماس بن زياد ، ١٠٩
هشام بن أحمر ، ١٥٢ ، ١٥٤

هشام بن الحكم ، ١١٧
هشام بن سالم ، ١١٧ ، ٢٩١

الياء

يحيى بن أبي السمط ، ١٣٥
يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر ابن سعيد ، ١١٠
يحيى الأسدي (أبو بصير) ٣١٤
يحيى الأكبر ابن سعيد ، ١١٠
يحيى بن أم الطويل ، ١١٦
يحيى بن حبيب ، ١٥٦
يحيى بن سعيد ، ١١٠
يحيى بن القاسم ، ١٣٨
يزيد بن ثابت ، ١١٥
يعقوب بن يزيد ، ٢١
يقطين ، ١٣٩
يوسف بن المطهر (والد العلامة الحلي) ١١٠
يونس بن عبد الرحمن ، ٢٧ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٢١ ، ١٤٨ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٨١ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٣٠٨
يونس بن يعقوب ، ١١٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤

٢ ـ للكنى

أبو ابراهيم ـ عليه السلام ـ ٦٣ ، ١٤١
أبو أبيّ ابن أم حرام ، ١٠٩

أبو الأسود الدئلي ، ١١٦
أبو أمامة المخزومي ، ١١٤
أبو أيوب الأنصاري ، ٧٧
أبو أيوب المكي ، ١٠٣
أبو بصير الأسدي ، (يحيى) ٦١ ، ٧٦
أبو بصير (ليث المرادي) ٧٦ ، ١٥٥
أبو بكر الحضرمي ، ١١٧
أبو بكر (الخليفة) ١٣٠
أبو بكر صاحب المغازي ، ١٢٣
أبو جرير القمي ، ١٤٠ ، ١٤١
أبو جعفر (الباقر) - عليه السلام - ١٩ ، ٦١ ، ٧٩ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٧٢
أبو جعفر ابن بابويه ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨
أبو جعفر الثاني (الجواد) عليه السلام ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٣
أبو جعفر الطوسي ، ١١١ ، ١١٣
أبو جعفر العمري ، ١٧٤ ، ١٧٦
أبو جعفر (الكليني) ١٦
أبو جند بن عمرو ، ١١٦
أبو الجوشاء ، ١١٦
أبو حبة ، ١١٦
أبو الحسن ، ٧٦
ابو الحسن البلخي ، ١٧٣

أبو الحسن بن جعفر ، ٢٠
أبو الحسن الرضا - عليه السلام - ٦٣ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ٢٠٩ ، ٣٤٧
أبو الحسن السمسمي ، ١٢١
أبو الحسن الثالث - عليه السلام - ١٠٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤
أبو الحسين بن أبي جيد ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٠
أبو حمزة الثمالي ، ١٩ ، ١١٦
أبو حنيفة ، ٢١٧
أبو خالد الكابلي ، ٧٨ ، ١١٦
أبو الخطاب ، ١٣٦ ، ٢١٠
أبو دلف المجنون ، ١٨٠
أبو ذر الغفاري ، ٧٧
ابو الربيع الشامي ، ٢٠
أبو زيد البلخي ، ١٣١ ، ١٣٧
أبو زيد ، ١١٦
أبو سلسان ، ١١٥
أبو سعيد الخدري ، ٧٧ ، ١١٥
أبو سعيد ابن السمعاني ، ١١٢
أبو سعيد عقيصاً ، ١١٦
أبو السفاح العجلي ، ١١٦
أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، ١١٤
أبو سهل النوبختي الحمدوني ، ١٢١
أبو شمر بن أبرهة ، ١١٦

أبو الصباح الكناني ، ١١٧ ، ١٣٩
أبو الصلت الهروي ، ١١٧
أبو طالب ـ عليه السلام ـ ١١٣
أبو طالب القمي ١٥٦ ، ١٦٣
أبو طاهر بن بلال ، ١٧٤
أبو الطفيل (عامر بن واثلة) ٧٦ ، ١٠٩
أبو ظبيان » ١١٦
أبو العباس بن نوح ، ٣٤٢
ابو عبد الله (الصادق) ـ عليه السلام ـ ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٦١
٧٩ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٣٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧
١٩١ ، ٢١٠ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤
أبو عبد الله الشاذاني ، ١٦٧
أبو عبد الله (المفيد محمد بن محمد بن النعمان) ١٩٠
أبو عبيدة ، ١٩ ، ١٥٦
أبو علي الحائري (صاحب منتهى المقال) ٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٦١ ، ١٠٦
أبو علي بن راشد ، ٧٦ ، ١٧٤
أبو علي ابن الشيخ الطوسي ، ١١٠ ، ١١١
أبو علي بن همام ، ١٨٢
أبو عمرو (عثمان بن سعيد العمري) ١٧٥
أبو عمرو الفارسي ، ١١٦
أبو عمرو (الكشي) ٦٢ ، ٦٩ ، ١٦٧
أبو عمرة ، ١١٥ ، ١١٦
أبو عمرة الطبيب (عبد الله بن سعيد) ٧٥

أبو غالب الزراري ، ٢٠ ، ١٧٦ ، ١٨٢
أبو القاسم (الحسين بن روح) ١٧٦ ، ١٧٧
أبو قتيبة ، ١٣٤
أبو قرة القاضي ، ١١٦
أبو محمد الرازي ، ٧٧ ، ١٧٨
أبو محمد العسكري - عليه السلام - ١٧٤ ، ١٩٥
أبو نصر (هبة الله) ١٧٦
أبو الهيثم بن التيهان ، ٧٧
أبو الهيثم بن عبد الله ، ١١٢
ابن أبان ، ١٩٨
ابن أبي جعدة ، ١١٦
ابن أبي رافع (الصيمري) ٢١
ابن أبي عمير ، ٢ ، ٢١ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٦٥ ، ١٩٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٩١ ، ٣٥١
ابن أبي نجران ، ١٩٤
ابن أبي نصر (أحمد بن محمد) ١٩ ، ٢٩١
ابن إدريس ، ١٧ ، ٩٤
ابن أم مكتوم ، ١٠٨
ابن بابويه ، ١٦٨ ، ١٨٨ ، ١٩٨
ابن بكير (عبد الله) ٧٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦
ابن بنداد ، ١٧٤
ابن حكم ، ١٠٤
ابن حنظلة (عمر صاحب المقبولة) ٨

ابن حنظل ، ١٠٨
ابن الحنفية (محمد) ١٢٩
ابن خالد ، ١٨
ابن داود ، ٦١ ، ٧٢ ، ٢٥٩ ، ٣١٠
ابن رئاب ، ١٩
ابن زياد ، (حميد) ٢٣٦
ابن سعيد ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ١٩٨ ، ٢١٣
ابن سنان ، ١٥٩ » ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٠
ابن شهراشوب ، ٧٥
ابن طاووس ، ٥ ، ٢٨ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧١
٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٢٧٠ ، ٣١٠ ، ٣٥٣
ابن عبدون ، ٩٧
ابن عقدة ، ٨٩ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ،
٢٧١ ، ٣١٧ ، ٣٤٢
ابن عقيل ، ١٨
ابن عـلان ، ١٨
ابن عيسى ، ١٤٨
ابن الغضائري ، ٢٠ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٨
١٦٦ ، ١٧١ . ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٥٣
ابن فضال ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٩٠
ابن فهد الحلي ، ١٥٠
ابن قولويه ، ٢٠ ، ١٩٥
ابن محبوب ، ١٩

ابن مرزبان ، ١٦٤
ابن معاوية بن عمار الكوفي ، ١٠٤
ابن نمير عبد الله (الخارفي أبو هشام) ٢٦٦
ابن نوح ، ١٧٦ ، ٣٤٢
ابن الوليد ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٩٦
بنو العباس ، ١٢٩
بنو فضال ، ٢٦ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٢١٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣١٣

٣ - الألقاب والنسب

الآغا جمال (الخونساري) ، ٤٦
الأسدي ، (ابو الحسين محمد بن جعفر) ٧٨ ، ١٧٨
أمير المؤمنين - عليه السلام - ٧٦ ، ١٠٩ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٦٩ ، ٣٠٠ ، ٣٢٠ ، ٣٦٩
الباقر - عليه السلام - ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ٣٣٦
بحر العلوم (السيد محمد المهدي) ، ٢٢
البرقي (أحمد بن محمد بن خالد) ١٠ ، ١٧ ، ١٨١
البزنطي ، ٢ ، ٦٧ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٥١
البلالي ، ٧٨
البهائي ، ٣١ ، ٦٦ ، ٨١ ، ٩١ ، ١٠٤ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٨٠
تاج الدين ابن معية ، ٩٩
التلعكبري (هارون بن موسى) ٢٠ ، ١٧٣ ، ٣٤١
ثقة الاسلام (الكليني) ٢١١

الجبائي : ١٤٩
جمال الدين (ابن طاووس أحمد) ٦٦ ، ٩٩ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٨٦
الجواد - عليه السلام - ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٦
الخزاعي : ٧٨
الدهقان ، ٧٧
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١٢٩ ، ١٤٤
الرضا - عليه السلام - ٧٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٤٢ ، ١٥٦
١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٣٣٧
رضي الدين (علي بن طاووس) ١٦٦
زين العابدين - عليه السلام - ١١٠
السكوني ، ٣٠٠
سيد الرياض (الميرعلي الطباطبائي الحائري صاحب الرياض) ٧٤
الشامي ، ٧٨
الشلمغاني (ابن أبي العزاقر) ٢٦ ، ٨٥
الشهيد الأول ، ٣٢ ، ٧٩ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١٤٦ ، ٣٥
الشهيدان ، ٧٢ ، ٢١٧
الشهيد الثاني ، ٩١ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٥٠ ، ١٨٧ ، ٢٠٤
٢٥٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦
الشيباني ، ٢٠
الشيخان ، ١٧١
الشيخ الحرّ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩
الشيخ الطوسي ، ٤ ، ٥ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٤١
٤٢ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٦

١٨٠ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩
صاحب البحار ، ٤١
صاحب الحاوي ، (الشيخ عبد النبي الجزائري) ١٢٣ ، ٣١٦
صاحب المعالم (الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني) ٥ ، ٢٧ ، ٣٠
٤٠ ، ٤٩ ، ٦١ ، ٨٣ ، ٩١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٩٧ ، ٣٥٢
صاحب الوسائل ، ٤١
الصادق - عليه السلام - ١٩ ، ٧٥ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٦
١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،
١٥٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٩٠ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٦ ، ٣٦٧
الصدوق (ابن بابويه) ١٥ ، ١١١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠
١٥٧ ، ١٦١ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢٩١ ، ٣٥٤
الصديق الأكبر ، ١٢٩
الصفار (محمد بن الحسن) ١٠٤ ، ١٧٤ ، ١٩٥
الصفواني ، ١٠٣ ، ١٠٦
الصيمري ، ٢٠
الطاطريون ، ٢١٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٣
الطبرسي ، (صاحب إعلام الورى) ٧٥
الطبرسي (صاحب مجمع البيان) ١٤٩ ، ١٥٠
العاصمي ، ٧٦ ، ٧٨ ، ١٧٤
العسكري - عليه السلام - ٢٦ ، ٤١ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ١٠٤
العطار ، (محمد بن يحيى) ١٧ ، ٧٨
١٠٦ ، ٢٥١
العلامة الحلي ، ١٦ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ٦١ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٦ ، ٩٢

١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ،
٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٧ ،
٣١٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٥٣
العلامة المجلسي ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٧١
العمري ، ٧٨ ، ١٧٥ ، ١٨٠
غياث الدين (ابن طاووس عبد الكريم بن أحمد) ٩٩
القمي (أحمد بن محمد بن عيسى) ١٠
الكاظم - عليه السلام - ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٣٧
١٤١ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ٢٠٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢
الكشي (صاحب كتاب الرجال) ٦٠ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ،
١٣٣ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧١ ،
٢٧٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠٩
الكفعمي ، ١٥٤
الكليني (صاحب الكافي) ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ،
٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٣ ، ٣٣٤
المأمون العباسي ، ٧٧
المجلسي الأول ، ٣٥٣
المجلسي الثاني (صاحب البحار) ٨٦ ، ١٤٢ ، ١٦٦
المحقق البحراني (الشيخ سليمان بن عبد الله) ٩٧
المحقق الحلي (صاحب كتاب الشرائع) ٢٧ ، ٣٠ ، ٥٢ ، ٧٣ ،
٨٠ ، ٩٥ ، ٢٠١ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣٧ ، ٢٨١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٤٦
المحقق الداماد ، ٦٤ ، ٧٢ ، ١٢٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٦
المرتضى (علم الهدى علي بن الحسين) ١١٠ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٤٩

١٦١

المفيد (محمد بن محمد بن النعمان العكبري) ١٥ ، ٢٠ ، ٧٥ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ . ٢٨٠ ، ٣٥٥

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢٩

النجاشي (صاحب كتاب الرجال) ١٦ ، ٥٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ١٠٥ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧ « ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ، ٣٥٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣

نصير الدين المحقق الطوسي ، ١٥٠

الوحيد البهبهاني (صاحب التعليقة على رجال الاسترابادي) ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨٧

فهرس مصادر الكتاب

الإرشاد في تاريخ الأئمة الأمجاد : للشيخ المفيد (مطبوع)

الاستبصار في أحاديث الفقه ، للشيخ الطوسي (مطبوع)

إعلام الورى في أحوال الأئمة - عليهم السلام - للطبرسي (مطبوع)

إكمال الدين وإتمام النعمة في غيبة الإمام الثاني عشر ، للصدوق ابن بابويه (مطبوع)

إيضاح الاشتباه في ضبط أسماء الرواة ، للعلامة الحلي (مطبوع)

بحار الأنوار ، للمجلسي الثاني (مطبوع)

تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الرجال للعلامة الحلي ، (مخطوط)

تعليقة الوحيد البهبهاني الحائري على منهج المقال في الرجال للميرزا محمد الاسترابادي (مطبوع)

تفسير القرآن لعلي بن ابراهيم القمي (مطبوع)

تمييز المشتركات في الرجال ، للشيخ محمد أمين الكاظمي (مخطوط)

التهذيب في أحاديث الفقه ، للشيخ الطوسي (مطبوع)

التوحيد في العقائد ، للصدوق ابن بابويه (مطبوع)

توضيح المقال في علم دراية الحديث ، للمولى علي الكني (مطبوع)

جامع المقال في علم الدراية والرجال ، للشيخ فخر الدين الطريحي النجفي (مخطوط)

حاشية التهذيب في الفقه ، للشيخ محمد سبط الشهيد الثاني (مخطوط)
حاشية على الروضة شرح اللمعة ، لآغا جمال (الخونساري محمد بن الحسين (مطبوع)
حاوي الأقوال في الرجال ، للشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري (مخطوط)
الحبل المتين في الفقه ، للشيخ البهائي العاملي (مطبوع)
حل الإشكال في معرفة الرجال للسيد أحمد بن طاووس (مخطوط)
حواشي على منهج المقال في الرجال ، للشيخ محمد سبط الشهيد الثاني (مخطوط)
الخلاصة في الرجال ، للعلامة الحلي (مطبوع)
الخلاف في الفقه ، للشيخ الطوسي (مطبوع)
رجال السيد أحمد بن طاووس الحلي (مخطوط)
رجال الضعفاء ، لابن الغضائري (مطبوع)
رجال الشيخ الطوسي (مطبوع)
رجال الكشي (مطبوع)
رجال النجاشي (مطبوع)
رسائل الشيخ المرتضى الأنصاري في الأصول (مطبوع)
رسالة الشيخ المفيد في الردّ على الصدوق في أن شهر رمضان لا ينقص
الرواشح السماوية ، شرح الكافي للمير السيد الداماد (مطبوع)
الروضة شرح اللمعة الدمشقية في الفقه ، للشهيد الثاني (مطبوع)
روضة الكافي في الأحاديث المتفرقة ، للكليني (مطبوع)
رياض المسائل في الفقه ، للسيد المير علي الطباطبائي الحائري (مطبوع)

السرائر في الفقه ، لابن إدريس الحلي (مطبوع)
شرح دراية الحديث ، للشهيد الثاني (مطبوع)
العدة في الأصول ، للشيخ الطوسي (مطبوع)
عدة الرجال ، للسيد محسن الأعرجي الكاظمي (مخطوط)
عيون أخبار الرضا - عليه السلام - في أحاديث متفرقة ، للصدوق ابن بابويه (مطبوع)
العيون والمحاسن في المحاججات ، للشيخ المفيد (مطبوع)
الغنية في الفقه ، لابن زهرة الحلبي ، (مطبوع)
الغيبة ، للشيخ الطوسي (مطبوع)
الفصول فى الأصـول ، للشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الحائري (مطبوع)
فلاح السائل في الأدعية ، لرضي الدين ابن طاووس (مطبوع)
فهرست الشيخ الطوسي في الرجال (مطبوع)
الفوائد الرجالية ، للشيخ البهائي (مطبوع)
الفوائد الرجالية ، للسيد بحر العلوم (مطبوع)
الفوائد الرجالية ، للوحيد البهبهاني الحائري (مطبوع)
الفوائد النجفيـة ، للشيخ سليمان بن عبد الله البحراني الستري الماحوزي (مخطوط)
فوائد الوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل الحائري (مطبوع)
القواعد الفقهية ، للشهيد الثاني (مطبوع)
القوانين في الأصول الفقهية ، للمحقق القمي (مطبوع)
الكافي في أحاديث الفقه ، للكليني (مطبوع)
كنز الطالب ، للسيد نعمة الله الجزائري (مخطوط)

مجمع البحرين ، للشيخ فخر الدين الطريحي النجفي (مطبوع)
مجمع البيان ، للطبرسي (مطبوع)
مجمع الرجال ، لعناية الله القهبائي (مطبوع)
المحجة لثمرة المهجة ، للسيد علي ابن طاووس (مطبوع)
المحصول في أصول الفقه ، للسيد محسن الأعرجي الكاظمي (مخطوط)
المدارك في الفقه ، للسيد محمد العاملي (مطبوع)
مرآة العقول ، شرح الكافي ، للمجلسي الثاني (مطبوع)
مشيخة التهذيب في الرجال ، للشيخ الطوسي (مطبوع)
مشيخة من لا يحضره الفقيه ، للصدوق ابن بابويه (مطبوع)
المعالم في الأصول ، للشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني العاملي (مطبوع)
المعتبر في الفقه المقارن ، للمحقق الحلي (مطبوع)
المعراج في الرجال ، للشيخ سليمان بن عبد الله البحراني (مخطوط)
مقدمة الحدائق ، للشيخ يوسف البحراني (مطبوع)
الملل والنحل ، للشهرستاني (مطبوع)
المناقب ، لابن شهراشوب السروي المازندراني (مطبوع)
المنتقى في الفقه ، للشيخ حسن بن الشهيد الثاني (مطبوع)
منتهى المقال في الرجال ، للشيخ أبي علي الحائري (مطبوع)
من لا يحضره الفقيه في أحاديث الفقه ، للصدوق ابن بابويه (مطبوع)
الوجيزة في الرجال ، للمجلسي الثاني (مطبوع)
الوجيزة في دراية الحديث للشيخ البهائي (مطبوع)
الوسائل في أحاديث الفقه ، للشيخ محمد الحرّ العاملي (مطبوع)
الوسيط في الرجال ، للميرزا محمد الاسترابادي (مخطوط)

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
١٢	٢٣	وترك	وتترك
١٣	١٦	الكليني	الشيخ الكليني
٢٤	١٧	(المنتفى)	(المنتفى)
٢٤	١٩	(المنتفى)	(المنتقى)
٢٨	٢٢	وبوجبها	ويوجبها
٢٩	٧	بالقبول	بانقول
٣١	١٢	مصدق	مصدقة
٣٢	١٢	حقوقة	حقوقه
٤٢	٠٨	عبد الله	عبيد الله
٤٤	١٨	أحد	إحدى
٥٠	٢٢	الغير	غير
٦٩	٠٣	بان	بأنه
٧٩	١٧	يطلقون	يطلقونه
٨٢	٢٢	والإطلاق	ولا إطلاق
٩٧	٢٢	١٠٩٥	١٠٧٥
١٠١	١٩	لأمر	لأمر به

ص	س	الخطأ	الصواب
١٠٢	١٠	وهو	هو
١٠٢	١٤	نثبته	تثبته
١١٣	١٧	وتابيعهم	وتابعيهم
١٢٠	١٥	الغير	غير
١٢١	٠٣	المنأدب	المتأدب
١٢١	١٢	الهمداني	الهمذاني
١٢٤	٠٣	وأخذ عنهم عن اصولهم	وأخذ منهم وعن أصولهم
١٣٧	١٨	أوصياء	أوصيا
١٤٠	١٣	سيذكره	سيذكر
١٤٥	٠٤	الحلق	الخلق
١٤٧	١٨	النقائض	النقائص
١٥١	١٤	حضر وحان	حان
١٥٢	٠١	أو علي	أبو علي
١٥٢	٠٤	البزوقري	البزوفري
١٦٥	١٧	لا ينكرا	لا ينكر
١٧٣	٠٢	وإباك	وإياك
١٧٨	١١	فلبدفع	فليدفع
١٨٣	٠٤	أوكونه من مشايخ الاجازة	وكونه من مشايخ الاجازة
١٨٨	١٦	سيق	سبق
٢٠٢	١٠	نحاشي	تحاشي
٢٢٠	٠٤	فيرد	فيرد عليه

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٢٤	١٤	في الطرق	في الطريق
٢٣٤	١٩	الثافي	الثاني
٢٣٦	١٣	الغير	غير
٢٥١	١٨	الرافقة	الواقفة
٢٦٨	١٨	صحاحاً	صحاح
٢٦٩	١٥	رمن	ومن
٢٧٧	١٩	الأصوال	الأصول
٢٩٠	١٦	فواتد	الفوائد
٢٩٢	١٨	الكشف	الكشي
١٩٥	١٠	قوباً	قوياً
٣٠٥	١٦	ولكونه	أو لكونه
٣٠٦	٢١	ككونه	لكونه
٣٠٤	١٦	فلا تفرض	فلا تعرض
٣٣١	١٢	هو	هو هو
٣٣٢	١٢	الترخص	الترخيص
٣٣٨	١٠	٢٠ النسبة	بالنسبة
٣٣٩	٠٧	ولا من	ولا يخلو من
٣٤٣	١٢	الغير	غير
٣٥٥	٢١	للشيخ المفيد	لابن زهرة
٣٥٧	٠٤	سلنا	سلمنا
٣٥٨	١٣	كما هذا	كما هو
٣٥٩	١٢	وفوقه وقوفه	وفوقه

ص	س	الخطأ	الصواب
٣٥٩	٢٢	درن	دون
٣٨٣	١٨	٣٢٧	٣٦٧

ولعله بقيت بعض الأغلاط الطفيفة التي لا تغـير المعاني ولا تخفى على القـّراء الكرام كزيادة ألف أو نقصانها ، أو زيادة نقطة أو نقصانها عصمنا الله من الزلل .



فوائد الوحيد البهبهاني

بما أن رجال جدّنا المصنّف (الخاقاني) - طاب ثراه - هو شرح للفوائد الرجالية التي ذكرها (العلامة الوحيد البهبهاني الحائري) - قده - والتي قد جعلها مقدمة لتعليقته على (رجال الميرزا محمد الإسترابادي الكبير) ، وبما أن الشارح - رحمه الله - اقتضب من المتن المشروح بعض جُمله وكلماته وأوكل بعضها الآخر إلى القراء الكرام ، ولعلّ بعضهم لم يتيسّر له المتن بكامله ليعرف مواضع الشرح منه ، آثرنا طبع الفوائد الخمس للوحيد البهبهاني إلحاقاً بالشرح المذكور ليكمل النفع للقراء الكرام ، والله ولي التوفيق .

(حفيد المصنف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

(وبعد) فيقول الأقل الأذل (محمد باقر بن محمد اكمل) : (١) إني لما تنبهت بفكرى الفاتر على تحقيقات في الرجال ، وعثرت بتتبعي القاصر على إفادات من العلماء العظام والأقوال ، وكذا على فوائد شريفة فيه وفي غيره ، مثل أني وجدت توثيق بعض الرجال المذكورين فيه وغير المذكورين فيه أومدحه أو سبب قوة ، قوله وجدتها من الرجال ومن غيره لم يتوجه اليها علماء الرجال في الرجال أو توجهوا لكن في غير ترجمته ، فلم يتفطن بها القوم الى غير ذلك من الفوائد ، أحببت تدوينها وضبطها وجعلها علاوة لما ذكروا ، وتتمة لما اعتبروا ، فلذا جعلت تدويني تعليقة وعلقت على (منهج المقال) من تصنيفات الفاضل الباذل العالم الكامل السيد الأوحد

(١) توفي سنة ١٢٠٦ هـ ، في كربلا ، وكانت ولادته سنة ١١١٨ هـ ، ودفن في الرواق الشرقي الحسيني مما يلي قبور الشهداء ، وكانت أمه بنت العلامة آغا نور الدين ابن المولى الجليل العلامة الميرزا محمد صالح المازندراني شارح أصول الكافي ، وأم آغا نور الدين المذكور هي الفاضلة (آمنة) بنت المولى التقي المجلسي الأول ، ولذا يعبر (البهبهاني) في مؤلفاته عن المجلسي الأول بالجد وعن المجلسي الثاني المولى محمد باقر - صاحب البحار - بالخال ، وقد ترجم له في اكثر المعاجم الرجالية . (المحقق)

الأمجد مولانا (ميرزا محمد - قدس الله سره - لما وجدت من كماله وكثرة فوائده ونهاية شهرته ، وهذه وإن علقت عليه إلا أنها عامة النفع والفائدة والله ولي العائدة ، ولنقدم فوائد :

(الفائدة الأولى) في بيان الحاجة الى الرجال .

(إعلم) أن الأخباريين نفوا الحاجة اليه لما زعموا من قطعية صدور الأحاديث ، ونحن في رسالتنا في الاجتهاد والأخبار (١) قد أبطلناه بما لامزيد عليه ، وأثبتنا عدم حجية الظن من حيث هو بل والمنع عنه كذلك وأن ماثبت حجيته هو ظن المجتهد بعد بذل جهده ، واستفراغ وسعه في كل ماله دخل في الوثوق وعدمه ، وأزلنا الحجاب ، وكشفنا النقاب فليرجع اليها من يطلب الصواب ، ولا شبهة أن الرجال له دخل فيها ، ولو سلمت القطعية فلا شبهة في ظنيتها متناً ، مضافاً الى اختلالات كثيرة ، ولا ريب أن رواية الثقة الضابط أمتن وأقوى ، على أن جل الأحاديث متعارضة ، ويحصل من الرجال أسباب الرجحان والموجوحية ولم يجزم بحجية المرجوح ، مع أن في الجزم بحجية المتعارض من دون علاج تأملا ولذا ترى أصحاب الأئمة والقدماء من الفقهاء والمتأخرين منهم كانوا يتحيرون عند الاطلاع على المعارض فيسعون في العلاج ثم يعملون ، ومن هنا ترى الأصحاب كانوا يسألون الأئمة (ع) عن العلاج وكانوا يعالجونهم ثم في الجزم بكون التخيير علاجاً وتجويز البناء عليه مع التمكن من المرجحات

---

(١) الاجتهاد والأخبار ، هي رسالة في الرد على الاخباريين ، وذكر كيفية الاجتهاد ومقدماته وأقسامه من المطلق والمتجزئ ، وغير ذلك ، فرغ من تأليفها ثالث عشر شهر رجب سنة ١١٥٥ هـ ، طبعت بايران سنة ١٣١٤ هـ ، منضمة مع عدة الأصول للشيخ الطوسي - رحمه الله - .

(المحقق)

من العدالة وموافقة الكتاب والسنة وغير ذلك أيضاً تامل ، وما دل عليه - فمع ضعف الدلالة - معارض بما هو أقوى دلالة ، بل وسنداً ايضا ، وهو في غاية الكثرة والشهرة ، ثم أنه مع الضعف والمرجوحية غير معمول به عند الرواة وأصحاب الأئمة - عليهم السلام - كما يظهر من الرجال وكتب الحديث ، بل وعند قدماء الفقهاء أيضا ، إلا ماشذ منهم كالكليني لشبهة ، بل ولايفهم كلامه عند ذكر شبهة لنهاية فساد ظاهره .

(هذا كله) مع المفاسد المترتبة على التخيير مطلقاً ، سيما في المعاملات مع أن الخبر المرجوح لم يجزم بحجيته ، على أن حجية المتعارض من دون علاج ، وكون التخيير يجوز البناء عليه - كما أشير اليه - وكون المستند مادل عليه (دور) .

(وبالجملة) بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الراجح نجزم بالعمل وبدونه لاقطع على العمل فتأمل .

وتحقيق ماذكر يطلب من الرسالة ، ويظهر بالتأمل فيها ، ووجه الحاجة - على ماقرر - لايتوجه عليه شيء من الشكوك التي أوردت في نفيها ، وهو ظاهر من القدماء بل والمتأخرين أيضاً ، إلا أنهم جعلوا عمدة أسباب الوثوق التي تعرف من الرجال وأصلها العدالة ، من حيث كونها عندهم شرطاً للعمل بخبر الواحد ، ولعل هذا هو الظاهر من كلام القدماء كما يظهر من الرجال ، سيما وبعض التراجم ، مثل ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكران وأحمد بن محمد بن عبد الله العياشي ، وجعفر بن محمد بن مالك ، وسعد ابن عبد الله ، ومحمد بن أحمد بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن خالد ، الى غير ذلك ، وسنشير زيادة على ذلك في ابراهيم بن هاشم ، وقال الشيخ في عدته من شرط العمل بخبر الواحد العدالة بلا خلاف .

(فان قلت) اشتراطهم العدالة يقتضي عدم عملهم بخبر غير العادل

وذلك يقتضي عدم اعتبار غير العدالة من إمارات الرجال ، وحينئذ تنتفي الحاجة الى الرجال ، فان تعديلهم من باب الشهادة ، وشهادة فرع الفرع غير مسموعة ، مع أن شهادة علماء الرجال على اكثر المعدلين من هـذا القبيل لعدم ملاقاتهم إياهم ولا ملاقاتهم من لاقاهم ، وأيضاً كثيراً مايتحقق التعارض بين الجرح والتعديل ، وكذا يتحقق الاشتراك بين جماعة بعضهم غير معدل ، وأيضا كثير من المعدلين والثقات ينقل أنهم كانوا على الباطل ثم رجعوا ، وأيضا لايحصل العلم بعدم سقوط جماعـة من السند من البين وقد اطلع على كثير من هذا القبيل ، فلا يحصل للتعديل فائدة يعتـد بها وأيضا العداله بمعنى الملكة ليست محسوسة فلا يقبل فيها شهادة .

(قلنا) الظاهر أن اشتراطهم العدالة لأجل العمل بخبر الواحد من حيث هو هو من دون حاجة الى التفتيش والأنجبار بشيء ، كما هو مقتضى دليلهم ورويتهم في الحديث والفقه والرجال فان عملهم باخبار غير العدول أكثر من أن يحصى وترجيحهم في الرجال قبولهـا منهم ، بحيث لايخفى حتى أنها ربما تكون أكثر من أخبار العدول التي قبلوها ، فتأمل .

والعلامة ـ رحمه الله ـ رتب خلاصته على قسمين ، الأول فيمن اعتمد على روايته ، أويترجح عنده قبول روايته ، كما صرح به في أوله ، ويظهر من طريقته في هـذا القسم من أوله الى آخره أن من اعتمد به هو الثقة ومن ترجح عنده هو الحسن والموثق ، ومن اختلف فيه الراجح عنـده القبول ، وسيجيء في حماد السمندي أن هذا الحديث من المرجحات لامن الدلائل على التعديل ، وفي الحكم بن عبد الرحمن مايفيـد ذلك ، وكـذا في كثير من التراجم ، ونقل عنه في ابن بكير : « أن الذي أراه عدم جواز العمل بالموثق إلا أن يعتضد بقرينة » ، وفي حميد ابن زياد « فالوجه عندي أن روايته مقبولة إذا خلت عن المعارض » فربما ظهر من هذا فرق ، فتأمل

وسنـــذكر في إبراهيم بن صالح ، وابراهـــيم بن عمر زيادة تحقيق فلاحظ .

وأيضا من جملة كتبه كتاب (الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان) وايضا قد أكثروا في الرجال ، بل وفي غيره - أيضا - من ذكر أسباب الحسن أو التقوية أو المرجوحيـــة ، واعتنوا بها وبحثوا عنها ، كما اعتنوا وبحثوا عن الجرح والتعديل ، ونقل المحقق عن الشيخ أنه قال : « يكفي في الراوي أن يكون ثقة متحرزاً عن الكذب في الحديث وإن كان فاسقاً بجوارحه وإن الطائفة المحقة عملت بأحاديث جماعة هذه حالتهم » وسنذكر عن عدة الشيخ في الفائدة الثانية مايدل على عملهم برواية غير العدول مع أنه ادعى فيها الوفاق على اشتراط للعدالة لأجل العمل فتأمل .

وعن المحقق في المعتبر ، أنه قال : « أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر ، وما فطنوا لما تحته من التناقض ، فان من جملة الأخبار قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (ستكثر بعدي القالة علي) وقول الصادق - عليه السلام - : (إن لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه) واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال : كل سليم السند يعمل به ، وماعلم أن الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه على أن ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب ، إذ لامصنف إلا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل ، وأفرط آخرون في طرق ردّ الخبر - الى أن قال - كل هذه الأقوال منحرفة عن السنن - إلى آخر ماقال - .

(فان قلت) : مقتضى دليلهم التثبت في خـبر غير العدل الى أن يحصل العلم .

(قلت) : على تقدير التسليم معلوم أنهم يكتفون بالظن عند العجز عن العلم في مثل مانحن فيه لدليلهم الآخر ، مع أن إمارات الرجال ربما يكون

لها دخل في حصول العلم ، فتأمل ، وحق التحقيق يظهر من الرسالة وسيجئ بعض مانشير في الفائدة الثانية ، وترجمة إبراهيم بن صالح وابن عمر وغير ذلك ، ثم ماذكرت من أن ذلك يقتضي عدم اعتبارهم غير العدالة (ففيه) أنه ربما يحتاج اليه للترجيح ، على أنا نقول : لابد من ملاحظة الرجال بتمامه ، إذ لعله يكون تعديل أوجرح يظهران من التأمل فيه ، وما ذكرت من تعديلهم من باب الشهادة ، فغير مسلم ، بل الظاهر أنه من اجتهادهم أو من باب الرواية كما هو المشهور ولا محذور .

أما على الثاني فلأن الخبر من الأدلة الشرعية المقررة ، وأما على الأول فلأن اعتماد المجتهد على الظن الحاصل منه من قبيل اعتماده على سائر الظنون الاجتهادية ، وما دل على ذلك يدل على هذا أيضا ، مضافاً الى أن المقتضي للعدالة لعله لايقتضى أزيد من مظنونها وراجحها ، سيما بعد سدّ باب العلم لأنه الإجماع والآية ، ولا يخفى على المطلع باحوال القدماء أنهم كانوا يكتفون بالظن ولا يلزمون تحصيل العلم ، وأيضاً كل واحد منهم يوثق لأجل اعتماد غيره كما هو ظاهر ، على أنه لايثبت من إجماعهم أزيد مما ذكر ، وأما الآية فلعدم كون مظنون الوثاقة والظاهر العدالة من الأفراد المتبادرة للفاسق ، بل ربما يكون الظاهر خلافه ، فتأمل ، وأيضا القصر على المثبت لعله يستلزم سد باب اكثر التكاليف ، فتأمل ،ومع ملاحظة الأمر به في خبر الفاسق واشتراط العدالة والتمكن من الظن بها لعله لايحصل العلم بحجية خبر الفاسق وغير مظنون العدالة من دون تثبت ، فتأمل ،

ومما ذكر ظهر الجواب عما ذكرت من أنه كثيراً مايتحقق التعارض إذ لاشبهة في حصول الظن من الإمارات المرجحة والمعينة ولو لم يوجد نادراً ، فلا قدح وبناؤهم على هذا أيضا ، وكذا لاشبهة في كون المظنون عدم السقوط ، ولعل الروايات عمن لم يكن مؤمناً ثم آمن أخذت حال

إيمانه ، وببالي ان هذا عن (المحقق الأردبيلي رحمه الله) وعن غيره أيضا ويشير اليه مافي أخبار كثيرة عن فلان في حال استقامتـــه ، ومما ينبه أن قولهم : فلان ثقة في الثقات مطلقاً ، وكذا مدحهم في الممدوحين كـذلك إنما هو بالنسبة الى زمان صدور الروايات لامطلقا وفي جميع أوقاتهم ، لعدم الظهور ، بل ظهور العدم ، فكما انه ذكر لهم لأن يعتمد عليهم كما لايخفى فكذا فيما نحن فيه لعـــدم التفاوت ، فتأمل ، على أنه لو لم يحصل الظن بالنسبة إلى كلهم فالظاهر حصوله بالنسبة الى مثل البزنطي ومن ماثله ، على أنه يمكن حصوله من نفس روايتهم ، أو قرينة أخرى ، وسيجيء زيادة على ماذكر في الفائدة الثانية عند ذكر الواقفة ، وفي ترجمة البزنطي ، وأحمد ابن داود بن سعيـــد ، ويونس بن يعقوب ، وسالم بن مكرم ، على أن سوء العقيدة لاينافي العـدالة بالمعنى الاعم ، وهي معتبرة عنـد الجل ونافعة عند الكل ، كما سنشير فانتظر .

هـــذا مع أن معرفـة هؤلاء من غـــيرهم من الرجـال فـلا بد من الاطلاع على كلامهم ، على أنا نقول : لعل عدم منعهم في حال عدالتهم من رواياتهم المأخوذة في حال عدمها أخرجها من خبر الفاسق الذي لابد من التثبت فيه ، بل وأدخلها في رواية العادل ، فتأمل ، وما ذكرت من أن شهادة فرع الفرع (الى آخره) فيه : أنهم لم يشهدوا على الشهادة بل على نفس الوثاقة ، وعدم الملاقات لاينافي القطع بها ، والقائل بكون تعديلهم شهادة لعله يكتفى به في المقام ، كما يكتفي هو وغيره فيه وفي غيره أيضا ، فان العدالة باي معنى تكون ليست محسوسة مع أن الكل متفقون على ثبوتها بها فيما هي معتبرة فيه ، وتحقيق الحال ليس هنا موضعه ، فظهر عدم ضرر ماذكرت بالنسبة الى هذا القائل من المجتهدين أيضا ، فتأمـل وما ذكرت من ان العدالة بمعنى الملكة (الخ) ظهر الجواب عنه على التقديرين

(فان قلت) : وقع الاختلاف في العدالة هل هي الملكة ، أم حسن الظاهر ، أم ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق ، وكذا في أسباب الجرح وعدد الكبائر ، فمن اين يطلع على رأي المعدل ومع عدم الاطلاع كيف ينفع التعديل ؟

(قلنا) : إرادة الأخير من قولهم : ثقة ، وكذا من العدالة التي جعلت شرطاً لقبول الخبر لاخفاء في فساده ، مضافاً الى ماسيجيء في أحمد ابن اسماعيل بن سمكة ، وأما الأولان فأيهما يكون مراداً ينفع القائل بحسن الظاهر ولا يحتاج الى التعيين ، كما هو ظاهر ، وأما القائل بالملكة فقد قال في (المنتقى) : « تحصيل العلم برأى جماعة من المزكين أمر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية او المقالية إلا أنها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدى الى جهاتها ، ولا يقدر على جمع أشتاتها ، إلا من عظم في طلب الإصابة جهده وكثر في التصفح في الآثار كده » إنتهى (١).

(قلت) : إن لم يحصل العلم فالظن كاف لهم ، كما هو دأبهم ورويتهم ، نعم بالنسبة إلى طريقته لعله يحتاج الى العلم ، فتأمل .

ويمكن الجواب أيضا بان تعديلهم لأن ينتفع به الكل ، وهم انتفعوا به وتلقوه بالقبول ، ولم نر من قدمائهم ولا متاخريهم مايشير الى تأمل من جهة ماذكرت ، بل ولا نرى المضايقة التي ذكرت في تعديل من التعديلات مع جريانها فيها ، وأيضاً لوأراد العدالة المعتبرة عنده كأن يقول : « ثقة عندي » حذراً من التدليس والعادل لايدلس ، مع أن رويتهم كذلك فتأمل .

---

(١) راجع: (منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان) ج ١ ص ١٩ لجمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠١١ هـ طبع ايران سنة ١٣٧٩ هـ (المحقق)

وأيضا العادل أخبر بان فلاناً متصف بالعدالة المعتبرة شرعاً فيقبلون ولا يتثبتون ، فتأمل .

وأيضا لم يتأمل واحد من علماء الرجال والمعدلين فيه في تعديل الآخر من تلك الجهة أصلاً ولا تشم رائحته مطلقاً مع إكثارهم من التأمل من جهات أخر ، وهم يتلقون تعديل الآخر بالقبول حتى أنهم يوثقون بتوثيقه ويجرحون بجرحه ، فتأمل .

على أن المعتبر عند الجل في خصوص المقام العدالة بالمعنى الأعم ، كما سنشير فلا مانع من عدم احتياج القائل بالملكة أيضا الى التعيين .

(فان قلت) : قد كثر الاختلاف بينهم في الجرح والتعديل ووقوع الغفلة والخطأ منهم فكيف يوثق بتعديلهم ؟

(قلت) : ذلك لايمنع حصول الظن كما هو الحال في كثير من الإمارات والأدلة ، مثل أحاديث كتبنا ، وقول الفقهاء ومشايخنا ، ومثل الشهرة ، مع أنه (رب مشهور لا أصل له) والعام مع أنه مامن عام إلا وقد خص ولفظ (إفعل) وغير ذلك ، نعم ربما يحصل وهن لا أنه يرتفع الظن بالمرة ، والوجدان حاكم ، على أنا نقول : أكثر ماذكرت وارد عليكم في عملكم بالأخبار ، بل منافاتها لحصول العلم أزيد وأشدّ ، بل ربما لايلائم طريقتكم ويلائم طريقة الاجتهاد ، بل أساسها على أمثال ماذكرت ومنشؤها منها ، وأثبتناه في الرسالة مشروحاً (١)

(فان قلت) : جمع من المزكين لم تثبت عدالتهم ، بل وظهر عدم إيمانهم مثل ابن عقدة ، وعلي بن الحسن بن فضال .

---

(١) يشير الى (رسالة الأجتهاد والأخبار) التي ذكرنا التعريف بها (ص٢) فراجع .

(المحقق)

(قلت) من لم يعتمد على توثيق أمثالهم فلا إعتراض عليه ، ومن اعتمد فلأجل الظن الحاصل منه ، وغير خفي على المطلع حصوله بل وقوته وسنشير في علي بن الحسن اليه في الجملة ، وأيضاً ربما كان اعتماده عليه بناء على عمله بالروايات الموثقة ، فتأمل ، وسيجيء زيادة على ذلك في الحكم بن عبد الرحمن ، ويمكن أن يكون اعتماده ليس من جهة ثبوت العدالة ، بل من باب رجحان قبول الرواية ، وحصول الاعتماد والقوة كما مرّ إليه الإشارة ، وسيجيء أيضاً في ابراهيم بن صالح وغيره ، ومن هذا اعتمد على توثيق ابن نمير ومن ماثله .

واعلم أن من اعتبر في الرواية ثبوت العدالة بالشهادة لعله يشكل عليه الأمر في بعض الإيرادات ، إلا أن يكتفى بالظن عند سدّ باب العلم ، فتامل

(فان قلت) إذا كانوا يكتفون بالظن فغير خفي حصوله من قول المشايخ : إن الأخبار التي رويت صحاح أو ماخوذة من الكتب المعتمدة وغير ذلك فلم لم يعتبروه ؟.

(قلت) ما اعتبروه لعدم حصول ظن بالعدالة المعتبرة لقول المخبر عندهم ، مع أني قد بينت في الرسالة : أن هذه الأقوال منهم ليست على مقتضى ظاهرها أولم تبق عليه .

(نعم) يتوجه عليهم أن شمول (نبأ) في قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ) الآية ، لما نحن فيه لعله يحتاج الى التأمل بملاحظة شأن نزول الآية والعلة المذكورة فيها ، وأن البناء في الفقه جار على الظنون والاكتفاء بها والاعتماد عليها ، وأن العدول أخبرونا بالتثبت وظهر لنا ذلك ، والإجماع منقول بخبر الواحد ، ولعل من ملاحظة حال القدماء لايحصل العلم باجماعهم بحيث يكون حجة ، فتأمل .

(فان قلت) النكرة في سياق الإثبات وان لم تفد العموم إلا أنها

مطلقة ترجع الى العموم في أمثال المقامات ، أوالعبرة بعموم اللفظ ، والعلة وإن كانت مخصوصة إلا أنهـا توجب التخصيص ولا ترفـع الوثوق في العموم لأن الظاهر عدم مدخليـة الخصوصية ، وكون البناء في الفقه على الظن لايقتضي رفع اليد عما ثبت من العموم والإجماع من اشتراط العـدالة في الراوي ، وأخبار العدول بالتثبت لا ينفع لجواز الخطأ فيحصل النـدم وناقل الإجماع عادل فيقبل قوله من دون تثبت .

(قلنا) في رجوع مثل هذا الإطلاق الى العموم بحيث ينفع المقام بملاحظة شأن النزول تأمل ، سيما بعد ملاحظة ماعلل به رجوعه اليه ، فتدبر وخصوصاً بعد كون تخصيص العمومات التي لاتأمل في عمومها من الشيوع بمكان فضلا عن مثل هذا العموم ، وأن ظواهر القرآن ليست على حدّ غيرها في القوة والظهور كما حقق في محله ، وأن كثيراً من المواضع يقبل فيه خبر الفاسق من دون تثبت ، وأن التبين في الآية معلل بعلـة مخصوصة ، وهو يقتضي قصره فيها ، ولا أقل من أنه يرفـع الوثوق في التعميم والتعـدي وظهور عدم مدخليته الخصوصية محل نظر ، فان قتل جمع كثير من المؤمنين وسبي نسائهم وأولادهم ونهب أموالهم بخبر واحد - وسيما أن يكون فاسقاً وخصوصاً أن يكون متهماً - لعله قبيـح خصوصاً مع إمكان التثبت ، وان حصل منه ظن كما هو بالنسبة الى المسلمين في خبر الوليد .

وأما المسائل الفقهية فقد ثبت جواز التعبـد بالظن وورد به الشرع أما في أمثال زماننا فلا يكاد توجد مسألة تثبت بتمامها من الإجماع من دون ضميمة إصالة العدم أو خبر الواحد أو امثالها ، وكذا من الكتاب أو الخبر القطعي - لو كان - مع أن المتن ظني في الكل سيما في امثال زماننا .

(وبالجملة) المدار على الظن قطعاً ، وأما في زمان الشارع فكثير منها كانت مبنية عليه مثل تقليد المفتين ، وخبر الواحد ، وظاهر الكتاب

وغير ذلك ، وأيضا الندم يحصل في قتل المؤمنين وسبيهم ونهبهم البتة ، لو ظهر عدم صدق الخبر .

وأما المسائل الفقهية فالمجتهد بعد مرعاة الشرائط المعتبرة واستنباطها بطريقته المشروطة المقررة مكلف بظنه مثاب في خطائه ، سلمنا الظهور لكنه من باب الاستنباط ، والعلة المستنبطة ليست بحجة عند الشيعة ، والمنصوصة مخصوصة ، سلمنا لكن نقول : الأمر بالتبين في خبر الفاسق - إن كان علته عدم الوثوق به كما هو مسلم عندكم وتقتضيه العلة المذكورة وظاهر تعليق الحكم بالوصف - فغير خفي أنه مع احتمال كون أحد سلسلة السند فاسقاً لايحصل من مجرد ظن ضعيف بأن الكل عدول الوثوق ، وقد عرفت أن المدار فيه على الظنون الضعيفة ، هذا إن أردت من الوثوق العلم أوالظن القوي ، على أنه إن أردت العلم - كما هو مقتضى ظاهر قوله : (فتبينوا) والعلة المذكورة - فلا يحصل من خبر العادل الثابت العدالة أيضا لاحتمال فسقه عند صدوره ، واحتمال خطائه لعدم عصمته ، فتصير الآية من قبيل الآيات الدالة على منع اتباع غير العلم ، لأن تعليقه على وصف الفسق لايقتضى قبول قول العادل لأن المفهوم مفهوم اللقب ، ومع ذلك لايقاوم العلة المذكورة ، كيف وان يترجح عليه ، مع أن في جريان التخصيص في العلة وكونها في الباقي حجة لابد من تأمل ، على أن قبول قول خصوص العادل يكون حينئذ تعبداً ، وستعرف حاله ، وإن اردت الظن القوي (فأولا) منع حصوله بالنسبة الى كثير من العدول على حسب ماذكرنا ، سيما على القول بان العدالة حسن الظاهر ، أو عدم ظهور الفسق ، والإنصاف أنه لايثبت من قول المعدلين من القدماء أزيد من حسن الظاهر ، وأما المتأخرون فغالب توثيقاتهم من القدماء ، كما لايخفى على المطلع ، مضافاً الى بعد اطلاعهم على ملكة الرواة (وثانياً) أنه يحصل الظن القوي من خبر كثير من الفساق

إلا أن يقال : الفاسق من حيث أنه فاسق لايحصل الظن القوي منه ، فعلى هذا نقول لامعنى لأن يكون العادل - لحصول الظن القوي - لايحتاج الى التثبت ، والفاسق - لعدم حصوله منـــه من حيث أنه فاسق ، وإن كان يحصل من ملاحظة أمر آخر - يحتاج الى التثبت الى أن يحصل العلم ، مع أن الأحكام الفقهية الثابتة من الأخبار غير الصحيحة من الكثرة بمكان من دون أن يكون هناك مايقتضى العلم ، إلا أن يوجه التبين مما يكتفي فيـــه بالظن القوي لكن هذا لايكاد يتمشى في العلة ، ومع ذلك جـل أحاديثنا المروية في الكتب المعتمدة يحصل فيها الظن القوي بملاحظـــة ماذكرناه في هذه الفوائد الثلاث ، وفي التراجم ، وما ذكروه فيها ، وما ذكره المشايخ من أنها صحاح ، وأنها علمية ، وأنها حجـة فيما بينهم وبين الله ، وأنها ماخوذة من الكتب التي عليها المعول وغير ذلك ، مضافاً الى حصول الظن من الخارج بانها مأخوذة من الأصول والكتب الدائرة بين الشيعة المعمولة عندهم ، وأنهم ألفوها لهداية الناس ، ولأن تكون مرجعاً للشيعة ، وعملوا بها ، وندبوا الى العمل ، مع منعهم من العمل بالظن مطلقاً أومهما أمكن وتمكنهم من الأحاديث العمليـــة غالباً ، أو مطلقا على حسب قربهم من الشارع وبُعدهم ورأيهم في عدم العمل بالظن مع علمهم وفضلهم وتقواهم وورعهم وغاية احتياطهم ، سيما في الأحكام وأخذ الرواية ، الى غير ذلك مضافا الى مايظهر في المواضع بخصوصها من القرائن ، على أن عدم إيراث ماذكر هنا الظن القوي وإيراث ماذكرنا في عدالة جميع سلسلة السند ذلك فيه مالا يخفى ، وإن أردت من الوثوق مجرد الظن كما هو المناسب لتعليق الحكم على الوصف ولحكم المفهوم على تقـدير أن يكون حجـــة ، وهو الموافق لغرضكم بل تصرحون بان الفاسق لايحصل من خبره ظن ، ففيه أنه وان اندفع عنه بعض ما أوردناه سابقا ، لـكن ورود البعض الآخر

عليه أشدّ ، وحمل التبين والعلة على تحصيله أقبح ، وكذا منع حصوله مما ذكرنا هنا وترجيح ماذكر في عدالة سلسلة السند عليه ، على أن الفاسق الذي لايحصل الظن من خبره هو الـذي لايبالي في الكذب ، أما المتحرز عنه مطلقا أوفي الروايات فمنع حصوله منه مكابرة ، سيما الفاسق بالقلب لا الجوارح ، وستعرف .

(فان قلت) جميع ماذكرت هنا موجود في صحيحهم أيضا والعدول الى الأقوى متعين .

(قلت) وجود الجميع في الجميع غلط ، مع أنهم لم يعتبروا في الصحيح شيئا منها فضلا عن الجميع ، ومع ذلك تكون العدالة حينئذ من المرجحات ، ولا كلام فيه .

(فان قلت) يلزم مما ذكرنا جواز الحكم بشهادة الفاسق ومجهول الحال إذا حصل منها ظن لاعتبار العدالة فيها أيضا .

(قلت) اعتبارها فيها من قبيل الأسباب الشرعية والأمور التعبدية وأما اعتبارهم اياها في الرواية فالظاهر منهم والمستفاد من كلماتهم أنها لأجل الوثوق وأن عدم اعتبار رواية غيرهم من عدمه مع أن ما استدلوا به له الآية وقد عرفت ظهورها بل وكونها نصا في ذلك ، سلمنا لكن ظهورها في كون التبين في رواية الفاسق وعدمه في غيرها من باب التعبد من أين ؟ سلمنا لكن المتبادر من الفاسق فيها والظاهر منه هنا من عرف بالفسق ، وسنذكر في علي بن الحسين السعد آبادي مايؤكد ذلك ، ولو سلم عدم الظهور فظهررخلافه ممنوع ، فالثابت منها عدم قبول خبرالمعروف به ، وأما المجهول فلا ، ونسب إلى كثير من الأصحاب قبوله منه ، ويظهر من كثير من التراجم ايضا ، على أن المستفاد حينئذ عدم قبول خبر الفاسق لا اشتراط العـدالة والواسطة بينهما موجودة قطعا ، سيما على قولكم بانها

الملكة ، وخصوصاً بعد اعتبار اجتناب منافيات المروة ، وكذا بعد تخصيصها بالمكلفين ، وكذا بالشيعة الاثني عشرية ، لما ستعرف ، هـذا حال الآية على أنه على هذا لاوجه لاشتراط الضبط في الراوي كما شرطتم .

وأما الإجماع ففيه - بعد ماعرفت - أن الناقل الشيخ ، وهو صرح بأنه يكفي كون الراوي متحرزاً عن الكذب (إلى آخر ماذكرناه عنه سابقا) وما سنذكر عنه في الفائدة الثانية والثالثة ، وسنذكر عن غيره - أيضا - ماينافي هذا الإجماع أو تخصيصه بالعدالة بالمعنى الأعم ، فتأمل ومع ذلك لايظهر منه كون إعتبارها تعبداً ، بل ربما يظهر من كلماتهم كونه لأجل الوثوق ، على أنه يمكن عدم كون المخطىء في الاعتقاد فاسقاً أما بالنسبة الى غير المقصر فظاهر ، وسيجيء مانشير في الفائدة الثانية وفي أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وابن نوح وزياد بن عيسى وغيرها وبالجملة جميع العقائد التي من أصول الدين ليست جلية على جميع آحاد المكلفين في جميع أوقاتهم ، كيف وأمر الأمامة التي من رؤسها كان مختلفاً بحسب الخفاء والظهور بالنسبة الى الأزمنة والأمكنة والأشخاص وأوقات عمرهم ، وهو ظاهر من الأخبار والآثار والاعتبار ، وأما المقصر منهم فبعد ظهور صلاحه وتحرزه عن الكذب والفسق بجوارحه مثل الحسن بن علي ابن فضال ونظائره فنمنع كونه من الأفراد المتبادرة له في الزمان الأول أيضاً للفظ الفاسق المذكور ، سيما بعد ملاحظة نص الأصحاب على توثيقه وفاقاً للمصطفى بعد المحقق الطوسي في تجريده ، وشيخنا البهائي في زبدته وايضا نرى مشايخنا يوثقون المخطىء في الاعتقاد توثيق المصيبين من دون فرق بجعل الأول موثقاً والثاني ثقة ، كما تجدد عليه الاصطلاح ، ويعتمدون على ثقات الفريقين ويقبلون قولهم ، فالعدالة المعتبرة عندهم هي بالمعنى الأعم ، فظهر قوة الاعتماد على أخبار الموثقين ، وأيضا من أين علم أن

مرادهم من التوثيق التعديل ، مع أن الشيخ صرح بتوثيق الفاسق بافعال جوارحه كما مرّ ، وسنذكر في الفائدة الثانية ، وسيجيء توثيق مثل كاتب الخليفة ومن ماثله ، إلا أن يقال اتفاق الكل على اشتراط العدالة في الراوي على ما أشير اليه يقتضي عدم قبول غيرهم ، وغير خفي أن توثيقاتهم لأجل الاعتماد وقبول القول ، وأيضا الاتفاق على إثبات العدالة من توثيقهم وملاحظة بعض المواضع يدلان على ذلك ، وأيضا ذكر في علم الدراية أنه من الفاظ التعديل ، وسيجيء بعض مافي المقام في الفائدة الثانية عن قريب .

وأما مثل كاتب الخليفة فيوجه ويصحح ، وسنذكر في الفائدة الثالثة (وبالجملة) لعل الظاهر أن الثقة بمعناه اللغوي وأنه مأخوذ فيه مثل التثبت والضبط والتدبر والتحفظ ونظائرها ، وأنهم ماكانوا يعتمدون على من لم يتصف بها ، ولعل مما أخذ فيه عندهم عدم الاعتماد على الضعفاء والمجاهيل والمراسيل ، الى غير ذلك مما سنشير اليه في قولهم : « ضعيف » فمراد الشيخ من توثيق الفاسق أمثال الأمور المذكورة مع التحرز عن الكذب مطلقاً أو في الروايات ، وأما توثيقات علم الرجال فلعله مأخوذ فيها العدالة على ما أشير اليه ، مع أن الفاسق من حيث أنه فاسق لايؤمن عليه ولو اتفق اتصافه بالأمور المذكورة فليس فيه وثوق تام كما في العادل المتصف على أنه على تقدير اعتماد بعضهم على مثله ، فلعله لايعبر عنه بثقة على الاطلاق ، بل لعله نوع تدليس ، وهم متحاشون عنه ، بل على تقدير اعتماد الكل أيضا لعل الأمر كذلك ، فتأمل .

وسيجيء في الفائدة الثانية في بيان قولهم : « ثقة في الحديث » ماينبغي أن يلاحظ ، ومما ذكرنا ظهر أن عدم توثيقهم للرجال ليس لتأملهم في عدالتهم ، سيما بالنسبة الى أعاظمهم مثل الصدوق ، وثعلبة بن ميمون

والحسن بن حمزة ، ونظائرهم من الذين قالوا في شأنهم ما يقتضي العدالة وما فوقها أويظهر ذلك من الخارج (وبالجملة) ليسوا ممن يجوز عليهم الفسق ـ العياذ بالله ـ وهذا ظاهر لاتأمل فيه ، بل من قبيل ماقاله المحقق الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ وللعلامة أوهام يبعد زيادة بعد معها الاعتماد عليه ، وصدر أمثال ذلك من غير واحد من غيره بالنسبة اليه وإلى غيره ، مع عدم تأمل أحد منهم في عدالتهم ، بل في زهدهم ـ أيضاً ـ وتقواهم ، وغزارة علمهم ، ومتانة فكرهم ، بل وكونهم أئمة في علوم شتى من الفقه وغيره ، إلى غير ذلك هذا ، ويمكن أن يكون عدم تنصيصهم على التوثيق بالنسبة إلى بعض الأعاظم توكيلا الى ظهوره مما ذكروه في شأنه ، وغير لازم أن يكون بلفظ (ثقة) وصرح علماء الدراية بعدم انحصار الفاظ التعديل فيه وفي (عدل) فتأمل (١).

الفائدة الثانية

في بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في الفن وفائدتها وغيرها من المباحث المتعلقة بها .

---

(١) وجدنا في هذا الموضع تعليقة للمولى علي بن الميرزا خليل بن إبراهيم بن محمد علي الرازي الطهراني النجفي المتوفى سنة ١٢٩٦ هـ ـ بخطه ـ وتوقيعه (علي الرازي) فآثرنا نقلها ، وصورتها هكذا : « فان قلت : إن أهل الرجال صرحوا بتوثيق من هو أعظم من هؤلاء ، فلم لم يكتفوا على ظهور الوثاقة فيهم ؟ قلت : إيكالهم الأمر الى الوضوح لايوجب عليهم الإيكال في كل مورد ، وكثيراً مانراهم يمدحون الأعلى بما يمدحون به الأدنى ويوكلون الزيادة الى الوضوح » .

(المحقق)

(منها قولهم ثقة) ومرّ بيانه مع بعض مايتعلق به وبقي بعض ، قال المحقق الشيخ محمد : « إن النجاشي إذا قال : (ثقة) ولم يتعرض الى فساد المذهب فظاهره أنه عدل إمامي ، لأن ديدنه التعرض الى الفساد ، فعدمه ظاهر في عدم ظفره ، وهو ظاهر في عدمه ، لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده وزيادة معرفته ، وإن عليه جماعة من المحققين » إنتهى

لايخفى أن الروية المتعارفة المسلمة (١) المقبولة أنه إذا قال : « عدل إمامي » - للنجاشي كان ، أو غيره « فلان ثقة » أنهم يحكمون بمجرد هذا القول بانه عدل إمامي ، كما هو ظاهر ، أما لما ذكر ، أولأن الظاهر من الرواة التشيع ، والظاهر من الشيعة حسن العقيدة ، أو لأنهم وجدوا منهم أنهم اصطلحوا ذلك في الإمامية ، وإن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة بان مغنى ثقة « عادل » أو (عادل ثبت) ، فكما أن « عادل » ظاهر فيهم فكذا « ثقة » أولأن المطلق ينصرف إلى الكامل أو لغير ذلك (٢) على منع الخلو ، نعم في مقام التعارض - بأن يقول آخر بانه فطحي مثلاً

---

(١) في هذا الموضع أيضاً تعليقة للمولى علي الرازي الطهراني - رحمه الله - بخطه ، وصورتها هكذا : « يظهر من (الأردبيلي) في بحث بيع السلاح لأعداء الدين أن توثيق (الكشي) لاعبرة به لأن ظاهره الإخبار عن ورود الرواية بذلك وهو لايدل على التوثيق بشهادة ، وسيأتي في الفائدة الثالثة تأمل بعض في توثيق العلامة ، وابن طاووس ، وتوثيق المفيد ، وحكي عن الشيخ البهائي الإشكال في دلالة (ثقة) على ما ادعاه المصنف ، فكيف يكون من الروية المسلمة » .

(٢) علق هنا المولى علي الرازي الطهراني - رحمه الله - بخطه مالفظه : « ولعل المراد من (غير ذلك) كون حذف المتعلق مفيداً للعموم » .

(المحقق)

يحكمون بكونه موثقاً معللين بعدم المنافاة ، ولعل مرادهم عدم معارضة الظاهر النص (١) وعدم مقاومته ، بناء على أن دلالة « ثقة » على الإمامية ظاهرة كما أن فطحي على إطلاقه لعله ظاهر في عدم ثبوت العدالة عند قائله ، مع تأمل فيه ظهر وجهه ، وأن الجمع مهما أمكن لازم فيرفع اليد عما ظهر ويمسك بالمتيقن ، أعني مطلق العدالة ، فيصير فطحياً عادلاً في مذهبه ، فيكون الموثق سامح أوكلاهما ، وكذا لو كانا من واحد ، لكن لعله لايخلو عن نوع تدليس إلا أن لايكون مضراً عندهم لكون حجية خبر الموثقين إجماعياً أوحقاً عندهم واكتفوا بظهور ذلك منهم أوغير ذلك وسيجيء في أحمد بن محمد بن خالد ماله دخل ، أو يكون ظهر خلاف الظاهر واطلع الجارح على مالم يطلع عليه المعدّل ، لكن ملائمة هذا للقول بالملكة لايخلو عن إشكال ، مع أن المعدّل ادعى كونه عادلاً في مذهبنا فاذا ظهر كونه مخالفاً فالعدالة في مذهبهمن أين ؟ إلاأن يدعى أن الظاهر اتحاد أسباب الجرح والتعديل في المذهبين سوى الاعتقاد بامامة إمام ، لكن هذا لايصح بالنسبة الى الزيدي والعامي ومن ماثلهما جزماً ، وأما بالنسبة إلى الفطحية والواقفية ومن ماثلهما فثبوته أيضا يحتاج الى تأمل ، مع أنه إذاظهر (٢) خطأ المعدل

---

(١) يريد بالظاهر قولهم : « عادل ، أوعادل ثبت ، أوثقة » فان هذه الألفاظ كل واحد منها ظاهر في كونه إمامياً ، ويريد بالنص قولهم : « فطحي » فان هذا اللفظ نص في كونه غير إمامي .

(المحقق)

(٢) علق ـ هنا ـ المولى علي الرازي الطهراني ـ طاب ثراه ـ بخطه ، فقال : « قوله : مع أنه إذا ظهر ، الخ ، لاريب أن ظهور الخطأ في شيء لايوجب سقوط قول العدل إلا إذا كان أمراً ظاهراً بدهياً ، فيرفع الخطأ فيه الوثوق ، بل ربما يقدح =

بالنسبة إلى نفس ذلك الاعتقاد فكيف يؤمن عدمه بالنسبة الى غيره وأيضا (١) ربما يكون الجارح والمعدّل واحداً ، كما في إبراهيم بن عبد الحميد وغيره وأيضاً (٢) لعل الجارح جرحه مبني على مالا يكون سبباً في الواقع ، على ماسنذكر في إبراهيم بن عمر ، ويقربه التأمل في هذه الفائدة عند ذكر الغلاة والواقفة ، وقولهم : « ضعيف » وغيرها ، وكذا في الفائدة الثالثة في مواضع عديدة ، وسيجيء في إبراهيم ماينبغي أن يلاحظ ، وكيف كان هل الحكم والبناء المذكور عند التعارض مطلق أو مقيد بما إذا انحصر ظن المجتهد فيه وانعدام الإمارات والمرجحات ، إذ لعلـه بملاحظتها يكون الظاهر عنـده حقية أحد الطرفين ، ولعل الأكثر على الثاني ، وأنه هو الأظهر ، كما سيجيء في ابراهيم بن عمر ، وابن عبد الحميد وغيرهما ، مثل سماعة وغيره ، ويظهر وجهه أيضاً من التأمل في الفائدة الأولى ، وهذه الفائدة ، والفائدة الثالثة على حسب ما أشير اليه .

ثم اعلم أن ماذكر إذا كان الجارح والمعدّل عدلاً إمامياً ، وأما إذا كان مثـل علي بن الحسن فمن جرحـه يحصـل ظن ، وربما أقوى من

=في عدالة الرجل باعتبار كونه مبنياً عن تسامحه وعدم مبالاته ، ولاريب أن مذاهب الرواة من الوقف والفطحية كان أمراً شائعاً لاداعي على خفائه » .

(١) قـد يقال : « إن المعدل في حال تعديله لم يطلع على ما اطلع عليه حال جرحه » هكذا علق - هنا - المولى علي الرازي الطهراني - رحمه الله - بخطه .

(٢) علق - هنا - المولى الرازي - بخطه - قائلا : « لعل مجرد الاحتمال وظهور خلاف في موضع لايوجب رفع اليد عن القاعدة المزبورة » .

(المحقق)

الإمامي (١) كما أشير اليه فهو معتبر في مقام اعتباره وعدم اعتباره ، على ماسيجيء في أبان بن عثمان وغيره ، بناء على جعله شهادة أو رواية ولم يجعل منشأ قبولها الظن ولم يعتبر الموثقة ، وفيها تأمل .

وأما تعديله فلو جعل من مرجحات قبول الرواية فلا اشكال ، بل يحصل منه ما هو في غاية القوة ، وأما لو جعل من دلائل العدالة فلا يخلو من إشكال ، ولو على رأي من جعل التعديل من باب الظنون أو الرواية وعمل بالموثقة ، لعدم ظهور إرادته العدل الإمامي ، أوفي مذهبه ، أوالأعم أو مجرد الوثوق بقوله ، ولم يظهر إشتراطه العدالة في قبول الرواية ، إلا أن يقال : إذا كان الإمامي المعروف مثل العياشي الجليل يسأله عن حال راو فيجيبه بانه ثقة على الاطلاق ، مضافاً إلى مايظهر من رويته من التعرض للوقف والناووسية وغيرهما في مقام جوابه ، أو إفادته له ، وأيضا ربما يظهر من إكثاره ذلك أنه كان يرى التعرض لأمثال ذلك في المقام ، وكذا الحال بالنسبة الى العياشي الجليل بالقياس الى الجليل الآخذ عنه ، وهكذا فانه ربما يظهر من ذلك إرادة العدل الإمامي ، مضافاً إلى أنه لعل الظاهر مشاركة أمثاله مع الإمامية في اشتراط العدالة ، وأنه ربما يظهر من الخارج كون الراوي من الإمامية فيبعد خفاء حاله على جميعهم ، بل وعليه أيضا فيكون تعديله بالعدالة في مذهبنا كما لايخفى ، فلو ظهر من الخارج خلافه فلعل حاله حال توثيق الإمامي ، وأيضا بعد ظهور المشاركة إحدى العدالتين مستفادة فلا يقصر عن الموثق ، فتأمل فان المقام يحتاج الى التأمل التام واشكل من ذلك مالإذا كان الجارح الإمامي والمعدل غيره ، وأما العكس

---

(١) لكونه من أهل الخبرة ، هكذا علق المولى الرازي الطهراني - بخطه - على هذا الموضع .

(المحقق)

فحاله ظاهر ، سواء قلنا بان التعديل من باب الشهادة ، أو الظنون ، هذا واعلم أن الظاهر والمشهور أن قولهم : (ثقة ثقة) تكرر اللفظ (١)

---

(١) قال ابن داود الحلي في كتاب رجاله (ص ٣٨٢) طبع طهران سنة ١٣٨٣ هـ : « ذكر جماعة قال (النجاشي) في كل منهم : « ثقة ثقة » مرتين » ثم عدّ أسماءهم على ترتيب حروف الهجاء ، وهم كما يلي :

إبراهيم بن مهزم الأسدي ، أحمد بن اليسع بن عبدالله القمي ، أحمد بن داود ابن علي القمي ، إسحاق بن جندب ، أبو اسماعيل الفرائضي ، أبو خديجة سالم بن مكرم ، أبو يحيى الجرجاني داود بن سعيد الفزاري ، جارود بن المنذر ، الحارث ابن المغيرة النصري ، حبيب المعلل الخثعمي ، الحسين بن إسكيب ، (الحسين بن المغيرة البجلي أبو محمد) حميد بن المثنى أبو المغراء العجلي ، داود بن أسد بن عفير ابن الأحوص المصري ، داو بن فرقد مولى آل أبي السمال ، سماعة بن مهران بن عبد الرحمان الحضرمي ، سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الأشعري ، صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بياع السابري الكوفي ، الضحاك أبو مالك الحضرمي الكوفي عبدالله بن أبي يعفور - بالفاء والراء - عبدالله بن المغيرة ، عبدالله بن غالب الشاعر عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني ، عبدالله بن محمد الأسدي ، عبدالله بن محمد بن الحصين الحصيني الأهوازي ، عبدالرحمن بن أبي نجران واسمه عمرو بن مسلم التميمي عبد الرحمن بن الحجاج بياع السابري ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي أبو محمد عبد الصمد بن بشير العرامي ، علي بن خالد الأسدي أبو الحسن ، الفضل ابن عثمان المرادي ، محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد نزيل قم ، محمد بن العباس ابن علي بن مروان بن الماهيار أبو عبدالله البزاز المعروف بابن الجحام ، موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي ، أبو عبدالله يحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي - رحمهم الله تعالى أجمعين - وعدتهم أربعة وثلاثون رجلا ، وقد ذكرناهم في أبوابهم » .

=

تأكيداً ، وربما قيل : إن الثاني بالنون موضع الثاء (١) .

(ومنها) قولهم ممدوح والبحث فيه من وجوه :

= ثم قال ابن داود (ص ٣٨٣): « أقول : وقد ذكر ابن الغضائري في كتابه خمسة رجال زيادة على ماقاله النجاشي كل منهم (ثقة ثقة) مرتين ، وهم علي بن حسان الواسطي ، محمد بن قيس أبو نصر الأسدي ، (محمد بن الحسن بن الوليد أبو جعفر) محمد بن محمد بن رباط ، هشام بن سالم الجواليقي » .

هذاماذكره ابن داود في كتاب رجاله ، ولكن عده الحسين بن المغيرة البجلي أبا محمد في عدادهم كأنه وقع سهواً من ابن داود ، أومن الطابع ، لأن الحسين بن المغيرة البجلي - هـــذا - لم يترجم له النجاشي في كتاب رجاله ، كما أن ابن داود - نفسه - لم يترجم له في كتاب رجاله أصلا واحتمال أنه الحسين بن أحمد بن المغيرة أبو عبد الله البوشنجي العراقي الذي ترجم له النجاشي وتبعه ابن داود ، لاوجه له مضافاً إلى انه لم يوثقه إلا مرة واحدة ، فماذكره ابن داود من قوله : « وقدذكرناهم في ابوابهم » كأنه وقع سهواً منـه ، كما أن ماذكره عن ابن الغضائري من ذكره محمد بن الحسن بن الوليد أبا جعفر وجعله زيادة على ماذكره النجاشي كأنه وقع سهواً من ابن داود ، فانه - نفسه - عده فيما ذكره النجاشي بعنوان محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد ، وهو عين ماذكره عن ابن الغضائري سوى أنه لم يذكر اسم جده الأدنى (أحمد) ونسبه الى جده الأعلى (ابن الوليد) وذلك متعارف لدى أرباب المعاجم ، فلاحظ ذلك .

(١) علق - هنا - المولى الرازي الطهراني - بخطه - بمانصه : « قال في القاموس في مادة (نقي): (وثقة نقة إتباع) ويقوي هذا الاحتمال عدم وقوع تكرير لفظ في مقام الجرح والتعديل للتأكيد ، واحتمال الاختصاص بلفظ الثقة بعيد جداً .

(المحقق)

(الأول) المدح في نفسه بجامع صحة العقيدة وفسادها ، والأول يسمى حديثه حسناً ، والثاني قوياً ، وإذا لم يظهر صحتها ولا فسادها فهو أيضا من القوي ، لكن نراهم بمجرد ورود المدح يعدونه حسناً ، ولعله لأن إظهار المدح مع عدم إظهار القدح ولا تأمل منهم ظاهر في كونه إمامياً ، مضافاً إلى أن ديدنهم التعرض للفساد على قياس ماذكر في التوثيق ففي مقام التعارض يكون قوياً مطلقاً أو اذا انعدم المرجحات على قياس مامرّ ، والأولى في صورة عدم التعارض - أيضاً - ملاحظة خصوص المدح بعد ملاحظة مافي المقام ثم البناء على الظن الحاصل عند ذلك ، ومن التأمل فيما ذكر في التوثيق وما ذكر هنا يظهر حال مدح علي بن الحسن بن فضال وأمثاله ، وكذا المعارضة بين مدحه وقدح الإمامي وعكسه ، وغير ذلك.

(الثاني) المدح منه ماله دخل في قوة السند وصدق القول مثل « صالح » و « خيّر » ومنه مالا دخل له في السند بل في المتن مثل « فهم » و « حافظ » ومنه مالا دخل له فيهما مثل « شاعر » و « قارىء » ومنشأ صيرورة الحديث حسناً أو قوياً هو الأول ، وأما الثاني فمعتبر في مقام الترجيح والتقوية بعد ماصار الحديث صحيحاً أو حسناً أو قوياً ، وأما الثالث فلا اعتبار له لأجل الحديث ، نعم ربما يضم الى التوثيق وذكر اسباب الحسن والقوة اظهاراً لزيادة الكمال ، فهو من المكملات ، وقس على المدح حال الذم ، هذا ، وقولهم : « أديب ، أو عارف باللغة ، أوالنحو وأمثالها هل هو من الأول أم الثاني أم الثالث (١) الظاهر أنه لايقصر عن الثاني

---

(١) علق - هنا - المولى علي الرازي الطهراني - رحمه الله - بخطه - بما هذا نصه : « احتمال كون الأول من الأول وجيه ، إن أريد التأدب بالآداب الشرعية بل لعله يشعر بالوثاقة حينئذ ، وأما الثاني فالحاقه به لم أر له وجهاً ، ولا إشعار بكونه مرجعاً متحرزاً عن الكذب فيها ، وأما وجه إلحاقها بالثاني فلأن الأدب =

مع احتمال كونه من الأول ، ولعل مثل القارىء أيضا كذلك ، فتأمل (١)

(الثالث) المـــدح هل هو من باب الرواية أو الظنون الاجتهادية أو الشهادة ، على قياس مامرّ في التوثيق والبناء هنا على ملاحظة خصوص الموضع ، وما يظهر منه أولى ووجهه ظاهر ، وكذا الثمرة .

(الرابع) المدح يجامع القدح بغير فساد المذهب أيضا ، لعدم المنافاة بين كونه ممدوحاً من جهة ومقدوحاً من أخرى ، ولو اتفق القدح المتنافي فحاله يظهر مما ذكر في التعارض ، ومع تحقق غير المتنافي فاما أن يكونا مما له دخل في السند أومما له دخل في المتن ، أوالمدح من الأول والقدح من الثاني ، أو بالعكس ، والأول لو تحقق بان ذكر له وصفان لايبعد اجتماعهما من ملاحظة أحدهما يحصل قوة لصدقه ومن الآخر وهن لااعتبار له في الحسن والقوة .

نعم لو كان المدح هاهنا في جنب قدحه بحيث يحصل قوة معتد

= والمعرفة باللغة والنحو لهمدخلية تامة في صون المتن عن الخطأ ، سواء قلنا بتغايرهما لكون ظاهر الأدب غير النحو واللغة ، أو كان ذلك من قبيل ذكر الخاص بعـــد العام ، وقوله : « مع احتمال كونه من الأول » كأنه تكرار لقوله : « هل هو من الأول » .

(١) وجه إلحاقه بالأول أن القارىء لعله ظاهر في كونه مرجعاً في علم القراءة مركوناً اليه فيه ، نظير مشايخ الإجازة ، فربمايكون مشعراً بالوثاقة ، ومن هناظهر وجه الإلحاق بالثاني ، ولعل وجه التأمل لدفع مايرد من منافاة هذا لما جزم به اولاً من عـــدم اعتبار شاعر وقارىء لأجل الحديث بان منشأ الجـــزم الظهور ، وهو لاينافي الاحتمال .

(المحقق)

بها ، فالظاهر الاعتبار ، وقس على ذلك حال الثاني مثل أن يكون جيد الفهم ردي الحافظة ، وأما الثالث ، مثل أن يكون صالحاً سيء الفهم أو الحافظه ، فلعله معتبر في المقام ، وأنه كما لايعدّ ضرراً بالنسبة الى الثقات والموثقين ، فكذا هنا مع تأمل فيه ، إذ لعل عدم الضرر هناك من نفي التثبت أو من الإجماع على قبول خبر العادل ، والمناط في المقام لعله الظن فيكون الأمر دائراً معه على قياس ماسبق ، وأما الرابع ، فغير معتبر في المقام والبناء على عدم القدح وعدّ الحديث حسناً أوقوياً بسبب عدم وجدانه كما مرّ ، مضافاً إلى أصل العدم .

(الخامس) مراتب المدح متفاوتة ، وليس أي قدر يكون معتبراً في المقام ، بل القدر المعتد به في الجملة ، وسيشير اليه الشهيد في خالد بن جرير وغيره ، وربما يحصل الاعتداد من اجتماع المتعدد ، ويتفاوت العدد والكثرة بتفاوت القوة ، كما أن المدائح في أنفسها متفاوتة فيها ، فليلاحظ التفاوت وليعتبر في مقام التقوية والترجيح .

(ومنها) قولهم : ثقة في الحديث ، والمتعارف المشهور أنه تعديل وتوثيق للراوي نفسه ، ولعل منشأه الاتفاق على ثبوت العدالة ، وأنه يذكر لأجل الاعتماد على قياس ماذكر في التوثيق ، وأن الشيخ الواحد ربما يحكم على واحد بانه ثقة وفي موضع آخر بانه ثقة في الحديث ، مضافاً الى أنه في الموضع الأول كان ملحوظ نظره الموضع الآخر ، كما سيجيء في أحمد ابن ابراهيم بن أحمد ، فتأمل ، وربما قيل بالفرق بين الثقة في الحديث والثقة ، وليس ببالي القائل ، ويمكن أن يقال - بعد ملاحظة اشتراطهم - العدالة إن العدالة المستفادة من الأول هي بالمعنى الأعم ، وقد أشرنا وسنشير أيضا أن التي وقع الاتفاق على اشتراطها هي بالمعنى الأعم ، ووجه الاستفادة إشعار العبارة وكثير من التراجم مثل ترجمة أحمد بن أبي بشير

وأحمد بن الحسن ، وأبيه الحسن بن على بن فضال ، والحسين بن أبي سعيد ، والحسين بن أحمد بن المغيرة ، وعلي بن الحسن الطاطري ، وعمار ابن موسى ، وغير ذلك إلا أن المحقق نقل عن الشيخ - رحمه الله - انه قال : « يكفي في الراوي أن يكون ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه » الخ ، فتأمل ، ومرّ في آخر الفائدة الأولى ماينبغي أن يلاحظ .

(ومنها) قولهم ، صحيح الحديث عند القدماء ، هو ماوثقوا بكونه من المعصوم - عليه السلام - أعم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو إمارات أخر ويكونوا قطعوا بصدوره عنه عليه السلام أو يظنون ، ولعل اشتراط العدالة - على حسب ما اشرنا اليه - لأجل أخذ الرواية عن الراوي من دون حاجة الى التثبت وتحصيل إمارات توثقهم وثوقاً اعتدوا به ، كما أن عند المتأخرين أيضاً كذلك كما مرّ ، فتأمل .

وما قيل : من أن الصحيح عندهم قطعي الصدور قد بينا فساده في الرسالة ، ثم أن بين صحيحهم والمعمول به عندهم لعله عموم من وجه ، لأن ماوثقوا بكونه عن المعصوم - عليه السلام - الموافق للتقية صحيح غير معمول به عندهم ، وببالي التصريح بذلك فى أواخر فروع الكافي ، وما رواه العامة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - مثلاً لعله غير صحيح عندهم ويكون معمولا به كذلك ، لما نقل عن الشيخ أنه قال في (عدته) ما مضمونه هذا (رواية المخالفين في المذهب عن الأئمة - عليهم السلام - إن عارضها رواية الموثوق به وجب طرحها ، وإن وافقتها وجب العمل بها ، وان لم يكن مايوافقها ولا مايخالفها ولا يعرف لهم قول فيها وجب أيضا العمل بها ، لما روي عن الصادق - عليه السلام - (إذا نزلت بكم حادثة لاتجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا مارووه عن علي - عليه السلام -

فاعملوا به) ولأجل ماقلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث ابن كلـوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني ، وغيرهم من العامـة عن أئمتنا ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلاف ، إنتهى (١) فتأمل .

وما ذكر غير ظاهر عن كل القدماء ، وأما المتأخرون فانهم أيضا بين صحيحهم والمعمول به عندهم العموم من وجه وهو ظاهر ، وبين صحيحهم وصحيح القدماء العموم المطلق ، وقـد اثبتناه في الرسالة ، ولعل منشأهم قصر اصطلاحهم في الصحة فيما رواه الثقات صيرورة الأحاديث ظنية وانعدام الإمارات التي تقتضي العمل بها بعنوان الضابطة ، ومثل الحسن والموثقيـة وإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وغير ذلك وإن صار ضابطة عند البعض مطلقاً أوفي بعض رأيه إلا أن ذلك البعض لم يصطلح اطلاق الصحيح عليه ، وان كان يطلق عليه في بعض الأوقات ، بل لعل الجميع أيضا يطلقون كذلك كما سنشير اليه في أبان بن عثمان - حذراً من الاختـلاط ولشدة اهتمامهم في مضبوطية قواعدهم ولئلا يقع تلبيس وتدليس ، فتأمل

(وبالجملة) لاوجـه للاعتراض عليهم بتغيير الاصطلاح وتخصيصه بعد ملاحظة ماذكرنا ، وأيضا عدّهم الحديث حسناً منشؤه القدماء ، ولاخفاء فيه ، مع أن حديث الممدوح عند القدماء ليس عندهم مثل حديث الثقة والمهمل والضعيف البتـة ، وكذا الموثق (نعم) لم يعهد منهم أنه حسن أو موثق أو غير ذلك ، والمعهود من المتأخرين لو لم يكن حسناً لم يكن فيه مشاحة البتة ، مع أن حسنه غير خفي ، ثم إن مما ذكرنا ظهر فساد ماتوهم بعض من أن قول مشايخ الرجال : « صحيح الحديث » تعـديل وسيجيء في الحسن بن علي بن النعمان أيضاً ، نعم هو مدح ، فتدبر .

---

(١) يعني انتهى ماذكره الشيـخ الطوسي في العدة .

(المحقق)

(ومنها) قولهم : اجتمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه واختلف في بيان المراد (فالمشهور) : أن المراد صحة كل مارواه حيث تصح الرواية اليه فلا يلاحظ مابعده الى المعصوم - عليه السلام - وإن كان فيه ضعف ، وهذا هو الظاهر من العبارة (وقيل) لايفهم منه إلا كونه ثقة ، فاعترض عليه أن كونه ثقة أمر مشترك ، فلا وجه لاختصاص الإجماع بالمذكورين به ، وهذا الاعتراض بظاهره في غاية السخافة ، إذ كون الرجل ثقة لايستلزم وقوع الإجماع على وثاقته ، إلا أن يكون المراد ما أورده بعض المحققين من أنه ليس في التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لاخلاف في عدالته فائدة (وفيه) أنه إن اردت عدم خلاف من المعدّلين المعروفين في الرجال (ففيه أولاً) إنا لم نجد من وثقه جميعهم ، وإن اردت عدم وجدان خلاف منهم (ففيه) إن هذا غير ظهور الوفاق ، مع أن سكوتهم ربما يكون فيه شيء ، فتأمل (وثانياً) إن اتفاق خصوص هؤلاء غير إجماع العصابة وخصوصاً أن مدعي هذا الاجماع (الكشي) ناقلا عن مشايخه ، فتدبر هذا مع أنه لعل عند هذا القائل يكون تصحيح الحديث أمراً زائداً على التوثيق ، فتامل ، وإن أردت اتفاق جميع العصابة فلم يوجد إلا في مثل سلمان ممن هو عدالته ضرورية لاتحتاج الى الإظهار ، وأما غيرهم فلا يكاد يوجد ثقة جليل سالماً عن قدح ، فضلاً عن أن يتحقق اتفاقهم على سلامته منه فضلاً عن أن يثبت عندك ، فتأمل .

واعترض أيضا هذا المحقق بمنع الإجماع لأن بعض هؤلاء لم يدع أحد توثيقه ، بل قدح بعض في بعضهم ، وبعض منهم وان ادعي توثيقه إلا أنه ورد منهم قدح فيه ، وهذا الاعتراض أيضا فيه تأمل ، وسيظهر لك وجهه .

(نعم) يرد عليه أن تصحيح القدماء حديث شخص لايستلزم

توثيقه منهم ، لما مر الإشارة اليه ، نعم يمكن أن يقال : يبعد أن لايكون رجل ثقة ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح جميع ماروواه سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ - رحمه الله - الاتفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم ، وأن ذلك ربما يظهر من الرجال أيضا كما مرّ ، وخصوصاً مع مشاهدة أن كثيراً من الأعاظم الثقات لم يتحقق منهم الاتفاق على تصحيح حديثه ، وسيجيء في عبد الله بن سنان مايؤكد ماذكرنا (نعم) لايحصل منه الظن بكونه ثقة إمامياً ، بل باعم منه كما لايخفى ، ويشير اليه نقل هذا الإجماع في الحسن بن علي وعثمان بن عيسى ، وما يظهر من عدة الشيخ وغيره ، أن المعتبر العدالة بالمعنى الأعم كما ذكرنا ، فلا يقدح نسبة بعضهم الى الوقف وأمثاله ، نعم النسبة الى التخليط كما وقعت في ابي بصير يحيى الأسدى ربما تكون قادحة ، فتأمل .

(فان قلت) المحقق في المعتبر ضعف ابن بكير (قلت) لعله لم يعتمد على مانقل من الإجماع ، أولم يتفطن لما ذكرنا ، أولم يعتبر هذا الظن ، أو غرضه من الضعف مايشمل الموثقية واعترض على المشهور بأن الشيخ - رحمه الله - ربما يقدح فيما صح عن هؤلاء بالإرسال الواقع بعدهم وأيضا المناقشة في قبول مراسيل ابن أبي عمير معروفة (وفيه) أن القادح والمناقش ربما لم يثبت عندهما الإجماع ، أو لم يثبت وجوب اتباعه لعدم كونه بالمعنى المعهود بل كونه مجرد الاتفاق ، أو لم يفهما على وفق المشهور ولا يضر ذلك ، أولم يقنعا بمجرد ذلك ، والظاهر هو الأول بالنسبة الى الشيخ ، لعدم ذكره إياه في كتابه كما ذكر (الكشي) وكذلك بالنسبة إلى (النجاشي) وأمثاله فتدبر .

بقي شيء وهو أنه ربما يتوهم بعض من عبارة إجماع العصابة وثاقة من روى عنه هؤلاء ، وفساده ظاهر ، وقد عرفت الوجه ، نعم يمكن

أن يفهم منها اعتداد ما بالنسبة اليه ، فتأمل .

وعندي أن رواية هؤلاء إذا صحت اليهم لاتقصر عن أكثر الصحاح ووجهه يظهر بالتأمل فيما ذكرنا .

(ومنها) قولهم : أسند عنه ، قيل : معناه سمع عنه الحديث ، ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن أسند عنه ، وقال جدي - رحمه الله - « المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه ، وهو كالتوثيق ، ولا شك ان هذا المدح احسن من لابأس به » إنتهى قوله - رحمه الله - وهو كالتوثيق لايخلو من تأمل ، (نعم) إن أراد منه التوثيق بما هو اعم من العدل الإمامي فلعله لابأس به ، فتأمل لكن لعله توثيق من غير معلوم الوثاقة ، أما أنه روى عنه الشيوخ كذلك حتى ظهر وثاقته لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة ، أو بعد اتفاق كونهم باجمعهم غير ثقات ، فليس بظاهر ، نعم ربما يستفاد منه مدح وقوة ، لكن ليس بمثابة قولهم لابأس به ، بل أضعف منه لو لم نقل بافادته التوثيق ، وربما يقال بايمائه الى عدم الوثوق ، ولعله ليس كذلك ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : لابأس به ، أي بمذهبه أو روايته ، والأول اظهر ان ذكر مطلقاً ، وسيجيء في إبراهيم بن محمد بن فارس « لابأس به في نفسه ولكن ببعض من روى هو عنه » وربما يوهم هذا كون المطلق قابلا للمعنيين ، لكن فيه تأمل ، والأوفق بالعبارة والأظهر أنه لابأس به بوجه من الوجوه ، ولعله لهذا قيل بافادته التوثيق واستقربها المصنف في متوسطه (١) ويومىء اليه مافي تلك الترجمة ، وترجمة بشار بن يسار

---

(١) يريد بالمتوسط رجال الوسيط المسمى تلخيص الأقوال (مخطوط)=

ويؤيده قولهم : « ثقة لابأس به » منه ماسيجيء في حفص بن سالم ، والمشهور أنه يفيد المدح (وقيل) بمنع إفادته المدح أيضاً (وفي الخلاصة) عدّه من القسم الأول ، فعنده أنه يفيد مدحاً معتداً به ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : من أولياء أمير المؤمنين - عليه السلام - وربما جعل ذلك دليلاً على العدالة ، وسيجيء في سليم بن قيس ، ولعل غيره من الأئمة - عليهم السلام - ايضا كذلك ، فتأمل فانه لايخلو أصل هذا من تامل ، نعم قولهم من الأولياء ظاهر فيها ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : عين ووجه (قيل) هما يفيدان التعديل ، ويظهر من المصنف في ترجمة الحسن بن زياد ، وسنذكر عن جدي في تلك الترجمة معناهما ، واستدلاله على كونهما توثيقاً ، وربما يظهر ذلك من المحقق الداماد أيضا في الحسين بن أبي العلا ، وعندي أنهما يفيدان مدحاً معتداً به ، وأقوى من هذين قولهم : وجه من وجوه أصحابنا مثلاً ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : له اصل ، وله كتاب ، وله نوادر ، وله مصنف إعلم أن الكتاب مستعمل في كلامهم في معناه المتعارف ، وهو أعم مطلقاً من الأصل والنوادر ، فانه يطلق على الأصل كثيراً ، منها ماسيجيء في ترجمة أحمد بن الحسين المفلس ، وأحمد بن محمد بن سلمة ، وأحمد بن محمد بن عمار ، وأحمد بن ميثم ، واسحاق بن جرير ، والحسين بن أبي العلاء ، وبشار بن يسار وبشير بن سلمة ، والحسن بن رباط ، وغيرهم وربما يطلق الكتاب في مقابل الأصل ، كما في ترجمة هشام بن الحكم ومعاوية بن الحكيم وغيرهما ، وربما يطلق على النوادر ، وهو ايضا كثير ، منها قولهم : له

= ومصنفه الميرزا محمد الاسترابادي المتوفى سنة ١٠٢٨ هـ ، صاحب (منهج المقال) المطبوع الذي هو متن للتعليقة - هذه -

(المحقق)

كتاب النوادر ، وسيجيء في أحمد بن الحسين بن عمر مايدل عليه ، وكذا أحمد بن المبارك ، وغير ذلك ، وربما يطلق النوادر في مقابل الكتاب ، كما في ترجمة ابن أبي عمير ، وأما المصنف فالظاهر أنه ايضا أعم منهما ، فانه يطلق على الأصل والنوادر ، كما يظهر من ترجمة أحمد بن ميثم ، ويطلق بازاء الأصل ، كما في هشام بن الحكم وديباجة (الفهرست) .

وأما النسبة بين الأصل والنوادر ، فالأصل أن النوادر غير الاصل وربما يعد من الأصول ، كما يظهر في أحمد بن الحسن بن سعيد ، واحمد ابن سلمة وحريز بن عبد الله .

بقي الكلام في معرفة الأصل والنوادر ، نقل ابن شهراشوب في معالمه عن المفيد - رحمه الله - « إن الإمامية صنفوا من عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى زمان العسكري - عليه السلام - أربعمائة كتاب تسمى الأصول » انتهى (١)

(أقول) : لا يخفى أن مصنفاتهم أزيد من الأصول ، فلابد من وجه تسمية بعضها أصولا دون البواقي ، (فقيل) : إن الأصل ما كان مجرد كلام المعصوم - عليه السلام - والكتاب مافيه كلام مصنفه أيضا وأيد ذلك بما ذكره الشيخ - رحمه الله - في زكريا بن يحيى الواسطي : له كتاب الفضائل ، وله أصل ، وفي التأييد نظر إلا أن ماذكره لا يخلو عن قرب وظهور ، واعترض بان الكتاب أعم ، وهذا الاعتراض سخيف إذ الغرض بيان الفرق بين الكتاب الذي ليس باصل ومذكور في مقابله وبين الكتاب الذي هو أصل ، وبيان سبب قصر تسميتهم الأصل في الأربعمائة ، واعترض أيضا بأن كثيراً من الأصول فيه كلام مصنفه ، وكثيراً من الكتب ليس فيه ، ككتاب سليم بن قيس ، وهذا الاعتراض كما تراه

(١) راجع معالم العلماء (ص ٣) طبع النجف الأشرف سنة ١٣٨٠ هـ

ليس إلا مجرد دعوى ، مع أنه لايخفى بُعده على المطلع باحوال الأصول المعروفة .

نعم لو ادعى ندرة وجود كلام المصنف فيها فليس ببعيد ، ويمكن أن لايضر القائل أيضا ، وكون كتاب سليم بن قيس ليس من الأصول من اين ؟ إذ بملاحظة كثير من التراجم يظهر أن الأصول ماكانت بجميعها مشخصة عند القدماء ، هذا ، ويظهر من كلام الشيخ في أحمد بن محمد ابن نوح أن للاصول ترتيباً خاصاً (وقيل) في وجه الفرق : إن الكتاب ماكان مهوباً ومفصلا ، والأصل مجمع أخبار وآثار (وردّ) بان كثيراً من الأصول مبوبة .

(أقول) ويقرب في نظري أن الاصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم - عليه السلام - أو عن الراوي والكتاب والمصنف لو كان فيهما حديث معتمد معتبر لكان مأخوذاً من الأصل غالباً ، وانما قيدنا بالغالب لأنه ربما كان بعض الروايات وقليلها يصل معنعناً ولا يوخذ من أصل وبوجود مثل هذا فيه لايصير أصلا فتدبر ، وأما النوادر فالظاهر أنه ما اجتمع فيه أحاديث لاتضبط في باب لقلته بان يكون واحداً أو متعدداً لكن يكون قليلا جداً ، ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة نوادر الصلاة ، نوادر الزكاة ، وأمثال ذلك وربما يطلق النادر على الشاذ ، ومن هذا قول المفيد في رسالته في الردّ على الصدوق في أن شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور من النقص : إن النوادر هي التي لاعمل عليها مشيراً الى رواية حذيفة ، والشيخ في (التهذيب) قال : لايصح العمل بحديث حذيفة لأن متنها لايوجد في شيء من الأصول المصنفة ، بل هو موجود في الشواذ من الأخبار . والمراد من الشاذ عند أهل الدراية مارواه الراوي الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر وهو مقابل المشهور

والشاذ مردود مطلقا عنـد بعض ، مقبول كذلك عنـد آخر ، ومنهم من فصل بان المخالف له ان كان أحفظ وأضبط وأعدل فمردود ، وان انعكس فلا يردّ ، لأن في كل منهما صفة راجحة ومرجوحة فيتعارضان ، ونقل عن بعض أن النادر ماقلّ روايتـه وندر العمل به وادعى أنه الظاهر من كلام الاصحاب ، ولا يخلو من تأمل .

ثم اعلم أنه عند خالي بل وجـدي - أيضا - على ماهو ببالي أن كون الرجل ذا أصل من أسباب الحسن ، وعندى فيـه تأمل لأن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة على ماصرح به في أول (الفهرست) وايضاً الحسن بن صالح بن حي بتري متروك العمل بما يختص بروايته على ماصرح به في (التهذيب) مع أنه صاحب الأصل ، وكذلك علي بن أبي حمزة البطائني ، مع أنه ذكر فيه ماذكر ، الى غير ذلك ، وقد بسطنا الكلام في المقام في الرسالة ، نعم المفيد - رحمه الله - في مقام مدح جماعة في رسالته في الرد على الصدوق قال : « وهم أصحاب الأصول المدونة » لكن استفادة الحسن من هذا لايخلو من تأمل ، سيما بعد ملاحظة ماذكرنا ، فتأمل ، مع أن في جملـة تلك الجماعـة أبا الجارود ، وعمار الساباطي ، وسماعـة ، ثم أنه ظاهر أن اضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من أسباب الحسن قال في (المعراج) : « كون الرجل ذا كتاب لايخرجه عن الجهالة إلا عند بعض من لايعتدّ به » (١) هذا والظاهر أن كون الرجل صاحب أصل يفيد حسناً لا الحسن

---

(١) راجع : المعراج (مخطوط) للشيخ أبي الحسن سليمان بن عبد الله بن علي ابن الحسن بن أحمـد بن يوسف بن عمار البحراني الستري الماحوزي المولود ليلة النصف من شهر رمضان سنة ١٠٧٥ هـ ، والمتوفى (١٧) شهر رجب سنة ١١٢١هـ و (المعراج) هذا - هوشرح لفهرست الشيـخ الطوسي إلا أنه لم يتم وقد خرج =

الاصطلاحي ، وكذا كونه كثير التصنيف ، وكذا جيد التصنيف ، وأمثال ذلك ، بل كونه ذا كتاب أيضا يشير الى حسن ما ، ولعل ذلك مرادهم مما ذكروا ، وسيجيء عن (البلغة) في الحسن بن أيوب « أن كون الرجل صاحب الاصل يستفاد منه مدح » إنتهى (١) فلاحظ وتأمل .

(ومنها) قولهم : مضطلع بالرواية أي قوي ، أو عال لها ومالك ولا يخفى إفادته المدح .

(ومنها) قولهم : سليم الجنبة (قيل) معناه سليم الأحاديث وسليم الطريقة .

(ومنها) قولهم : خاصي ، وقد أخذه خالي - رحمه الله - مدحاً ولعله لايخلو من تأمل ، لاحتمال إرادة كونه من الشيعة في مقابل قولهم : عامي ، لا أنه من خواصهم ، وكون المراد من العامي ماهو في مقابل الخواص لعله بعيد ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : قريب الامر ، وقد أخذه أهل الدراية مدحاً ويحتاج الى التأمل .

= منه باب الالف والباء والتاء ، وتجد ترجمة للشيخ سليمان - هذا - في (أنوار البدرين) في تراجم علماء القطيف والاحساء والبحرين ، تأليف الشيخ علي ابن الشيخ حسن البلادى البحراني المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ ، راجع (ص ١٥٠) برقم (٦٩) طبع النجف الأشرف سنة ١٣٨٠ هـ .

(المحقق)

(١) راجع: بلغة المحدثين في الرجال على حذو الوجيزة للمجلسي الثاني صاحب البحار ، (مخطوط) تأليف الشيخ سليمان البحراني المذكور ، وقد بلغ فيها إلى أواخر الألف ، ذكر في أولها فوائد وقواعد لعلم الرجال ، مفيدة .

(المحقق)

(ومنها) قولهم : ضعيف ، ونرى الأكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل ، ويحكمون به بسببه ، ولا يخلو من ضعف لما سنذكر في داوو بن كثير ، وسهل بن زياد ، وأحمد بن محمد بن خالد ، وغيرهم وفي إبراهيم بن يزيد جعل كثرة الإرسال ذماً وقدحاً ، وفي جعفر بن محمد ابن مالك الرواية عن الضعفاء والمجاهيل من عيوب الضعفاء ، وفي محمد بن الحسن بن عبدالله روى عنه البلوي ، والبلوي رجل ضعيف ، إلى قوله ممايضعفه وفي جابر روى عنه جماعة غمزوا فيهم (اه) إلى غير ذلك ، ومثل مافي ترجمة محمد بن عبدالله ابن الجعفري ، والمعلى بن خنيس ، وعبد الكريم بن عمر ، والحسن بن راشد ، وغيرهم ، فتأمل :

(وبالجملة) كما أن تصحيحهم غير مقصور على العدالة فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق ، وهذا غير خفي على من تتبع وتأمل وقال جدي - رحمه الله - : « تراهم يطلقون الضعيف على من يروي عن الضعفاء ويرسل الأخبار » انتهى :

ولعل من اسباب الضعف عندهم قلة الحافظة وسوء الضبط ، والرواية من غير اجازة ، والرواية عمن لم يلقه ، واضطراب الفاظ الرواية ، وإيراد الرواية التي ظاهرها الغلو أو التفويض أو الجبر أو التشبيه ، وغير ذلك كما هو في كتبنا المعتبرة ، بل هي مشحونة منها كالقرآن ، مع أن عادة المصنفين إيرادهم جميع ماروووه ، كما يظهر من طريقتهم ، مضافاً الى ماذكره في أول (الفقيه) وغيره ، وكذا من أسبابه رواية فاسدي العقيدة عنه ، وعكسه ، بل وربما كان مثل الرواية بالمعنى ونظائره سبباً (وبالجملة) أسباب قدح القدماء كثيرة ، وسنشير الى بعضها ، وغير خفي أن امثال ماذكر ليس منافياً للعدالة ، وسيجيء في ذكر الطيارة والمفوضة والواقفة مايزيد ويؤكد ويؤيد ، وكذا في ترجمة إبراهيم بن عمر ، وفي ذكر مضطرب

الحديث ، وغيره :

ثم اعلم أنه فرق بين ظاهر بين قولهم : ضعيف ، وقولهم : ضعيف في الحـــديث ، فالحكم بالقدح منه أضعف ، وسيجيء في سهل بن زياد وقال جدى - رحمه الله - : « الغالب في اطلاقاتهم إنه ضعيف في الحديث أي يروي عن كل أحد » انتهى ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : كان من اهل الطيارة ، ومن اهل الارتفاع وامثالهما والمراد إنه كان غالياً (إعلم) إن الظاهر أن كثيراً من القدماء سيما القميين منهم (والغضائري) كانوا يعتقدون للائمة - عليهم السلام - منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ، ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم ، وما كانوا يجوزون التعدي عنها ، وكانوا يعدون التعدي ارتفاعاً وغلواً حسب معتقدهم ، حتى أنهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلواً ، بل ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم - أو التفويض الذي اختلف فيـــه كما سنـــذكر ، أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم ، أو الاغراق في شأنهم وإجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم ، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض - ارتفاعاً أومورثاً للتهمة به ، سيما بجهة أن الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين (وبالجملة) الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضا ، فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً ، غلواً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيها أو غير ذلك - وكان عند آخر مما يجب اعتقاده ، أولا هذا ولا ذاك ، وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم - كما أشرنا آنفاً - وادعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه ، وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه ، الى غير ذلك فعلى هذا ربما يحصل التأمل في جرحهم بامثال الأمور المذكورة ، ومما ينبه

على ماذكرنا ملاحظة ماسيذكر في تراجم كثيرة ، مثل ترجمة إبراهيم بن هاشم ، وأحمد بن محمد بن نوح ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، ومحمد ابن جعفر بن عوف ، وهشام بن الحكم ، والحسين بن شاذويه ، والحسين ابن يزيد ، وسهل بن زياد ، وداود بن كثير ، ومحمد بن أورمة ، ونصر بن الصباح ، وايراهيم بن عمر ، وداوود بن القاسم ، ومحمد بن عيسى بن عبيد ، ومحمد بن سنان ، ومحمد بن علي الصيرفي ، ومفضل بن عمر وصالح بن عقبة ، ومعلى بن خنيس ، وجعفر بن محمد بن مالك ، وإسحاق ابن محمد البصري ، واسحاق بن الحسن ، وجعفر بن عيسى ، ويونس ابن عبد الرحمن ، وعبد الكريم بن عمر ، وغير ذلك ، وسيجيء في إبراهيم بن عمر وغيره ضعف تضعيفات الغضائري ، فلاحظ ، وفي ابراهيم ابن إسحاق ، وسهل بن زياد ، ضعف تضعيف أحمد بن محمد بن عيسى مضافاً إلى غيرهما من التراجم ، فتأمل .

ثم اعلم أنه والغضائري ربما ينسبان الراوي الى الكذب ووضع الحديث أيضا بعد مانسباه الى الغلو ، وكأنه لروايته مايدل عليه ، ولا يخفى مافيه وربما كان غيرهما أيضا كذلك ، فتأمل .

(ومنها) رميهم الى التفويض ، وللتفويض معان بعضها لاتأمل للشيعة في فساده ، وبعضها لاتأمل لهم في صحته ، وبعضها ليس من قبيلها والفساد كفراً كان أولا ، ظاهر الكفرية أولا ، ونحن نشير اليها مجملا .

(الأول) سيجيء ذكره في آخر الكتاب عند ذكر الفرق .

(الثاني) تفويض الخلق والرزق اليهم ، ولعله يرجع الى الأول ، وورد فساده عن الصادق والرضا - عليهما السلام - .

(الثالث) تفويض تقسيم الأرزاق ، ولعله مما يطلق عليه .

(الرابع) تفويض الأحكام والأفعال بان يثبت مارأه حسناً ويرد

مارآه قبيحاً فيجيز الله إثباته ورده ، مثل إطعام الجد السدس ، وإضافة الركعتين في الرباعيات ، والواحدة في المغرب ، والنوافل أربعاً وثلاثين سنة وتحريم كل مسكر عند تحريم الخمر ، الى غير ذلك ، وهذا محل إشكال عندهم لمنافاته ظاهر (وما ينطق عن الهوى) وغير ذلك لكن الكليني - رحمه الله - قائل به ، والأخبار الكثيرة واردة فيه ، ووجه بانها ثبتت من الوحي إلا أن الوحي تابع ومجيز ، فتأمل .

(الخامس) تفويض الإرادة بان يريد شيئاً لحسنه ولا يريد شيئا لقبحه ، كارادته تغير القبلة فاوحى الله تعالى اليه بما أراد .

(السادس) تفويض القول بما هو أصلح له وللخلق وإن كان الحكم الأصلي خلافه ، كما في صورة التقية .

(السابع) تفويض أمر الخلق بمعنى أنه واجب عليهم طاعته في كل مايأمر وينهى ، سواء علموا وجه الصحة أولا ، بل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصحة ، بل الواجب عليهم القبول على وجه التسليم ، وبعد الإحاطة بما ذكر هنا وما ذكر سابقا عليه ، يظهر أن القدح بمجرد رميهم إلى التفويض - ايضا - لعله لايخلو عن إشكال ، وسيجيء في محمد بن سنان مايشير اليه بخصوصه ، فتامل .

(ومنها) رميهم إلى الوقف ، إعلم أن الواقفة هم الذين وقفوا على الكاظم - عليه السلام - كما سيجيء في آخر الكتاب عند ذكر الفرق وربما يقال لهم الممطورة - أيضاً - أي الكلاب المبتلة من المطر ، كما هو الظاهر ووجه الإطلاق ظاهر ، وربما يطلق الوقف على من وقف على غير الكاظم - عليه السلام - من الأئمة ، وسنشير اليه في يحيي بن القاسم ، لكن الإطلاق ينصرف الى من وقف على الكاظم - عليه السلام - ولا ينصرف إلى غيرهم إلا بالقرينة ، ولعل من جملتها عدم دركه للكاظم - عليه السلام - وموته

قبله ، أوفي زمانه - عليه السلام - مثل سماعة بن مهران ، وعلي بن حيان ويحيي بن القاسم ، لـكن سيجيء عن المصنف في يحيي بن القاسم جواز الوقف قبله - عليه السلام - وحصوله في زمانه ، وقال جدي - رحمه الله - « الواقفه صنفان ، صنف منهم وقفوا عليه في زمانه بان اعتقدوا كونه قائم آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وذلك لشبهة حصلت لهم مما ورد عنه وعن أبيه - صلوات الله عليهما - أنه صاحب الأمر ، ولم يفهموا أن كل واحد منهم صاحب الأمر - يعني أمر الإمامة - ومنهم سماعة بن مهران لما نقل أنه مات في زمانه - صلوات الله عليه - وغير معلوم كفر هذا الشخص لأنه عرف إمام زمانه ولم يجب عليه معرفة الإمام الذي بعده نعم لو سمع أن الامام بعده فلان ولم يعتقد صار كافراً » انتهى :

ويشير الى ماذكره أن الشيعة من فرط حبهم دولة الأئمة - صلوات الله عليهم - وشدة تمنيهم إياها وبسبب الشدائد والمحن التي كانت عليهم وعلى أئمتهم - صلوات الله عليهم - من القتل والخوف وسائر الأذيات ، وكذا من بغضهم أعداءهم الذين كانوا يرون الدولة وبسط اليد والتسلط وسائر نعم الدنيا عندهم ، الى غير ذلك ، كانوا دائماً مشتاقين الى دولة قائم آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي يملأ الدنيا قسطاً ، مسلين أنفسهم بظهوره ، متوقعين لوقوعه عن قريب ، وهم - عليهم السلام - كانوا يسلون خاطرهم ، حتى قيل : إن الشيعة تربى بالأماني ، ومما دل على ذلك ماسنذكر في ترجمة يقطين فلاحظ ، ومن ذلك أنهم كانوا كثيراً مايسألونهم عن قائمهم فربما قال واحد منهم - صلوات الله عليهم - : فلان - يعني الذي بعد - وما كان يظهر مراده من القائم مصلحة لهم وتسلية لخواطرهم سيما بالنسبة الى من علم عدم بقائه الى ما بعد زمانه ، كما وقع من الباقر - عليه السلام - بالنسبة الى جابر في الصادق - عليه السلام - كما سنذكره

في ترجمة عنبسة ، وربما كانوا يشيرون الى مرادهم ، وهم من فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم ربما كانوا لايتفطنون ، ولعل عنبسة وبعضاً آخر كانوا كذلك ، ومما يشير الى ماذكره أيضاً التأمل فيما سيذكر في ترجمة أبي جرير القمي ، وإبراهيم بن موسى بن جعفر وغيرهما ، ومر في الفائدة الأولى ماينبه على ذلك ، فتامل .

هذا ولكن سنذكر في ترجمة سماعة ، ويحيى بن القاسم ، وغيرهما أنهم رووا أن الائمة - عليهم السلام - إثنا عشر ، ولعل هذا لايلايم ماذكره - رحمه الله - ويمكن أن يكون نسبة الوقف إلى أمثالهم من أن الواقفة تدعي كونه منهم إذ أكثروا من الرواية عنه ، كما قلنا في قولهم : ضعيف وسيجيء في عبد الكريم بن عمرو ، وإما من روايتهم عنه مايتضمن الوقف لعدم فهمهم روايته ، كما سيجيء في سماعة وأمثال ذلك ، وكيف كان فالحكم بالقدح بمجرد رميهم إلى الوقف - بالنسبة الى الجماعة الذين لم يبقوا إلى مابعد زمام الكاظم - عليه السلام - ومن روى أن الائمة - عليهم السلام - إثنا عشر - لايخلو من اشكال ، وكذا بالنسبة الى من روى عن الرضا - عليه السلام - ومن بعده ، لما سنذكر في إبراهيم بن عبد الحميد أنهم ماكانوا يروون عنهم - عليهم السلام - الى غير ذلك من أمثال ماذكر فتأمل .

ومما ذكرنا ظهر أن الناووسية - أيضا - حالهم حال الواقفة وسيجيء ذلك في الجملة عن المصنف في أبان بن عثمان ، ولعل مثل الفطحية - ايضا - كان كذلك ، لما مر في الفائدة الأولى (وبالجملة) لابد في مقام القدح من أن يتفطن بامثال ماذكر ، ويتأمل ، سيما بعد ملاحظة ما اشرنا في ذكر الطيارة .

ثم اعلم أنهم ربما يقولون واقفي لم يدرك أبا الحسن - عليه السلام -

كما سيجيء في علي بن الحسان ، ومثل هـذا يحتمل عدم بقائه الى زمانه كما بالنسبة الى سماعة ومن ماثله ، وعدم جوده كبيراً في زمانه حتى يصل إلى خدمته ، بل كان كذلك بعده كما سيجيء في حنان بن سدير ، ومجرد عدم ملاقائه على بعد ، فلا بد من ملاحظة الطبقـة وغيرها مما يعين ، بل لعل الاحـتمال الثاني أقرب ، فالمراد في علي بن الحسان هذا الاحتمال على أي تقدير ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : ليس بذاك ، وقد أخذه خالي - رحمه الله - ذماً ولا يخلو من تامل ، لاحتمال أن يراد أنه ليس بحيث يوثق به وثوقاً تاماً وان كان فيه نوع وثوق ، من قبيل قولهم : ليس بذاك الثقة ، ولعل هذا هو الظاهر فيشعر على نوع مدح ، فتامل .

(ومنها) قولهم مضطرب الحديث ، ومختلط الحديث ، وليس بنقي الحديث ، ويعرف حديثه وينكر ، وغمز عليـــه في حديثه ، أو في بعض حديثه ، وليس حديثه بذاك النقي ، وهذه وأمثالها ليست بظاهرة في القدح في العدالة ، لما مر في قولهم : ضعيف ، وسيجيء في أحمد بن محمد بن خالد ، واحمد ابن عمر ، وغيرهما فليست من أسباب الجرح وضعف الحديث على رواية المتاخرين ، نعم هي من أسباب المرجوحية معتبرة في مقامها ، كما أشرنا في الفائدة الأولى .

ثم لايخفى أن بينهما تفاوتاً في المرجوحية ، فالاول أشد بالقياس الى الثاني ، وهكذا ، وعلى هذا القياس غيرهما من أسباب الذم وكذا أسباب الرجحان ، فتأمل .

(ومنها) قولهم : القطعي ، وسيجيء معناه مع مافيه في الحسين ابن محمد بن الفرزدق .

(ومنها) ابو العباس الـذي يذكره النجاشي بالاطـلاق ، قيل هو

مشترك بين ابن نوح وبين ابن عقدة ، وليس كذلك ، بل هو ابن نوح كما ستعرف في إبراهيم بن عمر اليماني .

(ومنها) قول العلامة في (الخلاصة) (عندى فيه توقف) وسنذكر مافيه في بكر بن محمد الأزدي .

(ومنها) قولهم . من أصحابنا ، وربما يظهر من عباراتهم عدم اختصاصه بالفرقة الناجية ، كما سيجيء في عبدالله بن جبلة ، ومعاوية بن حكيم ، وقال الشيخ في أول الفهرست : « كثير من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة » .

(ومنها) قولهم : مولى ، وبحسب اللغة له معان معروفة ، وأما في المقام فسيجيء في ابراهيم بن أبي محمود ، وعن الشهيد الثاني « أنه يطلق على غير العربي الخالص ، وعلى المعتق ، وعلى الحليف ، والأكثر في هذا الباب إرادة المعنى الأول » إنتهى ، والظاهر أنه كذلك إلا أنه يمكن أن يكون المراد منه النزيل أيضا ، كما قال جدي - رحمه الله - في مولى الجعفي فعلى هذا لايحمل على معنى إلا بالقرينة ، ومع انتفائها فالراجح لعله الأول لما ذكر .

الفائدة الثالثة

في سائر إمارات الوثاقة والمدح والقوة .

(منها) كون الرجل من مشايخ الإجازة ، والمتعارف عده من أسباب الحسن ، وربما يظهر من جدي - رحمه الله - دلالته على الوثاقة

وكذا من المصنف في ترجمة الحسن بن علي بن زياد ، وقال المحقق البحراني (١) « مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة » وما ذكروه لا يخلو عن قرب إلا أن قوله : في أعلى درجاتها غير ظاهر ، وقال المحقق الشيخ محمد (٢) « عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ » وسيجيء في ترجمة محمد ابن اسماعيل النيشابوري عن الشهيد الثاني أن مشايخ الإجازة لايحتاجون الى التنصيص على تزكيتهم ، وعن المعراج (٣) إن التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتأخرين ، الى غير ذلك فلاحظ ، هذا ، وإذا كان المستجيز ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الموثقين فدلالة استجازته على الوثاقة في غاية الظهور ، سيما إذا كان المجيز من المشاهير ، وربما يفرق بينهم وبين غير المشاهير بكون الأول من الثقات ولعله ليس بشيء ، ومر في الفائدة الأولى ماله دخل في المقام :

(ومنها) كونه وكيلا للائمة - عليهم السلام - وسنذكر حاله في ترجمة إبراهيم بن سلام .

(ومنها) أن يكون ممن يترك رواية الثقة ، أو الجليل ، أو تأول محتجاً بروايته ومرجحاً لها عليها ، وكذا لو خصص الكتاب أو المجمع

---

(١) المحقق البحراني هوالشيخ أبو الحسن سليمان بن عبدالله البحراني الستري الماحوزي ، راجع ماذكره في كتابه (بلغة المحدثين) في الرجال (مخطوط) .

(٢) الشيخ محمد - هذا - هو ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثانى العاملي ، راجع ماذكره في شرحه للاستبصار للشيخ الطوسي (مخطوط)

(٣) المعراج : هو للشيخ سليمان بن عبدالله البحراني الستري الماحوزي المذكور آنفاً (مخطوط) .

(المحقق)

عليه بها كما اتفق كثيراً ، وكذا الحال فيما ماثل التخصيص أو الكتاب أو الإجماع من الأدلة .

(ومنها) أن يؤتى بروايته بازاء روايتها أوغيرها من الأدلة ، فتوجه ويجمع بينهما ، أو تطرح من غير جهة ، وهذه كالسابقة كثيرة ، والسابقة أقوى منها ، فتأمل .

(ومنها) كونه كثير الرواية ، وهو موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد - رحمه الله - كما سنشير اليه في ترجمة الحكم بن مسكين وسنذكر فى ترجمة علي بن الحسين السعد آبادي عن جدي أن الظاهر أنه لكثرة الرواية عد جماعة حديثه من الحسان ، وقريب من ذلك في الحسن ابن زياد الصيقل ، وعن خالي - في ترجمة ابراهيم بن هاشم - أنه من شواهد الوثاقة ، وعن (العلامة) فيها إنه من أسباب قبول الرواية (١) ويظهر من كثير من التراجم كونه من أسباب المدح والقوة ، مثل عباس ابن عامر ، وعباس بن هشام ، وفارس بن سليمان واحمد بن محمد بن عمار ، وأحمد بن إدريس ، والعلا بن رزين ، وجبرئيل بن أحمد والحسن بن خرزاد ، والحسن بن متيل ، والحسين بن عبيد الله ، واحمد ابن عبد الواحد ، وأحمد بن محمد بن سليمان ، وأحمد بن محمد بن علي بن عمر ، وغيرها ، وكذا في الفائدة التاسعة المذكورة في آخر الكتاب ، وأولى منه كونه كثير السماع ، كما يظهر من التراجم ، ويذكر في احمد بن عبد الواحد .

(ومنها) كونه ممن يروي عنه أو عن كتابه جماعة من الأصحاب

---

(١) راجع : الخلاصة ، للعلامة الحلي في ترجمة إبراهيم بن هاشم القمي ، في القسم الأول منها .

ولا يخفى كونه من إمارات الاعتماد ، ويظهر مما سيذكر في عبدالله بن سنان ومحمد بن سنان ، وغيرهما مثـل الفضل بن شاذان وغيره ، بل بملاحظة اشتراطهم العدالة في الراوي - على مامر - يقوى كونه من إمارات العدالة سيما وأن يكون الراوي عنه كلا أوبعضاً ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء ، بل الظاهر من ترجمة عبد الله عن (النجاشي) أنه كذلك ، فتأمل .

ومافي بعض التراجم مثـل صالح بن الحكم من تضعيفه مع ذكره ذلك غير عزيز ولا يضر ، إذ لعله ظهر ضعفه عليه من الخارج ، وان كان الجماعة معتمدين عليه ، والتخلف في الإمارات الظنية غير عزيز ولا مضر كما مر في الفائدة الأولى ، فتأمل .

(ومنها) روايته عن جماعـة من الأصحاب ، وربما يومىء ترجمة اسماعيل بن مهران ، وجعفر بن عبدالله رأس المذري الى كونه من المؤيدات

(ومنها) رواية الجليل عنه ، وهو إمارة الجلالة والقوة ، وسيذكر عن الصدوق في ترجمـة أحمد بن محمد بن عيسى ، وسيجيء التحقيق في محمد بن إسماعيل البندقي ، ونشير اليه في ترجمة سهل بن زياد ، وابراهيم ابن هاشم ، وغيرهما ، وإذا كان الجليل ممن يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل ونظائرها ، فربما يشير روايته عنه الى الوثاقة .

(ومنها) رواية الأجلاء عنه ، وفيه - مضافاً إلى ماسبق - أنه من إمارات الوثاقة أيضا كما لايخفى على المطلع برويتهم ، وأشرنا إلى وجهه - أيضا - سيما وأن يكونوا كلاً أو بعضاً ممن يطعن بالرواية عن المجاهيل وأمثالها كما ذكر ، وإذا كان رواية جماعة من الأصحاب تشير الى الوثاقة - كما مر - فرواية أجلائهم بطريق أولى ، فتدبر .

(ومنها) رواية صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه ، فانها امارة

الوثاقة ، لقول الشيخ في (العدة) إنها لايرويان إلا عن ثقة ، وسيجيء عن المصنف في ترجمة إبراهيم بن عمر أنه بؤيد التوثيق رواية ابن ابي عمير عنه ولو بواسطة حماد ، وفي ترجمة ابن أبي الأغر النخاس أن رواية ابن أبي عمير ، وصفوان عنه ينبهان على نوع اعتبار واعتـــداد ، وعن المحقق الشيخ محمد (١) قيل في مدحهما مايشعر بالقبول في الجملة ، والفاضـــل الخراساني في ذخيرته (٢) جرى مسلكه على القبول من هذه العلة ، ونظير صفوان وابن أبي عمير ، أحمد بن محمد بن أبي نصر ، لما ستعرف في ترجمتـه ، وقريب منهم رواية علي بن الحسن الطاطري ، لما سيظهر في ترجمته أيضا ، ومسلك الفاضل جرى على هذا أيضا .

(ومنها) رواية محمد بن اسماعيل بن ميمون ، او جعفر بن بشير عنه ، أو روايته عنهما ، فان كلا منهما إمارة التوثيق ، لما ذكر في ترجمتهما

(ومنها) كونه ممن يروي عن الثقات ، فانه مدح وإمارة للاعتماد كما هو ظاهر ، ويظهر من ترجمتهما وغيرها .

(ومنها) رواية علي بن الحسن بن فضال ومن ماثلـه عن شخص فانها من المرجحات ، لما ذكر في ترجمتهم .

(ومنها) أخـــذه معرفاً للثقة أو الجليل ، مثل أن يقال في مقام

---

(١) الشيخ محمد ـ هذا ـ هو سبط الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ راجع : شرحه للاستبصار (مخطوط) .

(٢) الفاضل الخراساني هو المحقق المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري المتوفى ١٠٩٠هـ ، صاحب (ذخيرة المعاد) في شرح الإرشاد للعلامة الحلي (مطبوع) بايران في جزءين .

(المحقق)

تعريفهما إنه أخو فلان أو أبوه ، او غير ذلك ، فانه من المقويات وفاقاً للمحقق الشهير بالداماد ، على ماهو بخيالي .

(ومنها) كونه ممن يكثر الرواية عنه ويفتى بها ، فانه إمارة الاعتماد عليه كما هو ظاهر ، وسنذكر عن المحقق - رحمه الله - في ترجمة السكوني اعترافه به ، وإذا كان مجرد كثرة الرواية يوجب العمل بروايته - بل ومن شواهد الوثاقة كما مر - فما نحن فيه بطريق أولى ، وكذا رواية جماعة من الأصحاب عنه تكون من إماراتها على ماذكر ، فهنا بطريق أولى .

(ومنها) رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم وإكثاره منها ، مع عدم إتيانه بما يميزه عن الثقة ، فانه إمارة الاعتماد عليه من عدم اعتنائه سيما إذا كان الراوي ممن يطعن على الرجال بروايتهم عن المجاهيل ، او كون الرواية عنه كذلك من غير واحد من المشايخ ، فتدبر .

(ومنها) اعتماد شيخ على شخص ، وهو إمارة الاعتماد عليه كما هو ظاهر ، ويظهر من (النجاشي والخلاصة) في علي بن محمد بن قتيبة فاذا كان جمع منهم اعتمدوا عليه فهوفي مرتبة معتد بها من الاعتماد وربما يشير الى الوثاقة سيما إذا كثر منهم الاعتماد خصوصاً بعد ملاحظة مانقل من اشتراطهم العدالة ، وخصوصاً إذا كانوا ممن يطعن في الرواية عن المجاهيل ونظائرها.

(ومنها) اعتماد القميين عليه ، أو روايتهم عنه ، فانه إمارة الاعتماد بل الوثاقة - ايضا - كما سيجيء في ابراهيم بن هاشم ، سيما أحمد بن محمد ابن عيسى منهم ، لما سيجيء فى إبراهيم ابن اسحاق ، وابن الوليد ، لما سيجيء في ترجمته ، ويقرب من ذلك اعتماد الغضائري عليه أو روايته عنه .

(ومنها) أن يكون رواياته كلها أوجلها مقبولة أو سديدة .

(ومنها) وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل - أو الجل -

على صحته ، فانه أخذ دليلا على الوثاقة ، كما سيجيء في محمد بن إسماعيل البندقي ، واحمد بن عبد الواحد ، فتأمل .

(ومنها) وقوعه في سند حديث صدر الطعن فيه من غير جهته فربما يظهر من بعض وثاقته ، ومن بعض مدحه وقوته ، ومن بعض عدم مقدوحيته ، فتأمل .

(ومنها) إكثار (الكافي) وكذا (الفقيه) من الرواية عنه ، فانه - أيضا - أخذ دليلا على الوثاقة ، وسيجيء في محمد بن اسماعيل البندقي فتأمل .

(ومنها) قولهم : معتمد الكتاب ، وربما جعل ذلك في مقام التوثيق كما سنشير اليه في حفص بن غياث ، مع التأمل فيه .

(ومنها) قولهم بصير بالحديث والرواة ، فانه من أسباب المدح ويظهر من التراجم مثل أحمد بن علي بن العباس ، وأحمد بن محمد بن الربيع وغيرهما .

(ومنها) قولهم : صاحب فلان - أي واحد من الأئمة ، عليهم السلام - فان فيه إشعاراً بمدح كما يعترف به المصنف في ترجمة إدريس ابن يزيد وغيرها واخذه غيره - أيضا - كذلك فان الظاهر أن إظهارهم ذلك لإظهار كونه ممن يعتني به ويعتد بشأنه ، وربما زعم بعض أنه يزيد على التوثيق ، وفيه نظر ظاهر .

(ومنها) قولهم : مولى فلان - أي واحد منهم - عليهم السلام - ولعل إظهار ذلك - أيضا - للاعتناء بشأنهم ، وسيجيء في ترجمة معتب مايشير إلى ذم موالي الصادق - عليه السلام - إلا أن في ترجمة مسلم مولى الصادق - عليه السلام - ورد مدحه .

(ومنها) قولهم : فقيه من فقهائنا ، وهو يفيد الجلالة بلا شبهة

ويشير إلى الوثاقة ، والبعض - بل لعل الأكثر - لايعده من إماراتها إما لعدم الدلالة عنده ، أو لعدم نفع مثل تلك الدلالة ، وكلاهما ليس بشيء بل ربما يكون أنفع من بعض توثيقاتهم ، فتأمل ولاحظ ماذكرناه في الفائدتين وهذه الفائدة ، وعبارة (النجاشي) في إسماعيل بن عبد الخالق تشير إلى ماذكرناه فلاحظ وتأمل ، وقريب مما ذكر قولهم : فقيه ، فتأمل

(ومنها) قولهم : فاضل دين ، وسيجيء في الحسن بن علي بن فضال حاله .

(ومنها) قولهم : أوجه من فلان ، أو أصدق ، أو أوثق ونظائرها ويكون فلان ثقة ، وسيجيء الإشارة إلى حاله في الحسين بن أبي العلا .

(ومنها) قولهم : شيخ الطائفة وأمثال ذلك ، وإشارتها الى الوثاقة ظاهرة ، مضافاً الى الجلالة ، بل اولى من الوكالة وشيخية الإجازة وغيرهما مما حكموا بشهادته على الوثاقة ، سيما بعد ملاحظة أن كثيراً من الطائفة ثقات فقهاء فحول أجلة (وبالجملة) كيف يرضى منصف بان يكون شيخ الطائفة في أمثال المقامات فاسقاً ، ومر في الفائدة الأولى مالـه دخل في المقام فلاحظ .

(ومنها) توثيق ابن فضال وابن عقدة ومن ماثلهما ، ومر حاله في الفائدة الأولى .

وأما توثيق ابن نمير ومن ماثله ، فلا يبعد حصول قوة منه بعد ملاحظة اعتداد المشايخ به واعتمادهم عليه ، كما سيجيء في إسماعيل بن عبد الرحمن ، وحماد بن شعيب ، وحميد بن حماد ، وجميل بن عبدالله ، وعلي ابن حسان ، والحكم بن عبد الرحمن ، وغيرهم ، سيما إذا ظهر تشيع من وثقوه ، كما هو في كثير من التراجم ، وخصوصاً إذا اعترف الموثق بتشيعه وقس على توثيقهم مدحهم وتعظيمهم .

(ومنها) توثيق العلامة وابن طاووس ونظائرهما ، وتوقف المحقق الشيخ محمد (١) في توثيقات العلامة ، وصاحب المعالم في توثيقاته وتوثيقات ابن طاووس ، وكذا الشهيد ، ولا يبعد أن غيرهم - أيضا - توقف ، في نظائرها ايضا ، ولعله ليس في موضعه لحصول الظن منها والاكتفاء به ، كما مر في الفائدة الأولى ، واعترض جدي عليهم « بان العادل أخبرنا بالعدالة أو شهد بها ، فلا بد من القبول » انتهى ، فتأمل ، (نعم) لو كان في مقام إمارة مشيرة الى توهم منهم ، فالتوقف فيه كما هو الحال في غيرها وقصرهم توثيقهم في توثيقات القدماء غير ظاهر ، بل ربما يكون الظاهر خلافه ، كما يظهر من غير واحد من التراجم ، مع أن ضرر القصر - ايضا - غير ظاهر ، فتدبر .

(ومنها) توثيقات إرشاد المفيد - رحمه الله - وعندي أن استفادة العدالة منها لاتخلو من تأمل ، كما لايخفى على المتأمل في الإرشاد في مقامات التوثيق ، نعم يستفاد منها القوة والاعتماد ، وان كان ماسنذكر في محمد بن سنان عنه ربما يأبى عنها - أيضا - لكن يمكن العلاج ، وسيجيء في ترجمته هذا ، والمحقق الشيخ محمد - أيضا - تأمل فيها ، لكن قال في وجهه : « لتحققها بالنسبة الى جماعة اختص بهم من دون كتب الرجال ، بل وقع التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الاتفاق ، ولعل مراده من التوثيق أمر آخر » إنتهى (٢) وفي العلة نظر ، فتأمل .

---

(١) الشيخ محمد - هذا - هو سبط الشيخ زين الدين الشهيد الثاني العاملي راجع : شرحه للاستبصار (مخطوط) .

(٢) راجع : شرح الاستبصار (مخطوط) للشيخ محمد سبط الشهيد الثاني - رحمه الله - .

(المحقق)

(ومنها) رواية الثقة الجليل عن غير واحد ، أو عن رهط - مطلقاً أو مقيداً - بقولهم : « من أصحابنا » ، وعندي أن هذه الرواية قوية غاية القوة ، بل وأقوى من كثير من الصحاح ، وربما يعد من الصحاح ، بناء على أنه يبعد أن لايكون فيهم ثقة ، وفيه تأمل (١) وقال المحقق الشيخ محمد (٢) : « إذا قال ابن أبي عمير عن غير واحد عد روايته في الصحيح حتى عند من لم يعمل بمراسيله » وقال في (المدارك) : « لايضر إرسالها لأن في قوله « في غير واحد » اشعاراً بثبوت مداولها عنده » وفي تعليله تأمل ، فتأمل .

(ومنها) رواية الثقة أوالجليل عن أشياخه ، فان علم أن فيهم ثقة فالظاهر صحة الرواية ، لأن هذه الإضافة تفيد العموم ، وإلا فان علم أنهم مشايخ الإجازة أو فيهم من جملتهم ، فالظاهر أيضا صحتها ، وقد عرفت الوجه ، وكذا الحال فيما إذا كانوا - او كان فيهم - من هو مثل شيخ الإجازة وإلا فهي قوية غاية القوة ، مع احتمال الصحة لبعد الخلو عن الثقة هذا ، ورواية حمدويه عن اشياخه من قبيل الأول ، لأن من جملتهم العبيدي ، وهو ثقة على مانثبته في ترجمته ، وأيضا يروي عن يعقوب بن يزيد الثقة ، وهو من جملة الشيوخ ، فتدبر .

(ومنها) ذكر الجليل شخصاً مترضياً أو مترحماً عليه ، وغير خفي حسن ذلك الشخص بل جلالته ، واعترف به المصنف ، بل وغيره أيضا.

(ومنها) أن يروي عن رجل محمد بن أحمد بن يحيى ولم يكن من جملة من استثنوه ، كما سيجيء في ترجمته ، فانه إمارة الاعتماد عليه

---

(١) قيل في وجه التأمل: ان المدار على الظن وهو لايحصل من مجرد الاستشهاد

(٢) راجع : شرحه للاستبصار .

(المحقق)

بل ربما يكون إمارة لوثاقته ، على مايشير اليه التأمل فيما يذكر في تلك الترجمة ، وترجمة محمد بن عيسى وما سننبه عليه هناك ، وكذا ماذكر في سعد بن عبد الله ، وما نبهنا عليه في إبراهيم بن هاشم ، وإسماعيل بن مراد ، وغيرهما ، وعلى كونه إمارة الاعتماد غير واحد من المحققين مثل الفاضل الخراساني (١) وغيره .

(ومنها) أن يكون للصدوق طريق الى رجل ، وعند خالي أنه ممدوح لذلك ، والظاهر أن مراده منه مايقتضي الحسن منه بالمعنى الأعم ، لا المعهود المصطلح عليه .

(ومنها) أن يقول الثقة : لا أحسبه إلا فلاناً - أي ثقة أو ممدوحاً - وظاهرهم العمل به والبناء عليه ، وفيه تأمل لأن حجية الظن من دليل وما يظن تحقق مثله في المقام الإجماع ، وتحققه في غاية البعد ، كذا قال المحقق الشيخ محمد ، وفيه تأمل ظاهر .

(ومنها) أن يقول الثقة : حدثني الثقة ، وفي إفادته التوثيق المعتبر خلاف مغروف ، وحصول الظن منه ظاهر ، واحتمال كونه في الواقع مقدوحاً لايمنع الظن ، فضلا عن احتمال كونه ممن ورد فيه قدح ، كما هو الحال في سائر التوثيقات ، فتأمل ، وربما يقال الأصل تحصيل العلم ولما تعذر يكتفى بالظن الأقرب وهو الحاصل بعد البحث ، ويمكن أن يقال : مع تعذر البحث يكتفى بالظن كما هو الحال في التوثيقات وسائر الأدلة والإمارات الاجتهادية ، وما دل على ذلك دل على هذا ، ومراتب الظن متفاوتة جداً ، وكون المعتبر هو أقوى مراتبه لم يقل به أحد ، مع

---

(١) الفاضل الخراساني هو الفاضل السبزواري صاحب الذخيرة شرح إرشاد العلامة الحلي - رحمه الله -

(المحقق)

أنه على هذا لايكاد يوجد حديث صحيح بل ولا يوجد - وتخصيص خصوص ما اعتبرت من الحد بانه إلى هذا الحد معتبر ، دون ماهو أدون وأنى لك باثباته ، مع انه ربما يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات بهذا الحد بل وأدون ، فتأمل .

(ومنها) أن يكون الراوي ممن ادعي اتفاق الشيعة على العمل بروايته مثل السكوني ، وحفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح ابن دراج ، ومن ماثلهم من العامة ، مثل طلحة بن زيد وغيره ، وكذا مثل عبد الله بن بكير ، وسماعة بن مهران ، وبني فضال ، والطاطريين وعمار الساباطي ، وعلي بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسى من غير العامة ، فان جميع هؤلاء نقل الشيخ عمل الطائفة بما رووه ، وربما ادعى بعض ثبوت الموثقية من نقل الشيخ هذا ، ولذا حكموا بكون علي بن أبي حمزة موثقاً وكذا السكوني ومن ماثله وربما جعل ذلك عن الشيخ شهادة منه وقال المحقق الشيخ محمد : « الإجماع على العمل بروايتهم لايقتضي التوثيق كما هو واضح » (١)

(أقول) يبعد أن لايكون ثقة على قياس ماذكر في قولهم : « اجمعت العصابة » وقال أيضا : « قال شيخنا أبو جعفر - في مواضع من كتبه - إن الامامية مجمعة على العمل برواية السكوني وعمار ومن ماثلها من الثقات - ثم قال - : وأظن أن توثيق السكوني أخذ من قول الشيخ : « ومن ماثلها من الثقات » واحتمال أن يريد من ماثلها من مخالفي المذهب الثقات لأن السكوني ثقة ، ممكن وإن بعد إلا أن عدم توثيقه في الرجال يؤيده »

---

(١) راجع : شرح الاستبصار للمحقق الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني - رحمه الله - .

(المحقق)

ولا يخفى مافيه على أنه قال في (العدة) : « يجوز العمل برواية الواقفية والفطحية إذا كانوا ثقات في النقل وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد ، إذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم عن الكذب ووضع الأحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة - عليهم السلام - نحو عبد الله ابن بكير ، وسماعة بن مهران ، ونحو بني فضال ، من المتأخرين ، وبني سماعة ، ومن شاكلهم » انتهى .

ومر في الفائدة الأولى والثانية ماينبغي أن يلاحظ ، على أنا نقول : الظن الحاصل من عمل الطائفة أقوى من الموثقية بمراتب شتى ، ولا أقل من التساوي ، وكون العمل برواية الموثق من جهة عدالته محل تأمل ، كما مر الاشارة إليه ، وسيجيء في السكوني وغيره منهم مايزيد على ذلك .

(ومنها) وقوع الرجل في السند الذي حكم العلامة - رحمه الله - بصحة حديثه ، فانه حكم بتوثيقه من هذه الجهة ، ومنهم المصنف في ترجمة الحسن بن متيل ، وابراهيم بن مهزيار ، واحمد بن عبد الواحد وغيرهم ، (وفيه) إن العلامة لم يقصر إطلاق الصحة في الثقات ، كما أشرنا اليه ، إلا أن يقال : إطلاقه إياها على غيرها نادر ، وهو لايضر لعدم منع ذلك ظهوره فيما ذكرنا ، سيما بعد ملاحظة طريقته وجعله الصحة اصطلاحاً فيها ، لكن لايخفى أن حكمه بصحة حديثه دفعة أو دفعتين مثلا ، غير ظاهر في توثيقه ، بل ظاهر في خلافه ، بملاحظة عدم توثيقه وعدم قصره ، نعم لو كان ممن أكثر تصحيح حديثه ، مثل أحمد بن محمد بن يحيى ، وأحمد بن عبد الواحد ، ونظائرهما ، فلا يبعد ظهوره في التوثيق ، واحتمال كون تصحيحه كذلك من أنهم مشايخ الإجازة فلايضر مجهوليتهم أو لظنه بوثاقتهم فليس من باب الشهادة ، (فيه) ماسنشير إليه والغفلة ينفيها الإكثار مع أنه في نفسه ، لايخلو عن البعد ، هذا .

واعلم أن المشهور يحكمون بصحة حـديث أحمد بن محمد المذكور وكذا أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، والحسين بن الحسن بن أبان، اذا لم يكن في سنده من يتأمل في شأنه، فقيل في وجهه أن العلامة حكم بالصحة كما ذكر ، وفيه مامر ، إلا أن يريدوا إكثاره الحكم بها ، (وفيه) إن إبراهيم ابن هاشم وابن عبدون ونظائرهما وقع إكثاره الحكم بها فيهم أيضا مع أنهم يعدون حديثهم من الحسان، نعم حكم جمع بصحته إلا أن يقولوا: إن إكثاره فيهم ليس بمثابة إكثاره في تلك الجماعة ، لكن لابد من ملاحظة ذلك ، ومع ذلك كيف يفيد ذاك التوثيق دون هذا ، وكون ذاك أقوى لايقتضي قصر الحكم فيه ، كما مر في الفائدة الأولى ، واعترض - أيضا - بان التوثيق من باب الشهادة ، والصحيح ربما كان مبنياً على الاجتهاد ، (وفيه) مالايخفى على المطلع باحوال التوثيقات ، مضافاً الى مامر في تلك الفائدة من الاكتفاء بالظن والبناء عليه ، وقال جماعة في وجه الحكم بالصحة : إنهم مشايخ الإجازة وهم ثقات لايحتاجون الى التوثيق نصاً (وفيه) إن هذه ليست من قواعد المشهور ، بل ظاهرهم خلافها ، مع أن مشايخ الإجازة كثيرون سيما مثل إبراهيم وابن عبدون فلا وجه للقصر ، والاعتراض بان كثيراً من مشايخ الإجازة كانوا فاسدي العقيدة ، مندفع بأن ذلك ينافي العدالة بالمعنى الأخص لا بالمعنى الأعم ، وخصوصيـة الأخص في بعض المشايخ تثبت بانضمام ظهور كونه إمامياً من الخارج ، فتأمل ، على أنه ربما يكون ظاهر شيخية الإجازة حسن العقيدة إلا أن يظهر الخلاف ، فتأمل ، وقال جماعة أخرى في وجهه : إن مشايخ الإجازة لايضر مجهوليتهم لأن حديثهم مأخوذ من الأصول المعلومة وذكرهم لمجرد اتصال السند او للتبرك (وفيه) إن ذلك غير ظاهر ، مضافاً الى عدم انحصار ماذكر في خصوص تلك الجماعة فكم معروف منهم بالجلالة والحسن لم يصححوا حديثهم فضلا عن المجهول

على أنه لاوجـــه - أيضا - لتضعيف أحاديث سهل بن زياد وأمثاله من الضعفاء ممن هو حاله في الوساطة للكتب حال تلك الجماعة ، مشايخ الإجازة كانوا ام لا (وبالجملة) لاوجه للتخصيص بمشايخ الإجازة ولا من بينهم بتلك الجماعة (ودعوى) أن غـيرهم ربما يروي من غير تلك الأصول والجماعة لايروون عنه أصلا ، وكان ذلك ظاهراً على العلامة بل ومن تأخر عنه - أيضا - إلى حد لم يتحقق خلاف ولا تأمل منهم ، وان كان في امثال زماننا خفياً (لعله جزاف) بل خروج عن الإنصاف ، على أن النقل عنها غير معـلوم إغناؤه عن التعديل ، لعدم معلومية كل واحـــد من أحاديثها بالخصوص ، وكذا بالكيفية المودعة ، والقدماء كانوا لايروونها إلا بالإجازة أو القراءة وأمثالها ، ويلاحظون الواسطـة غالباً حتى في كتب الحسين بن سعيد الذي رواية تلك الجماعة جلها عنه ، وسيجيء في ترجمة أخيه الحسن مايدلك عليه ، وكذا في كتب كثير ممن ماثله من الأجلة ، مع أن هـذه الكتب أشهر وأظهر من غيرها ، وقد أثبتنا جميع ذلك في رسالتنا مشروحاً وسنشير في إبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن إسماعيـــل البندقي اجمالا ، وربما يقال في وجه الحكم بالصحة : إن الاتفاق على الحكم بها دليل على الوثاقة نشير اليه في ابن عبدون ، ومحمد بن اسماعيل البندقي (وفيه) إن الظاهر أن منشأ الاتفاق أحد الأمور المذكوة ، والله يعلم .

(ومنها) أن ينقل حديث غير صحيـح متضمن لوثاقة الرجل أوجلالته أو مدحه ، فان المظنون تحققها فيه وإن لم يصل الحديث إلى حد الصحة حتى يكون حجة في نفسه عند المتأخرين ، والظن نافع في مقام الاعتـداد والاكتفاء به ، وإذا تأيد مثل هذا الحديث باعتـداد المشايخ ونقلهم إياه في مقام بيان حال الرجل وعدم اظهار تأمل فيه الظاهر في اعتمادهم عليـه قوي الظن وربما يحكم بثوتها بمثله ، كما سيجيء في تراجم كثيرة ، هذا

واذا تايد بمؤيد معتد به يحكمون البتة .

(ومنها) أن يروى الراوي لنفسه مايدل على الأمور المذكورة ، وهذا أضعف من السابق ، ويحصل الظن منه بملاحظة اعتداد المشايخ وغيره ، واعتبر مثل هذا في كثير من التراجم ، كما ستعرف .

(ومنها) أن يكون الراوي من آل أبي الجهم ، لما سيذكر في منذر ابن محمد بن المنذر ، وسعيد بن أبي الجهم ، فلاحظ وتأمل ، ولعل أبا الجهم هو ثوير بن أبي فاختة ، سنشير اليه في جهم بن أبي الجهم ، فتأمل

(ومنها) أن يكون من بيت آل أبي نعيم الأزدي ، لما سنذكر في جعفر بن المثنى ، وبكر بن محمد الأزدى ، والمثنى بن عبد السلام ، فتأمل

(ومنها) أن يكون من آل أبي شعبة ، لما سنذكر في عمر بن أبي شعبة ، فتأمل .

(ومنها) أن يذكره (النجاشي) أو مثله ولم يطعن عليه ، فانه ربما جعله بعض سبب قبول روايته منه ، على ماسيجيء في الحكم بن مسكين ، فتأمل .

(ومنها) ان يقول العدل : « حدثني بعض أصحابنا » قال المحقق : « إنه يقبل وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسوق ، لأنه إخباره بمذهبه شهادة بأنه من أهل الأمانة ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول ، فان قال : عن بعض أصحابه لم يقبل لإمكان أن يعني نسبته الى الرواة وأهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول » انتهى ، وفيه نظر ظاهر ، مع أنه مر في الفائدة الثانية في قولهم : من أصحابنا مامر فتدبر - هذا - .

واعلم أن الإمارات والقرائن كثيرة سيظهر لك بعضها في الكتاب ومن القرائن لحجية الخبر وقوع الاتفاق على العمل به أو على الفتوى به أو كونه مشهوراً بحسب الرواية ، أو الفتوى ، أو مقبولا ، مثل مقبولة

عمر بن حنظلة ، أو موافقاً للكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع ، أو حكم العقل ، أو التجربة ، مثل ما ورد في خواص الآيات والأعمال والأدعيـة التي خاصيتها مجربة ، مثل قراءة آخر الكهف للانتباه في الساعة التي تراد وغير ذلك ، أو يكون في متنه مايشهد بكونه من الأئمة - عليهم السلام - مثل خطب نهج البلاغة ونظائرها ، والصحيفة السجادية ، ودعاء ابي حمزة والزيارة الجامعـة الكبيرة ، الى غير ذلك ، ومثل كونه كثيراً مستفيضاً أو عالي السند ، مثل الروايات التي رواها الكليني ، وابن الوليد ، والصفار وأمثالهم ، بل والصدوق وأمثاله - ايضا - عن القائم - عجل الله فرجه - والعسكرى - عليـه السلام - بل والنقي ، والنقي - أيضـا - - عليهما السلام - ومنها التوقيعات التي وقعت في أيديهم منهم - عليهم السلام - (وبالجملة) ينبغي للمجتهد التنبه لنظائر مانبهنا عليه ، والهداية من الله .

(تذنيب) يذكر فيه بعض أسباب الذم .

(ومنها) قدح الغضائري والقميين وغير ذلك مما مر وظهر في هذه الفائدة والفائدة المتقدمة عليها ، مثل قولهم يروي عن الضعفاء وغيره ، وقد أشرنا اليها وإلى حالها فيهما ، أويظهر بالقياس الى ماذكر في أسباب المدح فيهما فراجع ، وكذا مثل كثرة رواية المذمومين عن رجـل ، أو ادعائهم كونه منهم ، وسيجيء الكلام فيـه في داود بن كثير ، وعبـد الكريم ابن عمرو .

(ومنها) أن يروي عن الأئمة - عليهم السلام - على وجه يظهر منه أخـذهم - عليهم السلام - رواة لاحججاً ، كأن يقول : عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي - عليـه السلام - أو عن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فانه مظنة عـدم كونه من الشيعة ، إلا أن يظهر من القرائن كونه منهم ، مثل أن يكون مارواه موافقاً لمذهبهم ومخالفاً لمذهب

غيرهم ، أو أنه يكثر من الرواية عنهم غاية الإكثار ، أو أن غالب رواياته يفتون بها ويرجحونها على مارواه الشيعة ، أو غير ذلك فيحمل كيفية روايته على التقية ، أو تصحيح مضمونها عند المخالفين ، أو ترويجه فيهم - سيما المستضعفين - أو غير الناصبين منهم ، أو تأليفاً لقلوبهم ، أواستعطافاً لهم إلى التشيع ، أو غير ذلك ، فتأمل .

(ومنها) أن يكون رأيه - أوروايته - في الغالب موافقاً للعامة ، وسيظهر حالها في الجملة في زيد بن علي - عليه السلام - وسعيد بن المسيب ، وعليك بالتأمل فيهما حتى يظهر الكل ، فتأمل ، ومر في الفائدة الأولى مايؤيد فلاحظ ، ويؤيد - أيضاً - التأمل فيما سنذكره هنا في قولهم كاتب الخليفة (الخ) وقولهم : كانوا يشربون النبيذ مثلا (الخ) فتأمل فاذا كان الغالب (١) منه لايضر فغيره بطريق أولى ، سيما وأن يكون نادراً ، بل لايكاد ينفك ثقة عنه ، فتأمل .

(ومنها) قولهم كاتب الخليفة أو الوالي من قبله وأمثالها ، فان ظاهرها الذم والقدح كما اعترف به (العلامة) في ترجمة حذيفة (٢) وسيجيء في ترجمة أحمد بن عبد الله بن مهران أنه كان كاتب إسحاق (٣) فتاب

---

(١) يعني الموافقة للعامة في الغالب .

(٢) حذيفة - هذا - هو ابن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعي ، أبو محمد فان العلامة - بعد أن ترجم له في القسم الأول من (الخلاصة) - قال : « والظاهر عندي التوقف فيه ، لما قاله هذا الشيخ (يعني ابن الغضائري) ولما نقل عنه أنه كان والياً من قبل بني أمية ، ويبعد انفكاكه عن القبيح » راجع : (ص٦٠-ص٦١) طبع النجف الاشرف . (المحقق)

(٣) أحمد بن عبدالله بن مهران - هذا - هو المعروف بابن خانبة ، أبوجعفر ذكره الشيخ الطوسي في باب من لم يرو عنهم - عليهم السلام - ، وكان من غلمان =

هذا مع أنا لم نر من المشهور التأمل من هذه الجهة كما في يعقوب ابن يزيد ، وحذيفة بن منصور وغيرهما ، ولعله لعدم مقاومتها التوثيق المنصوص ، أو المدح المنافي ، باحتمال كونها باذنهم - عليهم السلام - أو تقية وحفظاً لأنفسهم أو غيرهم ، أو اعتقادهم الإباحة ، أو غير ذلك من الوجوه الصحيحة ، وتحقيق الأمر فيها في كتاب التجارة من كتب الفقه والاستدلال (وبالجملة) تحققها منهم على الوجه الفاسد - بحيث لاتأمل في فساده ، ولا يقبل الاجتهاد في تصحيحه بأن تكون في اعتقادهم صحيحة وإن أخطأوا في اجتهادهم - غير معلوم ، مع أن الاصل في أفعال المسلمين الصحة وورد (كذب سمعك وبصرك ماتجد اليه سبيلا) وأمثاله كثيرة وأيضا إنهم - عليهم السلام - أبقوهم على حالهم ، وأقروا لهم ظاهراً من أنهم كانوا متدينين بامرهم - عليهم السلام - مطيعين لهم ، ويصلون الى خدمتهم ، ويسألونهم عن أحوال أفعالهم وغيرها ، وربما كانوا - عليهم السلام - ينهون بعضهم فينتهي ، إلى غير ذلك من أمثال ماذكر ، فتدبر بل ربما ظهر مما ذكر أن القدح بأمثالها مشكل وان لم يصادمها التوثيق

=يونس بن عبد الرحمن ، وكان من العجم ، وله مكاتبة الى الرضا - عليه السلام - كما ذكر ذلك النجاشي في رجاله (ص ٢٦٦) في ترجمة ابنه محمد بن أحمد ، وأما إسحاق - الذي ذكره - فهو إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب المصعبي الخزاعي ، أبو الحسن ، صاحب الشرطة ببغداد أيام المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل ، وهو الذي قبض على إبراهيم بن المهدي العباسي واستخرجه لما استتر وكذا استخرج الفضل بن الربيع وقبض عليه ، وله ذكر في كتاب الفرج بعد الشدة للتنوخي ، وفي الكامل لابن الأثير ، وفي الديارات للشابشي ، وغيرها من التواريخ والمعاجم ، توفي سنة ٢٣٥ هـ

(المحقق)

والمدح ، فتأمل (١) ومر آنفاً مايرشد ويؤيد .

(ومنها) ماذكر في الأجلة من أنهم كانوا يشربون النبيذ ، مثل ماسيجيء في ثابت بن دينار وابن أبي يعفور ، أو يأكلون الطين ، كما في داود بن القاسم ، وأمثال ذلك ، ولعلها لم تكن ثابتة ، أوكانوا جاهلين بحرمتها ، ولعله ليس ببعيد بالنسبة الى كثير ، وسنبه عليه في ترجمة ثابت ، أوكان قبل وثاقتهم وجلالتهم ، فيكون حالهم حال الثقات والأجلة الذين كانوا فاسدي العقيدة ورجعوا ، ومر الإشارة اليه وسنذكر أعذاراً أخر في ثابت وداود وغيرهما (وبالجملة) في المواضع التي ذكر أمثالها فيها لعله نتوجه في خصوص الموضع منها الى العذر المناسب والملائم ، ولو لم نتوجه فلنعتذر بما ذكرناه أو أمثاله مما يقبله وذكر آنفاً : أن الأصل في أفعال المسلمين الصحة ، وغير ذلك ، فتأمل .

(الفائدة الرابعة)

في ذكر بعض مصطلحاتي في هذا الكتاب (إعلم) أنه إذا كان رجل لم يذكر في كتاب الرجال وفي كتاب المصنف هذا الكتاب ، وأنا اطلعت على بعض أحواله من كتب الرجال أو من الخارج ، فاني أذكره وأجعل اسمه عنواناً ، بان أقول : فلان ، وأشرع في بيان ما اطلعت عليه

---

(١) ذكر بعض أرباب المعاجم : « لعل وجه التأمل أن ظاهر الفعل القدح مالم تقم القرائن الصارفة ، فما لم يصادمه التوثيق والمدح ينبغي عده قادحاً ، كما بنى على ذلك بعض من تأخر » .

(المحقق)

كما هو دأب علماء الرجال ، وكذا لو كان مذكوراً في كتابه هذا بالعنوان الذى عنونه وأنا اريد ذكره بعنوان آخر لغرض وفائدة ، أما لو كان مذكوراً في كتابه هذا بعنوانه ولم يكن له عنوان آخر أريد ذكره به أو كان لكن أذكره به في موضع آخر وأنا اطلعت على مالم يطلع عليه ولم يذكره فاني أجعل قولـه عنواناً بان أقول : قوله - أي قول المصنف كذا - ثم أشرع في بيان ما اطلعت عليـه ، كما هو طريقـة الحواشي ، واذا كان ما أذكره في هذه التعليقة بما ذكروه في ترجمة رجل بان يكون اعتراضاً عليه ، أو شاهداً له ، أوغير ذلك ، فاني أقول : قوله - أي قول المصنف في ترجمة فلان أو في فلان كذا ، وكذا - سواء كان القول قول المصنف أو كان حكاية عن غيره ، ثم أشرع في ذكر مايتعلق به مما أريد ذكره وربما أقول : قوله في ترجمة فلان عن الكشى او النجاشي ، مثلا كـذا ثم أذكر مايتعلق به ، هذا ، واعلم : أن مرادي من جدي على الإطلاق هو العلامة المجلسي - رحمه الله - عمدة العارفين وزبدة الزاهدين العالم الفاضل المتبحر الكامل الزكي التقي والبحر الملي مولانا محمدتقي - رحمه الله - ومرادي من خالي هو ولده الأمجد الأرشد الفاضل الماهر ، والعلامة المشتهر بين الأصاغر والأكابر ، وعمدة علماء الأوائل والأواخر ، مولانا محمد باقر - رحمه الله - ومرادي من الفاضـل الخراساني (١) هو سميه قطب المحققـين ، ورئيس المدققين ، نخبة المتبحرين ، وزبدة المتفقهين ، ومرادي من المحقق البحراني هو الفاضل الكامل المحقق المدقق الفقيه النبيه نادرة العصر والزمان ، المحقق

---

(١) تقدم آنفاً أن المراد به المولى محمد باقر السبزواري صاحب ذخيرة المعاد في شرح الارشاد للعلامة الحلي - رحمه الله - .

(المحقق)

الشيخ سليمان (١) ومرادي من (البلغة) مختصر هذا الفاضل في الرجال ومن (المعراج) شرحه على الفهرست (٢) ولم يشرح منه إلا قليلا منه على ماوجد ، وجعلت (مصط) رمزاً عن (نقد الرجال) تصنيف قطب دائرة الفضل والكمال ، والشرافة والجلال ، الأمير مصطفى (٣) وباقي الاصطلاحات والرموز معروفة ، نسأل الله المعرفة بمحمد وآله .

(الفائدة الخامسة)

في طريق ملاحظة الرجال وما ذكرته أنا - أيضا - لمعرفة حال الراوي إلتماس منك - يا أخي - إذا أردت معرفة حال رجل وراو فانظر إلى ماذكروه في الرجال ، وما ذكرت أنا - أيضا - فان لم تجده مذكوراً اصلا ، أووجدته مذكوراً مهملا ، فلاحظ ماذكرته في الفوائد الثلاث السابقة يظهر لك حاله مما ذكرت فيها ، أو يفتح عليك بالتأمل فيه ، وبالقياس والنظر اليه ، فانى مااستوعبت جميع الإمارات ، كما أني ما استوفيت الكلام

---

(١) تقدم آنفاً أن المراد به الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني الستري الماحوزي - رحمه الله - .

(٢) تقدم آنفاً التعريف بكتابي البلغة والمعراج والتعريف بمصنفهما .

(٣) الأمير السيد مصطفى التفريشي ابن السيد حسين الحسيني ، كان حياً سنة ١٠٤٤ هـ ، وكان من تلامذة المولى عبد الله التستري الإصفهاني المتوفى سنة ١٠٢١هـ ، وقد أجازه سنة ١٠١٩هـ ، ونقد الرجال تصنيفه طبع بابران سنة ١٢١٨هـ وكان قد فرغ من تأليفه في شهر رمضان سنة ١٠١٥ هـ ، وهو مشهور متداول .

(المحقق)

فيما ذكرت - أيضا - بل الغرض التنبيه ، ووكلت الأمر إلى التأمل - ويا أخي - لاتقنع ببعض ماذكرت فيها ، بل لاحظ الجميع من أول الفوائد الى آخرها حتى ينفتح لك حاله ، - ويا اخي - لاتبادر بأن تقول : الرجل مجهول أو مهمل ، ولا تقلد ، بل لاحظ الفوائد بالنحو الذي ذكرت ثم الأمر اليك ، وأيضا ربما وجدت الرجل في السند مذكوراً اسمه مكبراً وفي الرجال يذكر مصغراً وبالعكس ، وسيجيء التنبيه عليه في خالد بن أوفي فلو لم تجد مثلا سالم فانظر الى سليم ، وكذا سلمان ، واقسامه كثيرة فضلا عن الأشخاص ، وربما وجدته مذكوراً فيه بالاسم ، وفي الرجال باللقب مثلا وبالعكس ، وربما وجدته فيه منسوباً إلى أبيه بذكر اسم الأب ، وفي الرجال بذكر كنيته مثلا ، وبالعكس ، وربما يظهر اسم الرجل من ملاحظة باب الكنى مثلا ، وربما يذكر في موضع بالسين ، وفي موضع بالصاد كحسين وحصين ، منه الحصين بن المخارق ، وربما يذكر في موضع هاشم ، وفي موضع هشام ، كما سنشير اليه في هشام بن المثنى ، وربما يذكر في موضع ابن فلان وفي موضع ابن أبي فلان بزيادة أو نقصان ، كما يشير اليه ماسيجيء في يحيى بن العلا ، وخالد بن بكار وغيرهما ، وربما يذكر في موضع بالياء المثناة ، وفي موضع بالباء الموحدة ، كبريد ويزيد ، وبشار ويسار ، ونظائر ذلك ، وربما يكتب بالألف وبدونه ، كالحرث والحارث والقسم والقاسم ، ونظائر ذلك ، وأيضا ربما كانوا يرخمون كعبيد في عبيد الله ، ونظائر ذلك ، وربما يشتبه صورة حرف بحرف ، كخالد بن ماد ، وخالد بن الجواد ، الى غير ذلك ، وربما ينسب في موضع الى الأب وفي آخر الى الجد مثلا ، وهو كثير ، وربما يوجد بالمهملة ، وربما يوجد بالمعجمة كما في رميلة ونظائره ، وربما يكتب المهملة قبل المعجمة ، وربما يعكس كما في رزيق ونظائره ، وقس على ماذكر أمثاله ، منها ان يكتب

بالحاء وبالهاء كما في زحر بن قيس ، وربما يتصرف في الألقاب والأسامي الحسنة والردية بالرد الى الآخر ، كما سنذكر في حبيب بن المعلل ، وربما يشتبه ذو المركز بالخالي عنه ، كما سيجيء في باب زيد ويزيد ، وسعد وسعيد ، ونظائرهما ، وربما يكتب زياد زيداً ، وبالعكس ، وكذا عمر وعمرو ، وكذا نظائرهما ، وربما تتعدد الكنية لشخص كالألقاب والأنساب وسنذكر في محمد بن زياد ، وربما يكتب سلم مسلم ، ولعله كثير ، وبالعكس منه ماسيجيء في بشر بن سلم ، ثم إذا وجدته ووجدت حاله مذكوراً فانظر الى ماذكروه ثم انظر الى ماذكرته - إن كان - ولا تقنع أيضا بهما بل لاحظ الفوائد من أولها الى آخرها على النحو الذي ذكرت حتى يتضح لك الحال ، فاني ما أتعرض في كل موضع الى الرجوع إلى الفوائد ، وفي الموضع الذي تعرضت ربما لا أتعرض الى الرجوع الى جميعها ، مع أنه ربما كان لجميعها مدخل فيه ، ولو لم يتأمل في الكل لم يظهر ولم يتحقق مافيه ، ومع ذلك لاحظ مظان ذكره بعنوان آخر على حسب مامر ، لعلك تطلع على معارض أومعاضد ، ولا تنظر - ياأخي - إلى مافيه وفيما سأذكره من الخطأ والزلل والتشويش والخلل ، لأن الذهن قاصر ، والفكر فاتر والزمان كلب عسر ، على ما سأشير إليه في آخر الكتاب

- إن شاء الله تعالى - نسأل الله مع العسر يسراً

بظهور من يملأ الدنيا عدلا بعد ما ملئت جوراً

* *

طبعت هذه الفوائد مصححة على ثلاث نسخ بتمام بذل الجهد والطاقة إلا مازاغ عنه البصر ، والعصمة لله ، وهو ولي التوفيق .

(فهرس مواضيع الفوائد)

١ مقدمة المؤلف

٢ (الفائدة الأولى) في بيان الحاجة الى الرجال

١٧ (الفائدة الثانية) في بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في الفن وفائدتها وغيرها من المباحث المتعلقة بها

٢٢ في قولهم : ثقة ثقة بتكرير اللفظ

٢٣ في قولهم : ممدوح

٢٦ في قولهم : ثقة في الحديث

٢٧ في قولهم : صحيح الحديث عند القدماء

٢٩ في قولهم : اجتمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه

٣١ في قولهم : أسند عنه

٣١ في قولهم : لابأس به

٣٢ في قولهم : من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام

٣٢ في قولهم : عين ووجه

٣٢ في قولهم : له أصل ، وله كتاب ، وله نوادر ، وله مصنف

٣٦ في قولهم : مضطلع بالرواية

٣٦ في قولهم : سليم الجنبة

٣٦ في قولهم : خاصي

٣٦ في قولهم : قريب الأمر

٣٧ في قولهم : ضعيف

٣٨ في قولهم : كان من أهل الطيارة ، ومن أهل الارتفاع ، وامثالها

٣٩ رميهم الى التفويض ومعاني التفويض السبعة
٤٠ رميهم إلى الوقف
٤٣ قولهم : ليس بذاك
٤٣ قولهم : مضطرب الحديث ، ومختلط الحديث ، وليس بنقى الحديث ، ويعرف حديثه وينكر ، وغمز عليه في حديثه ، أوفي بعض حديثه ، وليس حديثه بذاك النقي
٤٣ قولهم : القطعي
٤٣ أبو العباس الذي يذكره النجاشي بالإطلاق ، من هو ؟
٤٤ قول العلامة - رحمه الله - : عندى فيه توقف
٤٤ قولهم : من أصحابنا
٤٤ قولهم : مولى ، ومعانيه
٤٤ (الفائدة الثالثة) في سائر إمارات الوثاقة والقوة
٤٤ كون الرجل من مشايخ الإجازة
٤٥ كون الرجل وكيلا للأئمة عليهم السلام
٤٥ كون الرجل ممن يترك رواية الثقة ، أو الجليل (الخ)
٤٦ أن يؤتى بروايته بازاء روايتها ، أو غيرها من الأدلة
٤٦ كونه كثير الرواية
٤٦ كونه ممن يروي عنه أو عن كتابه جماعة من الأصحاب
٤٧ روايته عن جماعة من الأصحاب
٤٧ رواية الجليل عنه
٤٧ رواية الأجلاء عنه
٤٧ رواية صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه
٤٨ رواية محمد بن إسماعيل بن ميمون أو جعفر بن بشير عنه

أو روايته عنهما
٤٨ كونه ممن يروي عن الثقات
٤٨ رواية علي بن الحسن بن فضال ومن ماثله عن شخص
٤٨ أخذه معرفاً للثقة أو الجليل
٤٩ كونه ممن يكثر الرواية عنه ويفتى بها
٤٩ رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم وإكثاره منها مع عدم إتيانه بما يميزه عن الثقة
٤٩ اعتماد شيخ على شخص
٤٩ اعتماد القميين عليه أو روايتهم عنه
٤٩ أن تكون رواياته كلها أوجلها مقبولة أو سديدة
٤٩ وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل أو الجل على صحته
٥٠ وقوعه في سند حديث صدر الطعن فيه من غير جهته
٥٠ إكثار الكافي والفقيه من الرواية عنه
٥٠ قولهم : معتمد الكتاب
٥٠ قولهم : بصير بالحديث والرواة
٥٠ قولهم : صاحب فلان - أي واحد من الأئمة عليهم السلام
٥٠ قولهم : مولى فلان - أي واحد منهم عليهم السلام
٥٠ قولهم : فقيه من فقهائنا
٥١ قولهم : فاضل دين
٥١ قولهم : أوجه من فلان ، أو أصدق ، أو أوثق ، ونظائرها
٥١ قولهم : شيخ الطائفة ، وأمثال ذلك
٥١ توثيق ابن فضال وابن عقدة ومن ماثلهما
٥١ توثيق ابن نمير ومن ماثله

٥٢ توثيق العلامة وابن طاووس ، ونظائرهما
٥٢ توثيقات إرشاد المفيد - رحمه الله -
٥٣ رواية الثقة الجليل عن غير واحد او عن رهط مطلقاً أومقيداً بقولهم : من أصحابنا
٥٣ رواية الثقة أو الجليل عن أشياخه
٥٣ ذكر الجليل شخصاً مترضياً أو مترحماً عليه
٥٣ أن يروي عن رجل محمد بن أحمد بن يحيى ولم يكن من جملة من استثنوه
٥٤ أن يكون للصدوق - رحمه الله - طريق الى رجل
٥٤ أن يقول الثقة : لا أحسبه الا فلاناً - أي ثقة أو ممدوحاً
٥٤ أن يقول الثقة : حدثني الثقة
٥٥ أن يكون الراوي ممن ادعي اتفاق الشيعة على العمل بروايته(الخ)
٥٦ وقوع الرجل في السند الذي حكم العلامة - رحمه الله - بصحة حديثه
٥٨ أن ينقل حديث غير صحيح متضمن لوثاقة الرجل أوجلالته أو مدحه
٥٩ أن يروى الراوي لنفسه مايدل على الأمور المذكورة
٥٩ أن يكون الراوي من آل أبي الجهم
٥٩ أن يكون من بيت آل أبي نعيم الأزدي
٥٩ أن يكون من آل أبي شعبة
٥٩ أن يذكره النجاشي أو مثله ولم يطعن عليه
٥٩ أن يقول العدل : حدثني بعض أصحابنا
٥٩ من القرائن لحجية الخبر وقوع الاتفاق على العمل به ، أوعلى

الفتوى به ، أو كونه مشهوراً بحسب الروايـة ، أو الفتوى
أو مقبولا (الخ)
(تذنيب) في بعض أسباب الذم
٦٣ (الفائدة الرابعة) في ذكر بعض مصطلحات صاحب الفوائد
(الفائدة الخامسة) في طريق ملاحظـة الرجال ، وما ذكـره
صاحب الفوائد لمعرفة حال الراوي

(تم الفهرس)



Library of

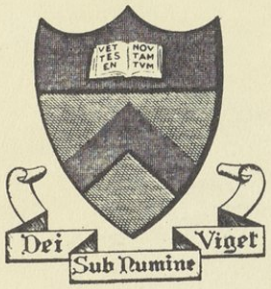

Princeton University.

Princeton University Library
32101 074069434